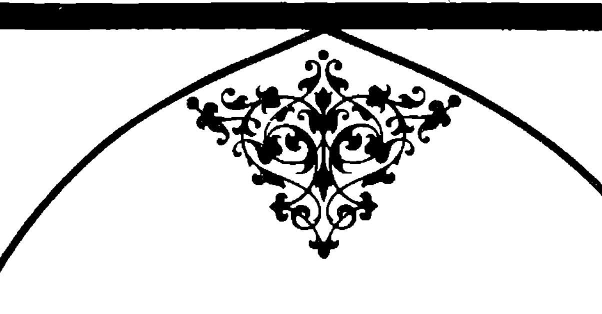


الاعتصام بحبل الله المتين

وحرمة التفرق في الدين، بما شرعه سبحانه وتعالى
في كتابه الذكر المبين، وعلى لسان رسوله محمد
خاتم النبيين ﷺ

تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله

الإمام القاسم بن محمد بن علي

رضوان الله عليه

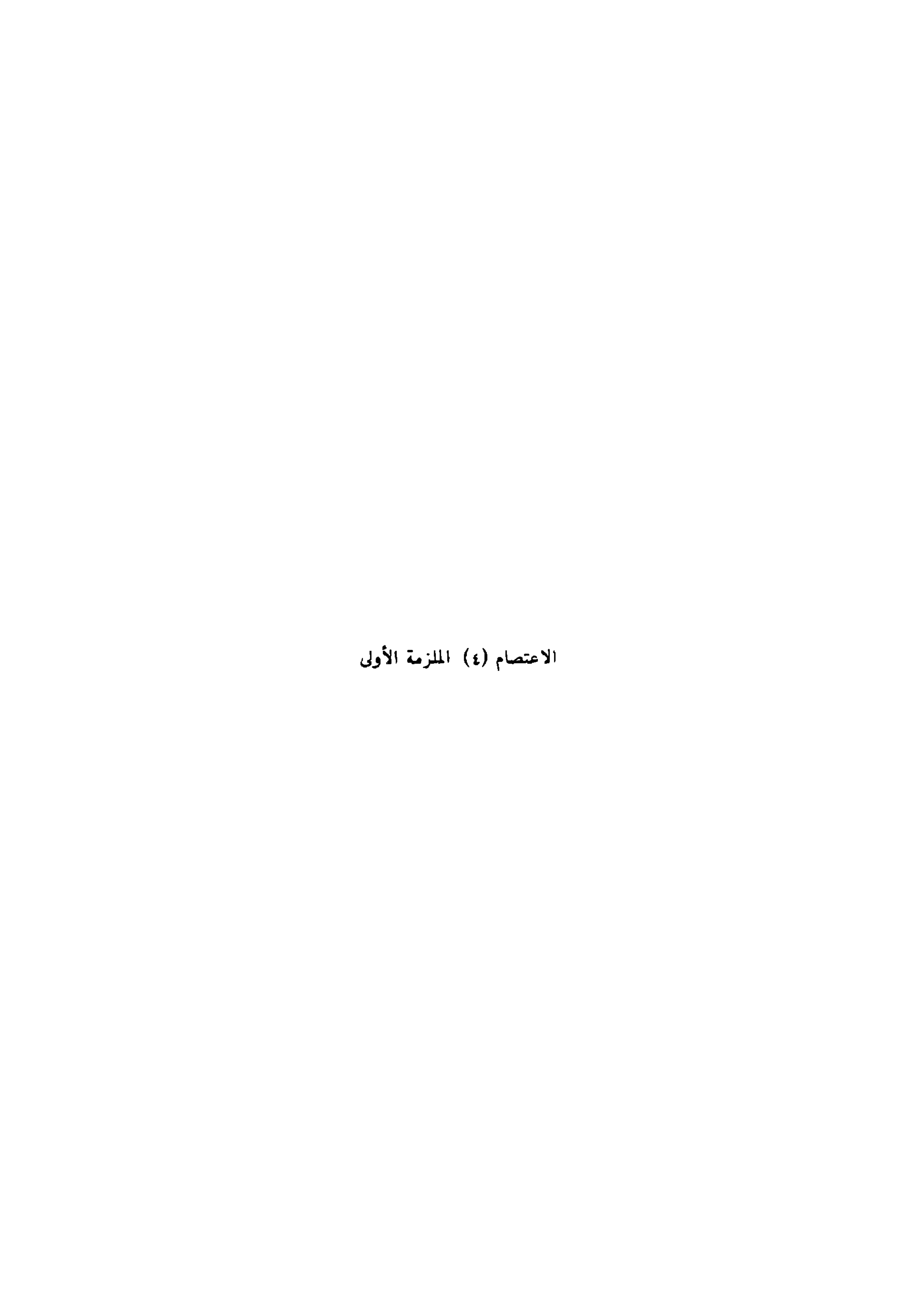
خلافته في اليمن من سنة ١٠٠٦هـ - ١٠٢٩هـ

ومعه كتاب (انوار التمام في تتمة الاعتصام)
للمولى العلامة الذي رفع للعلم منارة

أحمد بن يوسف زبارة

رحمه الله

المجلد الرابع



الاعتصام (٤) الملزمة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ البَيْع)

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيتْ الصَّلوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله﴾[1] الى آخر السورة. وقال تعالى ﴿وَآخَرُوَنَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ الله﴾[2].

وقال في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رَجُلٌ خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به على عياله».

وفيه: عن علي عليه السلام: «الإكتساب من حلال جهاد، وانفاقك على عيالك وأقاربك صدقة، والدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة من غيره».

وقال الله تعالى: يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لاَ تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3] الآية.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: يريد سبحانه وتعالى: لا تأكلوها بالربى والسحت والظلم والارتشاء في الحق ليعدل عنه إلى الباطل. وأما قوله إلاَّ ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم فالتراضي هو الرضا بتأخير ثمن سلعته بلا ازدياد لتأخير الثمن عليه في بيعته ومن التراضي أن يبيعه بطيب من نفسه لا يكرهه على البيع اكراها ولا يضطره اليه اضطرارا. وقد قال تعالى ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِم تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله﴾[4] الآية. قال قتادة: كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع حتى يؤدوه الى الله تعالى.

(١) الآية ١٠/ سورة الجمعة

(٢) الآية ٢٠/سورة المزمل.

(٣) الآية ٢٩/ سورة النساء.

(٤) الآية ٣٧/ سورة النور.

وقال في أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو طاهرابن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله هو ابن حيان قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبَّاد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: سمعت عطا بن أبي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من طلب الدنيا حلالاً سعيا على اهله وتعطفا على جاره، واستعفافا عن المسئلة، لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر. ومن طلب الدنيا مُكاثرا مُفاخرا مُرآئيا لقي الله وهو عليه غضبان».

وقد مَرَّ في باب النفقات.

وهو في مجموع الإمام زيد بن علي من دون زيادة «الدنيا» الخ. **وهو في أمالي أحمد** بن عيسى عليهما السلام بتمامة.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم الْمَنْقَري قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: أي الكسب أفضل؟ قَالَ: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

قال الهادي عليه السلام في الأحكام ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه في الدين وينظر في الحلال والحرام من كتاب الله تعالى حتى يأمن على نفسه الزلل والخطأ في المضاربة والبيع والشراء وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: إنيْ أريد التجارة فادع الله لي فقال له أمير المؤمنين: أو فقهت في دين الله؟ فقال: أو يكون بعض ذلك؟ فقال: ويحك الفقه ثم الْمَتْجَرِ إنّ من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربى ثم ارتطم. **وهو في مجموع** الإمام زيد بن علي عليهما السلام.

وأخرج الترمذي عن عمر: لا بيع في سوقنا الا لمن تفقه.

وفي الأحكام: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله

(ﷺ): «إن الله يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشرا، سهل القضا، سهل الاقتضاء. وهو في مجموع الإمام زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى.

وفي الأحكام أيضا: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «إني لعنت الإمام يتجر في رعيته».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «إني لعنت ثلاثة فلعنهم الله: الإمام يتجر في رعيته، وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر».

وأخرج البخاري وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): «رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى».

وأخرج البخاري عن حذيفة قال: قال رسول الله (ﷺ): «تلقت الملئكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر فتجاوزوا عنه».

وأخرج أيضا: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: كان تاجِرٌ يدَاينُ الناس وإذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه».

ويكره الحلف عند المبايعة: في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة تدع الديار من أهلها بلا قع».

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا ابراهيم بن محمد، عن مصعب، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (ﷺ): «أما إني لا أسميكم السماسرة، ولكن اسميكم التجار. والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من أخذ الحق واعطاه».

وقال في الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ): «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق قال: أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن قتادة. قلت: ولقد ابتلى بيمين الأمانة أهل التجارة في نواحينا بقولهم: أمانة الله بكذا حتى

صارت عندهم وعند السنتهم بمثابة الشرط في المبايعة فلا حول ولا قوة الا بالله.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): خير تجاراتكم البز، وخير أعمالكم الخرز، ومن عالج الجلب لم يفتقر».

وعليه تحري الصدق والأمانة:

وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (ﷺ): «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

وأخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «التاجر الصدوق المسلم مع الشهدا يوم القيامة».

في مجموع الإمام «زيد بن علي: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله (ﷺ) رجل فقال: يا رسول الله: إني لست أتوجه في شيء الا حورفت فيه. فقال رسول الله (ﷺ): انظر شيئا قد أصبت فيه قال: القرظ. قال: الزم القرظ». **وهو بلفظه في** أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام.

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): من أصاب من شيء فليلزمه».

ويحث نفسه على كسب الحلال للامر:.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة «قال رسول الله (ﷺ) إن اطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». **وأخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي عنها أيضاً.**

في شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الايوازي قال: أخبرنا جعفر بن محمد النيروسي قال: سألت القاسم بن ابراهيم عليه السلام عن قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١) . هل ذلك فرض عليهم؟ قال: نعم فرض عليهم في من لم يأمنوا وليس

---

(١) الآية ٢٨٢/ سورة البقرة.

بفرض عليهم في من أمنوا ، فاجرا كان المؤتمن أوبرا ، مؤسرا كان الغريم او معسرا .

ويكره الاستدانة لغير ضرورة:

أخرج البيهقي في شعب الايمان عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): « إياكم والدَّيْن فإنه هَمٌّ بالليل، ومذلة بالنهار ».

وتحرم الخيانة.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى ﴿لاَ تَخَونُوا اللهَ﴾[2] الآية قال: « من الخيانة الكذب في البيع والشرا ».

وفيه بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل بايع إماما إن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر طريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعة كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا للذي قال وهو كاذب ». وبمعناه رواية البخاري ومسلم.

ويجمل الطلب:

عن أبي حميد الساعدي: قال رسول الله (ﷺ): أجملوا في طلب الدنيا ، فكلٌّ ميسر لما خلق له ».

وفي رواية: فإن كلا ميسر لما كتب له منها ». أخرجه ابن ماجة والحاكم والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن.

أخرج مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: لا تكونن إن استطعت أن تكون اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته.

---

(١) الآية ٢٧/سورة الأنفال

(٢) الآية ٢٧/سورة الأنفال

وتستحب الصدقة:

فعن قيس بن أبي عرزه قال: كنا قبل أن نهاجر نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله (ﷺ) يوماً بالمدينة، فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: « يا معشر التجار إن البيع يحضر، اللغو والحلف (وفي رواية الحلف والكذب) فشربوه بالصَدَقَة » أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي.

وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الاصبغ بن نباتة قال: كنا في زمن علي عليه السلام من سبق الى مكان في السوق كان أحق به الى الليل.

ويستحب أن يقول عند دخول السوق ما رواه في صحيفة علي بن موسى الرضى سلام الله عليه بسنده المتصل إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « من قال حين يدخل السوق: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أعطي من الأجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيامة ».

وما أخَرجه الطبراني في الكبير، والحاكم عن بريدة قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل السوق قال: « بسم الله. اللهم إني اسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها. اللهم إني أعوذ بك أن اصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة ».

وفي عدة الحصن الحصين: قال رسول الله (ﷺ): « من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجةً أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك والنسائي. « وبنى الله له بيتا في الجنة » أخرجه الترمذي.

قلت والراوي له عمر بن الخطاب. وقد أخرجه ابن ماجة عنه. وقد ذكر الحاكم لهذا الحديث في المستدرك عدة طرق وزاد في رواية ابن ماجة (وبنى الله له بيتا في الجنة) كما زاده الترمذي. وقال في الترغيب والترهيب للمنذري اسناده متصل حسن. وفي أزهر بن سنان خلاف قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. قال ورواه بهذا اللفظ

ابن ماجة وابن أبي الدنيا والحاكم كلهم عن عمرو بن دينار. وقهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده. ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبد الله بن عمر ايضا وقال: صحيح الاسناد.

وفي البخاري: صاحب السلعة أحق بالسوم. حدثنا موسى بن اسمعيل قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي النياح، عن أنس: قال:قال رسول الله (ﷺ): «يا بني النجار ثامنوني حايطكم وفيه حرث ونخل».

(فَصْلٌ في شروط صحة البيع)

منها التمييز من المالك:

والمميز هو من يعقل ما وجه إليه من الخطاب من ذوي اللُّبِّ قال الله تعالى: ﴿واتَّقُوْنِي يَاْ أولي الألباب﴾[1] وذو اللب هو البالغ حد التمييز بين النفع والضر فهو معتبر إجماعا إذ من لم يميز فقد رفع عنه الخطاب بقوله (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقد تكرر هذا الحديث. ومع عدم حصول التمييز ينوب عنه في التصرفات: أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الإمام والحاكم ومنصوبهما. قال تعالى ﴿وأبتَلُوْ اليَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُو النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَاْدْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُم﴾[2] والإبتلاء هو الاختبار في التصرف، وداخل في حد المميز. السكران الخالط كلامه والذاهب بالسكر رزانته وحياؤه على اختيار الإمامين القاسم ويحي عليهما السلام ما لم يذهب عقله لقولهما: إذا كان يعقل البيع والشرا ومنها الاختيار: قال الله تعالى ﴿إلا أنْ تَكَونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3] وقد تقدم تحقيق الرضى. وقال (ﷺ): «إنما البيع عن تراض». رواه في الشفا وأخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد. فلا يصح مع الإكراه ما لم يكن الاكراه من إمام الحق أو حاكمه. ففي أصول الأحكام عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعْتَقَ غلاما يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له

---

(١) الآية ١٩٧ / سورة البقرة.
(٢) الآية ٦ / سورة النساء.
(٣) الآية ٦/سورة النساء.

مال غيره فدعا به النبي (ﷺ) وقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم. فدفعها إليه ثم قال: «اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه»..

وفي بعض الأخبار أنه باع مدبَّراً في دين. وسيأتي ما يضاهي هذا في باب التدبير إنشاء الله تعالى.

ومنها الملك او الولاية:

أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمرو قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس على رجل طلاق فيما لم يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك.

ومن ليس له أيهما: كالعبد، فلا صحة. قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدَاً مَمْلُوْكاً لاَ يَقْدرُ عَلىٰ شَيءٍ﴾[1] إذ لو مَلَكَ لقدر على صحة نفوذ البيع منه بغير إذن سيده».

وأخرج مسلم والترمذي وابو داود مختصرا عن جابر أن النبي (ﷺ) جاءه عبد فبايعه على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريده. فقال له النبي (ﷺ) «بعْنيهِ. فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل أعبد هو؟» واختصره أبو داود فقال: إن النبي (ﷺ) اشترى عبداً بعبدين».

ومنها وجود المبيع في الملك:

أخرج ابن ماجة عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

ومنها صحة تملكه والثمن ليخرج بيع ما لا يملك:

لما أخرجه الاساعيلي في مُعْجَمِهِ عن ابن عمر قال رسول الله (ﷺ) ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة: رجل باع حرا، وحرا باع نفسه، ورجل أبطل كراء أجير حين جف رشحه».

---

(١) الآية ٧٥/سورة النحل

ومنها كونها معلومين لحديث: «تَامِنُوتِي حائطكم يا بني النجار». وللقياس على الاجارة لحديث: «فليعلمه اجره».

ومنها تعريه عن المبطلات والمفسدات التي نهى عنها النبي (ﷺ) كبيع ما لم يقبض.

في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري: حدثنا الطحاوي: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام «أن أباه سأل النبي (ﷺ) فقال: إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها؟ فقال: إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

وكبيع الملامسة والملاقيح والمضامين وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكرها على تمام.

ومنها أن يكون عقد البيع بالإيجاب كنحو بعت والقبول كنحو شريت في غير المحقرات. قال الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] والمبايعة مفاعلة من كلا الطرفين وليبعد المتابيعان عما نهى عنه كالمنابذة والحصاة من بيع الجاهلية.

ومنها أن يفترقا:

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضى.

وفي الشفا عنه (ﷺ): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

وفيه: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع خيار» رواه ابن عمر.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضى».

---

(١) الآية ٢٨٣/ سورة البقرة.

وفيه: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القسم قال: حدثنا أحمد بن محمد عن عمه علي عن خاله أبي هاشم قال: حدثني أبوك الحسن بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «كل متبايعين فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيار».

وفيه: قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي (ﷺ) قال: «البيعان بالخيار حتى يفترقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

وأخرج السِّتَّةُ عن ابن عمر قال: (ﷺ): «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر: إخْتَر». وربما قال «أو يكون بيع خيار». وفي اخرى لمسلم: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع خيار».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والموطأ عن حكيم بن حزام قال: قال: رسول الله (ﷺ): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله قال: كان جرير بن عبد الله إذا اقام سلعة بصر عيوبها ثم خير صاحبها فقال: إن شئت فخذ، وان شئت فاترك. فقيل له: إنك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع. فقال: انا بايعنا رسول الله (ﷺ) على النصيحة لأهل الإسلام.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا كما قال رسول الله (ﷺ)...

والافتراق عندي فهو افتراق التراضي من البايع والمشتري ووقوع الصفقة بينهما وشهادة الشاهدين بذلك عليهما فاذا كان ذلك كذلك فقد لزمت السلعة المشتري ولزم البيع البايع وصار المشتري أولى بها إلا أن يستقيله فيقيله بالاحسان والتفضل بذلك

عليه. وقد قال قوم إن الافتراق هو فرقة الأبدان ولو كان كما يقولون ثم باع محبوس محبوسا معه في الحبس في بيت واحد شيئا لم يلزم البيع ولم يجب الشرا عليه للمشتري. وكذلك لو كان في جلبةٍ صغيرة مجتمعين فيها ثم تبايعا لم يصح البيع بينهما ولم ينقطع بينهما الأمر وكان البايع بالخيار على المشتري والمشتري بالخيار على البايع أبدا إلى أن يخرجا من الحبس أو من الجلبة بأبدانهما. وفي ذلك ما لا يخفى على عاقل من تلف السلعة وهلاكها إن كانت حيوان أو غيره فإن تلف أو مات أو هلك هذا الشيء الذي قد تبايعاه بينهما من قبل افتراق أبدَانهما فعلى من الضمان وعلى من يجب غرم ثمن تلك السلعة؟ فلا بد أن يلزمهم في قياسهم ويلزم من قال مقالهم أن المشتري بريء من ذلك وإن كان قد اشترى وانقطع الأمر بينهما وانقضى وهذا مما لا يقبله عقل عاقل ولا يقول به من الناس الا كهام(١) الذهن غافل بطي الفطنة مختلف القياس واهِل(٢).

وقال في أصول الأحكام بعد إيراد الحديث المتقدم وجه قولنا: قول الله تعالى ﴿يَاْ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُوْدِ﴾(٣) وقد عقدا عقدا و لم يشرطا خيارا فإذا اجزنا لهما الخيار كنا قد أجزنا لهما ترك الوفا. وقد قال تعالى ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٤) فصح ما قلنا. وقال تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقُو إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ﴾(٥) ﴿ولا تَكُونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واختلفوا﴾(٦) وقال تعالى ﴿إِنَّ الذين فَرَّقُوا دينَهم وكانوا شِيَعاً﴾(٧).

وعن النبي (ﷺ) أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». والمراد بذلك كله تفرق الأقوال.

وقال في الشفا بعد ايراد الحديث المتقدم دل على أن الخيار ثابت قبل التفرق في الاقوال. وهو قول القَسميّة. والثاني: يعتبر التفرق في الأبدان وهو قول الناصرية وهو الصحيح لأنه يفيده بحقيقته. ويدل عليه خبر الأعرابي روي ان النبي (ﷺ)

---

(١) الكهام: العيْ انتهى من الصّحاح
(٢) الواهل : الواهم
(٣) الآية ١/ سورة المائدة
(٤) الآية ٢٩/ النساء
(٥) الآية ١٤/ سورة الشورى
(٦) الآية ١٠٥/ سورة آل عمران
(٧) الآية ١٥٩/ الأنعام.

اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال إختر قال الاعرابي: عَمَّرك الله بيعا. وأخرجه الترمذي عن جابر وصححه البيهقي عنهُ. دل على اعتبار أحد الأمرين اما افتراق الابدان أو قول المشتري للبايع اختر ودل الحديث على صحة البيع من دون إشهاد. وكلام الهادي عليه السلام يشترطه كما تقدم لظاهر الآية وهو قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

وأقول إن الاعتبار بالتفرق بالأبدان مع الإمكان أو بقول أحدهما للآخر اختر. أو بمضي وقت لا يتأتى فيه عدم التفرق مع الإمكان لو لم يحبساكا لافتراق لقضا الحاجة والاتيان ببعض الواجبات كالصلوات وغيرها من المندوبات ونحوها من المباحات وهو مضي ثلاثة ايام لأنه جعله (ﷺ) أجلا لمن يخدع فجعلناها أجلا لمن لم يمكنه الافتراق كأهل الجلبة اذ ليسا بابلغ حالا من المشترط. أو بالتصرف من أحد المتعاقدين بنحو بيع، أو هبة، أو عتق أو صدقة، والله اعلم.

(فَصْلٌ)

قد بينا بعض شروط البيع: وهذا إيضاح في بعض ما يجوز فيه البيع مع اختلاف في بعض ذلك:

(بيع المصاحف)

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يرى ببيع المصاحف وشراها بأساً.

وفيه: حدثنا ابن منصور قال: حدثنا جعفر عن ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير قال: إشترها ولا تبعها.

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن حكيم عن حميد عن الحسن[2] أنه كان

---

(١) الآية ٢٨٣/ سورة البقرة.

(٢) أي ابن صالح تمت.

يكره بيع المصاحف ولا يرى بشرائها بأسا.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام: لا بأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالإجرة فيها لأنه إنما يأخذ الإجرة على تعبه وكتابته وعمل يده.

(معاملة أهل دار الحرب)

وفي الاحكام قال: ولا بأس بالاشتراء من أهل الشرك وبيعهم إذا لم يُباعوا سلاحا ولا كراعا لأن الله سبحانه أحل البيع وأجازه ولم يذكر شركاً ولا غيره. «وقد بعث رسول الله (ﷺ) ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى سلاحا وغيره مما في أيديهم». وقال: لا بأس ان يشتري المسلم من المشرك ولده أو أخاه وغيره وأن يشتري سبي بعضهم من بعض لأن الله قد أحل سبيهم وقتلهم ومن حل سبيه حل شراؤه من مثلهُ.

وفي الشفا خبر: وروى أهل المغازي أن النبي (ﷺ) «بعث سعيد بن زيد الأنصاري أخَاً بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلاً وسلاحاً».

وأخرج البخاري عن عائشة أن النبي (ﷺ) «اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد».

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد: قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي عليهم السلام: قال: «لا بأس بالحله بالحلتين يداً بيد وقد تقدم حديث جابر ان النبي (ﷺ) «اشترى عبداً بعبدين».

(بيع المزايدة)

في الشفا: روى أن رجلا من الأنصار أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك فقال: ما عندي شيء قال اذهب فأتني بما عندك فذهب وجاء بحلس وقدح. فقال: يا رسول الله: هذا الحلس والقدح. فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهم. فقال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم. فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين

فقال: هما لك، ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دم موجع أو فقر مدقع أو غرم مفظع » والحلس بساط يبسط في البيت.

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) « باع قدحا وحلسا فيمن يزيد ».

وأخرج ابن ماجة عنه « أن رجلا من الانصار جآء الى النبي (ﷺ) يسأله قال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدحا نشرب فيه المآء قال: « ائتني بهما » فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال: « من يشتري هذين »؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: « من يزيد على درهم؟ » مرتين أو ثلاثا قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه فاخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشر بالآخرة قَدُّوماً فاتني به. ففعل. فأخذه رسول الله (ﷺ) فشد فيه عُوداً بيده وقال: « اذهب فاحتطب. ولا أراك خمسة عشر يوماً » فجعل يحتطب ويبيع فجا وقد أصاب عشرة دراهم. فقال: « اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوباً » ثم قال: « هذا خير لك ».

(وبيع المسك): لتطيب النبي (ﷺ) به في حَيوتِهِ وحنط به وأهداه له النجاشي ووهبه لنسآئه وبيعه في فارته كقشر الرمان إذ المعلوم أن إهداءه كان في فارة المسك إذ هي الحافظة لبقاء عَرْفه وشذاه.

(وبيع الجزافَ)

في الشفا: عن علي عليه السلام أنه قال: « لا بأس ببيع الجزاف ما لم يسم كيلاً ».

(والشرى بملء الكف من الدْراهم وإن لم يعلم العدد في ذلك) لانه لا غرر لانه يعلم بالمشاهدة كبيع الصبرة جزافا.

(وبيع المشاع)

أخرج النسائي عن جَابر قال: قال رسول الله (ﷺ): « الشفعة في كل شرك ربعه أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، وان باع فهو أحق به حتى يؤذَن ».

(وبيع المحقرات مما يجوز أيضا بما يعتاده الناس)... لحديث: الحلس والقدح وقد تقدم.

وقال في البخاري في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع: سنتكم بينكم ربحا.

وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بإحدا عشرة ويأخذ للنفقة ربحا.

وقال النبي (ﷺ) لهندٍ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال: بِكم قال: بدا نقين. فركبه ثم جآءه مرةً أُخرى فقال. الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث له بنصف درهم.

وفي البحر: والمحقر كأجرة الحمّام والحجّام والسَّقاْ في السوق وقيمة لحم القصاب وما شابهها.

(وبيع كل حيوان ذي منفعة) بلحمة كالصيد أو فعله كالفرس والعبد وكالفهد والصقر والنسر والهر والقرد، إذ يقبل التعليم أو صوته كالقمري والببغاء أو لونه كالطاووس أو درياقة كالنحل ودود القز أو لدفع ضرر عن النفس كالديك.

أخرج الطبراني في معجمه الأوسَط عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «اتخذوا الديك الأبيض، فان داراً فيها ديك أب[illegible] يقَرُّ بها شيطان ولا ساحر ولا حولها».

أو لدفع ضرر عن الأطفال: أخرج الخطيب والديلمي في مسندِ الفردوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) «اتخذوا هذه الحمام المقاصيص في بيوتكم فإنها تلهي الجن عن صبيانكم». والمقاصيص: الحَمَامَ البِيض.

(وبيع لبن الآدمية المسلمة)إذ هو طاهر ينتفع به. وقد وقع البيع في العبيد والصيود والفهود والطواويس ونحوها مما ذكر غيره وجرت به عادة المسلمين ان لم يقع

---

(١) الآية ٦/سورة النسآء.

إجماع على ذلك فيما عدا لبن الآدميات ففيه خلاف الإمام أبي طالب عليه السلام ومن وافقه ويجعله لاحقا بالدمع والعرق والبصاق. قلنا فيه نفع بخلاف ما ذكر إلا بصاق الحنّش للّديغ.

(فَصْلٌ)

(ويجوز البيع الموقوف وينفذ بالإجازة) قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو عاصم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن حريث، عن عروة الغافقي، قال: «اعطاني النّبي (ﷺ) ديناراً وقال: اشترلي شاةً فاشتريت شاتين بدينار فبعت أحداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فقال: بارك الله لك» فأخذه.

قال أبو حاتم الرازي حديث عروة الغافقي صحيح، وبه أقول، وهو مذهبي في البيع والنكاح ورحم الله شيخي محمد بن إدريس إنما كان عنده من طريق ابن عيينة ومن طريق بن عيينة غير صحيح.

وفي الشفا: روى «أن النبي (ﷺ) دفع الى عروة البارقي ديناراًوأمره أن يشتري له أضحية وروي شاةً فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجآء بالشاة الأخرى والدينار إلى رسول الله (ﷺ) فقال: «احسنت» ودعا له بالبركة. فكان لو اشترى التراب لربح فيه» وهو في آمالي أحمد بن عيسى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام «أن النبي (ﷺ) أعطاه ديناراً يشتري له اضحية فاشتراها فلقيه رجل فاربحه فباع فأتى النبي (ﷺ) بدينار وأضحية فقال: يا رسول الله: اشتريت لك وبعت وربحت لك دينارا فقال رسول الله (ﷺ) بارك الله لك في تجارتك وفي صفقتك فضحّ بالشاة وتصدق بالدينار».

وفي الشفا روى «أنه أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري له اضحية فاشترى له شاة وباعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجا بالشاة ودينار الى النبي (ﷺ) فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

وأخرج أبو داود وفي رواية الترمذي نحوه عن حكيم بن حزام «أن رسول الله (ﷺ) بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشترى كبشا فباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى فتصدق (ﷺ) بالدينار».

(فَصْلٌ)

(ويجوز بيع الارض الخراجية)

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن اسحق، عن المنصور، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى ان الحسن والحسين عليهما السلام اشتريا من أرض السواد. دل على جواز شرآء الارض الخراجية.

ويجوز بيع اللوز والجوز والباقلا الأخضر في قشرها لفعل المسلمين لاغتفارهم ذلك ذكره في البحر وذكرت هذه لكثرة ورودها

ويجوز بيع دور المدينة المشرفة على صاحبها وآله أفضلُ الصلاة والسلام لعموم الأدلة.



(باب فيما يحرم فيه البيع ولا يصح)

يحرم بيع أرض مكة شرفها الله تعالى قال الله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾(١).

وقال في أصول الأحكام: خبر: وعن السيد أبي طالب عليه السلام عن النبي (ﷺ) قال: «لا يحل بيعَ بيوت مكة ولا إجارتها» وهو في أمالي أحمد بن عيسى والشفا.

وقال في الشفا: عن النبي (ﷺ) انه قال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فأنما أكل الربى».

وفي الهدى النبوي المسمى زاد المعاد لابن القيم: ذهب جمهور الائمة والسلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها. هذا مذهب مجاهد وعطا في أهل مكة، وما لك في أهل المدينة، وأبى حنيفة في أهل العراق والإمام أحمد واسحق بن راهوية وروى الإمام أحمد عن علقمة بن فضله قال: «كانت رباع مكة تدعي السوايب على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وروي أيضا عن عبد الله بن عمر: «من أكل اجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم.» رواه الدار قطني مرفوعا الى النبي (ﷺ) وفيه «أن الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وأكل ثمنها». وذكر أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: من أكل اجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه ناراً. وروى أحمد بسنده إلى ابن عمر قال: نهى عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها. انتهى مختصرا.

وأخرج الترمذي عن عائشة قال: قلت: يا رسول الله: ألا نبني لك بيتاً بمنى نظلك من الشمس؟ فقال: «إنما هو مباح لمن سبق إليه».

وأما حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»؟ وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي رضي الله عنه ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين. أخرجه

---

(١) الآية ٢٥/ سورة الحج

البخاري ومسلم وأبو داود فهو: انما يفيد إستيلا اختصاص بمن سبق الى السكون والاستقرار، وهو لا يقوم به حجة على دليل من استدل بكتاب الله ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه سواءً العاكف فيه والباد﴾.

(وحكم أشجار الحرم كحكم أرضه) كما تقدم.

(ويحرم بيع الحُرّ: في الشفاء عن النبي (ﷺ) انه قال: «لا مَلَكَةَ على حُر». وقال في الأحكام للهادي عليه السلام: بلغنا أن رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلا أتى عمر فقال له: إني رجل حر. فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام انه ليس على حُر ملكة فاضربه ضربا شديداً والبايع له، ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن، فإن كان بأفق من الآفاق فاستَسْعِه، إنما أقول ذلك لانها حنكته السن ولو كان صبيّاً صغيرا أو أعجميا مستسفها لم أضربه ولم أستسعه. وهو في الشفا. وثم رواية فيه بمعناها مختصرة

وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع محررا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا واستوفا منه ولم يعطه أجره». ومعناه في مجموع الامام زيد بن علي عليهم السلام وقد مر فيما تقدم.

(ويحرم بيع الخمر ونحوها)قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمنوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمِلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه﴾ والمنع والتحريم متعلقان بالتصرف على كل حال. ودخل في الحكم تحريم بيع ما ذكر في هذه الآية الكريمة.

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه». وأخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر بلفظه مع تقديم بعض الألفاظ وتأخير بعض وإخرجه الحاكم والبيهقي عنه بلفظ قال رسول الله (ﷺ): «إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه».

وأخرج مسلم ومالك والنسائي عن عبد الرحمن بن وعلة أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال إن رجلا أهدى لرسول الله (ﷺ) راوية خمر فقال له: علمت أن الله حرَّمها؟ قال: لا فَسَارَّإنسانا إلى جنبه فقال له رسول الله (ﷺ) بم سارَرْته؟ قال: أمرته ببيعها قال إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها ». ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها. وفي الباب هذا أحاديث أُخَر.

(وكل نجس إلا العبد الكافر):

في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال : هي ميتة وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى يُقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز ».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر وقال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل ».

وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن الأربع عن ابن مسعود قال: « نهى رسول الله (ﷺ)عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ».

وأخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي ».

وأخرج الستة إلا الموطا عن جابر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول عام فتح مكة: إن الله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة، قال رسول الله (ﷺ): « ان الله حَرّم الخمر وحرم ثمنها، وحرم الميتة وحرم ثمنها، وحرم الخنزير وثمنه ».

في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن زيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن الكلب والهُرّ إلا كلب الصيد ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو أحمد المحاربي قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال:

أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني المثنى بن صباح عن عطا بن أبي رباح عن أبي هُريرة عن رسول الله (ﷺ) قال: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد».

وروى أبو كريب قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله (ﷺ) «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد والسنّور».

قلت: وتخصيص كلب الصيد بجواز بيعه كما جاز بيع العبد الكافر، والمناسبة بينهما هو قبول تعليم المنفعة الجائز.

وفي الشفاء روى جابر أن رسول الله (ﷺ) «نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والسنور».

وفيه: وما روى من نهيه (ﷺ) عن بيع الهر محمول على الوحشي الذي لا ينتفع به.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن جابر «نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور».

(ويحرم بيع الميتة): دل على تحريمه ما مر آنفا. وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الميتَةُ والدَّمُ﴾[1] الآية.

وما في أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب عن عطا عن جابر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: ما ترى في شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السقا، ويدهن بها الجلود، ويستصبح منها؟ فقال رسول الله (ﷺ): «ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها، أخذوها فجملوها وأكلوا اثمانها»؛ قال أبو أسامة يعنى أذا بوها[2].

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا اسماعيل بن أمية قال: حدثنا روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا عليه السلام قتل نوفل المخزومي فبعث المشركون الى رسول الله (ﷺ) يشترون جيفته بعشرة الاف فقال: «إنا لا تأكل أثمان الموتى».

---

(١) الآية ٣/ سورة المائدة

(٢) أي جعلوها : بمعنى أذابوها.

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه أن عَظيما من عظماء المشركين أصيب فجاء المشركون يشترون جيفته من المسلمين «فسألوا النبي (ﷺ) فكره بيعه أو نهى عنه».

وقال البخاري لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدكُه: رواه جابر عن النبي (ﷺ) وأخرج عن ابن عباس أنه «سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة: أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام. فقال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوه».

ودل ما مر على مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يجوز بيع الكلب بحال. وقال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون كلبا ينتفع به في زرع أو ضرع أو صيد لنحوِ ما مَرَّ. وحديث عبد الله بن مغفل أن النبي (ﷺ) قال: «من أتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقَّص كل يوم من أجره قيراطاً» أخرجه النسائي.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية». أخرجه البخاري ومسلم.

قلنا: أراد (ﷺ) جواز اقتنائه للثلاثة جمعاً بين الأخبار.

قال القسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الهر حسبما نقل معناه في الشفا.

قلت: ويؤخذ من الحديث الذي فيه: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها يدخل فيه تحريم بيع السُّمّ لأن الله حرّم أكله فيحرم ثمنه.

(ويَحرم، بيع الدهن المتنجس).

في الشفا خبر: «وسئل النبي (ﷺ) عن سمن وقعت فيه فارة فقال: «إن كان جامدا فألقها وألق ما حولها، وإن كان مائعا فأرِقْهُ.

(ويحرم بيع أم الولد):

قال في الأحكام للهادي عليه السلام: وفي ذلك ما روي عن رسول الله (ﷺ) في أنه قال في أم ابراهيم حين ولدته وكانت جارية من القبط أهديت له فقال: «أعتقها ولدُها فحكم رسول الله (ﷺ) أن الولد قد حظر على أبيه بيع أُمه.

وفي شرح التجريد: قال أبو العباس الحسني: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي العلوي المصري: أخبرنا أبي: أي الحسين يعني أخا الناصر: حدثنا زيد بن الحسن بن عيسى بن زيد بن علي عن أبي بكر إسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا تباع أُم الولد».

والأصل في ذلك: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي: أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا يزيد بن هرون، عن شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله (ﷺ) فقال: «اعتقها ولدها، وإن كان سقطاً» ومثله في شرح الأحكام لابن بلال.

وقال في شرح الأحكام أيضا: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حسين الأسدي قاضي همذان قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسين يعرف بابن دي زيل قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الجعفري من ولد الطيار قال: حدثني عبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) لأم ابراهيم: «اعتقها ولدها».

وفي شرح التجريد أيضا: أخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا الحسين بن عبد الله بن عبد الحميد البجلي الهمذاني: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن احمد بن زيد الواسطي: حدثنا أبي وعمي علي بن أحمد: حدثنا محمد بن صبيح: حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حيوته وإذا مات فهي حرة».

وهذا صريح مذهبنا. وهو في أصول الأحكام عن ابن عباس باللفظ

وأخرج أحمد بن حنبل عنه بلفظ «من وطىء أَمَتَه فولدت فهي معتقة عن دَبَر منه».

وأخرج مالك في الموطا والبيهقي عن ابن عمر أنه نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لاتباع ولا توهب ولا تورث يستمتع منها ما بدا له فإذا مات فهي حرة.

وفي أصول الأحكام عن خوات بن جبير«عن رسول الله (ﷺ) انه نهى عن بيعهن».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «لاتباع أم الولد».

وأخرج الطبراني نحوه عن خوات بن جبير أن النبي (ﷺ) قال: «لاتباع أم الولد».

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: وأما ما يرويه همج الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام من إطلاق بيعهن: فذلك ما لا يصدق به عليه ولا يقول به من عرفه فيه إلى أن قال ولو كان كذلك لكان اهل بيته أعلم بذلك انتهى.

فأما ما أخرج رزين عن جابر رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فقال ابن الاثير: لم أجده في الأصول.

وكذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني عن جابر ايضا وصححه ابن حبان قال: «كنا نبيع امهات الأولاد والنبي (ﷺ) حي لاَ يرى بذلك بأساً». فهو محتمل للنسخ يؤيده نهي أكابر الصحابة ولأن أخبارنا حاظرة وهو مبيح والترجيح للحاظر.

(ويحرم بيع المدَبَّر):

قال في الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن بيع المدبر فقال: لا بأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه اليه وقد ذكر أن رسول الله (ﷺ) «أمر رجلاً ببيع مدبره وكان يقول: «إذا مات سيد المدَبَّر: خرج من الثلث فإنما هو وصيةٌ».

وعن زيد بن علي أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: إني جعلت عبدي حرا إنْ حدث بي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: لا قال: فانه قد أحدث. قال: حدَثُه على نفسه وليس لك أن تَبِيْعَهُ.

وفي شرح الأحكام لابن بلال وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن داود بن نصر قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الكلاري قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل وأبي الزبير «أن رجلا دبَّر مملوكاً ثم مات وعليه دين فباعه النبي (ﷺ) في دينه».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد بن مهرويه قال: حدثنا العباس الدوري قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطا بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «إن رجلا أعتق عبداً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباع رسول الله (ﷺ) العبد بثمان مائة درهم ودفعه إلى مولاه».

وسيأتي مزيد أخبار في بيعه للضرورة أو الفسق في باب التدبير إن شاء الله تعالى

(ويحرم مآء الفحل للضراب):

في الشفا: عسب الفحل: كراه الذي يؤخذ على ضرابه، وهو لا يجوز وقد روى في طرف من حديث أنه (ﷺ) «نهى عن عسب الفحل».

وأخرج مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن ضراب الجمل».

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن عسب الفحل وقفيز[1] الطحان» أخرجه أبو يعلى في مسنده والدار قطني.

وفيه: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن عسب الفحل». قال أخرجه احمد والبخاري وابو داوود والترمذي والنسائي.

وأخرج النسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع ضراب الفحل.

وعن بيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه ومآءه فعن ذلك نهى النبي (ﷺ)».

---

(١) فسره ابن المبارك ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وقفيز من نفس الطحين وقيل هو طحن الصبرة بقفير لا يعلم كيلها انتهى من التلخيص لابن حجر

قلت: وتمام الحديث هذا عن نهى الرجل، أن يبيع أرضه وماءه: النهي للتنزيه خصصه حديث معاذ خذوا ما وجدتم وظاهره العموم للأرض والمآء وغيرهما والله أعلم.

(فَصْلٌ)

قال في الهداية للعلامة ابن الوزير رحمه الله لا يجوز بيع في حطب وحشيش قبل قطعها. وفي المآء تفصيل: في شرح العلامة علي بن بلال على الأحكام قال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، فذكر رجلاً له مآء على ظهر الطريق يمنعه سائبة الطريق».

وحكى النيروسي عن القسم بن ابراهيم عليه السلام أنه سأله عن بيع المآء فقال يجوز بيع الماء كما يجوز مقاسمته بين الشركاء فبين أن النهي عن منعه عن سائبة الطريق: إنما هو على مآء الشفة.

وقال في شرح العلامة ابن مرغم على البحر: روى عنه (ﷺ): «من منع فضل المآء ليُنْبِت منه الكلأ متع الله منه رحمته».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يباع فضل المآء ليباع به الكلأ»

وأخرج النسائي عن إياس بن عبد صاحب النبي (ﷺ) قال: لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي (ﷺ) نهى عن بيع فضل الماء»

وأخرج أيضا عنه أن رسول الله (ﷺ) «نهى عن بيع فضل المآء» وباع قَيِّم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمر.

وأخرج أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي (ﷺ) قال غزوت مع رسول الله (ﷺ) ثلاثا أسمعه يقول. وفي اخرى غزوات مع رسول الله (ﷺ) في غزوة فسمعته يقول: المسلمون شركآء في ثلاث: في الماء والكلأ والتار » ويحرم هذا إذا لم ينقل، فإن نقل وأحرز مُلِك إجماعا وجاز بيعه كما سيأتي إن شاءالله تعالى.

(فَصْلٌ)

ويحرم بيع المصاحف وكتب الهداية إلى كافر إذ لا يَرْعي حرمتها.

قال في أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو القسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني رحمه الله قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم يعني ابن شيبة قال: حدثنا أبو سالم الرواس، حدثنا العلا بن مسلمة قال: حدثنا أبو حفص العبدي عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): « من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا أن يداس كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين ».

وفي الجامع الصغير عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) « نهى ان يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ » وقال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فإذا نهى عن السفر به إلى أرض الكفر فبالأولى النهي عن بيعه إلى أهل الكفر.

ويحرم بيع العبد المسلم إلى الكافر. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرِين على المؤمِنِينَ سِبيلا﴾[1] وقال تعالى ﴿وأَنْتُم الأَعْلَونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى ﴿وَلاَ تَهِنُوا وتَدْعُو الىَ السّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ والله مَعَكُمْ﴾[3].

ويحرم بيع آلة الحرب منه إذا كان ثم مضرة تحصل به يظن أو يُجَوِّز لقوله (ﷺ): « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ».

(١) الآية ١٤١/سورة النسآء.

(٢) الآية ١٣٩/ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٣٥/ سورة محمد.

وأخرج ابن ماجه عن عباده بن الصامت «أن رسول الله (ﷺ) قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

ويحرم بيع المغنيات والقينات. قال السيد العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم في كتابه المسمى تجريد الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحديث﴾(٣) قال ابن عباس: نزلت في رجل اشترا مغنية ومثله عن مجاهد قال الواحدي وهذا قول الكلبي ومقاتل وأكثر المفسرين أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

وعن النبي (ﷺ) «لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن ولا شراؤهن وثمنهن حرام، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَمِن النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾(٢) والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى إلا ارتدفه شيطانان يضربانه بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسن البغدادي الديباجي قال: حدثنا محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن خلاد الصفار عن عبد الله بن زحر، عن علي بن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل اثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عَلَيّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يشتري لَهْو الحديث﴾(٣)

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله (ﷺ) قال: لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام». قال: وفي مثل هذا انزل عنه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾

وأخرج ابن ماجه عن أبي امامة قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المغنيات وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن».

---

(١) الآية ٦ / سورة لقمان.
(٢) الآية ٦ / سورة لقمان.
(٣) الآية ٦ / سورة لقمان.

(فَصْلٌ)

(في البيوع المنهي عنها)

قال في المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن طرح الحصا، وعن بيع الغرر، وعن بيع العبد الآبق ». وهو في شرح الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا بن صبيح عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ». وهو في شرح الأحكام باللفظ وزاد فيه: « وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصا، وعن بيع الغرر، وعن بيع الأبق ».

وفيه: وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: « نهانا رسول الله (ﷺ) عن لبستين: الصما أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر ونهى رسول الله (ﷺ) عن نكاحين ان يتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ونهانا رسول (ﷺ) عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل منبطحا على بطنه ونهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين بيع المنابذة، والملامسة، فكانوا يتبايعونها في الجاهلية » فسألت جعفراً عن الملامسة والمنابذة قال: المنابذة أن يقول الرجل إذا نبذت إليك هذا فهو بكذا وكذا. والملامسة أن يعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه.

وبه قال: حدثنا محمد قال حدثنا بن صبيح عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « نهانا رسول (ﷺ) عن بيع الملامسة، وطرح الحصا، وعن بيع الشجرة حتى يعقد، وعن بيع الثمر حتى يصفر ويحمر، ونهانا رسول الله (ﷺ) عن بيع العذرة وقال: هي ميتة ».

وأخرج الستة إلا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع الملامسة والمنابذة »

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد ثوبه الى الآخر ولم ينظر إلى ثوب صاحبه ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحمن عن جحاج بن أرطاه عن عطا بن أبي رباح قال: بعث رسول الله (ﷺ) عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: تدري إلى أين أبعثك؟ الى أهل الله فَانْهَهُم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندهم، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع ».

وفيه حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني . أبي عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن كالي بكالي، يعني: ديناً بدين ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع

الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز » وأخرج الترمذي عن أبي سعيد قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن شراء المغانم حتى تقسم. وأخرج أبو داوود عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن بيع النحل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله- (ﷺ) عن بيع المجر في الأرحام.

وفي الشفا خبر: «ونهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المجر» والمجر شراء ما في بطون الأرحام. وفي التلخيص لابن حجر انه (ﷺ) «نهى عن بيع المجر[1] أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر بِسَنَدٍ فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال إنه تفرد به وأنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا: وفيه المجر: ما في الأرحام

وفي الشفا خبر: «ونهى النبي (ﷺ) عن بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح وبيع المضامين» المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الأنعام وحبل الحبلة هو بيع السلعة الى أن تلد الناقة وقيل: هو بيع ما يلد حمل الناقة.

وفي أصول الأحكام عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن بيع المضامين، وهو بيع ما يتضمنه الشيء خلفه».

دل على انه لا يجوز بيع الرطاب والبقول إلا ما ظهر منها، وعرف الخَلْفَة ان ينبت الشيء بعد الشيء ذكره في النهاية وهو بالخاء المعجمة.

وأخرج ابن ماجه عن عمر أن النبي (ﷺ) «نهى عن بيع حبل الحبلة. وأخرج أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع. وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى يقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض، وعن ضربه الغايص: ضربة الغايص الذي يضارب عليها الغوّاص ويخاطر بنفسه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلامَ: حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عمرو بن فروخ القتات عن رجل يقال له حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن يباع اللَّبن في الضروع أو سمن في لبن».

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن يشاب لبن بماء للبيع».

وبه قال: حدثنا محمد: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان عن أبي إسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يُشترى اللّبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها.

---

(١) المَجْرُما في بطون الحوامل من الابل والغنم وأن يشتري البعير بما في بطن ناقته انتهى من القاموس وفي المختار: المَجْر كالفجر: ان يباع الشيء بما في بطن الناقة.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عبده بن عبد الرحمن عن ضمرة بن ربيعة قال: حدثنا عباد بن قيس عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن بيع جنين في بطون الأنعام، وعن السمك في الماء، وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر».

وفي الشفا خبر: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الصوف يكون على ظهور الغنم».

وفيه: وروي عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن بيع اللبن في الضرع». ومعناه في أصول الأحكام.

وفي التلخيص حديث ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء» فإنه غرر»

موقوف. أحمد: مرفوع وموقوف من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه. قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه قال الدارقطني: اختلف والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن الحصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن يحلب وعن الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر».

وأخرج البخاري ومسلم في رواية: «كان اهل الجاهلية يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة: ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت عليها فنهاهم النبي (ﷺ) عن ذلك

واخرج النسائي وابن ماجة ان النبي (ﷺ) قال: « السلف في حبل الحبلة رباً».

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال: حدثنا الوصافي عن سالم بن عبد الله قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتى تدرك وعن بيع المضطر ».

وفي الشفا خبر: « ونهى النبي (ﷺ) عن بيع الغرر ».

(الأحاديث في بيع السنين والشجر والثمار والزروع)

قد مر بعض الاخبار في ذلك وفي الشفا خبر: « نهى النبي (ﷺ) عن بيع السنين ».

وفيه: « ونهى النبي (ﷺ) عن بيع الثمر للسنين »

وفيه: « ونهى النبي (ﷺ) عن بيع المعاومة » وهو بيع النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا أو أكثر وهو مشتق من العام يقال للشجرة إذا حملت سنة ولم تحمل السنة الثانية قد عامت وسانهت.

وأخرج أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ﷺ) أنه « نهى عن بيع السنين » وفي رواية أنه « نهى عن بيع الثمرة للسنين ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا تبيعوا الزرع حتى يفرك ولا تبيعوا النخل حتى يزهو ولا الثمر حتى يبدو صلاحه » يعني حتى يطعم.

وفي الشفا: وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: « لا تبيعوا الثمار حتى تزهي. قيل: يا رسول الله: وما معنى تزهي؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيتم ان منع الله الثمرة بماذا يستحل أحدكم مال أخيه؟ » ومعناه في أصول الأحكام.

وفيهما خبر وعن جابر أن النبي (ﷺ) « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال:حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع الثمرة حتى تزهو » يعني تصفر أو تحمر.

وأخرج الستة عن ابن عمر: قال رسول الله (ﷺ) « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا الثمر بالثمر »

وأخرج الستة إلا البخاري: « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع النحل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى تبْيَض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري »

وأخرج البخاري ومسلم والموطا والنسائي عن أنس ان النبي (ﷺ) « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قيل له: وما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر. أرايْتَ ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ »

« ونهى النبي (ﷺ) عن بيع العنب حتى يسوَد، وعن بيع الحب حتى يشتد » وأخرجه الترمذي وأبو داود

وفيه خبر: وعن ابن عمر « نهى عن بيع النخل حتى تزهى » الحديث الذي أخرجه الستة إلا البخاري.

وفي الشفا خبر: « ونهى النبي (ﷺ) عن بيع الثمرة حتى تطعم » رواه جابر.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن جابر قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن يباع الثمرة حتى تشقح قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار أو تصفار ويؤكل منها ».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن المُزَابَنَة » والمزابنة بيع ثمر النخل بالثمر كيلا وبيع العنب بالزبيب

كيلا، وبيع الزرع بالحنطة وهكذا روينا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام فيما أخبرنا السيد ابو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم قال: انبأنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كَرِهَ بيع الرطب بالتمر، وقال: انه ينقص اذا جف.

وفي الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والثنيا، وعن بيع المواصفة، وعن تلقي الركبان، وعن الكالي بالكالي، وعن بيع العَربان، وعن النجش، وعن عسب الفحل».

وفي أصول الأحكام خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في روس النخل بالتمر».

خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة والمحاقلة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس العامري أن النبي (ﷺ) «نهى عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان الرطب إذا يبس نقص»

وفيه حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان عن عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة». والمزابنة بيع النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة. والمحاقلة هي بيع الزرع في سنبلة بالحنطة واشتقاقه من الحقل وهو الزرع اذا انشق ورقه ذكره في الشفا.

وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام، الله عليه: ولا يجوز المزابنة لأنَّ رسول الله (ﷺ) قد نهى عنها لانها تختلف وهي ان يبيع الرطل رطبا بتمر مثلا بمثل وأن يبيع في روس النخل بخرصه تمراً لان ذلك ينقص عن يبسه ويقع فيه التفاضل وقد نقل معناه في اصول الأحكام.

وفي أُصول الأَحكام: وعن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص قال: شهدت رسول الله (ﷺ) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال (ﷺ): «ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا».

وأخرج النسائي قال: «سُئِل رسول الله (ﷺ) عن التمر بالرطب قال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم فنهى عنه» وله رواية أخرى بمعنى الأولى ومعناه لابن ماجة طرف من حديث.

واخرج البخاري ومسلم ومالك والنسائي قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة والمحاقلة قال: المزابنة، شرا التمر في روس النخل. زاد مالك به بالتمر والمحاقلة كرا الأرض بالحنطة».

وأخرج الستة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة. والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا»، وفي آخرى لأبي داود «وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا». وفي أخرى لمسلم «نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وعن الثنيا. زاد أصحاب السنن «الا ان يعلم». وفي أخرى للنسائي «والمخاضرة والمخابرة قال والمخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكدس[1] بكذا او كذا صاعا الكدس الطعام المجتمع من الصبرة. زاد البخاري عن أنس «والملامسة والمنابذة»

وقد جمع هذه الأخبار ما اشتملت عليه كتب الأئمة الأطهار آل النبي المختار (ﷺ) على مرور العشي والابكار وأهل أمهات الحديث المعتنين بنقل صحاح الأخبار وتقدم تفسير كثير من الغريب. وننبه هنا على بعض مما أهمل تفسيره أما الثنيا فهو: أن يبيع الرجل شيئا جزافاً لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيئا مكيلا أو موزونا أو معدوداً قل المستثنى أو كثر فإنه لا يجوز للخبر الذي أورده صاحب الشفا ومسلم وأصحاب السنن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه أن خصمين اختصما الى علي

(١) الكُدْس بالضم وكَرَمان: الحب المحصود المجموع وكغراب ما كدس من الثلج والكداسة ما يكدس بعضه فوق بعض انتهى من القاموس

فقال أحدهما: بعت هذا قواصر، واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي خيار فقال علي عليه السلام: «بيعكما فاسد».

وأما بيع المواصفة فهو أن يبيع سلعة ليست عنده ثم يبيعها المشتري بالصفة قبل القبض قبل الرؤية. وإنما قيل لها مواصفة لأن المشتري باع من غير نظر ولا حيازة بل على الوصف فلم يجز للخبر المروي في أمالي أحمد بن عيسى والشفا». **وأما تلقي** الركبان فهو تلقي الجلوبة قبل هبوط السوق. وأما الكالي بالكالي فهو النسيئة بالنسيئة مثل أن يسلم الرجل مائة درهم الى سنه في كذا من الطعام فاذا انقضت السنة ووجد الطعام قال الذي عنده الطعام: ليس عندي طعام ولكنَ يعْني هذا الكر بمائتي درهم الى شهر كذا فهي نسيئه قد انتقلت الى نسيئه وهو الكالي. بالكالي. **وأما العَريان** بفتح العين المهملة فهو أن يساوم الرجل في السلعة ثم يدفع الى صاحبها عربوناً خاتما أو درهما أو غيره إن اشترا حسب مما دفع من الثمن وإن لم يشتركان ذلك لصاحب السلعة الذي لم يبع لا يرتجع منه. وذلك لا يجوز لقوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنكُم بِالبَاطِلِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُم﴾[2] **وأما النجش** في المبايعة: فهو أن يدخل الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها إنما يريد أن يزيد غيره كزيادته أو أكثر وهو من النجش للصيد وسوقه إلى الشرك وقيل: تنفير الناس عن الشيء. هذا ما نقل أكثره من الشفا للأمير الحسين بن محمد عليه السلام. **وقد** تقدم من حديث أمالي أحمد بن عيسى وأصول الأحكام النهي عن المزابنة.

ونزيد إلى ذلك أخباراً في شرح الأحكام: **أخبرنا** السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا يوسف بن محمد الكسائي قال: خدثنا العباس الدوري قال: حدثنا داود بن مهران الدباغ قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: سمعت يسار بن عبد الرحمن يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة إلا في العرايا ثم سمعته بعد ذلك يقول: «فمن لم يتب فليأذن بحرب من الله ورسوله».

---

(١) الآية ٨٥ / سورة الأعراف.
(٢) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي (ﷺ) أمر بوضع الجوائح».

وفي الشفا: عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حيثمه حدثنا عن رسول الله (ﷺ) «نهى عن المزابنة بيع التمر بالثمر الا العرايا.

وفيه: روى عن النبي (ﷺ) «رخص في العرايا فيما دون خمسة أو سق». وروي أنه «رخص في العرايا بالتمر أو الرطب ونحوه».

وفيه «ولما شكى الناس إلى رسول الله (ﷺ) ان الرطب يدرك وليس في أيديهم نقد يشرون به. رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل دون خمسة أو سق وان يخرص هذا القدر والخرص يرجع الى ما يعطى من الرطب التي على روس النخل لا إلى ما يؤخذ من العوض منها.

وأخرج الخمسة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن أبي حثمة أن النبي (ﷺ) «نهى عن بيع الثمر بالثمر وقال: «ذلك الربا. ذلك المزابنة «إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها» رطبا. وزاد الترمذي في اخرى «وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصها من التمر». قال يحيى بن سعيد: العرية أن يشري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله بخرصها تمراً.

وأخرج الستة اعني المذكورين أولا ومالكا عن أبي هريرة قال: «رخص رسول الله (ﷺ) في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق أو خمسة أو سق».

وفي الشفا خبر: وعن جابر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا.

وأخرج البخاري عن جابر قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع التمر حتى يطيب وأن لا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

وفي التلخيص: أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت أنه (ﷺ) «رخص في العرية يأخذ أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا».

واختلف في تفسير العرٰيان فقال القاسم عليه السلام: العرايا جمع عرية هي العطايا جمع عطية واستدل عليه.

وليس بسنهآء ولا[١] رجبيّة، ولكن عرايا في السنين الجدائيب،

وقال عليه السلام: وهي النخلة والنخلتين والثلاث والعشر يعطيها صاحبها فتجنى رطبا. وقال مالك في الموطا وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك وتخرص في روس النخل وليست له مكيلة وإنما رخص فيه لأنه انزل منزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع: ما أشرك أحدٌ أحداً في طعام حتى يستوفيه ولا أَقَالَهُ منه ولا وَلاَّهُ أحد، حتى يقبضه المبتاع. وفي صحيح البخاري وقال مالك العرية أن يعرى الرجل النخلة ثم يتاذى بدخوله فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس وهو الشافعي: العرية لا يكون إلاَّ مِن التمريداً بيد لا يكون بالجزاف. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر. وفي القاموس المحيط: وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعَرْية النخلة المعراه والتي اكل ما عليها وما عزله عن المساومة عند بيع النخل والمكيل.

قلت: فأكثر أهل النقل واللغة على أن العرية: العطية كما قال القاسم بن إبراهيم سلام الله عليه. ويوضحها قول مالك أن يهب الرجلُ الرجلَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص أن يشتريها منه بتمر أي أن يرتجعها بتمر لأنها هبة بلا عوض ويتصدق عليه بمقدارها تمرا لئلا يكون كالراجع في هبته. وهذا أحوط التأويلات لعظم خطر الربى. هذا ولم أجد للهادي عليه السلام في الأحكام ولا في أمالي أحمد بن عيسى ذكر رخصة العرايا ولا ذَكَر لها فيها كلاماً في البحر الزخار والله العليم الذي عنده كل شيء بمقدار.

(١) الرجبية التي عظم حملها فثقل على أغصانها فيبنى لها حدار او ينصب لها دعائم تعتمد عليها والدعائم تسمّى الرواجب واحدتها الرجبة والرجيب والأصل التعظيم ومنه سمي الشهر رجب. وفي القاموس: رجب كنصر فلانا هابَه وعظمه انتهى منه بالمعنى عن المؤلف بخطه تمت.

(فَصْلٌ)

ويحرم التفريق بين ذوي الأرحام المحارم غير المكلفين وبين أبويهم وبين أقاربهم المحارم.

قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها.

وفي ذلك ما روي عن رسول الله (ﷺ) انه «كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر إلى وجوههم، فإذا رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فتقول بيع ابني فيرده إليها وقدم إليه أبو اسيد بسبي فصفوا فقام ينظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك قالت: بيع ابني في بني عبس. فقال النبي (ﷺ) «لتركبن فلتجيين به كما بعته باليمن» فركب أبو اسيد فجاء به.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثا محمد عن حفص عن جعفر عن أبيه «أن النبي (ﷺ) رأى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي: ما لهذه تبكي؟ قال: بعت ابنا لها في بني عبس اعطيت به ثمنا حسنا فقال: انطلق حتى ترده».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا ابن عقدة إجازة قال: حدثنا المنذر بن محمد قال: حدثنا الحسين بن محمد يعني ابن علي الازدي قال: حدثنا سليمان بن عمر النخعي عن عبد الله بن الحسن عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه «قدم باخوين فباع أحدهما فأمره رسول الله (ﷺ) أن يرتجعه وأن لا يفرق بينهما».

قلت: ويحمل على ان لهما أُمًّا تجمعهما لتوافق الرواية الأخرة.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس قال الصواف قال: أخبرنا عمار قال: حدثنا يحيى بن آدم عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم بن عيينة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام أنه «باع ففرق بين أمرأة وابنها فبلغ النبي (ﷺ) فنهاه عن ذلك ورد البيع».

وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثنا محمد قال: حدثنا جبارة قال: حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن أبي جعفر الشعبي وعطاء قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات وآبائهن. قال محمد يعني المولدات التي ولدن في الإسلام . وإلى هذا ذهب الحسن بن صالح. وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين المولدات من السبي ولا من غيرهم وإنما الحديث مرسل قلت أي أرسله أبو جعفر والشعبي والله أعلم.

وأخرج الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال في التلخيص أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه.

وأخرج أبو داود عن علي كرم الله وجهه «أنه فرَّق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله (ﷺ) عن ذلك ورد البيع».

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال: وهب لي رسول الله (ﷺ) غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال: ما فعل الغلامان؟ » قال: بعت أحدهما. قال: «رده». واللفظ لابن ماجة.

وأخرج ابن ماجة عن ابن مسعود قال: «كان النبي (ﷺ) إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم».

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعا الى النبي (ﷺ): «لا يفرق بين الأم وولدها. قيل: الى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية».

وفي صحيح مسلم حديث سلمة بن الاكوع الطويل الذي أوله: «خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزاره» وفيه: «وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها» وهو محمول على ان المنفل بها قد بلغت.

(فَصْلٌ)

وتحرم معاملة الظالم فيما يظن أن المدفوع منه حرام وفيما عداه مكروه.

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الحلال بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحما. ألا إن لكل مكان حما. ألا إن حمى الله محارمه ».

وقال في أمالي الإمام أبي طالب رضوان الله عليه قال: أخبرنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم البصري ببغداد قال: حدثنا بحر بن نصير قال: حدثنا أسيد بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حبان عن اسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زايدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: « سمعت النبي (ﷺ) ويقول: الحلال بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينَ ذلك أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعرفهنَّ كثيرٌ من الناس فمن تركهن استبرأ من الدنية ومن واقعهن واقع الحرام. وَمَثَلُ ذلك مثل رجل رعى عن حول الحمى فيوشك أن يرتــع فيه ألا لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض محارمه ». ومثله في أُصول الأَحكام بأكثر اللفظ.

وفيه خبر عن الناصر عليه السلام الحسن بن علي بن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي يرفعه الى النبي (ﷺ) قال: « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ». وهو في شرح التجريد للمؤيد بالله قال: حدثنا أبو عبد الله النقاش قال: حدثنا الناصر إلى آخر السند والمتن.

وفي الشفا: روى النعمان بن بشير قال: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا: إن للّه حماه وإن حمى الله حرام وإنَّ من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى ».

وأخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: « ان الحلال بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرى لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك، حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وأخرج الترمذي عن سليمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفى عنه». وقد روي موقوفا على ابن عباس.

(فَصْلٌ)

(لَاحِقٌ بالَمنْهِيَّات أوّلَ الباب)

ويحرم بيع حلوان الكاهن وشراؤه ويتبعه ما يعطى المنجم على مغيبه وتحليته والرملي على خطه وحكمه.

وفي الشفا خبر: «ونهى النبي (ﷺ) عن حلوان الكاهن وما يعطى على كهانته».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن مسعود: «نهى النبي (ﷺ) عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». قال أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن الأربع.

وبيع الحاضر للبادي.

قال في الأحكام: القول في معنى ما روى عن رسول الله (ﷺ) :«لا يبيعن حاضر لباد قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: هذا خبر قد رُوِي لنا ولسنا ندري كيف صحته. وقد يكون فيمن يأتي بالسلعة ويقدم بها إلى المصر، والمرأة التي لا تحب أن تبدأ للبيع والشراء، والانسان الضعيف الذي لا يحسن البيع والشراء وليس هذا مما يصح به الخبر لأن رسول الله (ﷺ) كان رحيما بالمؤمنين وهذا قد ينفع الناس فيه بعضهم بعضاً إلا أن يدخل في ذلك ضرر على المسلمين أو مضرة بين المتبايعين، فينظر إمام المسلمين في ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد: حدثنا عثمان قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (ﷺ): «لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسوي في الصحاح، عن محمد بن يسار قال: حدثني ابن الزبرقان قال: حدثني يونس بن عبيد عن أنس أن النبيَّ (ﷺ): «نهى أن يبيع حاضر لباد وإنْ أباه وأخاه كانا».

وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا الصوَّاف محمد بن علي قال: أخبرنا عمار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن البراء قال: أخبرنا :اسحاق بن موسى الرملي قال: حدثنا ربيعة بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال: حدثنا سويد عن: عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) قال: «لا يبيع الحاضر للباد، ولا المهاجر للأعرابي».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي السايب قال: قال رسول الله (ﷺ): «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا اسْتَنْصَح أحدكم أخاه فلينصح».

وفي الشفا: «نهى النبي (ﷺ) أن يبيع حاضر لباد». قال ابن عباس لا يبيع حاضر لباد، ولا يكون له سمساراً.

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: «نهى النبي (ﷺ) أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأُمه».

وأخرج مسلم وغيره عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

قلت: والمراد بالحاضر المقيم بالمدينة أو القرية، والبادي مَنْ إقامته في البادية وهو أن يأتي بالأَقْوات التي يتسارع اليها الفساد في البعض أو الكل فيكون داعيا للبادي الى أن يبيعه من أهل الحضر رخيصا. فاذا قال الحضري اتركه عندي كالقثا

والخِزْبِزْ والحبحب لأغالي به فهذا البيع محرم لما فيه من الاضرار بأهل الحضر واذا جرى البيع فيه انعقد مع الإثم وهذا إذا كانت السلعة مما تعم به الحاجة كالأقوات فإن كان لا تدعو إليه الحاجة إلا من البعض كالأدوية ونحوها مما تدعو اليه الحاجات تارات فلا تحريم في أن يبيعه الحضري فهذا أحسن ما يجمع بين كلام الهادي عليه السلام وبين من جزم بالتحريم على العموم. وقد ذكر في النهاية بعض هذا وتردد فيما لا تعم به حاجة الناس بين تحريمه وجوازه وعبارة الهداية: وبيع حاضر لباد وشرائه له مع المضرة للمسلمين.

ويحرم السوم على السوم:

وفي الشفا: عن أبي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: «لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» وروي لا يسام على سوم أخيه». وهو طرف من حديث أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «قال: «لا يبيع بعضكم على بعض».

وفي رواية «نهى النبي (ﷺ) أن يبيع الرجل على بيع اخيه وفي رواية «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع او يذر وأخرج ابن ماجة لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه والسوم هو الزيادة في الثمن أو في البيع سرا بعد التراضي وأما قبل التراضي فيجوز المزايدة كما تقدم في حديث الحلس والقدح.

ويحرم تَلَقِّي الجلوب حتى يَهبط السوق.

في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا ينبغي للحاضرين ان يستقبلوا البادين فيشتروا منهم جلبهم فيبيعوه لأنفسهم. قال السيد أبو العباس رحمه الله: وقد روى بمعنى هذا عن النبي (ﷺ) انه «نهى عن استقبال الجلوبة». وقد بين الهادي إلى الحق عليه السلام وجهه: أن في ذلك خديعة لأهل الجلب قبل تبينهم السعر واغلاء على أهل الحضر إذا دخلوا به البلد. وقد قيل أن محاويج أهل المدينة كانوا ينتظرون الركبان ليرتفقوا بجلبهم فنهى النبي (ﷺ)

الأقويا عن استقبالهم والابْتياع منهم ليغلوا على ذوي الحاجة. قال أبو الحسن: وقد رويت أخبار عن النبي (ﷺ) في هذا المعنى. وذهب بعض الناس إلى أن من تلقى شيئًا قبل دخوله السوق فشرآءه باطل. وقال آخرون: وهو مذهب الهادي عليه السلام وأبي حنيفة والشافعي أن كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.

واحتج من أبطل الشراء بما روينا عن الطحاوي قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) « نهى أن يتلقى السلع حتى تهبط السوق. قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا تلقوا شيئًا من البيوع حتى يقوم من سوقكم ». وحجة يحيى بن الحسين عليه السلام ما روينا عن الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن بن نافع عن ابن عمر قال: « كنا نتلق الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً فنهانا رسول الله (ﷺ) أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله » انتهى.

فدل هذا على جواز التلقي. والأولى التَّوَقي.

وفي أُصول الأَحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « نهانا رسول الله (ﷺ) عن تلقي الركبان ».

وفيه: وعن ابن عباس قال: « نهى النبي (ﷺ) عن تلقي السلع حتى تدخل الأَسواق ».

وفي الشفا خبر: وروى أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا تتلقوا الجلوبة فمن تلقاها فاشترا منهم فصاحبها بالخيار إذا أتى السوق ».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ».

وأخرج مسلم عنه قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن تلقي البيوع ».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن يتلقى الجلب فمن تلّقى واشتراه منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

وأخرج أبو داود عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم [1] بجلوبة على عهد رسول الله (ﷺ) الى المدينة فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال طلحة: إن رسول الله (ﷺ) «نهى ان يبيع حاضر لباد». ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وانهاك.

دلَّ على انه لا بأس بالشورى من الحاضر للبادي في البيع والشراء.

(فَصْلٌ)

(في تحريم الإحتكار لقوت الآدميين والبهائم)

في المجموع: عن زيد بن علي ه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر ملعون. وهو في أُصول الأَحكام.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: محتكر الطعام آثم عاصٍ، وكان يطوف على القصابين وينهاهم عن النفخ ويقول: إنما النفخ من الشيطان فلا تنفخوا في طعام ولا شراب.

قلت: ولقد صار النفخ عند القصابين بمثابة الواجب. ولعله مبالغة منهم بعدم الاقتداء بمن قوله حجة وسلوك طريقه المحجّة وقد عرفنا وفرقنا بين المنفوخ وما لا ينفخ بأنه من النفخ في العروق يسرع في اللحم النتن ويقع به الغرر على من يريد السمين من اللحم فإنه مع النفخ ينظر ما فوق اللحم كان عليه الشحم وليس به فمنعه من المصالح. ومن نفخ فقد دخل في فعل ما نهى عنه لأن النبي (ﷺ) «نهى عن الغرر والله أعلم».

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا جبارة قال:

---

(١) الجلوبة: الناقة انتهى.

حدثنا يحيى بن العلا، عن المبارك، عن أبي عمر الأزدي، عن الحسن، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من تربص بطعام أربعين ليلة» ليغلي به سعر المسلمين ثم باعه وتصدق بثمنه لم تكن صدقته كفارة لما صنع».

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو أحمد الفرايضي قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي موسى عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن النَّوم قبل طلوع الشمس، وعن التلقي وعن الحكرة بالبلد، ونهى عن النظر في النجوم، وأمر بإسباغ الطهور، ونهى أن تَنْزِي الحمير على الخيل».

وفي أُصول الأَحكام: عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) انه قال: «من احتكر طعاما أربعين يوما فقد بري من الله وبري الله منه» **وهو في** أمالي أحمد بن عيسى والشفا وأخرجه رزين.

وفيه: عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن يحتكر الطعام». وهو في الشفا أيضا. **وفيه** خبر عن علي عليه السلام أنه أحرق لرجل طعاما احتكره.

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ) انه قال: «لبئس العبد المحتكر إن رخص الأسعار حزن وإن أغلاها فرح» **وفي** رواية إن سمع برِخص سَاءَهُ وإن سمع بِغَلَاءٍ فرح». وقد أخرجه رزين.

وفيه: عن النبي (ﷺ) أنه قال: «يحشر الحكّارون وقَتَلة النفس في درجة واحدة» وهذا أخرجه رزين عن أبي هريرة ومعقل بن يسار.

وفيه: عن عمر عنه (ﷺ) انه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وفيه: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قال: «من احتكر طعام المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس». وأخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجة عن عمر.

وفيه: وروي عن النبي (ﷺ) انه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.

ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس » وأخْرجه رزين عن ابن عمر.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: محتكر الطعام آثم عاص.

وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن عدي بن كعب قال: قال رسول الله (ﷺ) :« من احتكر فهو خاطي ».

وأخرج رزين عن أبي أمامة أن رسول الله (ﷺ) قال: « أهل المداين هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فان من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن كفارة ».

وأخرج ابن عساكر عنه (ﷺ) قال: « من احتكر طعاما علَى أُمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل الله منه ».

وأخرج ابن ماجة عن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون ».

وأخرج الحاكم عن اليسع بن المغيرة مُرسلاً قال رسول الله ﷺ: « الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله ».

قال في جامع الاصول: والاحتكار: حبس الطعام طلب غلائه والاسم منه الحُكره والحكرَه انتهى.

قلت: : دل مجموع هذه الأخبار عَلَى تَحْرِيم الاحتكار وأنه من المحرمات العظيمة لما يؤدي سببه من الأضرار.

وفي الشفا: خبر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك. قال الراوي: ولقد رأيته أنهب ماله وكنت أنا ممن نهب ماله. رواه قاضي القضاة في أماليه.

وفيه خبر: وروي أن أمير المؤمنين أحرق طعام المحتكر فقال: لو ترك لي مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة. وكان فيها مائة الف مقاتل.

وفيه خبر أنه عليه السلام أخذ طعام المحتكر فأحرق بعضه وأخذ بعضه لبيت المال.

دَلَّ مجموع هذه العقوبات من أمير المؤمنين عليه السلام على تخيير ذي الولاية في عقوبته بين الأفعال الثلاثة على حسب ما يرى من الصلاح وهذا الوعيد إذا كان في الاحتكار على المسلمين وأهل الذمة لا على غيرهم فيجوز قال الله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام ﴿قال تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُّم فَذَرُوهُ في سُنْبُلِه إلاَّ قَلِيلاً ممَّا تَأْكُلُون﴾[1].

في تجريد الكشاف للسيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم أعاد الله من بركاته تأويل الرُويا: يزرعون خبر في معنى الأمر بدليل قوله تعالى ﴿فَذَرُوهُ﴾[2] بلفظ الأمر: دَأَباً بسكون الهمزة وتحريكها مصدر دأب في العمل أي دائبين أي مداومين. فذروه في سنبله لئلا يسوس انتهى من التفسير. فَدَلَّ على الجواز مع عدم الحاجة أو كان المحتكَر عليه ممن ليس محترم الدم. وأما محتاج اليه لنفسه ولمن يمون فيجوز له إلى الغلة التي تدخل عليه من غلة تخصه او الى السنة لقول النبي (ﷺ): « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول ». وقد تقدم مكررا.

وأخرج النسائي عن جابر قال رسول الله (ﷺ): « إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل فلأهلك، فإن فضل عن أهلك فلقرابتك، فإن فضل قرابتك شيء فهكذا وهكذا ».

وفي الشفا خبر: وقد روي أن النبي (ﷺ) « كان يدخر قوت عياله سنة ».

وفي الجامع الصغير: « كان رسول الله (ﷺ) يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ». اخرجه البخاري عن عمر وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة: نعم العون على الدين قوت السنة. وقال ابن وضاح: أخبرنا زيد بن بشر: حدثنا ابن وهب قال سمعت أو سألت الشك من محمد عن الرجل عنده الطعام

---

(١) الآية ٤٧ / سورة يوسف.

(٢) الآية ٤٧ / سورة يوسف.

فنزل بالناس سنة شديدة فقال الليث: كنت أرى أن يحبس منه قوت السنة.

ويحرم التسعير لقوت الآدمي والبهيمة.

في أَمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن وثابت بن أبي صفية، عن سالم بن ابي الجعد، قال «غَلاَ السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت؟ فقال (ﷺ): إن الله تبارك وتعالى هو المسعر المقوم وإني أُريد أن ألقى الله تعالى ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه».

وفي الشفا: روي عن أنس أن السعر غلى على عهد رسول الله (ﷺ) فقال الناس: يا رسول الله: سَعِّر لنا. فقال: «ان الله عز وجل هو القابض والباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال».

وأَخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة عن أنس أن «الناس قالوا: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا» الخ بلفظ الحديث الذي رواه في الشفا».

وأَخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال: «يا رسول الله: سعر لَنَا. فقال: بلِ أدعو. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر لنا. فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن القى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة».

وأَخرج ابن ماجة عن أبي سعيد قال: «غلى السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: لو قَوَّمْتَ؟ قال: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

قلت: والظاهر أن الأخبار هذه متعلقة بالأَقْوات فلا حرج في تسعير غيرها من الإدامات والملبوسات ونحوها مما يحتاج إليه من المنافع والله الموفق.

(باب بيع الأجناس بعضها في بعض)

(فَصْلٌ)

في التحذير من الربى وقبحه وذمه. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰى لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُوم الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰى وَأَحَلَّ اللَّه البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰى فَمَنْ جآءه مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهٰى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلٰى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ اَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُوَن يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبٰى وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيمٍ﴾[1] وقال الله تعالى ﴿يَا اَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰى إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرِبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ اَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2] وقال تعالى ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواَ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبٰى اَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام: وفي الربى ما يقول رسول الله (ﷺ): « ما نع الزكاة وآكل الربى حرباي في الدنيا والآخرة ».

وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه: «لعن رسول الله (ﷺ) الربى وآكلة ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ».

(١) الآية ٢٧٥ / سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ سورة البقرة.

(٣) الآية ١٣٠ / سورة آل عمران.

وفيه ما حدثني أبي عن أبيه عن مشايخه وسلفه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «لدرهم ربى أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمَّه».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «لعن رسولُ الله (ﷺ) الربى وآكله» بلفظ ما رواه في الأحكام.

وفي الشفا خبر عن جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله (ﷺ): يا كعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت.. النار أولى به».

وفيه خبر عن أنس قال: «خطبنا رسول الله (ﷺ) فذكر الربى وعظَّم شأنه وقال: لأَن يزني الرجل ستة وثلاثين زنية خير له من أن يأكل درهما من رِبا وأربى الربى عرض الرجل المسلم».

وفيه عن علي عليه السلام «ان رسول الله (ﷺ) لعن عشرة آكل الربى ومؤكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والموتشمة ومانع الزكاة والمحلِّل والمحلَّل له وكان ينهى عن النوح».

وأَخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربى، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وفي رواية رزين عن عبيد بن عمير وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هن تسع فذكر الشرك والسحر وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً.

وأَخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربى ومؤكله». وزاد الآخرون «وشاهديه وكاتبه».

وأخرج أبو داود والنسائي: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا اكل الربى فمن لم يأكل أصابه من بخاره». وفي رواية «من غباره».

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلآء أكلة الربى».

وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الربى سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أُمَّه».

وأخرج عن عبد الله قال: الربى ثلاثة وسبعون باباً.

وأخرج عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزلت: آية الربى، وأن رسول الله (ﷺ) قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربى والريبة.

وأخرج أيضا عن ابن مسعود عن النبي (ﷺ) قال: «ما أحد أكثر من الربى إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» ولفظه في الشفا: عن النبي (ﷺ) أنه قال: «كل ربى وان أكثر فعاقبته إلى قُلّ.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء قال: قال رسول الله (ﷺ): «الربى إثنان وسبعون باباً أدناه مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الرباء استطالة الرجل في عرض أخيه». ونحوه عن ابن مسعود.

وقال في الشفا: في الحديث «من أكل الربى أطعمه الله من طين الخبال يعني صديد أهل النار».

دلت هذه الأخبار المتكاثرة والآيات العظيمة على أن أكل الربى من أكبر الكبائر وأنَّ صاحبه مخلد في النار بحكم من يعلم الاسرار.

ومن تظاهر بمعاملة الربى توجب عقوبته.

في الشفا: خبر عن يحيى بن عقيل عن أبيه قال: كنت جالسا عند علي عليه السلام فجآء رجل فشهد على رجل أكل ربى فقال: علي: لتخرجن مما قلت وإلا

عاقبتك فجاءَ بالبينة فدعى علي بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال.

قال فيه: وهذا الخبر رويناه من علوم آل محمد.

وروى فيه أيضا أن رجلا كان يشتري الورق أربعة وخمسة بدرهم ويبيعها الأعراب فأتى عليا عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: مُذْكَمْ تفعل؟ قال: منذ زمان. قال: فهل سألْتَ عن هذا أحداً قبلي أو غيري؟ قال: لا. قال: لو أخبرتني أنك سألت عن هذا احداً غيري لصدعت رأسك بهذه القناة.

دَلَّ على شرعية جواز عقوبَة المربى بإنزال الضرر في جسده وماله.

(فَصْلٌ)

(في ذكر أحكامه)

في الأَحكام للهادي عليه السلام قال: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أهدي لرسول الله (ﷺ) تمر فلم يرد منه شيئا. فقال لبلال: «دونك هذا التمر حتى أسألك عنه» فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين بواحد فلما كان من الغد قال يا بلال، آتينا بخبيئتنا التي استخبأناك فلما جاء بلال بالتمر قال: ما هذا الذي استخبأناك فأخبره بالذي صَنع. فقال رسول الله (ﷺ): «هذا الحرام الذي لا يصلح أكله انطلق فاردده وأمر انه لا يبيع هكذا ولا يبتاع. ثم قال رسول الله (ﷺ): «الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والذرة بالذرة مثلا بمثل، فمن زاد او ازداد فقد أربى. والملح بالملح مثلا بمثل». وهذه الرواية في مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام ولم يذكر الملح إلى اخره. وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

وقال في الأحكام: وحدثني أبي عن أبيه أنه سُئل عن دراهم ردية الفضة بدراهم جيدة الفضة فقال: اذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل فلا باس بذلك، وانما هو كما جاء عن النبي (ﷺ) سواء سواء يدا بيد.

وفي شرح الأحكام لابن بلال ذكره في باب الصرف قال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «الذهب بالذهب: الكفة بالكفة: الفضة بالفضة: الكفة بالكفة حتى خص الملح».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي: قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال: حدثنا أبو نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) أتى بتمرٍ فأنكره فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله: اعطينا صاعين وأخذنا صاعا واحدا. فقال: اردده». قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث النبي (ﷺ) انه قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، البر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير، ولا بأس بدفع الشعير بالتمر يدا بيد، والتمر بالتمر والملح بالملح. فمن زاد او استزاد فقد أربى».

وفيه: قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكره قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد: حدثني زيد بن محمد قال: حدثني نافع قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن المصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع: سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله (ﷺ) يقول: «لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غايبا منه بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه».

وفيه: قال الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا إسحاق الفزاري، عن المغيرة، عن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي فاشتري بها دراهم تحوز عني واهظم فيها؟ فقال علي عليه السلام: إشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت.

وفي الشفا: وروي عن النبي (ﷺ) من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أنه قال:

« الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلا بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا، بمثل يدا بيد، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ».

وللبخاري والموطا أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها عائبا بناجز ».

دلت هذه الأخبار على أن التفاضل بين هذه الأنواع والأجناس وبيعها نسا حرام لا يحل إليه الاقدام بحال بإجماع الصحابة والأئمة الاعلام.

ويؤيد ما ذكرناه: ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والموطا عن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) :« الذهب بالذهب ربا. إلا هاوها والبر بالبر ربا. إلا هاوها، والشعير بالشعير ربا. إلا هاوها، والتمر بالتمر ربا. إلا هاوها »، وهذا لفظ البخاري ومسلم وللبخاري رواية « الورق بالورق والذهب بالذهب.

وأخرج الستة المذكورون إلا أبا داود عن أبي سعيد قال: كنا نرزق الجمع على عهد رسول الله (ﷺ) وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: « لا صاعين تمرا بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم ».

وفي رواية أنه جاء بلال إلى رسول الله (ﷺ) بتمر برني فقال له: من أين هذا؟ فقال: كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي (ﷺ)- فقال، عند ذلك: « أَوَّهْ[1]. عين الربى. أوَّه: عين الربى. لا تفعل وكن اذا أردت أن **تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر به** ».

وفي رواية للبخاري ومسلم: « الدينار بالدينار مثلا بمثل، فمن زاد وازداد فقد أربى ».

فإن قيل: فكيف ندعي إجماع الصحابة والأئمة الاعلام على تحريم بيع الدرهم

(١) أوَّه بتشديد الواو مفتوحة وباسكانها: كلمة توجع عند الشكاية عن شيء. مختار الصحاح.

بالدرهمين متفاضلا وقد روي الخلاف عن جماعة منهم ابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم فإنهم قالوا: لا ربى إلا النسيئة وجوزوا بيع الذهب بالذهب متفاضلا يداً بيد والدينار بالدينار متفاضلين يدا بيد لما رواه أسامة ان النبي (ﷺ) قال: «الربى في النسيئة». وفي رواية: «إنما الربى في النسيئة». وفي أخرى: «لا ربى فيما كان يداً بيد». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قلت: أما ابن عباس فقد روي عنه الرجوع من أن الربى مقصور على تحريم بعض المنصوصات إذا كان نسأ وقال: إنه يحرم ربى الفضل مُطْلَقًا وقد أخرج ابن ماجة عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه .فلقيته بمكة فقلت: بلغني أنك رجعت قال: نعم إنما كان رأيا مني وهذا أبو سعيد حدَّث عن رسول الله (ﷺ) أنه «نهى عن الصرف». وأما الثلاثة الباقون فقد انقرض خلافهم بموتهم وصارت المسألة بين الأمة مجمع فيها على التحريم قولاً واحداً من ان المنصوص عليها من الذهب والفضة وسائر ما جاء في الاخبار ولا يصح ربى الفضل فيها مطلقا سواء كان يداً بيدٍ أو نسأ والمسألة هذه مدونة في أصول الفقه وتحقيق الاختلاف في حكمها وترجح العمل بتحريم ربا الفضل مطلقا لكثرة الاخبار وشهرتها وصحتها بل قد تبلغ الى حد يحصل به التواتر بخلاف حديث: «لا ربى الا في النسيئة» وعلى فرض صحته نحمله على الجنسين المختلفين كالذرة بالشعير والفضة بالذهب ليصح العمل بالدليلين. فلو لم نحمله بطل العمل بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» وهو لاحق بالمتواتر.

واعلم أن جميع العلماء القائلين بثبوت القياس يذهبون إلى تحريم الربى فيما وجدت فيه علته فالبعض جعل العلة اتفاق الجنس والتقدير مثل الذهب بالذهب فيقيس عليه تحريم بيع اللؤلؤ باللؤلؤ متفاضلا ونسأ ولم يعتبر البعض لأن الأصل غير مطعُوم وهما غير قوتين أيضا. ويقيس تحريم الحلبة على الملح لكون.العلة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل وهما غير قوتين وهذا الذي اختاره أهل مذهبنا الأئمة الاطهار عليهم السلام.

وأما نفاة القياس فلا يقيسون على المنصوص غيره.

وأعلم أن القياس قد ثبت بأدلة قطعية كقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[1] وقد تقدم للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليه: ذكر وجوب العمل بالقياس مع الاستدلال على ذلك في الاعتصام بحبل الله المتين فخذه من فصل: اعلم أن الأدلة التي يجب العمل بها هي كتاب الله الخ والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله الطاهرين. ويزيد ما ذهب إليه وضوحا ما رواه في الشفا عن عمران بن حصين أن النبي (ﷺ) قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين»، إذ ليس المراد نفس آلة الكيل الذي هو الصاع بل المراد به ما يكال في الصاع فاقتضى تحريم التفاضل في جميع جنس المكيلات.

وفيه خبر: وروى أنه (ﷺ) وجد عند بعض أهله تمراً جيداً فقال: «من أين لكم هذا؟ فقالوا: ابدلنا صاعين بصاع. فقال: لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم». والخبر المتقدم في الأحكام «أهدى لرسول الله ﷺ فلم يرد منه شيئا» إلى آخر الحديث.

وفي الشفا: وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أنه امّر سوار بن عروبة أخابني عدي الأنصاري على خيبر فأتاه بتمر جيد فقال له: أكل تمر خيبر هكذا فقال: لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين والثلاثة بصاعين فقال: «لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا». وكذلك الميزان. قد أخرج هذه الرواية بلفظها البخاري ومسلم الا انها روياه «فأتاه بتمر جنيب» والجنيب من التمر بفتح الجيم وكسر النون وسكون المثناه من اسفل والباء الموحدة: نوع من جيد التمر. نعم وذكر الميزان بقوله وكذا الميزان المراد به الموزون نفسه لا آلة الوزن فقد صح اثبات الحكم بعلة متعدية غير قاصرة ومن علل بالطعم أو الاقتيات فعلته لا تخلو من قصور والعلة القاصرة مختلف في صحة إثبات القياس بها عند من يقول بثبوت حجته. وموضوعه كتب أُصول الفقه. ثم رَجَعْنَا بِزِيَادةِ الأَسْتدلال لتحريم بيع الأجناس بعضها ببعض فقال في شرح الأَحكام: أَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا أحمد بن سعيد قال: أَخبرنا عبد الوهاب بن علي قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبو النظر قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع الحميري، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد

(١) الآية ٢ / سورة الحشر.

الأنصاري قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من عشرين ديناراً فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: « لا تباع حتى تفصل ».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاَد أو ازداد فقد أربا إلا ما اختلفت ألوانه ».

وأخرج مسلم في رواية عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجآء أبوا الأشعث فقالوا: أبو الاشعث أبو الأشعث فقلت: حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألاما بالُ رجال يتحدثون عن رسول الله (ﷺ) أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة فقال: انا لنتحدثن بما سمعنا عن رسول الله (ﷺ) وإن كره مُعاوية وقال وان رغم ما أبالي أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وأخرج مالك عن عطا بن يسار قال: إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء أسمعت رسول الله (ﷺ) نهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل؟ فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية: أنا أُخبره عن رسول الله (ﷺ) وهو يخبرني برأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر ألاّ تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن.

فانظر إلى هذه الأحاديث الشريفة النبوية وانظر الى تصدي مُعاوية من أول أمره إلى هدمها وتقبيح من رواها... فهذان حرام مع اتفاق الجنس والتقدير.

(فَصْلٌ)

فإن حصل الاختلاف في أحدهما أو لا تقدير لهما جاز التفاضل وحرم النسأ في أحدهما أو كليهما.

في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن سعيد بن عثمان عن عبد الرحمن عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا على عهد رسول الله (ﷺ) نشتري الصاع من الحنطة بسته آصع من تمر يدا بيد.

وفي الشفا: عن النبي (ﷺ): «بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيداً.

فهذان الحديثان اقتضيا أن الأجناس مختلفة وعلق الحكم باختلاف الجنس لا النوع، ودل على أن البر والتمر والبر والشعير أنواع مختلفة.

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء فإن اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدً. وفي طرف حديث أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت: «وأُمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا». وفي طرف حديث أخرجه النسائي عن عبادة: «وأُمرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا». وفي روايةٍ له عنه «ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر هما ولا يصلح نسيئه». وهو في السنن لأبي داود. وفي رواية أخرى لأبي داود عن عبادة: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم عن معاوية بن عبد الله بن نافع أنه أرسل غلامه بصاع قمح وأمره أن يشتري شعيراً فأخذ صاعا شعيراً وزيادة وقال له: لم فعلت، وامره برده وانه لا ياخذه إلا مثلا بمثل واستدل بقوله (ﷺ) «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وأنه كان طعامهم الشعيرَ. فقيل: انه ليس بمثله فقال: أخاف أن يضارع فالمنع من أجل الزيادة إنما هو اجتهاد وزيادة في التقزز فلا يقوم حجة على منع البر بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد. ومثله: نهى سعد بن أبي وقاص عن بيع البيضا

بالسلت[١] يابسين غير رطبين والمقيس عليهما مختلفان فلا يقوم في منع مختلفيّ الأصناف أن يباعا متفاضلين يدا بيد والله أعلم.

فرع: في بيع الحيوان بالحيوان:

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال يزيد بن هارون: حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي (ﷺ) «في الحيوان اثنين بواحد يداً بيد ولا يصلح نسأ».

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو مبكر بن هارون الروياني قال: عباس الدوري قال: حدثنا شهاب بن عبلد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) «نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الكلاري قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن علي بن القاسم الكندي عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: كره علي عليه السلام: بيع شيء من الحيوان واحداً بأكثر مؤخّراً.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا أبو أحمد الفرايضي قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا مريم بن سفيان عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «الحيوان اثنين بواحد لا بأس به ولا خير فيه نساءً».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر «ان النبي (ﷺ) باع عبداً بعبدين».

وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن زيد بن عبد الله بن قسط أن عليا عليه السلام باع من رجل بعيراً

(١) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشرة.

ببعيرين فقال له: ادفع إليَّ البعير حتى آتيك بالبعيرين فقال: لا تفارقني خطامه حتى تأتي بالبعيرين.

فدلت هذه الاخبار على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسأً .

وقال في شرح الأحكام أيْضا: فأمَّا حديث أبي رافع الذي رويناه عن الطحاوي: حدثنا يونس: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار عن أبي رافع «أن رسول الله (ﷺ) استلف من رجل بكراً فقدمت إليه من إبل الصدقة شيئا فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاءً.»، دَلَّ على جواز الاستقراض وقد جوزه الشافعي. قيل لهم: يجوز قبل أن يكون تحريم الربا. ولما حرم الربا صار منسوخا جمعاً بين الأحاديث المتقدمة وتغليبا لجانب الحظر والله اعلم.

وفي أُصول الأَحكام خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله: نبيع الفرس لأَفْراس والنجيبة بِأبِل؟ قال: لا بأس اذا كان يداً بيداً».

وفي الشفا خبر روي عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسأً».

وأَخرج الترمذي عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يداً بيد».

وأَخرج أصحاب السنن وصححه الترمذي عن جابر بن سمرة قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه».

وأَخرج ابن ماجة عن أنس أن النبي (ﷺ) «اشترى صفية بسبعة اروس». قال عبد الرحمن : من دحية بن خليفة الكلبي.

وأخرج أحمد وابن ماجة عن جابر قال رسول الله (ﷺ): «لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد».

وبيع اللحم بالحيوان: في الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز بيع شاةٍ بعشرين رطلا لحماً أو أقل أو أكثر ولا يجوز بيع عشرة أرطال بشاةٍ من أي اللحوم كان ولا يجوز أن يشتري به حيوانا مما يُؤكل لحمه لأن رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع اللحم بالحيوان ».

وفي الشفا: روي عن ابن عباس « انَّ جزوراً نحر على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق وقال: أعطوني جزأً بهذا العناق فقال له أبو بكر: لا يصلح هذا. وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد ».

وعن سعيد بن المسيب أن النبي (ﷺ) قال: « لا يباع حيٌّ بميت ».

وأخرج في الموطا عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع الحيوان باللحم. « وأخرج الشافعي والحاكم عنه والبزار عن ابن عمر أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. ولفظ البزار كرواية الشفا.

في ذكر بيع الشيء بأكثر من سعر يومه وما أشبهه.

في الأمالي لأحمد بن عيسى: حدثنا أبو جعفر محمد بن المنصور قال: حدثنا عبد الله بن داهر قال: أخبرني عمر بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) « غبن المسترسل ربا.

قلت: ولعل المسترسل: المضطر إلى البيع والشرى. والله اعلم. قال الإمام زين العابدين علي بن الحسين سلام الله عليه وأكثر علماء أهل البيت عليهم السلام: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الدين لقوله ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ والرِّبا لأجل الدين من رَبَي يَرْبو أي يزيد.

وفي الشفا: روى عن علي عليه السلام أنه خطب الناس وقال سياتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر على ما في يده. ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَنْسَوُ الفَضْلَ بَيْنَكُم﴾(١) ويبايع المضطرون. « ونهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر وبيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك »

---

(١) الآية ٢٣٧/ سورة البقرة

قلت: والاضطرار على أحد وجهين: إما بان يكون على جهة الإِكْراهِ وهو غير نافذ وقد تقدم حكمه،: وإما ان يكون مضطرا إلى الشرا أو البيع بأكثر من سعر اليوم الذي وقع فيه التبايع، فهذا سبيله من جهة الدين والمروّة لا يبايع بالوَكْس أو الأكثر بل على ان يباع ويشترى بسعره اذ لا يحصل في هذه الحالات التي ذكرها الله تعالى بقوله ﴿الا أنْ تَكُونَ تِجَارَة عنْ تَراض﴾[1] ومن دخل مضطرا دخل في حكم المكره ووجب الحكم فيما شراه بزيادة على السعر بعدم الصحة والنفوذ اذ قد قارنه الزيادة في الثمن إلى مقابل زيادة التأجيل وهو ربا بخلاف البيع من مضطر ولو كان غبُن فاحشا فلم يقابل هنالك زيادة لكنه يثبت له الخيار لفساد العقد كما دل عليه حديث الأمالي واقتضت الأدلة المتقدمة أن الربى محرم بالقطعي لا يحمل في جهة من الجهات ويحمل ما رواه في الشفا عن النبي (ﷺ): «لا ربي بين المسلمين» وأهل دار الحرب في دار الحرب» على النهي عن الربى كما تقول لغريمك المستشرف للدعوى عليك لا دعوى لك عندي أي لا تدع عندي شيئا والله الموفق

في الأحكام: بلغنا عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «إني لعنت الإمام يتجر في رعيته» فتحرم التجارة من أئمة الجورإذا كانوا يزدادون عليهم في الأسعار والقيم فيما باعوه أو ينقصونهم في ثمن ما شروه لأنه من أكل اموال الناس بالباطل.

(فَصْلٌ)

[في تحريم بيع العينة]

في شرح التجريد، ولفظه في أصول الأحكام خبر: وفي حديث الإمرأة التي سألت عائشة فقالت: إني بعت من زيد بن أرقم خَادِماً بثمان مائة درهم إلى العطا ثم بستمائة درهم الخبر. وقد أخرج هذا الخبر بتمامه رزين عن أم يونس قالت جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بثمان مائة درهم ثم اشتريتها منه قيل

(١) الآية ٢٩/ سورة النسآء

حلول الأجل بستمائة درهم وكنت شرطت عليه أنك ان بعتها فانا أشتريها منك فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) ان لم يتب منه قالت: فما يصنع؟ فتلت عائشة ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى الله﴾[1]. وفي رواية شرح التجريد فقالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت: عائشة ﴿فَمَنْ جاءه مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه﴾[2] الآية. فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة رضي الله عنهم متوافرون فقد أجرته عائشة مجرى الربا باستدلالها بقوله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ من ربِّهِ﴾[3] الآية.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا محمد بن سرور قال: حدثنا علي بن محمد الترمذي عن أبيه عن صالح بن محمد، عن الرصافي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن علي عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسرون على ما في ايديهم يتبابعون بالعينة وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْسَوا ٱلفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وقد «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر. أخوك المسلم إن استقرضك فأقرضه، وإن استعانك فأعنه وإن احتاج إليك فأعطه.

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة،[4] وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله عليهم ذُلاً، لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم». قال أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عنه. وفي التلخيص لابن حجر وأصح ما ورد في ذم العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطا عن ابن عمر قال: اتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب الى أحدنا من أخيه المسلم. سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «اذا ظَنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم ذلاً

(١) الآية ٢٧٥/ سورة البقرة
(٢) الآية ٢٧٥/ سورة البقرة
(٣) الآية ٢٧٥/ سورة البقرة
(٤) العينة: هي البيع بالسلف.

فلم يرفعه ». الحديث المتقدم قال ابن حجر ، صححه ابن القطان بعد أن اخرجه من الزهد لأحمد كأنه لم يقف على المسند. وله طريق اخرى عند أبي داود وأحمد أيضا من طريق عطا الخراسان عن نافع عن ابن عمر.

ومما يلحق في التحريم بيع المكيل والموزون الذي لم يقبض

وفي الاحكام روى عن النبي (ﷺ) ان قال: « مع كل صفقة كيلة »

والاقالة والبيع والتولية عندنا في ذلك سوى لا بد من اعادة الكيل فيه وفي الشفاء وغيره من كتب الائمة عليهم السلام عن النبي (ﷺ) انه قال لحكيم بن حزام: « إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه قبل أن تستوفيه ». وقد تقدم سنده في أوايل البيع برواية شرح التجريد.

وفي الشفا ايضا: عن النبي (ﷺ) أنه « نهى عن بيع ما لم يقبض ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ». وفي رواية « حتى يقبضه ».

وأخرج عن حكيم بن حزام قال: « ابتعت طَعَاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت له ذلك فقال: لا تبعه »

وأخرج أبو داود عن ابن عمر عنه قال: ابْتعت زيتاً في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت ان أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي والتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ».

(باب الخيار)

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». وقد تقدم هذا الخبر بلفظه وتحقيق معنى الأفتراق.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام أيضا: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا». قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عما ذكر في البيعين الخيار ما لم يفترقا قلت هو عندك فرقة الكلام أو فرقة الأبدان؟ قال: فرقة الأبدان أحوط

في الأحكام للهادي عليه السلام روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: «من اشترى مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار فإن رضيها جاز عليه البيع وإن لم يرضها ردها ورد معها عوضا من تمر».

وفي المجموع: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها والاَّ ردها وَرَدَّ معها صاعا من حنطة» قال ابو خالد فسر لنا زيد المصراة من الإبل والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها أياما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من اشترى مصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثا فإن رضيها وإلا ردَّها وردَّ معها صاعا مِنْ تمر».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن البجلي قال: حدثنا ابن شجاع قال: حدثنا أبو آسامة عن المسعودي،

عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدق قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم».

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد البخاري قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا داود الجعفري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سليمان الكرماني عن أبي عبيد مولى لأبي عبيدة بن الجراح عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: «من اشترى شاة قد حفلت امسكها ليلة فإن رضيها أمسكها والاردَّ معها مُدَّاً من تمر».

وفي الشفا عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «من ابتاع محفلة فَهْو بِالْخِيَارِ ثلاثة أيام فإن ردَّها رد معها مثلا أو مثلى لبنها قَمْحاً»

وفيه: خبر وفي بعض الأخبار أنه قال «ورد صاعا من لبن» وفي بعضها «وصاعا من طعام» وفي بعضها: «وصاعا من بر».

وأخرج الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تصِر ويروى لا تُصِروا الإبل والغنم ومن ابْتَاعَهَا فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شا أمسك وإن شآء ردَّها وصاعا من تمر وفي أخرى للبخاري: «فان رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها متاع». وفي أخرى لمسلم: «وهو فيها بالخيار ثلاثة أيام» وله «رد معها صاعا من طعام لا سمرا».

وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار» كحديث الشفا. الراوي له عن ابن عمر.

اعلم أن مذهب الهادي عليه السلام أنه يجب رَدُّ لبن المصراة إن كان باقيا وإن كان تالفا وعرف كيله رد مثله لبنا لأنه من ذوات الأمثال فإن لم يوجد مثل فالقيمة وهو ما تيسر قيمة في بلد المتلف من تمر أو طعام أو نقد.

قال في جامع الأُصول وانما قدر من التمر لا النقد لفقد النقد غالبا ولئن التمر يشارك اللبن في المالية، وكونه قوتا إذ يؤكل منه في بلادهم انتهى.

قلت وبالله التوفيق: لما اختلفت الروايات في قدر ما يرد الى مقابل ما اتلف من لبن المصراة وجنسه فاحسن ما يكون العمل به في ذلك كلام الهادي عليه السلام.

في المجموع: حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليهم السلام قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الغرر. وفيه بالسند المذكور عن علي عليهم السلام قال: لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف. وفيه بالسند عن علي عليه السلام أن رسول الله (ﷺ) جعل عهده الرقيق ثلاثا. ومثله روى في الشفا. قال فيه: ومثله روى عقبة بن عامر عن رسول الله (ﷺ) «سواءً سواءً.

وأخرج ابن ماجه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ﷺ) «عهدة الرقيق ثلاثة أيام». وأخرج أيضا عن عقبة بن عامر أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا عهدة بعد أربع».

قلت ومعنى العهدة أنه بالخيار كالمصراة وأنه يقبل قول المشتري قبل مضي الثلاث أن العيب من عند البايع من غير بينة

وفي الشفا خبر: وروى الهادي عليه السلام أنه قال: ليس في اَبَاق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع وتأوله الهادي عليه السلام على من اشترى عبداً آبقا وهو لا يعلم بأباقة فلا عهدة على المشترى في إباقة في وقت دون وقت بل كل وقت أبق فله رده. قال في المعالم: وقد ضعف أحمد حديث عهده الرقيق وقال لا يثبت وقال لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثني محمد قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن المسعودي عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله (ﷺ) «أن الخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة».

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا وكيع قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إني أخدع في البيع فقال: «إذا بعت فقل لا خلابة».

وفي الشفا: روى أن رسول الله (ﷺ) قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشرا ولا يتركها: «من بايعته فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا».

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي (ﷺ) أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا قال بايعت فقل: لا خلابة».

وأخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله (ﷺ) فقال: «من بايعت فقل لا خلابة». فكان اذا بايع قال: لا خلابة. والخلابة الخداع.

قال في البحر: ولا يثبت عند القاسمية خيار المغابنة لمكلف باع عن نفسه إذ لا دليل عليه. وقال المنصور بالله: والإمام يحيى بل يثبته مع جهل الغبن: لخبر حبان لا مع العلم إذ أُتِي من قبل نفسه.

قال في الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ما لفظه: قال لا خيابة بياء مثناة من تحت بدل اللام وبآء موحدة ورواه بعضهم بالنون. قال القاضي: وهو تصحيف. قال: وكان الرجل ألثغ يقول لها هكذا ولا يمكن أن يقول لا خلابة. وقيل: إنما هو والد حبان بن منقذ وقد كان بلغ مائة وثلاثين سنة. وقد كان شجَّ في بعض مغازيه مع النبي (ﷺ) بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. قال النووي واختلف العلماءُ في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين البايعين لازمة لا خيار للمغبون بها وإن كثرت. وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين انتهى باختصار.

قلت فلم يثبت خيار الغبن لمكلف لأنه إنما ثبت لحبان ذاك لعدم كمال تمييزه فمن لم يكن كامل التمييز ثبت له خيار المغابنة إذ لا فارق بينه وبين غيره والله الموفق.

ويصح شرط الخيار المعلوم المقرون بالعقد إجماعا إذ يصير كالجزء منه ويصح متأخرا لقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فيما تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَة﴾[1] والبيع كالنكاح فيصح شرطه في البيع متأخرا وبعد الانبرام في المجلس وغيره مع التراضي

وفي الأمالي لأحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن وكيع عن اسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن رجل اشترا عضواً من جزور قد نحرت برحل عناقا واشترط على صاحبها أن ترضعها أمها إلى أن تفطمها فقال ابن عباس: لا يصلح.

قلت وعدم الصلاح لكونه شرا اللحم بحيوان وانضم إليه شرط مجهول.

---

(١) الآية ٢٤/ سورة النسآء.

القول في خيار الرؤية

في الشفا خبر: وروى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) انه قال: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال في التلخيص حديث من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني أنه تفرد به. قال الدار قطني والبيهقي المعروف أن هذا من قول ابن سيرين وجآء من طريق أُخرى مرسلة عن مكحول عن النبي (ﷺ) أخرجها ابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي والراوي أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف. وقد علق الشافعي القول على ثبوته انتهى.

والخيار هذا ثابت للمشتري دون البايع. ففي أُصول الأَحكام والشفا عن عثمان أنه باع مالا وهوبا لكوفة من طلحة بن عبيد الله فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت مالم أرَه وقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره فَحَكَّما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة. أجمع هؤلاء الثلاثة على أنه يجوز للإنسان شرا مَا لَمْ يره ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فجرى مجرى الإجماع. هذا لفظ آصول الأَحكام. وفي الشفا معنى هذه الرواية عن ابن ابي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا له في المدينة نَاقَلَه بأرض الكوفة إلخ.

وفي التلخيص أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غبنت. فقال عثمان : لي الخيار لأني بعت ما لم أره. وقال طلحة لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره: فحكَّما بينهما جبير بن مطعم فقضى: أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.

قلت: ودخل خيار فقد الصفة والخيانة في التولية والمرابحة في ثبوته بالأدلة التي استدل بها على خيار الغرر والله اعلم.

(فَصْلٌ)

(في وجوب تبيين العيب للمشتري)

في أمالي أحمد بن عيسى قال محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن زيد بن أبي مالك قال: أخبرني أبو شجاع قال: سمعت واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «لا يحل لإمرءٍ مسلم أن يبيع شيئا إلا أن يبين ما فيه من العيب ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا أن يبينه». وهو في الشفا.

وقال في الشفا: روى أن رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها أدركه واثلة بن الأسقع فقال: هل بين لك ما فيها؟ قال المشتري: وما فيها إنها لسمينة فقال: أردت سفراً أو لحماً فقال: اردت عليها الحج. قال ان بخفيها نَقَباً فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا. تفسد علي. فروى له الخبر المتقدم.

وأخرج البخاري في ترجمة باب عن عقبة بن عامر قال رسول الله (ﷺ): «لا يحل لامرءٍ مسلم بيع سلعة يعلم أن بهاداءً إلا أخبر به».

وأخرج أحمد بن حنبل وابن ماجة والحاكم عنه قال رسول الله (ﷺ): «المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه شيئا فيه عيب إلا بيَّنه».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: مر رسول الله (ﷺ) على رجل يبيع طعاما فنظر إلى خارجِهِ فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردى من الخارج فقال (ﷺ): «من غشنا فليس منا».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ لمسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله (ﷺ) مَرَّ في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: يا رسول الله: أصابته السمآء. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس: من غشنا فليس منا».

وفي رواية أبي داود والترمذي فأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «ليس منا من غش».

(فَصْلٌ)

ما فسخ بالعيب رد على بائعه ولزمه رد الثمن جميعا للمشتري وان قد استغله.

ففي أُصول الأَحكام والشفا: روى عنه (ﷺ) أنه سئل عَمَّن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فقال «الخراج بالضمان».

وأَخرج أبو داود عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاماً وأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله (ﷺ) فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال رسول الله (ﷺ) :«الخراج بالضمان». وله في أُخرى وللترمذي «قضى أن الخراج بالضمان» ونحوها للنسائي وزاد «ونهى عن ربح ما لم يضمن».

قلت: فإذا فسخ بالعيب لم ترد الفوائد الفرعيّة لهذه الأخبار الصحيحة. وأما الفوائد الأصلية فترد للبائع لخبر المصراة جمعاً بين الأخبار. وقد ذكر معنى هذا ابن بهران في شرحه على الأثمار والله اعلم.

وأَخرج في الموطا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف اشترى وليدة من بني عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها. وأخرج فيه أيضا أن ابن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه على البراء فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دآء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: : باعني عبداً وبه دآء لم يسمه لي فقال عبدُ الله: بعته بالبرآءة. فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أنه يحلف له لقد باعه العبد وما به دآء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف فارتجع العبد فصح عبده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فألزمها المشتري ثم قضى على البايع بعشر الثمن قال أبو خالد: سألت زيدا ما معنى هذا فقال: نقصان العيب العشر.

وفي الشفا: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيباً أنه يلزمها ويقضي له على البائع بنقصان العيب. ومعناه في أمالي احمد بن عيسى.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر بن محمد،، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عليا عليه السلام قال: اذا وطيها المشتري ثم وجد بها عيبا فهي من ماله ويرد عليه البايع قيمة العيب ولا يرد المشتري على البايع العشر أو نصف العشر بمنزلة الكرى.

ولا يفسد البيع بترك الإعلام بالعيب عند أكثر الأمة الا الظاهرية فقالوا: يفسد. لنا قوله (ﷺ) في المصراه «إن شاء رضيها وأمسكها» الخبر. أخرج البخاري عن عمرو بن دينا بلفظ كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم[1] فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال: بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك ذاك عبد الله بن عمر. فجآءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيْما ولم يعرفك فقال: استقها فلما ذهب يستاقها فقال له: دعها رضينا بقضا رسول الله (ﷺ) «لا عدوى».

وتفصيل العيب إما بالزيادة كزيادة اصبع أو نقصان في خلقه كالعور او تغير حال كالبخر والأباق والدآء إلعتيق والبول على الفراش عند النوم من العبد المُمَيِّز.

(١) هيم أي مراض جمع اهيم وهو الذي أصابه الهيام وهو دآء يكسبه العطش تمص المآء مصًّا ولا تروى انتهى نهاية.

(بابِ الشروط في البيع)

في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن محمد بن عبيد الله، عن قتادة عن خلاس، عن علي عليه السلام أن رجلا اشترى ناقةً على أنها إن كانت حاملا فبكذا وان كانت حائلا فبكذا فقال علي عليه السلام: إن كانت قائمة ردها.

وفي الشفا: عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله (ﷺ) على جمل له فأعيا فأدركه رسول الله (ﷺ) فقال: «ما شأنك يا جابر»؟ فقلت: أعيا ناضحي يا رسول الله فقال: «أمعك شيء؟ فأعطاه قضيبا أو عودا فنخسه رسول الله (ﷺ) أو قال فضربه رسول الله (ﷺ) فَسَارَ سَيْراً لم يكن يسير مثله». فقال لي رسول الله (ﷺ): «بعنيه بأوقيه»؟ قلت: هو ناضحك أي لك. فبعته منه بأوقية واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي.

وفيه: «وعن النبي (ﷺ) أنه اشترى بعيرا من جابر واشترط جابر ظهره إلى أن يعود الى المدينة. ومثله في أُصول الأَحكام وزاد في حديثه فلما أتى المدينة أتى النبي (ﷺ) بالبعير فقال: هذا بعيرك فقال ترى أني انما جئتك لأذهب ببعيرك. يا بلال: أعطه أوقية وقال: «انطلق ببعيرك فإنها لك».

وفي شرح الأَحكام للعلامة علي بن بلال رحمه الله: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني قال: حدثنا مهاجر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فأتيت أبا حنيفة فقلت: ما تقول رحمك الله في رجل باع بَيْعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع فاسد والشرط فاسد. فأتيت ابن أبي ليلى فسألته: فقال: البيع جائز والشرط فاسد. ثم أتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز فقال: سبحان الله: ثلاثة من أهل العراق قد اختلفتم علي في مسئلة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قد قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) نهى عن شرطين في بيع. وقال البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قد قالا.

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله (ﷺ) أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث النبي (ﷺ) ناقة فشرط لي حملا بها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز.

وفي الزهور للفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان: حكى الفقيه محمد بن يحيى عن وارث بن سعيد قال: دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهآئها: وهم: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: يبطلان. ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: يصح البيع ويبطل الشرط. ثم سألت ابن شبرمة فقال: يصحان. فعدت الى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا. فقال: لا علم لي بما قالا ولكنه (ﷺ) نهى عن بيع وشرط ثم دَخلت على ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا فقال: لا علم لي بما قالا ولكنه (ﷺ) «أجاز البيع وأبطل الشرط في قصة بريرة». ثم دخلت على ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال: لا علم لي بما قالا لكنه (ﷺ) اشترى من جابر جملا واشترط ظهره فصحح البيع والشرط.

تنبيه: اما حديث جابر فهو الحديث المتقدم آنفا. وأما قصة بريرة فسيأتي. وأما الحديث الأول وهو أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع وشرط فرواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه الخطابي في معالم السنن والحاكم في علوم الحديث وفي طريق عبد الله بن عمرو: مقال مشهور.

نعم وقد ذكر حكاية الزهور هذه في مجمع الزوائد عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة وساق القصة بمعنى ما تقدم ولفظه أبسط. وقال في آخره ورواه الطبراني في الأوسط انتهى. وقد أخرج حديث جابر أهل الأمهات بألفاظ متفقة ومختلفة. فأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ في هذه لمسلم عن جابر قال: غزوت مع النبي (ﷺ) فتلاحق بي رسول الله (ﷺ) وأنا على ناضح لنا قد أعيى قال: فتخلف رسول الله (ﷺ) فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل فقال: «كيف بعيرك فقلت؟» بخير. قد أصابته بركتك. قال: «أفتبيعنيه؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال: فقلت: نعم. فبعته على أن لي مقار ظهره حتى أبلغ المدينة فقلت: يا رسول الله: إني عروس فاستأذنته فأذن لي. فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما

صنعت فيه فلامني خالي. وقد كان رسول الله (ﷺ) قال لي حين استأذنته: « هل تزوجت بكرا أم ثيباً؟ قلت: بل ثيبا. قال: « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ». قلت: يا رسول الله، توفي والدي ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي ». وفي أخرى « بعنيه بأوقية » قلت: لا قال بعنيه بأوقية » فبعته واستثنيت حملانه لي إلى أهلي قال: فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على اثرى فقال: « ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ». وفيه روايات بعضها استثنى وبعضها اشترط قال البخاري: والا شتراط أكثر وأصح.

دل على أن الشرط ما يصح إفراده بالعقد في البيع لا يفسد البيع وانه يتم البيع والشرط إذا كان إلى مدة معلومة وقدر معلوم. وفي الشفا: عن عثمان أنه باع داراً واشترط منافعها ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. في أُصول الأَحكام: فإن قيل: روى أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال: لا يقربها ولا احد فيها مثنوية وذلك يدل على فساد، قلنا: الخبر يدل على أنها اشترطت خدْمتها إلى غير مدة معلومة. وذلك أمر يفسد. إلى أن قال: ولانه يستحب الاحتياط في الفروج.

وأخرج مالك في الموطا عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي ابتعتها به فاستفتى في ذلك عمر فقال: لا تقربنها وفيها شرط لأحد.

قلت: وهذا صحيح لأنه شرط مستقبل مجهول فلا يجوز أن ينكحها بالعقد الفاسد ولان العقد الفاسد لا يملك إلا بالقبض فاشبه الإباحة والوطء لا يستباح بالإباحة والإحلال.

وفي الشفا: روى الهادي عليه السلام بإسناده أن النبي (ﷺ) « نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع ». ومثله رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) أنه نهى.. الحديث وفي الموطا عن مالك أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن بيع وسلف » قال وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل خذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا. فإن عقدا على هذا فهو غير جائز. وذكر زيد بن

علي في تفسير الشرطين في بيع فهو أن يبيعه سلعة نقدا بكذا أو نسيئه بكذا أو إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا فالأولى يفسد لجهالة الثمن والثانية تفسد لان الثمن والأجل مجهولان.

(فَصْلٌ)

(اشتراط البايع الولاء)

قال في الاحكام في كتاب النكاح وكذلك[1] أن النبي (ﷺ) في بريرة جارية عائشة وكان من النبي (ﷺ) أربع سنن فأولهن أن عائشة اشترتها واشترط الذي باعها ان الولاء له فقال النبي (ﷺ) «الولاء لمن عتق» إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفي أصول الأحكام. والشفا: روى أن بربرة جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع أواق من ذهب على أن تؤدي اليهم في كل سنة أوقية وبأنها عاجزة عجزت عن ذلك فقالت عائشة إن باعوك صببت لهم المال صبة واحدة فرجعت إلى أهلها فأخبرتهم بذلك فقالوا لا نبيعك إلا بشرط أن يكون الولاء لنا فأخبرت عائشة النبي (ﷺ) بذلك فأذن لها في أن تشتري وقال «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق» فلما اشترتها صعد النبي (ﷺ) المنبر وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق فالولاء لمن أعتق».

وفي أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

وبه قال حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة وتشترط ولاءها لأهلها فقال النبي (ﷺ)

---

(١) كذا في الاصل

: « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل. شرط الله أوثق والولا لمن أعطى الورق ».

وقال في أصول الأحكام وروي في بعض الأخبار « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فانما الولا لمن اعتق ».

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قد قضت من كتابتها شيئا. فقالت عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بربرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شآءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال لها رسول الله (ﷺ) « ابتاعي فإنما الولا لمن أعتق ». ثم قام رسول الله (ﷺ) فقال: « ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق ».

وأخرج الموطا وأبو داود والترمذي والنسائي نحوها: فمن باع عبداً على أن يعتقه صح العقد ولغا الشرط لشراء عائشة بريرة على أن تعتقها لأن الولاء لا يصح اشتراطه إلا وقد تقدم اشتراط العتق لان الولا فرع عليه وتابع له والشرط المقارن في ان الولا للبايع قد ابطله رسول الله (ﷺ) وكذا الحكم لو اشترط البايع على المشتري أن لا يطا الأَمَة المشتري لها كان لغواً لأنه شرط ليس في كتاب الله مخالف لقوله تعالى ﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] والجامع أن كل واحد منها عقد معاوضة لم يشترط ما يقتضي الجهالة في العقد أو المبيع والثمن ولا مانع من التصرف فيه لكنه يندب الوفا بما شرط عليه كفى هذا الطرف الأخير مما لا يقتضي الحرام لقول النبي (ﷺ): « المسلمون عند شروطَهم ». وأما إذا باع نحو عبد أو أَمَة واشترط أن لا يبعها أولا يهبها كان البيع باطلا. ذكره القاسم بن ابراهيم عليه السلام. وقد مر حديث النهي عن بيع وشرط إلا ما خص بدليل ولا انه رفع لموجب العقد كمن شرط على أن لا ينتفع المشتري بالمبيع فلذا قلنا أنه يكون باطلا ويفسد به العقد ولأنه حرم على المشتري البيع وهو شرط مخالف لكتاب الله. قال الله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبى﴾[2] .

---

(١) الآية ٦ / سورة المؤمنون.

(٢) الآية ٢٧٥/ سورة البقرة.

(بـاب)

(في استحقاق المبيع.. وتلفه قبل أن يقبضه المشتري):

في أَمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا يحيى بن يمان عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط قال: «لعن رسولُ الله (ﷺ) من سرق المتار. قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه».

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن سماك بن حرب، عن حجاج بن أبجر قال: كنت عند معاوية إذ أُتي برجل عرف متاعاً له سرق فوجد مع رجل قد اشتراه فقال: لو كان لها ابو الحسن. قال: أنا شهدته. قال: خذ متاعك. وقال للآخر: اتبع مالك حيث وضعته.

وفي أُصول الأَحكام خبر: وعن علي عليه السلام أن إنسانا عرف ملكاً له في يد مشتر له فصححه فقضى عليه السلام بتسليمه إلى المدعي وقال للمشتري اتبع صاحبك بما أعطيت حيث وجدته. وقد تقدم في الأَحكام عند ذكر بيع الحر فيالبيع قول أمير المؤمنين عليه السلام ومُرِ المشتري أن يتبع البايع بالثمن.

وفي أُصول الأَحكام خبر: وعن علي عليه السلام فيمن اشترى جاريةَ فوطيها واستولدها ثم استحقت أنه يقضي بها للمستحق ويقضي له على المشتري بقيمة الأولاد ويقضي له عليه بالثمن.

قلت: المراد: يقضي على البايع برد الثمن للمشتري.

وأخرج ابن ماجة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ﷺ): «اذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن».

وأخرج النسائي عن سمرة قال: قال رسول الله (ﷺ):«الرجل أحق بعين ما له إذا وجد ويتبع البايع من باعه».

قال في الشفا: ومن غصب عبداً ثم باعه بثمن فلا خلاف أنَّ المشتري له يرجع بما وزنه من الثمن على البايع. ذكره السيد ان الأخَوَان.

وفيه: وروي عن النبي (ﷺ) «أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان مؤسرا ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله» فصار أصلا في ضمان العبد بالقيمة دون المثل وهكذا حكم ذوات القيم جميعا قياسا على العبد.

وفي أُصول الأَحكام خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «الخراج بالضمان». دل على أن من اشترى عبداً صانعا فاستغله ثم استحق بالغلة وله كرا المثل لانه لا يستحق مع ضمان العبد ضمان المنافع وكرا المثل لكن يستحق الكرا والخراج بالضمان إلى أن قال: إذا كانت الغلة أكثر من الكرا كان للمستحق كرا المثل على المشتري وما زاد على مقدار المثل كان لبيت المال لأنه مَلِكه من وجه محظور.

قلت: وهذا أحوط لمن استحق عليه فإن استعمله[1] المستحق لزم الخراج ولا يصح لمن يقول ان المستعمل لا يلزمه الخراج لقوله (ﷺ) «الخراج بالضمان» فليس هو على عمومه وإلا لزم في الغاصب والمرتهن والله اعلم.

(فَصْلٌ)

وإذا تلف المبيع قبل التسليم إلى المشتري.

فقال في الأَحكام: لو أَنَّ رجلا اشترى من رجل متاعا ونقده بعض ثمنه فقال

(١) ينظر ولعله غير المستحق انتهى.

صاحب المتاع: لا أُتركك يخرج لمتاعي حتى توفيني باقي الثمن ولزمه عنده ثم تلف كان ضمانه على البايع.

وفيه قال: ولو اشترى رجل من رجل شيئاً فوضعاه على يدي رجل عدل حتى يوفيه ثمنه فتلف ذلك الشيء كان من مال البايع ولم يلزمه المشتري لأنه لم يسلم له ولم يقبضه اياه. انتهى. ويلزم البائع رد الثمن ان كان قد قبضه المشتري . عند العترة والفريقين لقوله ﷺ : «ان بعت تمراً فاصابته جائحة فلا يحل ان يأخذ منه» الحديث الذي سيأتي عن جابر من رواية مسلم وابي دواد والنسائي. وأما بعد التسليم فمن مال المشتري ولو بآفة سماوية تلف بعده في يد البايع وندب له وضع الجوائح.

في الشفا: عن النبي ﷺ انه قال : «ان بعت من أُخيك تمراً فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا، وَلِمَ تاخذ مال أخيك بغير حق؟».

وفيه وعن «جابر أن النبي (ﷺ) أمر بوضع الجوائح».

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ بغير حق؟» واللفظ لمسلم. وفي رواية «أمر رسول الله (ﷺ) بوضع الجوائح».

وأخرج ابن ماجة عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «من باع تمراً» الحديث باختلاف يسير. قال أبو داود ولم يصح في الثلث شيء أي عند مالك إن كانت دون الثلث فمن مال المشتري وإن كانت أكثر فمن مال البائع».

قلت: وما ذكر من وضع الجائحة للمشتري إنما هو على جهة الندب لا على جهة الوجوب كما ذكره المخالف لأن الأحاديث مصرح فيها أن المشتري مسلم فبم يستحل البايع ما له وهم لا يفرقون بين أن يكون المشتري مسلما أو غيره في وضع الجائحة بأن المشتري المجتاح يوضع ولِمَا أخرج النسائي عن أبي سعيد الخدري قال «أصيب رَجَلٌ في عهد رسول الله (ﷺ) في ثمار ابتاعها فكثر دَينه فقال رسول الله (ﷺ): تصدقوا فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفآء دينه فقال رسول الله (ﷺ) خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك». فلو كان بالوضع بعد القبض للمشتري واجباً لما قال للبايعين خذوا ما وجدتم إنما امر الناس بالتصدق فقط فتبين أن الوضع بعد القبض على جهة الندب وأمَّا لو كانت الجائحة صادرة من المشتري وبفعله فمن ماله لأن الجناية منه على المبيع بمثابة القبض. والحمد لله رب العالمين الموفق لا رب غيره.

(بـاب)

(ما يدخل في المبيع تبعاً ونحوه)

يدخل في نحو الدار المبيعة طرقها وكذا الأرض.

في الجامع الصغير: عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «لكل شيءٍ طريق وطريق الجنة العلم». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ويتبع الارض المآء. قال تعالى ﴿والأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحاها، أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾[1] فأضاف المآء إليها فلا يخرج عن بيع الأرض إلا بمخصص ويدخل السواقي والمساقي والحيطان للعرف العام بين أهل التصرف من ذوي الأحلام، ولما تقدم في الخلع في حديث ثابت بن قيس من قوله (ﷺ) «أتردين عليه حديقته»؟ قال السيد علي بن محمد بن أبي القاسم عليه السلام في تجريد الكشاف: والحدائق: البساتين المحاط عليها بالأسوار. فتبعت الحيطان في المهر وعوض الخلع وحكمه وحكم المبيع والموهوب والوصي به والموقوف نحوه: واحد. وهو الذي قصدنا بقولنا: ونحوه.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال رسول الله (ﷺ) :«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». دل بإضافة كسوته دخول ثياب البذلة فيه التي يبتذل بها المبيع من الرقيق. وقد مَرَّ في فصل ما يصح فيه في بيع المحقر أنه بما يعتاده الناس عرفاً وكلام شريح. وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فِقِيراً فَلْيَأْكُل بالمَعْرُوفِ﴾[2] فيدخل في المبيع كلما تعورف به بين الناس أنه يدخل تبعا.

قال في الغيث وقد ادَّعَى علي بن العباس إجماع آل الرسول (ﷺ) على اتباع العرف فيما يدخل تبعا.

في الأمالي لِأحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

---

(١) الآية ٣٠ / ٣١ / سورة النازعات.

(٢) الآية ٦ / سورة النسآء.

قال رسول الله (ﷺ): « من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع إلا أن يشترطَ المبتاع ».

وبه: قال حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) : « من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترط المشتري ».

وأَخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمّه وهو غائب عنها فقال: « يا رسول الله: « إن أمي توفيت وأنا غائب عنها. أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهدك أن حايطي المِخراف صدقة عليها ». والمِخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فآء المكان المثمر فدخل في الصدُقة بالحائط الشجر والحيطان والمآء وتقدم في أوائل البيع:« من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » أَخرجه الستة.

قال في البحر: ولا يدخل الثمر في بيع الشجر كالزرع على الأرض قال الامام المهدي عليه السلام: والأقرب عندي دخوله هنا كالصوف على الشاة بخلاف ما إذا دخلت تبعاً لبيع الأرض فهو أشبه بالزرع إذ دخل الشجر لأجل بيع الأرض انتهى.



(باب الإقالة)

هي لفظ من المقيل يحصل به ملك المستقيل. قال الله تعالى ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[1] في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله في فصل الإقالة ما أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « من أقال نادماً أقاله الله عز وجل نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسرا أو وضع له أظله الله جل شأنه في ظل عرشه ».

وفي البستان في الأدلة على البيان لابن مظفر قال رسول الله (ﷺ): « من أقال نادماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة » أي رفعها.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « من أقال مسلما أقال الله عثرته ». وأخرجه ابن ماجة بزيادة يوم القيامة. وأخرج البيهقي في السنن عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة » وأخرج في الموطا عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله (ﷺ) فعالجه وقام به حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال: تألى أن لا يفعل، فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: هو له ».

قال في الأحكام القول فيمن اشترى سلعة ثم ردها معها فضلا تفسير ذلك أن يشتري الرجل عبداً أو سلعة لم ينتفع منها بلبن ولا غيره ثم يكرهها فيستقيل صاحبها فيأبى ان يقيله إلا أن يطرح له بعض ما أخذ من الثمن فيطرح عنه المشتري بعض الثمن فهذا إذا كان على هذه الحالة فلا يجوز عندنا إنما هي قيلولة وإحسان أو ترك لما في يد الإنسان إلا أن يكون شيئا يتبرع به المستقيل. لم يطلبه المقيل ولم يشرطه فذاك إن كان كذلك برٌّ وإحسان ولا بأس بالخير والبر فأما على طريق الاضطرار فلا

(١) الآية ٨٥ / سورة الحجر.

يجوز ذلك لبايعه.

في أُصول الاحكام: قال المؤيد بالله قدس الله روحه: والبيع والاقالة والتولية فيه سواء يعني في إعادة الكيل. وقد مر ذكره. أما التولية فهو بيع بلا خلاف. أما الإقالة فهو عندنا بيع على الوجوه كلها. وحكى عن زيد بن علي عليهما السلام أنه قال: الإقالة بمنزلة البيع، والتولية بمنزلة البيع. وبه قال مالك. وقال أبو العباس: الاقالة فسخ إلى أن قال: وجه قولنا أي قول المؤيد قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[1] فاقتضى الظاهر هو تحريم مال الغير ثم قال ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[2] والتجارة اسم للبيع والشرا فثبت انها عن تراض على عوض معلوم ولأنه يستحق فيه الشفعة.



(١) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ / سورة النساء.

(باب)

(المرابحة والمخاسرة والتولية والمشاركة)

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِكُمْ﴾(١) وقال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربى﴾(٢). وقال تعالى ﴿إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾(٣) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت على علي عليه السلام ازاراً غليظاً فقال: اشتريته بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهما بعته قال ورأيت معه دراهم مصرورة فقال: هذه بقية نفقتنا من ينبع. دل من الأدلة ما تقدم على شرعيتها وجوازها وهو قول جماهير علماء الاسلام. وقال اسحاق في المرابحة لا تصح إذ في الثمن جهالة. وقال ابن عباس وابن عمر: تكره المرابحة اذ فيها تحمل امانة في الثمن في الربح. قلنا لا جهالة وتحمُّل الأمانات جائزٌ. قال السيد الإمام أبو طالب عليه السلام: ويصح فيما اشترى بزايد رغبة لكن يخير مع الجهل كشراء المعيب. وقال السيد أبو العباس عليه السلام: بل تفسد لقوله (ﷺ) «فلا خلابه» أي لا غرر. قلنا: الظاهر هو صحة الانعقاد لقوله (ﷺ) «ولك الخيار ثلاثا».

وحكم الشرا ممن يحابيه كالأب والإبن حكم الشرا بزايد رغبة ويتوجه القول فيه كما قيل في الأول.

وتحرم الخيانة في عقدها ويوجب الخيار في المبيع الباقي وإن كان تالفاً فلا خيار كأن يوهمه أنه اشتراه بثمن منقود حالا وهو اشتراه بمؤجل وأما في الثمن كأن يوهمه أنه اشتراه بعشرين وهو بعشرة أو المبيع كان يوهمه في هذه أنه اشتراه بكذا وان جميعه باق لم يذهب منه شيء وقد استهلك البعض منه ففيهما توجب الخيار في الباقي والأرش في التالف قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) الآية ٢٩ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٧٥ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٩ / سورة النسآء.

والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وقال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ﴾[2] وقال تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾[3].

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله يوم القيامة في زمرة المنافقين.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام أنه قال: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر. وقال في مسالك الأبرار للقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن أبي يحيى وبإسناده الى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس منا من غَشَّ مُؤْمِناً أو ضارَّه أوْ ما كَرَهُ». قال رضي الله عنه معنى الخبر: ليس على عادتنا ولا تخلق بأخلاقنا، ولا استن بسننا من فعل ذلك. ثم أخذ في تأويل آخر إلى أن قال وقوله ما كره: المكر خب وخداع وقيل أن يدبر عليه بأمر سوء لا يشعر به. ومنه ومكروا ومكر الله على أحد التأويلين انتهى.

وأخرج البيهقي في شعب الأيمان عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب».

فلهذه الآيات والأخبار: وجب الخيار فيما ذكر.

وأمَّا التولية فهي كالمرابحة إلا أنها بالثمن الأول.

وأمَّا المشاركة: فهي بمعنى التشريك وهو أن يقول الغير للآخر: قد شربت هذه السلعة بكذا وقد أشركتك في نصفها، فَقَبل المخاطب: نجز ملك نصفها بنصف الثمن الأول. وأما المخاسرة: فهي أن يبيع بناقص من رأس ماله نحو أن يقول: بعتك هذه بكذا على مخاسرة كذا أو برأس ماله، وخسْران كذا. فهذه الأربع المذكورة جائزة لما مر من الأدلة، ولأنَّ الأصل الحل. وإنما ذكرت في هذا التتميم بعض الحدود وبعض الرسوم في بعض الغموض في بعضها على كثير من الناس فعدلت عن طريقة المؤلف عليه السلام لهذا الشأن والحمد لله المنان.

---

(١) الآية ٢٧/ سورة الأنفال

(٢) الآية ٥٢/ سورة يوسف.

(٣) الاية ١٠٧ / سورة النسآء.

(باب القرض)

(هو تعجيل أحد البدلين وتأجيل البدل الآخر بلفظ آخر لاعلى وجه السلم)

وهو مستحب لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَقْوَى﴾[1] وقال تعالى ﴿وأَقْرِضُوا الله قَرْضَاً حَسَناً﴾[2] وقال تعالى ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضَاً حَسَنـاً فَيُضَاعِفَه لَهُ أضْعَافاً كَثِيْرةً﴾[3].

قال في تجريد الكشاف: هو مثل التقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. وجاء في فضله أحاديث صحيحه

وفي أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني رحمه الله قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) : « من أقْرضَ قَرْضاً كان له مثله صدقة ». ثم لما كان من الغد قال: من أقرض قرضا كان له مثلاه صدقةً ». قال: قلت: يا رسول الله: قلت أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه صدقة. قال: «نعم من أقرض فأَخَّره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة ».

وفي الشفا خبر: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: « أعظم الناس أجراً من داين عباد الله فأحسن الطلب فله بكل يوم عبادة أهل رمانه ولمن اهتم بأدائه مثل ذلك فزاده الله خيرا وأجرا ».

وفيه خبر: وعن أنس عن النبي (ﷺ) انه قال: من أقرض أخاه المسلم قَرْضَاً فله بكل مثقال ذرة من قرضه كل يوم عند الله بوزن جبل أحد ما لم يطلبه فإن

---

(١) الآية ٢ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٠ / سورة المزمل.

(٣) الآية ١١ / سورة الحديد.

جحده المطلوب حقه إقتضى الطالب من حسنات المطلوب يوم القيامة بقدر ذلك ».

وفيه خبر: وعن أبي هريرة أنه قال: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من أقرض أخاه المسلم قرضا كتب الله له بكل مثقال ذرة منه كل يوم ألف حسنة ». رواه مكحول. قال قلت هذا صاحب القرض يؤجر فما يدعوك انت الى أن تستقرض. قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « من استقرض قرضا فهم بأدائه حتى يؤديه في عافية وراحة كتب من المفلحين وكتب له برآءة من النار ». ثم قرأ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا﴾[1] « فمن أدى امانته في عافية بغير بينه كانت عليه ولا طلب كان عليه من أخيه رضي الله عليه في الدنيا والآخرة ».

وفي أمالي أبي طالب عيه السلام: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن الاستاذ بقزوين سنة خمس وستين وثلاث مائة قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن جمعة بن زهير قال: حدثنا عيسى بن حميد الرازي قال: حدثنا الحارث بن مسلم الروذي قال: حدثنا بحر ابن كثير السقا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « من نَفَّسَ على مسلم كُربةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَة من كُرَبِ الآخرة. ومن ستر على مسلم سترة في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم. ومن يسر على مسلم يسر الله عليه ». وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فَرَّج عن مسلم كُربة من كرب الدنيا فَرَّج الله عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله ».

وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): « قرض الشيء خير من صدقته ».

وأخرج ابن النجار عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): « قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة ».

وأخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): رأيت ليلة

(١) الآية ٥٨/ سورة النسآء.

أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض، بثمانية عشر مثلا. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السايل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة».

وأَخرج النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي (ﷺ) أربعين ألف فجاءه مال فدفعه الي وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزا السلف الحمد والأدا».

وفي الشفا: روي أن النبي (ﷺ) استقرض من يهودي ثلاثين صاعا من شعير وطلبه الوثيقة فقال: انه ليعلم أني أمين في السما أمين في أهل الأرض ثم جعل درعه رهنا عنده وأقرضه إياها ومات ودرعه عنده.

فدل على شرعية الاستقراض بين جائزي التصرف وان اختلفا مِلَّةً وعلى وجوب رده أو قيمته مع العذر.

يزيده وضوحا ما أخرجه ابن ماجه عن صهيب الخبر عن رسول الله (ﷺ) قال: «ايما رجل تدين دينا وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا».

وأخرج ايضاً عن أبي هريرة قال: من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة: من أخذ أموال الناس يريد أداها أدَّاها الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى.

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: من استسلف دنانير أو دراهم أو طعاما أو غير ذلك مما يكال أو يوزن فعليه أن يرد مثل ما اخذ سوا سوا إلا أن يقع بينهما سهولة فيما بين أعيان النقود وأجناس الطعام، ومن استقرض شيئاً ورد أكثر منه فلا بأس بذلك ما لم يكن وقع في ذلك شرط ولم يكن المسلف اسلف ما اسلف لطلب الزيادة له وقد استسلف رسول الله (ﷺ) تمراً ثم رد أكثر منه ولا بأس بذلك على طريق التفضل إذا لم يكن بينهما في ذلك دسه ولا سبب ولا معنى. فأما استسلاف الحيوان فإنا نكرهه لتفاضله لانها لو اختلفا عند القضا لم نَحُط بالحكم عليهما فيه إذ لم يعلم قدر ما كان استسلف المستسلف في شحمه وزيادته ونقصانه

في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن اسماعيل، عن عمر، وعن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (ﷺ) قال: «كل قرضٍ جَرّ منفعه فهو ربا، ولا يُشْتَرَيَنَّ أصنافا بدارهم ضربة حتى يصف لكل نوع ثمنه من الورق».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عمر بن علي بن عمر ان قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن محارب عن جابر قال: «كان لي على النبي (ﷺ) دين فزادني».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو بكر الصواف قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا يزيد بن هرون قال: حدثنا مسعر عن محارب بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كان لي على النبي (ﷺ) دين فقضاني وزادني»

وفيه: روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إذا اقرضت قرضا فلا تقبل فيه هدية كراع ولا ركوب دَابَّة

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف قال: أخبرنا محمد بن العباس بن علي الشامي قال: حدثنا محمد بن عمر الثعلبي قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن علي مائتا درهم فجئت أتقاضاه فقيل لي أنه في الحمام فجلست وخرج وعليه ثوبان قد اتزر بأحد واتشح بالآخر قد صفر اظافيره بالحنا فقمت إليه فقلت: حقي أصلحك الله فقال ائت المنزل فأتى منزله فجلس قال: يا غلام هلم إلي بالقدح النحاس فأتاه بالقدح فقال لي: اسكبه في الرداء فعديت مائتي درهم حقي وعدت فضل مائتي درهم فقلت: ان هذه فضل على حقي قال: خذها. قلت: ان رسول الله (ﷺ) قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». قال: خذها فقد اعطيتكها وأنا أعلم ما هي.

وفي أصول الأحكام والشفا خبر: وروى عن النبي (ﷺ) انه قال: «كل قرض جر منفعة فهو رباً.

وفي الجامع الصغير: روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله (ﷺ): «كل قرض جر منفعه فهو رباً».

وأخرج ابن ماجه عن يحيى بن ابي اسحق قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه قال: قال رسول الله (ﷺ): «اذا أقرض أحدكم قرضاً فأُهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». ورواه سعيد بن منصور والبيهقي في السنن ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحُسنه

ورد المستقرض أكثر مما استقرض على جهة المكافأة والتفضل جائز. قال الله تعالى ﴿هَلْ جَزَآءُ الإحسان إلاَّ الإحْسَانُ﴾[1] وتقدم الحديث الذي رواه في الأحكام بأنه رد النبي (ﷺ) تمراً للمسلف أكثر مما استسلف

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن اسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عطا بن يسار، عن أبي رافع قال: «استسلف رسول الله (ﷺ) من رجل بِكراً فلما قدمت الصدقة أمر رسول الله (ﷺ) أن يعطى الرجل بكراً فلم يجد منها إلا رباعا فأخبر بذلك رسول الله (ﷺ) فقال: إعطه فإن خير الناس أحسنهم قضآءً».

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الحسين العربي عن علي بن القاسم الكندي عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: قال علي عليه السلام: «من أقرض فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى خيرا منها أو أكثر فليقبل».

وفي الشفا : روى عن النبي (ﷺ). «أنه استسلف من رجل بكراً فلما جاء الأجل قال: اقضوه. قالوا: لا نجد إلا رباعيا قال: اعطوه فإن خياركم أحسنكم قضا». وهو في السنن لأبي داود باللفظ.

وفيه خبر: وروى جابر بن عبد الله قال: «كان لي على رسول الله (ﷺ) حق فقضاني وزادني». وهو في السنن لابي داود أيضا.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة في أحد الروايات قال: كان لرجل على رسول الله (ﷺ) مُسِنّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: اعطوه فطلبوا

(١) الآية ٦٠/ سورة الرحمن.

مسنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال: اعطوه فقال: أوفيتني وفاك الله فقال النبي (ﷺ): إن خيركم أحسنكم قضاءً.

وفي رواية أنه أغلظ لرسول الله (ﷺ) حين استقضاه وقالوا: لا نجد سنه حتى هم به بعض أصحابه فقال: دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم أمر له بأفضل من سنه فقال: وفيتني وفاك الله ». وقد أخرج في الموطا عن ابن رافع مولى رسول الله (ﷺ) معنى الرواية الأولى.

قلت: فهذه الروايات تجيز قرض الحيوان بالحيوان ولو أجيز على هذا من دون أن يكون يدا بيد لجاز استسلاف الولايِد وهو لا يحل بالإجماع

قال في الموطا: إلا ما كان من الولايد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه انتهى.

وأقول: لله دَرُّ الإمام الهادي الى الحق عليه السلام حيث قال كما نقل آنفا فانا نكرهه لتفاضله ولما يودي إلى نحو هذه المحظورات.

وقال في شرح الأَحكام لابن بلال. حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي. قال الطحاوي: وحدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن خراش عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فجعل بأخذ البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة ثم نسخ ذلك »

وفيه: قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال: حدثنا أبو أحمد الزبير قال: حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى عن ابي كثير عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فكان هذا ناسخا لما قدمناه. وتأوله السيد أبو طالب عليه السلام أن النبي (ﷺ) استسلف البكر للمساكين بدلالة أنه قضاه من إبل الصدقة. فظاهرة أنه قضاه عمن يستحق الصدقة لا عن نفسه. فهذا جائز لا يثبت في الذمة وإنما يثبت في الصدقة، نقل معناه

في الشفا. وقد أخرج الحاكم والدار قطني من حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) « نهى عن السلف في الحيوان ». قال في التخلص: في اسناده اسحق بن ابراهيم بن حوثي: وهَّاه ابن حبان فالحمد لله الذي هدانا إلى أوضح الدلالات والبينات.

ويجب قبض كل معجل عن مؤجل ان ساوى أو زاد في الصفة إلا مع خوف الضرر أو ان يَغْرم المقرض بسبب التعجيل غرامة لا لو كان ناقصا عما يستحق لم يجب قبضه.

والأَصْل فيه ما أَخرجه البخاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله (ﷺ) ليشفع له إليه « فجاء رسول الله (ﷺ) فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخلة بالذي له فأبى فدخل النبي (ﷺ) النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: « جذله فأوف له الذي له فجَذه بعد ما رجع النبي (ﷺ) فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله (ﷺ) ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أَخبره بالفضل. فقال: « أَخبر بذاك ابن الخطاب، فذهب جابر الى عمر فأخبره فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله (ﷺ) ليبارك فيها »

ويجبر على قبضه إن ساوى كما مر.

في الشفا: روى أن إنسانا كاتب عبده فجآء بالمال قبل محلة فامتنع من أخذه فأخذه عمر وتركه في بيت المال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وروى أن عمر قال للعبد: إذ هب فقد عتقت وانه لا ضرر على صاحب الحق فاشبه إذا أعطاه أجود.

قال الهادي عليه السلام في الاحكام: ليس الربا أن يقول الغريم لغريمه عجلني قضى حقي قبل محل أجله واطرح عنك بعضه وإنما الربا أن يقول الغريم لغريمه أخرني بحقك وأزيدك عليه لتأخيرك إياي فهذا الربا الذي لا شك فيه. قال السيد أبو العباس والسيد المؤيد بالله عليهما السلام: يصح التعجيل بشرط حط البعض إذ لا وجه لمنعه.

وقال البخاري باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز واستدل عليه بحديث جابر المتقدم أن أباه قتل شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم قال:

فأتيت النبي (ﷺ) فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي (ﷺ) حايطي الحديث.

(فَصْلٌ)

قال الله تعالى ﴿فَمَن اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ. بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] ﴿وجَزَاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مِثْلُها﴾[2] ﴿وإنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ به﴾[3] دلت هذه الآيات على أن من أقرض غيره مالا فظلمه ذلك الغير ماله: جاز له أن يتناول من ماله قدر حقه وهذا هو الذي ذهب إليه كثير من العلماء ورجحه الإمام المؤيد بالله.

قال في الشفا: يزيده بيانا ان هندا قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما أخذته سرا فقال (ﷺ) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأذن لها في أن تأخذ مع القدرة على الأخذ بالمحاكمة فمع القدرة على المحاكمة أولى قلنا: قوله (ﷺ): خذي ما يكفيك الخ حكم.

وذهب الهدوية إلى أنه لا يجوز حبس حق الغير لمن تعذر عليه استيفا حقه منه لقوله (ﷺ): « أدِّ الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ». وقد أخرجه أبو داود من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف فأداها فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » إلا أن يحبسه بحكم من الحاكم وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام في البحر ما يلتئم به القولان وعليه يقوم الدليلان بأن اشتراط الحاكم حيث يمكن التحاكم إليه للخبر وإن تعذر جاز الحبس والاستيفا لئلا يضيع الحقوق ولظواهر الايات المتقدمة. **قلت:** وقد نهى (ﷺ) عن اضاعة المال.

---

(١) الآية ١٩٤/ سورة البقرة.
(٢) الآية ٤٠/ سورة الشورى.
(٣) الآية ١٢٦/ سورة النحل.

(فَصْلٌ)

ومن عليه حق: يجب عليه القضا ولا يجوز له أن يمطل من هو له بعدم الوفا. ويتضيق عليه بالطلب، ويجب عليه رد عوض القرض إلى موضع الابتدآء في قبضه، الا ان يرضى من هُوله بقبضه في غيره، لقول النبي (ﷺ) «على اليد ما أخذت حتى ترد». أخرجه أبو داود والترمذي عن سمرة وأخرج أحمد والأربعة والحاكم في المستدرك عن سمره أيضا قال رسول الله (ﷺ): «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه». وتقدم حديث جابر «فأوف له الذي له»

وأَخرج النسائي عن محمد بن جحش قال: كنا جلوسا عند رسول الله (ﷺ) فرفع راسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: سبحان الله: ماذا انزل من التشديد. فسكتنا وفزعنا. فلما كان من الغد: سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي انزل؟ قال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم احي ثم قتل ثم احي ثم قتل ثم أحي ما دخل الجنة حتى يقضي عنه».

وأخرج الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليّ فليتبع.

وأخرج أبو داود والنسائي عن الشريد قال: قال رسول الله (ﷺ) «ليّ الواجد: يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك يغلظ له ويحبس.

وفي الأَحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه يحبس الملّي من الغر ماء الماطل لغريه بعد الجدة وحلول الأجل إلى آخر كلامه عليه السلام والرضوان

(باب الصرف)

قال في البحر: الصرف بيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة ولا يسمى غيره في الاصطلاح: صرفاً ويحرم التفاضل في متفقي الجنس إجماعاً بعد انقراض الزيْدَين وأسامة وابن الزبير ورجوع ابن عباس حين روى له قول النبي (ﷺ) « الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد ». قلت: وقد تقدم ذكر أخبار بألفاظٍ متعددة ومنها قول النبي (ﷺ): « من زاد فقد أرْبى ». ويزيده بيانا ما في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا محمد بن حماد الظهراني قال: حدثنا الحارث بن مسلم المقري ثقة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان عن أبي سعيد أنه قال لابن عباس صحبت رسول الله (ﷺ) ما لم تصحبه وقرأت القرآن ما لم نقرأه فقال ابن عباس أنتم أقدم صحبه لرسول الله (ﷺ) مني وما قرأت إلا نحوا مما تقرؤن قال فما هذا الذي تفتي في الصرف قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله (ﷺ) قال: « لا ربا إلا في الدين ». فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ». وروى يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت خادم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل يوما يسأله عن درهم بدرهمين فقال ابن عباس واخذ بعضد الرجل ثم رفع صوته فقال: ان هذا يأمرني أن أطعمه الربا. فقال الناس حوله: فوالله إن كنا لنعمل بهذا من فتياك فقال ابن عباس أجل قد كنت أفتي بذلك حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي (ﷺ) « نهى عن ذلك » فأنا أنها كم عنه. ويحمل حديث أسامة « إنما الربا في النسيئة » على أن يكون في جنسين مختلفين مما يكال أو يوزن أو جنس واحد مما لا يكال ولا يوزن.

وفي الشفا خبر: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز ». رواه أبو سعيد الخدري. وهو في البخاري والموطا كما مر بزيادة « ولا تشفوا ».

وفيه خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: « الذهب بالذهب مثلا بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد ». رواه عبادة بن الصامت.

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: لا يجوز صرف بدين والصرف يداً بيد وتفسير ذلك أن يشتري الرجل بدينار دراهم فيقاطعه المصرف على عشرين بدينار ولا تكون كلها مع المصرف ويبقى عليه من العشرين درهم أو درهمان فيقول عدلي حتى أهيئه لك فيأخذها ويترك صاحب الدينار الباقي عنده حتى يرجع بعد وقت فهذا حرام لا يجوز فيجب على من صرف دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير ألاّ يتفرق هو وصاحبه وبينه وبينه طلبة ولا له ولا عليه من ذلك قليل ولا كثير إلى آخر كلامه عليه السلام. ويوضحه ويقويه ما في الشفا روى ابن عمر انه سأل رسول الله (ﷺ) فقال: «يا رسول الله إني أبيع الإبل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخُذ الدنانير فقال لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء»

وفيه خبر: وروى أنه قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله (ﷺ): «اذا بعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه شيء»

وفي شرح الأحكام وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسين السويدي قال: حدثنا عمر ان بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي قال: حدثنا محمد بن العباس بن عثمان عن أبيه عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف: هاٰ وهاٰ». **وأخرج الترمذي** عن ابن عمر قال كنت ابْتاع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابْتاع الورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله (ﷺ) فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة». وفي رواية لأبي داود في طرفٍ من الحديث «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

في الأحكام بلغنا عن رسول الله (ﷺ) «أن رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب فقال إنما اشتريت الحجارة بالفضة بين الوزنين قال لا حتى تميز بينهما» فلم يتركه حتى ميز بينهما وقد تقدم.

وأخرج النسائي عن فضاله بن عبيدة الأنصاري قال أصبت يوم خيبر قلادة

فيها ذهب وخرز فاردت آن أبيعها فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «أفصل بعضها من بعض ثم بعها».

قال في أُصول الأَحكام: دل على أنه لا يجوز بيع سيف محلى بذهب حتى يفصل الذهب ويعلم كم فيه من الذهب إلى أن قال لان في الخبر أنه اشترى العقد بعشرة دنانير فوجد فيه اثني عشر ديناراً وصاحبه لا يرضى اثني عشر ديناراً وخرزا بعشرة دنانير وقد قال تعالى ﴿ولاَ تأْكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ﴾[1] إلى أن قال: وعلى هذا لا يجوز بيع تراب معادن الذهب بالذهب ولا تراب معادن الفضة بالفضة فإن باع تراب معادن الذهب بالفضة كان المتبايعان بالخيار عند تبين الحال لأن فيه غررا ولا بأس ببيع تراب معادن الذهب بتراب معادن الفضة.

وفي أَمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى قال: «اذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس وإن كان أقل مما هو فيه فهو حرام».

قلت الكون هذا داخلا في مسائل الإعتبار الذي لم يقصد فيه الحيلة.

وأَخرج الخمسة إلا البخاري عن فضالة قال: أَتَى النبي (ﷺ) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده وقال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». وفي أخرى «لا يباع حتى يفصل وفي أُخرى لمسلم قال حنش الصنعاني: كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألته فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفه، واجعل ذهبك في كفه، ثم لا تاخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل».

وفي الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه ولا يجوز أن يدخل الفضة مع الذهب بالذهب ليزداد ما بينهما كما يفعله كثير من الجهال ولا الحديد مع الفضة بالفضة ليزداد في الفضة على الفضة كما يفعل كثير من أهل هذا الدهر لان الله عز وجل لا يخادع وهو يعلم السر وأخفى وهذا فانما هو من حِيَلِ المحْتالين لا يجوز على

(١) الآية ١٨٨/ سورة البقرة.

مثلهم من المربوبين فكيف على رب العالمين وخالق المخلوقين.

وقال في رسالة تحريم بيع النسأ باكثر من سعر يومه للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله عليهم: كل حيلة يتوصل بها إلى ما حرم الله فهي باطلة، وفاعلها، والمفتي بها، معاقب في الدنيا والآخرة روى الحاكم في كتاب السفينة عن النبي (ﷺ) انه قال: «أكلة الربى يبعثون يوم القيامة على صورة الكلاب وعلى صورة الخنازير لأجل حيلتهم في الربى كما مسخ قوم داود عليه السلام حين أخذوا الحيتان بالحيلة. وكذلك روى عن النبي (ﷺ) انه «نهى عن أكل الربى بالحيلة» إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن عبد الرحمن عن سعيد بن طريف عن الاصبع بن نباته قال: قام علي ابن أبي طالب عليه السلام في سوق الكوفة على رابية فنادى ثلاثا: «يا معشر الناس: اوصيكم بتقوى الله، فإنها وصية الله في الأولين والآخرين، وأن أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، ولا تَغُشُّوا هذه الفضة الجيدة بالزيبق، ولا بالكحل، فتكونوا غدا من المعذبين، دل على تحريم تعلم صنعه الكيميا إذ هي غش محض كما أخبرني به الثبت العدل المجرب.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين عن أبي خالد عن حسين بن زيد بن علي عن علي بن الحسين قال: دُعي رسول الله (ﷺ) إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فجآء حتى قام مقام الإمام وسامت الصفوف خلفه ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: «أي رجل صاحبكم: وضم يده وبسطها. فقالوا: بل هكذا وضموا أيديهم. فخرق رسول الله (ﷺ) الصفوف ثم قال: صلوا على صاحبكم إني نهيت عن الصلوة على سبعة: على البخيل، وآكل الربى، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق». قوله: ضم يده وبسطها يعني بخيل أم جواد.

إعلم وفقك الله تعالى وإياي ان هذه النقود من الفضة الموجودةفي زماننا التي صارت عادة السلاطين أن يغشوها بالنحاس والرصاص والحديد ليأخذوا بها الجيد من

الفضة بالردى المغشوش المبْخوس فقد تغيرت به الأسواق والمعاملة واخذت به الاموال بالحيلة المحرمة في ازمنة متطاولة لكل يوم صرف الى زيادة في حين ونقص في بعض الأيام والشهور والسنين إن قام موسم التجارات كَانَتْ المغشوشة بأبخس المبخوس وان عدمت اخذت أموال الإسلام بغير طيبة النفوس فهي الطامة الكبرى والمصيبة النكرى فيجب على كل من أمكنه أن يزيل هذه البدعة من الضرائب الإسلامية والتهامية والمصرية وغيرها من القرى، إزالتها بان لا يكون ضربة السكة من النقود إلا بالفضة الخالصة عن الغش والحفظ لها عن الكسر والقص والتشبيه فهو واجب على كل مكلف خصوصا من كان يرجو الله،

وأن يكون صرفها على الوجه الشرعي مثلاً بمثل يداً بيد في الجنس الواحد فالتَّوَقِيّ واجب وإن شق على المتصرف فبذل الجهد في أن يتوقى غضب الله خير من اقتحام المعاملة بالربا الذي هو أشد تحريما من الزنا ولقد حصل في زماننا هذا من المحاربة لأهله من الله تعالى بسببه أنه ما بقى مدينة من مدن اليمن أكثر الله سواده الا أصابه النهب وكثر فيه القتل وحصل فيه الجور والموجب هو ذلك قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم﴾(١) ولقد صُمَّتْ قُلوبُ أكثر العلما عن النهي عن هذه المحرمات وترخص بعض المخالفين بالقول: بأنها معاطاة غير مقصود بها الحيل في المعاملات وهي أكبر الطامات وأعظم المصيبات وأنكر المنكرات نسأل الله أن يعصمنا من أن نقول بذلك وأن يقينا شر هذه المعضلات التي هي من أسباب المهالك آمين اللهم آمين.

قال الهادي عليه السلام: والحيلة في صرف الجيد بأكثر منه رديًا: أن يصرفه بغير جنسه ثم يشتري به الردي.

(فَصْلٌ)

تقدم كلام الهادي عليه السلام في إدخال الفضة بالذهب. قال الإمام أبو طالب عليه السلام ولا تصحح الجريرة الصرف الا حيث تساوي المتقابلان لقوله تعالى ﴿إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٢) ولا رضى بدون التساوي في العادة وإنما يفعل توصلا إلى الزيادة فقط لارضى به.

---

(١) الآية ٢٩/ سورة النساء.

(٢) الآية ٢٧٩/ سورة البقرة.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تشتري دراهم بدراهم وبينهما جريرة. ورواه في الشفا. وفي الشفا عن ابن عباس: اتقوا هذه البيعة ولم ينكره أحد. وعن المؤيد بالله عليه السلام ومُتَابِعِيه بل تكره وتصح لظاهر قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ﴾ وإذ الظاهر الرضى ولا حكم لما في الضمير.

قلت: قد تقدم خبر النهي عن ءآكل الربى بالحيلة فلا يُصَحِّحْ الجريرة الصرف إلا إذا ساوت ما قابلها فإن ساوت ما قابلها صح التوصل بها إجماعا إذ مع المساواة قد خرجت عن كونها حيلة ومع عدمها الارتياب حاصل. وقد قال (ﷺ): «دَعْ ما يريبك الى ما لا يريبك» و «المؤمنون وقافون عند الشبهات».



(بَابُ السَّلْم)

الأصل فيه من الكتاب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه﴾(١) قال ابن عباس: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه وتلى هذه الآية رواه عنه في الشفا.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوئي عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال: اشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى أن الله قد احله وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى ﴿إذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ الى أَجَلٍ مُسَمَّىً﴾ واخرج الطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة ايضا عن ابي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى مما أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ الآية وقد علقه البخاري.

ومن السنة ما رواه الهادي في الأحكام قال: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) ان يهوديا أتاه وقال له إن شئت يا محمد أسلمت لك وزنا معلوما في كيل معلوم إلى أجل معلوم في تمر معلوم من حائط معلوم؟ قال رسول الله (ﷺ): «لا يا يهودي. ولكن إن شئت فأسلم وزنا معلوما الى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطا. فقال اليهودي: نعم فأسلم. فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله (ﷺ) يتقاضاه فقال له رسول الله (ﷺ) ان لنا بقية يومنا فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل. فاغلظ له عمر فقال له رسول الله (ﷺ): «انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأوفه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له». ورواه في أمالي أحمد بن عيسى. وفي الشفا بكماله. وفي أصول الأحكام طرف منه «الى بقية يومنا». وبكماله في رواية اخرى وأرسلا الرواية إلى الهادي عليه السلام

(١) الآية ٢٨٣ / سورة البقرة.

وفي شرح الأَحكام لابن بلال: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله (ﷺ« من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ».

وفيه أَخبرنا أبو العباس رحمه الله قال أَخبرنا علي بن الحسين بن شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن أبي الجالد عن ابن أبي أوفا قال: أتيته فقلت « إنكم تسلفون على عهد رسول الله (ﷺ) قال نعم كنا نصيب الغنآئم على عهد رسول الله (ﷺ) فيأتينا نبط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والزبيب والشعير قلت إلى من له زع أو إلى من لا زرع له فقال ما نسألهم عن ذلك ».

وفي أُصول الأَحكام: وعن النبي (ﷺ) : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». وهو في الشفا.

وفيه خبر: عن النبي (ﷺ) انه اسلم رجل دنا نير في تمر مسمى فقال من حائط فلان فقال (ﷺ): « أما من حايط فلان فلا ولكن من تمر مسمى وكيل مسمى واجل مسمى ».

وفي الشفا خبر: وروى عن النبي (ﷺ) أنه « نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السَّلْمِ ». وقوله (ﷺ): « اسلفوا في كيل معلوم »: الاسلاف: هو التقديم.

قال في الأحكام: وقد صح لنا أن رسول الله (ﷺ) أخذ سلما من يهودي دنا نير في تمر موصوف معروف بجنسه إلى أجل معلوم وكيل معلوم. وكذلك روى لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لم يكن يرى بالسلم بأسا. وكذلك كان يقول جدّي القاسم بن إبراهيم عليه السلام أن السلم جائز على صحته وكذلك كان يقول جميع علماء آل رسول الله (ﷺ) من ولد الحسن والحسين عليهما السلام لا نعلم في جواز السلم إذا كان صحيحا بين أحد منهم: إختلافا.

وفي أمَالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد حدثنا محمد بن إسماعيل،

عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح عبد الله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وهم يسلمون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله (ﷺ) «من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم. **وفيه**: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعى عن يحيى بن اليمان عن حنظلة عن القاسم عن ابن عباس. قال لا بأس بالسلم في السبايب[1] ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

وآخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين قال لهم: «من أسلف في تمرْ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم». وأخرج الترمذي مثله وقال «ووزن معلوم».

وأَخرج البخاري عن محمد بن ابي مجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وابُو بُردْه إلى عبد الله بن أبي اوفا فقالا: «سله هل كان أصحاب النبي (ﷺ) في عهد النبي (ﷺ) يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله كنا نسلف نبيط[2] أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك» ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن ابزي فقال: «كان اصحاب رسول الله (ﷺ) يسلفون على عهد رسول الله (ﷺ) ولا نسألهم ألهم حرث أم لا» وفي رواية للبخاري ومسلم وأبى داود عن محمد بن المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو برده في السلف فبعثوني الى اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله (ﷺ) وأبا بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر فسألت ابن ابزا فقال: مثل ذلك.

وفي المجموع عن زيد عن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «من أسلم في طعام الى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني سعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلم فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع.

وفيه عن علي عليه السلام قال «لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض

---

(١) السايب كذا في الأمالي قال في هامشها: السايب جمع سيبة وهى شقة من الثياب أي نوع كان وقيل من الكتان انتهى
(٢) النبط والبنيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطايح بين العراقين إلى النهاية.

سلمك، ولا تأخذ شيئا من غير سلمك». وفيه عن علي عليه السلام انه كره الرهن والكفيل في السلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي يزيد عن عياض عن علي عليه السلام أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.

قلت: فيحمل حديث كراهية الرهن والكفيل في السلم على التنزيه جمعاً بين الخبرين والله أعلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا أشعث عن الحكم قال: لا سلم في الحرير الا وزناً.

وأخرج ابو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أسلف في طعام أو في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه». وأخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله (ﷺ): «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره».

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال جآء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: «إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود إنهم قد جاعوا فاخاف أن يرتدوا فقال النبي (ﷺ): «من عنده؟ فقال: رجل من اليهود: عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله (ﷺ): بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان».

وفي شرح التجريد: ولا يجوز أن يسلم في الحيوان ولا في شيء مما يتفاوت تفاوتاً فاحشا إلى أن قال: والأصل فيه ما روى عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة.

وفيه: فاقتضى بظاهره منع السلم فيما لا يتأتى فيه الكيل والوزن والحيوان داخل فيه. وقد تقدم في فرع بيع الحيوان أخبار في تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئه.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه نهى عن السلم في الحيوان.

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ســلام الله عليهم قال: «من أسلف في طعام الى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلم فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع».

قلت وبالله التوفيق: فَدلَّت هذه الأخبار مما يؤخذ من صرائحها ويستنبط من ظواهرها على شروط صحة منها: الشرط في رأس المال أنه يجب قبضه في المجلس والا انقلب كالكالي بالكالي، وأنه يصح من النقد بالإجماع، ومن العرض الحاضر لصحته، وأنه: يصح العقد عليه قبل وجوده في الملك مع وصفه بما يتميز كعلى نقد في الذمة مقبوضاً قبل التفرق والا بطل. وأنه: لا يصح فيما يحرم فيه النَّسا كَبرٍ بزبيب إذ التأجيل شرط في السلم. ولا يصح اسلام الدين إلى من هو عليه إلا بعد قبضه إجماعا. ولا الوديعة إلا بتجديد قبض. ويجوز الرهن والحوالة والكفالة في راس المال إن قبض قبل التفرق كالصرف اذ الوثاقة تأكيد للعقد. ويشرط تجويز الربح والخسران إذ هو مع تيقن الربح كقرض جرّ منفعة. ومنها: الشرط في السلم فيجب ذكر قدره وجنسه وصفته إذا كان من جنسين نحو سفرجل برمان إلا الموزون بالنقد فيصح ويكون مؤجلا إجماعا، ولا يصح حالاً لقوله تعالى ﴿إلى أَجَل مُسَمَّىً﴾[1] ولأن موضوعه تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر وانه لا بد من كيله أو وزنه حيث أمكن ليكون معلوم القدر ويجوز كيل الموزون هنا والعكس إذ القصد التحقيق. ولا يصح تعيين مكيال يقدر تعذره عند الحلول بل مكيال بلد كبير ولا تعين ثمرة شجرة

(١) الآية: ﴿إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ٢٨٢/ سورة البقرة.

أو أرض معينة، أو سمن بقرةٍ معينة، أو من صنعة رجل معين أو محلة صغيرة، وأنه إن أسلم في شيء إن تيسر له فذاك وإلا كان عليه شيء أخر لنهيه (ﷺ) عن بيع وشرط وشرطين في بيع، وأنه لا يصح الاشتراك في السلم » لاستلزامه الفسخ بينه وبين المسلم في البعض من دون رضاه ولا السلم ولا التوليه اذ هو تصرف قبل القبض وقد منعه قوله (ﷺ) « ليس لك الا سلمك أو راس مالك » وقوله (ﷺ) « فلا يصرف إلى غيره ». ويلزم المسلم أخذ ما نقص عن وصفه إلا أن يرضاه لقوله تعالى ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ وأنه يجب في الأجل أن يكون معلوما كتقييده بالشهر العربي او الرومي لمن يعرف حساب النيروز كالعيد ويوم عاشورا لتعيينها وانه يجب ذكر المكان الذي يحصل فيه التسليم للمسلم فيه لان المكان من لازم الاجسام فلا بد من تعيينه وانه يعرف امكانه وقت الحلول وان عدم حال العقد فهذا تحصيل شروطه التي يصح بها السلم على وجه الاختصار وذكر بعض ما يصح والله ولى ما تكن الصدور من الاسرار.

(فَصْلٌ)

ويجب توقي الخسران في المكيال والميزان:

قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بالقِسْطِ وَلاَ تُخْسِروا المِيزَان﴾ وقال تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشياءَهُم﴾ الآية(١).

في أصول الأحكام: خبر عن النبي (ﷺ) « أنه اشترى سراويل وقال لوزان الثمن: زن وأرجح ».

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: لما قدم النبي (ﷺ) المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا﴾(٢) فأحسنوا الكيل بعد ذلك

(١) الآية ٨٥ / سورة هود.
(٢) الآية ١/١ سورة المطففين.

وأخرج أيضا عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) « إذا وزنتم فأرجحوا ».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ) لأهل المكيال والميزان: إنكم قد وليتم أمرين أُهلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم ».

والاعتبار بعادة الحرمين.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن حنظلة الجمحي عن طاووس قال: قال رسول الله (ﷺ): « اجعلوا المكيال على مكيال أهل مكة، والميزان على ميزان أهل المدينة ».

وفي الشفا: روي عن النبي (ﷺ) قال: « الميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال المدينة ». وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وفي التلخيص لابن حجر حديث الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ». أخرجه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر وصححه ابن حبان، والدار قطني، والنووي، وابو الفتح القشيري وهذه الروايات بخلاف رواية أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام وترجح الروايات على هذه الرواية بعدم الإرسال.

ويستحب كيل الطعام عند إدخاله وإخراجه. فقد أخرج البخاري عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله (ﷺ): « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ».

(فَصْلٌ)

(إذا اختلف البيعان) في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن فضيل قال: حدثنا أشعث عن الحكم قال: قال عبد الله سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البايع اويترادّان البيع ». قال محمد بن منصور هذا إذا كان المبيع قايماً بعينه فأما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعا عليه أو يمينه. وهذا الحديث في الشفا.

وقال في شرح الأَحكام لابن بلال: أَخبرنا أحمد بن سعيد أَخبرنا عمار بن رجا قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال: قال

عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إذا اختلف البايعان. ولم تكن بينَةٌ **فهو** ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

وفي الشفا خبر: عن ابن مسعود عن النبي (ﷺ) قال: «إذا اختلف البايعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار». قال في التلخيص أخرجه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عمر عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت الحديث الذي سيأتي من رواية النسائي. وأخرج أبو داود وابن ماجة واللفظ له عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله (ﷺ) قال: هاته. قال: فإني «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا اختلف البايعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع أو يترادان البيع». قال: فإني أرى أن أرد البيع فرده.

وأخرج النسائي: قال عبد الله «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا اختلف البايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركانه».

في شرح الأحكام: والأصل في التخالف والتراد ما حدثونا عن الحضرمي قال حدثنا يحيى بن عثمان البغدادي قال: حدثنا اسماعيل بن عباس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): «اذا اختلف البايعان في البيع والسلعة قائمة بعينها لم تستهلك فالقول قول البايع أو يترادان البيع».

وأخرج النسائي أيضا عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أتاه رجلان يتبايعان سلعةً فقال أحدهما أخذتها بكذا وكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة اتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: «حضرت رسول الله (ﷺ) أتى بمثل هذا فأمر البايع أن يستحلف ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شآء ترك».

قلت: وهذا يدل على أن المشتري لم يكن قد قبض المبيع فالقول قول البايع لأن

مشيئة الأخذ والترك لا تكون إلا قبل القبض اذ لو قد قبض المبيع المشتري كان القول قوله في القدر والله اعلمْ.

فصلٌ

والدرهم الوارد بلسان الشرع في المهور والربويات والصرف وغيرها: لم يكن درهما مضروبا.

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه «كانت الدراهم في زمان رسول الله (ﷺ) كدراهمنا اليوم ولم يكن في زمان النبي (ﷺ) ولا في زمان الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم يعرف وإنما كانوا يتبايعون ويتشارون بالدراهم معروفة وآواقٍ مفهومة. وكان الرطل الأول الذي كان على عهد رسول الله (ﷺ) بالمدينة اثنى عشر أوقية وكانت كل اوقية أربعين درهما، فكان رطلهم أربع مائة درهم وثمانين درهما بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس فأقر رطلهم بهذه الدراهم على ذلك (ﷺ).

والدليل على ما قلنا به في ذلك: قوله (ﷺ): «ليس في ما دون خمس أواق من الفضة زكوةٌ فعلمنا حين قال ليس فيما دون مأتي درهم زكوة وليس فيما دون خمس اواق زكوة أن الاوقية كانت إذ ذاك أربعين درهما بهذا الدرهم الذي لا اختلاف عند الأئمة فيه ان الزكاة تجب في مائتي درهم به قال: ويقال إن أول من ضرب الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان.

قلت: وليت ان الضرائب هذه تركت وتبايع الناس بالقطع الخالصة من الذهب والفضة لأن الضرائب صارت ذريعة الآن لغشها ومعها عدم معرفة تساوي بيع الجنس بجنسه ذهباً أو فضة والله اعلم.

(بَابُ الْمَأْذُونِ)

وهو من أذن له مالكه أو وليه بالتصرف في التجارة ونحوها

من أذن لرقِّه أو صبيه المميزين في البيع والشرا وحكمه ما ذكره الهادي

في الاحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه إذا أذن سيد العبد لعبده في التجارة لَزِمَ سيده ما اشترى وباع من غال أو رخيص كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين: أن رجلين ارتفعا إليه يختصمان فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع شيئا وإني رددته عليه فأبى أن يقبضه فقال له امير المؤمنين: هل كنت تبعث غلامك بالدرهم يشتري لك به اللحم؟ فقال: نعم. قال: قد أجزت عليك شراءه.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش: حدثنا الناصر عن محمد بن منصور: حدثنا محمد بن اسماعيل: حدثنا وهب بن سهل الأسدي عن بكار العنزي قال: ارتفع رجلان الى أمير المؤمنين وقال أحدهما: إن غلامي يا أمير المؤمنين ابتاع من هذا بيعا وإني رددته عليه فأبا أن يقبله فقال علي عليه السلام: اتبعث غلامك بالدرهم يشتري لك لحما من السوق؟ قال: نعم. قال: قد أجزت عليك شراه. فدل كلام أمير لمؤمنين أن الاذن يعم وان سمى ماعينه وانه يصح التصرف فيما أذن لعبده أو صبيه فيما أذن فيه وغيره ما لم يحجر عنه.

وقال في الشفا: وعند زيد بن علي عليهما السلام أنه إن أذن له في تجارة خاصة لا يكون مأذوناً في غيرها.

وما في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه أن رجلا أتى عليا عليه السلام قد اشترى من عبد رجل شيئا قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع فرده قال لا تَبع إلا باذن السيد. دَلَّ على أنه لا يجوز للمأذون بيع مال سيده إلا بإذن خاص قال السيد أبو طالب: ولا خلاف في أن العبد المأذون له في التجارة يصح

تصرفه. قال ولا خلاف في أن المدَبَّر بمنزلة من ليس بمَدَبر. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾(١)

وقال في شرح القاضي زيد: وأمَّا أم الولد فقد ذكر أصحاب أبي حنيفة أن القياس يوجب أن الاستيلاد لا يقتضي رفع الأذن عن الجارية إلى أن قال والاصل فيه أن الرق ثابت فيها بدليل أن المولى يملك اكتسابها وتصرفاتها وأنه يطاها بالملك وكذلك مضمونة بالقيمة عندنا على غاصبها إلى أن قال فإذا كان احكام الرق فيها باقية كان حكمها حكم العبد والأمة في جواز تصرفها في التجارة مع أُذن مولاها وانتفا ذلك مع فقدانه. وقد مَرَّ حكم بيعها في أول البيع وأما المعتق بعضه فهو حر لان العتق لا يتبعض بل يسري إلى الكل. قال الله تعالى في حق اليتامى ﴿فَإِنَ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُم﴾(٢) ولا تُعلم اَنَسَةُ الرشد إلا بالتصرف

وفي شرح التجريد: ولا بأس ببيع المراهق الذي لم يبلغ إذا أذن له وليه وهذا منصوص عليه في الأَحكام. وبه قال أبو حنيفة. وقال في شرح القاضي زيد: الصبي المَأْذون له إذا أذن أبوه أو وليه أو وصى أبيه في التجارة كان حكمه حكم العبد المأذون في التجارة فإذا اتلف ذلك المال لزمه ضمان ما أتلف من ماله.

قلت وبالله التوفيق: ومن الدليل على شرعية ثبوت الاذن للأَوْلياء في جواز أن للصبي أن يعامل ما ثبت من الوجوب عليهم في طلب تعليم مصالح الدين للصبيان ونحوهم كالصلوة والأمر لهم بالضرب لهم عليها كما تقدم في كتاب الصلوة في الإعتصام فاذا حثهم الشارع على التعليم في المصالح الدينية توجه أيضا على الاولياَء التعليم للصبيان للمصالح الدنيوية وحسن الإرشاد الى ما يصلح حالهم في مستقبل زمنهم من الارتفاق وقد قال الله تعالى ﴿ولَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِن الدُّنْيَا﴾(٣) قال في تجريد الكشاف للسيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم سلام الله عليهم فيها أي في تفسير الآية أقوال: أحدها لا تترك أن تعمل في دنياك لآخرتك. قاله ابن عباس والجمهور والثاني: قال الحسن: لا تنس ان تطلب فيها كفايتك وقوتك من الحلال وزاد بعضهم وقوت أهلك

(١) الآية ٢٧٥/ سورة البقرة

(٢) الآية ٦/ سورة النسآء

(٣) الآية ٧٧/سورة القصص

الى آخر كلامه عليه السلام مع ما جرى به العرف بين العقلا في الأُذن لصبيانهم ونحوهم بالتصرف فيما يحتاج اليه من أخذ الأَقوات وبيع ما يدعو إليه الحاجات من خفيف المبيعات. وَيَستحسن التأْديب لهم لمعرفة ما يصلح لهم أمر دنياهم اللبيب ويستصوبه القريب والجنيب.

قال في البحر:[١] وليس للعبد المأذون أن يصرف فيما يضر سيده كالنكاح والهبة ونحوهما ويجوز ما لا ضرر فيه كقبول الهبة والصدقة ومال الخلع ونحوها، وليس له خدمةٌ أحد من غير إذن ولا للغير استخدامه لقوله (ﷺ) «إلا بطيبة من نفسه».

قلت: وأما جلب الضرر على السيد من تصرف عبده أو صبيةفغير جائز لقوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» ولله الحمد ولي الانعام.

(كتاب الشفعة)

هي من الحقوق التي اوجبها عقد البيع. وهي ثابتة استحسانا بالقياس الخفي إذ هي لدفع الضرر وهو مراد من قال: أنها موافقة له وهي: مخالفة للقياس الجلي إذ هي أخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال أنها مخالفة للقياس.

والأصل في شرعيتها: السنة والاجماع الا عن الاصم فانه خالف في عدم[٢] ثبوتها.

والأخبار من السنة على ثبوتها آثار كثيرة: منها ما في الأَحكام للهادي عليه السلام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) انه قال: «جار الدار أحق بالدار». وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طاب عليه السلام أنه قال: «إذا بعت الدار فالجار أحق بها إذا قامت على ثمن إن شا إلا أن يطيب بها نفساً. وما **في المجموع** عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى للجار بالشفعة في دار مّن دور بني مرهبة بالكوفة وأمر شريحاً أن يقضى بذلك.

---

(١) البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار.
(٢) صوابه في الثبوت انتهى.

وما في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « من كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه ».

وما في شرح الأحكام: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا علي بن يزيد بن مَخْلَدٍ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وان كان غايباً إذا كان طريقهما واحدة ».

وما في شرح التجريد وأُصول الأَحكام: عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ». وهو في الشفا.

وفي أُصول الأَحكام والشفا: عن ابن أبي مليكه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « في العبد الشفعة وفي كل شيء »وفيها: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله.

وفيها خبر: وعن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « الشفعة في كل شرك وحائط، لا يصلح لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به » وهو في الشفاء الى قوله: وحائط. **وفيها** خبر: وعن جابر قال: « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشفعة فيما لم يقسم ».

وما في الشفا خبر: وروى سعيد بن جبير عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: « الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء ».

وما في أَمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابـن ادريس عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشفعة في كل شرك ما لم يقسم رابعه[1] أو حائط لا يحل أن يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحق به ».

وما أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن جابر قال: « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشفعة في كل ما لم يقسم وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ».

---

(١) الربيع الجانب المرتفع من الأرض وقيل: الجبل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيه﴾

وفي الموطا: عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله (ﷺ) قضى بالشفعة بين الشركاء » فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة قال ابن وضّاح حديث النبي (ﷺ) « قضى بالشفعة فيما لم يقسم » وما بعده تفسير ليس من كلام النبي (ﷺ) وأمر بطرحه. وقال في التلخيص قيل أنه من لفظ الراوي أدرجه في الحديث قاله ابن أبي حاتم عن ابيه.

وما اخرجه مسلم قال: « قضى رسول الله (ﷺ) بالشفعة في كل شرك لم تقسم ربعه أو حائط لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وان شاء ترك وإن باع ولم يوذنه فهو أحق به ». وفي أخرى له قال: « الشفعة في كل شرك من أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يوذنه ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال: قال رسول الله (ﷺ): « الشفعة فيما لم تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ». أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر.

وفيه: قال رسول الله (ﷺ): « الشفعة في العبيد وفي كل شيء » أخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن ابن عباس.

دلت هذه الاخبار على ثبوت الشفعة للشريك في كل ما يباع من أرض ودور وعروض وحيوان سوا تأتى فيه القسمة كالدار أولم يتأتى كالحمام والطاحون والعبد. ووجه قولنا: عموم الأدِلَّةْ وإجماع الآل سلام الله عليهم أن الشفعة شرعت لدفع الضرار والاذاء والذي لا يتأتى فيه القسمة: الاذآء في الاشتراك فيه أكثر ودل قوله (ﷺ): « الشفعة في كل شرك » اقتضآء العموم في جميع الأملاك والمشتركين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحمن، عن اسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم ووقعوا شر بهم بينهم فهم شركا في الشفعة. قال يحيى بن آدم: جعل الشرب مثل الطريق.

واعلم أن الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق. والوجه في تقديم شريك الشرب على شريك الطريق أنه جمع حقين حق الماء وحق المجرا، فهو آكد من الطريق إذ ليس منه الا حق الاستطراق فقط.

ولا خلاف انه لا شفعة لاحد مع الشريك في الأصل وهو الخليط لأنه أخص فاقتضت الخصوصية أن الشريك في الماء أولى من الشريك في الطريق وذلك كالأخ لابوين مع الأخ لاب فكان مزية من انتسب بنسبين أقوى فكذا البيبب.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله (ﷺ): «الشفيع أولى من الجار والجار اولى من الجنب».

ومن أسباب الشفعة الجوار الملاصق: في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله (ﷺ): «الجار أحق بشفعة جاره يستنظر بها وان كان غَائِباً إذا كان طريقهما واحدة». وهو في أصول الأحكام. وأخرجه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع عليا وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله (ﷺ) بالجوار».

وفي شرح الاحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو الحسين الغازي قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار عن إبراهيم بن مجمع عن عبد الكريم عن عمر بن نضلة عن سعيد بن زيد أن النبي (ﷺ) قال: «الجار أحق بشفعته».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك عن عطا عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: قال رسول الله (ﷺ): «الجار أولى بصقبه».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس قال: حدثنا ابن يزيد قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي الطايفي قال: سمعت عمرو بن الشريد قال: قال رسول الله (ﷺ): «الجار أحق بصقبه».

وفي أصول الأحكام والشفا: عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت يا رسول اللهء «أرض ليس فيها شرك ولا قسمه إلا الجوار؟ فقال (ﷺ): «الجار أحق بصقبه». وأخرجه النسائي عنه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في بيع الدار: «الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب بها نفسا».

(والشفعة بالحصص) والذي روى محمد بن منصور في الجامع الكافي عن علي عليه السلام أن الشفعة على عدد الروس وصححها محمد بن منصور.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأشعث عن عامر قال: الشفعة على رؤس الرجال. دل على أن المشفوع بين المستحقين للشفعة على عدد الرؤس على أنصبا المال.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا عبده بن سليمان عن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ﷺ): «جار الدار أحق بالدار».

وفي الجامع الصغير: قال رسول الله (ﷺ): «جار الدار أحق بدار الجار» أخرجه النسائي وابن حبان وعبد الرزاق عن أنسٍ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني في الكبير عن سمرة.

وفيه قال: قال رسول الله (ﷺ): «جار الدار أحق بالدار من غيره». أخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد.

وأخرج البخاري عن عمر و بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي (ﷺ)

فقال يا سعد ابْتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعها قال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيد على اربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار « ولولا أني سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: « الجار أحق بصقبه » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وإنما اعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه.

وأخرج البخاري في باب: أي الجوار أقرب: عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال. « إلى أقربهما منك باباً.

وفي شرح الأحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن هشام عن محمد، عن شريح وأشعث أظنه عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه.

وفيه: وأخبرنا ابو جعفر قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثني اسماعيل بن سالم قال: أخبرنا هشيم عن أنس وهشام، عن محمد، عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه وفيه: قال حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة شفعتان للجار وشفعة للشريك. قال: والشريك في الطريق والماء يسمى شريكا فلهذا قال شريح: الشفعة شفعتان.

دَلّت هذه الاخبار والآثار إلى علي على ثبوت الشفعة للجار بعد الشريك في الشريك في الاصل والشريك في الشرب والشريك في الطريق.

فإنْ قيل فقد روى في الاخبار المتقدمة أنّه قال (ﷺ): « الشفعة فيما لم يقسم » الخ والجار منقسم عن جاره متميز بحده قلنا: قد قيل إن قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: أنه ادرجه الراوي للحديث. وقد نَقَلْنَا عن ابن وضاح وابن أبي حاتم كما ذكر فإن فرض صحته حمل على أن الشفعة تكون على الفور وأن الشريك إذا علم بالبيع فلم ينكر حتى وقعت القسمة أنه لا شفعة له ويحتمل أن يكون ذلك في القسمة التي ليست ببيع أنها لا شفعة وإن كانت تجرى مجرى البيع: وأَماتّاْ ويلُ من لا يثبت الشفعة للجار بان المراد بالجار: الشريك. واستدلاله بقول الشافعي.

أجارتنا بِيني فإنك طالقة.

فقال أئمتنا سلام الله عليهم: ان هذا التأويل بعيد لأن الشريك في اللغة لا

يسمى جاراً والمرأة إنما سميت جارة لمجاورة الجسد الجسد فبطل تعلقهم بهذا والله اعلم.

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه عن عليٍ عليه السلام قال: وصِيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا رآى رغبة فيه وللغائب شفعة.

ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لكافر على كافر في خططنا إلا المنقول قال الهادي عليه السلام في الأحكام: وكل مصر مَصَّرة المسلمون وابتدعوه وبنوه وعلموه وأحدثوه فلا شفعة فيه لذمّي وإن كان جارا أو شريكا، فالمسلمون اولى بمصرهم منه وكل مصر كانوا هم المصرين له فهم على شفعتهم فيه يستشفع بعضهم على بعض ولا يستشفعون على المسلمين. المسلمون أولى بما في يد بعضهم من غيرهم من أهل الكفر المخالفين لدينهم.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسنى رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد بن مهروية قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا نَايِلُ بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا شفعة لليهودي ولا للنصراني».

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح الشيباني عن الشعبي قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

وفيه: وحدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا ابن يزيد قال: أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الطوّيل عن الحسن: مثله.

وقال في أصول الأحكام والشفا: خبر: وعن النبي (ﷺ) قال: «الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه». وقد أخرجه الروياني والدار قطني والبيهقي في السنن والضيا عن عائذ بن عمرو وقال الله تعالى ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾[1].

وفي الشفا خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا شفعة لليهودي ولا للنصراني».

---

(١) الآية ١٤١/ سورة النساء.

وفي البحر لقوله (ﷺ): «لا شفعة للذمي على المسلم». وقال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(١).

وفي الشفا في كتاب السيرة: خبر: وعن ابن عباس أنه قال إشْتَدَّ بِرَسُولِ الله (ﷺ) وجعه فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

وفيه عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله (ﷺ) أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز».

وأخرج البيهقي في السنن عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: كان آخَر ما تكلم رسول الله (ﷺ) أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لاَ يَبْقَيَنَّ دِيْنَانِ بأرض العرب».

فكيف يثبت لهم حق الشفعة مع الأمر منه (ﷺ) بإخراجهم. وبقاوهم لترجيح المصلحة: لا ينقص هذا الاصل الشرعي مع ما عضده من الأدلة المتقدمة.

وروى العلامة ابن مرغم في شرح البحر عن علي عليه السلام انه كان يأمر مناديا ينادي كل يوم: «لا يبنين يهودي ولا نصراني ولا مجوسيّ أُلحقوا بالجزيرة قال الإمام يحيى وإذا منعهم عن البنا فمنعهم عن استحقاق الشفعة بالأَوْلَىَ.

(فَصْلٌ)

فيما تبطل به الشفعة. قال في الأَحْكام: الشفعة لكل شريك أوجار الأقرب فالأقرب وإن حضر الشفيع الشرا والبيع وقبض البايع الثمن من المشتري ولم يطلب شفعة فلم ينكر على المشتري ولا على البايع فلا شفعة له بعد افتراقهم إلا أن يكون منعه من التكلم والطلب لشفعته في ذلك سبب يخافه من غشم غاشم أو ظلم ظالم من

(١) الآية ١٤١/ سورة النسآء

المشتري والبايع وغيرهما، فان كانت المخافة منعته من الطلب بحقه فهو على شفعته وإن لم يكن ذلك كذلك فلا حق له في شيء من ذلك.

قال في شرح التجريد وأصول الأَحكام والشفا: عن النبي (ﷺ) أنه قال: «الشفعة كنشطة عقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها هذا لفظ الشفا ولفظ شرح التجريد وأصول الأَحكام «فإن قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه».

وفيها خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «الشفعة لمن واثبها». وروى هذين الحديثين في شرح القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله قال: ومعنى المواثبة الخصومة. وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «الشفعة كحلّ العقال».

وفي التلخيص لابن حجر: حديث الشفعة كحل العقال: ابن ماجة والبزار عن ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير فالشفعة كحل العقال» وإسناده ضعيف جدا. وقال البزار في رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: وله مناكير وأورده ابن عدي في ترجمت محمد بن الحارث رواية عن ابن الْبيْلَمَاني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه.

قلت رواية ابن ماجة لم يكن فيها زيادة على الشفعة كحل العقال وإنما ضعف ما رواه البيلماني بسبب زيادة: لا شفعة لصغير ولا لغائب إذ قد عارض هذه الرواية ما هو أوضح منها والله اعلم. **فدلت هذه** الأخبار على أن الشفعة يكون طلبها على الفور بعد العلم، وأن تراخى الشفيع مع عدم العذر المانع عن الطلب في المجلس تبطل به الشفعة، على ما اختاره الهادي عليه السلام وأخذ من كلامه في الأحكام.

وقال في الشفا: خبر: وروى زيد ابن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنّ رجلاً قال له: عبدي تزوج بغير أمري فقال له علي عليه السلام: فَرِّق بينهما. فقال الرجل لعبده: طلقها يا عدو الله فقال له علي عليه السلام قد أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك. فاستدل بهذا المؤيد بالله عليه السلام على أن الشفيع إذا ترك الشفعة لجهله أنها يستحقها بالجوار مثلا بطلت شفعته لأن مولا العبد لا يعلم بما يوجب قوله من ثبوت النكاح. وعلي عليه السلام لم يعتبر

جهله. وعند الهادي عليه السلام: أن شفعة الجاهل لإستحقاقها له بالجوار وبأنَّ ترك الطلب على الفور تبطل به الشفعة أنه لا يبطل به الشفعة لقوله (ﷺ): «رفع عن أمتي الخطا والنسيان» والجهل في حكمه.

قلت، وبالله التوفيق: وفرق بين من ترك ومن قال فإن تقرير النكاح استند الى قول السيد: طلق والجهل بترك الطلب ليس بتقرير لإبطال الشفعة إذ هو عدم فليس بِفِعْلٍ يُوثر في إبطال حق الشفيع مع ما عضده من الخبر، واستدلال المؤيد بالله عليه السلام بقياس الأَخف على الأغلظ لا يخلو عن نظر والله اعلم.

(فَصْلٌ)

لا تبطل الشفعة بتقديم السلام عند أكثر ائمتنا عليهم السلام والفريقين لقوله (ﷺ): «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه».

قال في الجامع الصغير أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقوله (ﷺ): «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله». قال السيوطي فيه أخرجه أحمد عن أبي أمامة.

قال أكثر العلماء: ولا تبطل الشفعة بالإبطال قبل البيع إذ هو إسقاط حق قبل ثبوته خلافا للبستي وسفيان الثوري فقالا: لا تبطل لظاهر قوله (ﷺ): «لا يحل لشريك أن يبيع حتى يوذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» **فصحح الترك قبل** البيع فتأول الإمام الهادي عليه السلام بأن المراد إن شاء شراه وإن ترك الشرا فلا مدخل للشفعة هنا قال الامام يحيى: والإجماع على خلاف البستي والثوري.

قال أكثر العترة سلام الله عليهم وأكثر الفقها تجوز الحيلة في إبطال الشفعة وقال الناصر عليه السلام كل حيلة في الشفعة أو في غيرها من المعاملات التي بين الناس فانا ابطلها ولا اجيزها لقوله (ﷺ): «لا يبطل حتى في الإسلام ونحوه كقوله (ﷺ): «من غشنا فليس منا» وقوله (ﷺ): «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة».

قلت: الحيلة لا تجوز على المسلم كما قاله الناصر عليه السلام إلا أن يكون الشفيع مريد ابطال ما جاز التحيل في إبطال شفعته. وقد تقدم حديث «ليس منا من غش مؤمنا أو ضاره أو ما كره» واما نحود فع ضرر الظالم فدفع الضرر عن النفس لا حرج فيه. وقد ذكر أهل الفقه في التحيل لأخذ الزكاة للفقير الهاشمي أنه جائز وما ذاك الا لأجل دفع الضرر عنه والله اعلم.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: ولو ان رجلا وهب أرضه لرجل: لم يكن في الهبة شفعة لشريك ولا غيره وكذلك لو تزوج امرأة علا أرضٍ فدفعها إليه فطلب الشريك أو الجار: لم يكن له فيها شفعة لأن الشفعة إنما هي في البيع. والصداق: فإنما هو هبة ونحلة كما قال تعالى ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] والنحلة الهبة والعطية فلذلك قلنا أن الشفعة لا تلحق المَهْر.

قلت، وبالله التوفيق. ولأن التمليك ليس مقابل عوض مال بل قابله بضع ولا شيء والحمد لله.

(فَصْلٌ)

[في كيفية أخذ الشفيع الشفعة]

إذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يكن له أن يأخذ المبيع المشفوع من يد المشتري إلا برضاه أو بحكم الحاكم كما ذكره السيد أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني الهاروني سلام الله عليه لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال السيد الامام المؤيد بالله احمد الحسين الهاروني سلام الله عليه فإذا حكم به الحاكم فله أخذه من يد من يجده في يده بايعاً كان أو مشترياً وهو مما لا يعرف فيه خلاف بين أئمتنا وعلمائنا عليهم السلام أعني: أن له أخذه بعد حكم الحاكم مع توفير مثل الثمن المدفوع من المشتري إليه ويمهل قبل التوفير إلى عشر كما ذكره أبو طالب عليه السلام للهادي عليه السلام وعند القاسم عليه السلام: لا يجوز الإمهال زيادة على الثلاثة الأيام للآية الكريمة.

(١) الآية ٤ / سورة النسآء.

اعلم وفقنا الله وإياك أن البحث في المسائل الفروعية يقل الفحص عن ادلتها واستنباط الأحكام التي تؤخذ منها في كثير من الأبواب الأتية فيما لم يكن من أنواع العبادات والمعاملات في زماننا فدعاني إلى أن أوضح الذي كان يستنبط منه حكم غير جلي أو حكم تفريع خفي وفي بعضها أذكر أحكاما كثيرة مستنبطة من جملة آثار متعددة لتوضيح ما يحتاج فيه إلى الإظهار ولكشف ما خفي من الأسرار في الإضمار فهذا هو الموجب لمخالفة عادة المؤلف الإمام المنصور بالله القاسم عليه السلام فقلنا:



(كتاب الإجارة)

(الإجارة هي عقد لازم مشروع)

على عين أو منفعة بعوض مخصوصات وهي مخالفة للقياس لأنها بيع منافع معدومة. وقد دل عليه الكتاب قال الله ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١) وقال مُخْبِراً عن قول موسى للخضر عليه السلام ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذتَ عليه أَجْرَاً﴾(٢) وقال تعالى مخبرا عن قول ابنة شعيب عليه السلام ﴿يَا أَبَتِ آسْتَأْجِرهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾(٣) وقال تعالى مخيرا عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام ﴿إِنِّي أريد أن أُنْكِحَكَ إحدى ابنتيَّ هَاتَيْنِ على أن تَأْجُرَنِيَ ثَمَانِيَ حِجَجٍ فإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرَاً فَمِنْ عِنْدِك﴾(٤).

أخرج ابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: «ان موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه» وقد أخرجه أحمد. وقال تعالى مخبرا عن قول يوسف أنه قال ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(٥) فَدَلَّ على ثبوت الاستئجار وصحته بين أهل الشرائع المتقدمة مع ثبوته في شريعتنا كما يتبين انشاء الله تعالى وشرع من قبلنا: يلزمنا ما لم ينسخ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىَ اللهُ فَبِهُدَاهُم اَقْتَدِهْ﴾(٦).

والسنة: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال رسول الله (ﷺ): «من استأجر أجيرا فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي، وإن شاء ترك».

وفي شرح التجريد وأصول الأحكام: عن النبي (ﷺ) انه «لما أراد الهجرة استأجر رجلا هاديا خرِّيتا فأخذ به (ﷺ) وبأبي بكر على طريق الساحل» وهوَ في

(١) الآية ٦ / سورة الطلاق.
(٢) الآية ٧٧ / سورة الكهف.
(٣) الآية ٢٦ / سورة القصص.
(٤) الآية ٢٧ / سورة القصص.
(٥) الآية ٧٢ / سورة يوسف.
(٦) الآية ٩٠ / سورة الأنعام.

الشفا. قال فيه: الخريت الدليل الماهر لانه يشق المفازة قال: وبلدة يعني بهامها الخرّيت.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فساومنا بسراويل وعندنا وزّان يزن بالإجرة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للوزان: «زن وأرجح».

وفي شرح التجريد وأُصول الأَحكام والشفا خبر: وروى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اشترى سراويل وثم وزان بالإجرة فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الثمن فقال: «زن وأرجح».

وفي شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله: أَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا علي بن الحسين بن يزداد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من استأجر أجيراً فاليعلمه أجره».

وفي أُصول الأَحكام عن سعيد بن أبي وقاص «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص ان تكتري الأَرضون بالذهب والفضة وهو في شرح التجريد.

دل على صحة إجارة المنافع وعلى الأَعيان وعلى أنه يشترط تعيين الأجرة في غير المحقَّر لكونها معلومة الجنس والقدر وإذا وجب أن تكون معلومة وجب أن يكون مقابلها معلوماً. وإجارة العين هي كإجارة نحو الأرض ولا بد من تعيين الأرض المؤجرة وأجرتها قال البخاري في صحيحه: باب استئجار الرجل الصالح قال الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾[1] والخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمر به طيبةً نَفْسُهُ أحد المتصدقين.

دل استحباب تخير الأجير الأمين القوي الذي يقدر على تأدية ما استؤجر عليه.

---

(١) الآية ٢٦ / سورة القصص.

(باب)

(المباح من المكاسب وما يستحق عليه من الإجرة)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1].

في أُصول الأحكام خبر وعن النبي (ﷺ) أنه قال: «يقول لكم ربكم: ثلاثة انا خصمهم: من استأجر أجيرا فاستوفا منه ولم يوفه» الخ وتمام الحديث من الشفا: «ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل أعطى صفقته ثم غدر». ومعناه في صحيح البخاري وفي شرح التجريد وأُصول الأحكام والشفا روى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) انه قال: «أعط الأجير إجرته قبل أن يَجِفّ عرقه». وروى «قبل أن يجف رشحه».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ): «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». قال: أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر. وأبو يعلى عن أبي هريرة. والطبراني في الأوسط عن جابر. والحكيم عن أنس.

ذكر احتجام النبي (ﷺ) والحجامة. ومنافعها:

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: احتجم رسول الله (ﷺ) ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟ قال: صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا.

وفي الشفا: روى ابن عباس أن النبي (ﷺ) «احتجم وأعطا الحجام أجرته».

وفيه خبر: وروى عن علي عليه السلام أنه قال: «أمرني فاعطيته صاعا من تمر».

---

(١) الآية ٢٦٧ / سورة البقرة.

وفيه خبر: وروي أن النبي (ﷺ) قال: «إن كان دوآء يبلغ الداء: فالحجامة تبلغه».

وفيه خبر: وروى أنس «أن النبي (ﷺ) احتجم فأمر للحجام بصاع من تمر».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس «أن النبي (ﷺ) احتجم وأعطى الحجام اجرته واستعط».

وأخرج مسلم عنه قال: «حجم النبيَ (ﷺ) عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي (ﷺ) أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتًا لم يعطه النبي (ﷺ).

وأخرج البخاري ومسلم في رواية عن حميد الطويل قال: سئل أنس عن أُجرة الحجام فقال: احتجم رسول الله (ﷺ) حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة. عليكم بالقسط». العذرة وجع يقع في حلق الصبيان من الدم وهو قريب من اللهات.

وأخرج أبو داود عن جابر «أن النبي (ﷺ) احتجم من وثي كان به» الوثىء وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظام أو توجع في العظم بلا كسر وهو الفك ذكره في القاموس.

(فَصْلٌ)

وعقد الاجارة الصحيحة لازم كالبيع فلا يجوز نقضها عند عدم العذر.

قال الله تعالى: ﴿يَآ اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعقُودِ﴾(١) وقال النبي (ﷺ): «المؤمنون عند شروطهم» رواه البخاري تعليقا. وذلك إجماع العترة الطاهرة عليهم السلام كما نقله من خلفهم سلام الله عليهم وبه استحقاق الأجرة لمن يقوم بالقسط ولو على اليتيم ونحوه. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأكُلْ بِالْمَعْروفِ﴾(٢).

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٦ / سورة النسآء.

وقال في الموطا عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن ابله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنا جربائها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردهَا فاشرب غير مُضِرٍ بِنَسْلٍ ولا نَاهِكٍ في الحَلْب.

وفي الكشاف: «وعن النبي (ﷺ) أن رجلا قال له: «إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق في مالك بماله، قال: أفأضربه؟ قال: مما كنت ضارب منه ولدك».

(فَصْلٌ)

(فيما يحرم أخذ الأجرة عليه)

قال الهادي عليه السلام: لا يصح الاستئجار على حمل الخمر لغير الإراقة لقوله (ﷺ): «لعن الله الخمر وحاملها» الخ ولأن الحمل محرم فحرم العوض عليه كعوض الميتة. ويجوز حملها لاراقتها والاجرة عليه. قلت: وكذا حَمْل مال الربا، واجرة كاتبه وشاهده إذ هم ملعونون بالنص النبوي فلا يستحق اجره على الحمل لماله ولا على الكتابة والشهادة لقدره وصفته والله اعلم.

وأما أجره اخراج ما في السنداس فيستحق الأجير الاجرة ولا يضر كونها إخراج نجاسة كالفصد والحجامة ذكره الامام يحيى عليه السلام. **قلت: ويتحرز عن مباشرتها** ما أمكن.

وفي أُصول الأَحكام: وعن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «أجرة الكاهن والبغي حرام».

وفيه: وعن القاسم أنه قال ويكره عسب الفحل للأثر والأثر الوارد فيه مشهور.

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن عسب الفحل. قال الأموي والجوهري: العسب الكري عسبت الرجل: أي أعطيته الكرى وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير.

ولولا عسبه لتركتموه، وشرُّ منيحةٍ فحلْ، معار،

وأخرج البخاري عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن »

وفي أَمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن أبي خالد الأحمر، عن حزام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر: « نهى رسول الله (ﷺ) عَنْ خراج الأمة إلا أن يكون في عمل واصب ». قال محمد يعنى: لا تفجر إن لم تقو على ما جعل عليها والواصب هو الدائم.

وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الإمآء

وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الأَمَة حتى تعلم من أين هو »

قال في أُصول الأَحكام خبر: وعن علي عليه السلام أنه أعطى شريحا قاضيه.

دل على ان ما يرتزق من بيت المال جائز مأ يأخذه الإمام لنفسه ولمن تحت يده من بيت مال المسلمين ليستعين به على ما نهض له من مصالح المسلمين.

ولا يجوز للقاضي أن ياخذ شيئا على الحكم من الخصمين ولا غيرهما لأنه لا يجوز أن ياخذ الاجرة على أمر واجب ولا خلاف في ذلك إلى آخر كلامه عليه السلام.

وأخرج أبو داود عن بريده عن رسول الله (ﷺ) قال: « من استعملناه على عمل فرز قناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ».

وأخرج عَن المستورد بن شداد قال: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ». قال أبو بكر: أخبرت أن رسول الله (ﷺ) قال: « من اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق ».

وأخرج أبو داود عن الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال: «إياكم والقسامة. قلنا: وما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه». وفي رواية نحوه قال الرجل يكون على الفيام من الناس فياخذ من حظ هذا أو حظ هذا.

ويحرم رشوة الحاكم لقوله (ﷺ): «لعن الله الراشي والمرتشي». قال الإمام يحيى: ويفسق للوعيد والراشي إن طلب باطلا.

قلت: الظاهر المنع من الإرشا وان كان إرشاؤه على طلب حق والله أعلم.

وأخرج البخاري عن عائشة قالت كان لأبي بكر غلام يُخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشى ووافق من أبي بكر جوعاً فأكل منه لقمة قبل أن يسأل عنه فقال له الغلام أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: ما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسِنُ الكهانة إلا أنى خدَعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر اصبعه في فيه فقآء كل شيء في بطنه.

(فَصْلٌ)

في أخذ الأُجرة على العمل المكروه كالحجامة والاعمال المرذلة.

في أَمَالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله (ﷺ) واعطا الحاجم اجرته ولو كان حراماً لم يعطه».

وفي الشفا: روى عنه (ﷺ) انه «نهى عن كسب الحجام. وهو محمول على الحث أن الاكتساب يكون بالصناعات النظيفة بدلالة الخبر المتقدم، وبدلالة خبر ما روى عنه (ﷺ) انه حين سئل عنه قال: «اطعمه عبيدك أو نواضحك» فدل على جوازه ولو كان حرامًا لما أذن بإطعامه النواضح.

وأَخرج مالك في الموطا عن ابن محيصة أنه «استاذن رسول الله (ﷺ) في إجارة الحجام فنهاه عنها وكان له مولى حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخِراً أعلفه ناضخك وأطعمه رقيقك». وأَخرج هذا أبو داود والترمذي عن ابن محيصه عن أبيه وكالصّياغة والقصابة. وأخرج أبو داود عن أبي ماجدْ قال قطعت من اذن غلام او قطع مني اذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا حجاما ليقص منه. فلما دعى

الحجام قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لنا فيه فقلت لها: «لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن أبي هريرة قال: قال رسول الاه (ﷺ): «أكذب الناس الصباغون والصواغون أخرجه أحمد والنسائي.

قال في شرح التجريد: ويكره إجرة الغازي في سبيل الله وهو الذي لا يخرج الا باجرة وذلك انه اخذ العوض على ما فيه قربه وطاعة بل واجب وذلك لا يجوز قوله هو الذي لا يخرج إلا باجره يدل على أنه يجوز للغازي في سبيل الله الذي يخرج متقربا الى الله تعالى عز وجل أن ياخذ ما يُهْدى اليه إذا لم يكن مشروطا كما يجوز للمؤذن ولمن يعلم القران ولمن يعين إنسانا في حاجة.

(فَصْلٌ)

(ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر]

لما روي خبر أن عليا عليه السلام كان يسقي لامرأةٍ يَهُودية كل دلو بتمرة.

وأخرج ابن ماجه عن أبي حية عن علي عليه السلام قال: «كنت أدلو الدلوة بتمرة واشترط أنها جلدة.

واخرج ابن ماجه أيضا عن ابن عباس قال: «اصاب نبيّ الله خصاصه فبلغ ذلك عليا عليه السلام فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ايغيث به رسول الله (ﷺ) فاتى بستانا لرجل من يهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دَلوٍ بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبعة عشر عجوة من تمره فجاء بها إلى نبي الله (ﷺ).

واخرج الترمذي عن علي عليه السلام قال: «لقد خرجت من بيتي في يومٍ شاتٍ ومن بيت رسول الله (ﷺ) وقد أخذت إهابا معطوفاً فجوبت وسطه وأدخلته في عنقي وشددت وسطي فَحَزَمتُه بخوس النخل وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله (ﷺ) طعام طعمت منه. فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يستقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة الحائط فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في دلوٍ بتمرة قلت: نعم. فافتح الباب حتى أدخل. ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكل ما نزعت أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله (ﷺ) فيه.

(باب: في ضمان الأجير المشترك)

في أمالي الأمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن صالح بن دينار، أن عليا عليه السلام كان يُضَمِّن الأجير المشترك. قال محمد بن منصور رحمه الله يعني الذي يعمل للناس. وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال: حدثنا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام في رجل نزع في قوس فكسرها بغير إذنه فضمنها إياه علي عليه السلام.

وفيه قال: حدثنا محمد: قال حدثنا علي بن منذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن حنش عن علي عليه السلام قال: دعا رجل نَجَّاراً فضرب النجار المسمار في الغلق وكسر الغلق فضمنه علي عليه السلام.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن»

وفيه عن علي عليه السلام أنه أُتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فَضَمَّنه إياها.

وفي أُصول الأَحكام والشفا عن علي عليه السلام أنه كان يُضَمن الاجير المشترك ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك.

وفي الشفا خبر: وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن علي عليه السلام أنه كان يُضمن الصنّاع والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك.

وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وعن خلاس أن عليا عليه السلام كان يُضَمن الأجير.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله. وأَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحيري قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن علي بن القاسم الكندي عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي

عليه السلام قال: « ما كان من صانع دفع إليه شيء يصنعه فزعم انه سرق من عنده أو هلك فإنه عليه وهو ضامن له ».

وفي شرح الأحكام أيضا: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيزين إسحق. قال:

وفي شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي سلام الله عليهم قال: « كل عاملٍ مشترِك إذا افسد فهو ضامن ». وعن علي عليه السلام بهذا الاسناد أنه اتى بجمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه إياها. وقال زيد بن علي عليهما السلام بهذا الاسناد: الضمان على الأجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما يخالف.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن مسلم قال: حدثنا الخثعمي قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: حدثنا علي بن هاشم عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن أبي رافع قال: « استأجر علي عليه السلام ثلاثة رَوَاحِل للنبي (ﷺ) ولأبي بكر ولدليلهم عبد الله بن الأريقط.

قال في الشفا: والقول ايضا بضمان الأجير المشتَرَك هو قول جميع أهل البيت عليهم السلام وقوله: لا يصلح الناس الا ذلك لا يجوز أن يريد يصلحهم في دنياهم إلى أن قال: فلم يبق إلا أنه لا يصلحهم في دينهم إلا تضمين الأجير المشترك والمصالح في الدين لا يعلمها علي عليه السلام إلاَّ بإعلام النبي (ﷺ) فيجب: أن يكون ذلك مسموعا عنه ولا يعلمها رسول الله (ﷺ) إلاَّ بإعلام الله تعالى فثبت بذلك: تضمين الأجير المشترك.

وفيه بالمعنى خبر: فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يضمن فينبغي أن يحمل على ما ذهب بأمر غالب لأن الخبر الأول مثبت وهذا نافٍ فكان الخبر الأول أولى بالمصير اليه.

قلت: او يحمل الأخير على عدم ضمان الاجير الخاص لانه لا يضمن إلا لتفريط منه أو تأجير له على الحفظ- والله اعلم.

(فَصْلٌ)

[في حكم أَخْذِ الاجرة على تعليم القرآن]

قال **في أمالي** أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن وكيع عن مغيرة عن زياد الواسطي، عن عبادة بن النُّسَيّ(١)، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت-قال: علمت رجالا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى اليَّ رجل منهم قوسا فقلت: ليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله فسألت رسول الله (ﷺ) فقال: «ان سرك أن تطوق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها».

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: والله إني لأحبك في الله. قال: ولكني أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: لأنك تَتَغَنَّى في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كَانَ حظه يوم القيامة».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن علي بن أبي ربيع القطان قال: حدثنا محمد بن مبرة قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي عن محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمى قال: حدثني خمسة من أصحاب رسول الله (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) «نهى عن تعليم القرآن بالأجر ونهى أن يمحى اسم الله بالبزاق».

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا ابراهيم بن طلحة بن ابراهيم بن غسان بقراَئتي في قصره في الطريفي الكبير قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا أبو العباس محمد بن حبان المياري البزار قال: حدثنا

---

(١) بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية الكندي ابو عمرو أفاده في الطبعات والخلاصة انتهى.

مسُدِّد قال : حدثنا ابن أبي داود عن المغير بن زياد عن عبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة الكندي، عن عبادة بن الصامت قال: «علَّمْتُ أُنَاساً مِنْ أهل الصُفَّة القرآن والكتابة فأهدي إليَّ رجلٌ منهم قوساً وليس بمالٍ قلت: أتقلدها في سبيل الله عز وجل فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) وقص عليه القصة فقال: ان سرك أن يقلدك الله بها قوساً من نار فاقبلها». وأخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت إلا أنه قال: «إن سرك أن يُطَوِّقَك الله بها طوقا من نار فاقْبَلْهَا».

وقال في الشفا: خبر وروى الهادي إلى الحق قال: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله (ﷺ) فأتاه رجل منمن كان يعلمه بفرس فقال: هذا لك احملك عليه في سبيل الله فأتى النبي (ﷺ) فسأله عن ذلك فقال له رسول الله (ﷺ) «تحب أن يكون حظك غدا؟ فقال: لا والله. قال: فاردده».

وفيه: خبر وعن عبادة بن الصامت قلال: «كنت أُعَلِّم أهل الصفة القرآن فاهدى اليَّ رجل منهم قوسا فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: إن أردت ان يطوقك الله به طوقا من نار فاقبلها».

وأخرج ابن ماجة عن أبي بن كعب قال: «علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: إن أخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها».

في المجموع عن زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال رسول الله (ﷺ): تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي من بعدي قوم يقرأونه ويتفقهون يسألون الناس اولئك لا خلاق لهم عند الله عز وجل» وقال «من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أُعطي أفضل مما أوتي فقد عظم ما حقر الله تعالى وحقر ما عظم الله عز وجل».

وأخرج الترمذي عن عمر ان بن حصين أنه مر على قاري يقرأ القرآن ثم سأل الناس به فاسترجع قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فانه سيجيء أقوام يقرأون القرآن ويسألون به الناس».

وفي الشفا: «وعن النبي (ﷺ) أنه قال: اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا».

دلت هذه الأخبار على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن غيره وهو الذي ذهب اليه الامام الهادي الى الحق والمؤيد بالله عليهما السلام.

وذهب نجم آل الرسول الإمام القاسم بن ابراهيم سلام الله عليه الى القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ووجه قوله ما استدل عليه خلفه الطاهرون سلام الله عليهم: منها:

ما في الشفا: خبر عن أبي سعيد الخدري وهو «ان سرية لرسول الله (ﷺ) خرجت فمرت بحي من العرب فنزلت بهم فلدغ سيدهم. فقالوا: هل فيكم من يرقى؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي. فأعطوه ثلاثين شاة. فلما قدموا على رسول الله (ﷺ) أخبروه بالخبر فقال: اضربوا لي معهم بسهم». وهذا الخبر قد رواه الهادي عليه السلام في الاحكام وعن جده القاسم عليه السلام عن رسول الله (ﷺ).

وما أخرج البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «انطلق نفر من أصحاب رسول الله (ﷺ) في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له وشفينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند احد منكم من شيء؟ قال: قال بعضهم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرا ﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قلبَة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. وقال بعضهم اقسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله (ﷺ) فذكروا فقال: وما يدريك أنها رقية. ثم قال قد اصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهما. وضحك النبي (ﷺ)».

وما أخرج أبو داود في رواية عن خارجه بن الصلت التميمي عن عمه «أنه أتى النبي (ﷺ) فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثوق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاكم بخير فهل عندكم ما تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فأعطوني مائة شاة. فأتيت رسول الله (ﷺ)

فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ » وقال مسدد في موضع آخر « قال: هل غير هذا؟ قلت: لا ، قال خذها فلعمري لمن أكل برقيه باطل لقد أكلت برقية حق ».

واستدل خلفه عليه السلام بحديث أبي هريرة في المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله (ﷺ) فقال: اجلسي بارك الله فيك. أما نحن فلا حاجة لنا فيك ». وفي آخر الحديث قال: « قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ». وقد تقدم ذكر الحديث بتمامه في كتاب النكاح.

ومما في الشفا خبر: وعن النبيّ (ﷺ) أنه لما سأله خارجه بن الصلت عن رجل أُتي به إليه فرقاه ثلاثة ايام غدوة وعشية يقرأ عليه فاتحة الكتاب ويجمع بزاقة ثم يتفل فأعطوه جعلا فسأل رسول الله (ﷺ) عنه فقال (ﷺ): كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ». وقال في صحيح البخاري معلقا: وقال: ابن عباس « عن النبي (ﷺ): أحق ما اتخذتم عليه اجراً كتاب الله ». وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا ان يعطي شيئا فليقبله فهذه الادلة تقتضي الجواز لاخذ الأجرة على القرآن مقوية لمذهب الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام.

وأقول الظاهر من الأحاديث جواز أخذ الأجرة على نحو الرقية بكتاب الله للراقي والمنع على المعلم أن ياخذ الاجرة على التعليم ليعمل بكل دليل في موضعه ولا يجوز ان تهمل البعض والله اعلم.

(فَصْلٌ في الرقية)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام بلغنا « عن رسول الله (ﷺ) انه كان يرقي نفسه بالمعوذات إذا مرض وينفث: وقال لبعض أصحابه وكان وجعا وقال المس بيمينك على موضع وجعك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجدُ فذهب عنه ما كان يجد ». وقال: « انه (ﷺ) كان يقول: أنزل الدا الذي أنزل الدوا وكان يأمر المحموم أن تبرد حماه بالماء وكان يقول الحما من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

وكان يقول (ﷺ) من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ».

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: من قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلا أيسرها الهم.

وفي الشفا خبر وعن عائشة « ان رسول الله (ﷺ) كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد عليه وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجا بركتها ». ذكره في البخاري. وفيه خبر وعن عائشة «أن النبي (ﷺ) كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم يقرأ فيهما. قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ».

وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث علي كرم الله وجهه قال: « قال رسول الله (ﷺ): خير الدوا القرآن ».

(فرع في كيفية قراءته ﷺ)

قال في الشفا: خبر منه أيضا أي من البخاري عن أنس بن مالك لما سأله ابو قتادة عن قراءة النبي (ﷺ) فقال: «كان يمد مدا ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة النبي (ﷺ) فقال: «كان يمد مدا: بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ».

وأخرج أهل السنن الأربع عن أم سلمة « انها نعتت قراءة النبي (ﷺ) فقالت: قراءة مفسرة حرفا حرفا ». وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن معفل قال: « رأيت رسول الله (ﷺ) يقرأ سورة الفتح ويرجع في قراءته ». وأخرج رزين عن عائشة قالت « كان رسول الله (ﷺ) يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يرتل آية آية ». خبر منه أي من البخاري: عن ابن عمر « عن رسول الله (ﷺ) انه

قال: «ان هذا القران انزل على سبعة أحرف فاقرأوا بما تيسر منه». وفيه خبر: «وكان النبي (ﷺ) يتعوذ من الجان ومن عين الانس حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما». وأخرج أصحاب السنن عن عبد الله بن قيس قال: «سألت عائشة كيف كانت قرآءة النبي (ﷺ) بالليل: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك النبي (ﷺ) كان يفعله ربما أسر وربما جهر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة».

وأخرج النسائي عن أم هاني قالت: «كنت أسمع قراءة رسول الله (ﷺ) وأنا على عرشي».

رجع الى ذكر الرقية:

روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص «أنه شكى الى رسول الله (ﷺ) وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي (ﷺ): ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». وفي صحيح البخاري ومسلم «ان النبي (ﷺ) كان يعوذ بعض أهله بمسح يده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفا إلا شفاؤك».

وأخرج البخاري ومسلم عن عطا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما أنزل من دآء الا انزل له شفا».

وأخرج في مسند أحمد من حديث بن مسعود يرفعه «أن الله عز وجل لم ينزل دآءاً إلا انزل له شفآء علمه من علمه وجهله من جهله».

وأخرج البخاري عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحما من فور جهنم فابردوها بالماء».

وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) «الحما من فيح جهنم فابردوها بالماء». قال أخرجه احمد والبخاري عن ابن عباس وأخرجه احمد ومتفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن عائشة.

وفيه قال: قال رسول الله (ﷺ): «الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد». قال أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة.

وأَخرج مسلم في صحسيحه عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة؟ قال: أما لو قلت حين امسيت: اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ».

ومنها رقية العين فما يدفع اصابتها أن يقول: ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله تعالى ﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلا بالله﴾[1].

وفي الكشاف عن عروة بن الزبير انه كان يثلم حائطه ايام الرطب فيدخل من شاء وكان إذا دخله ردَّدَ هذه الآية حتى يخرج.

ومنها اذا كان العاين يخشى من عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه كما قال النبي (ﷺ) لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حُنيف « ألا بَرّكت أي قلت اللهم بارك عليه ».

ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل شيء أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ».

ومنها ان يؤمر العاين بالوضوء بان يغسل مغابنه واطرافه وداخلة ازاره.

قال في الشفا للأمير الحسين بن محمد عليه السلام في الوضوء من العين « خبر عن سهل بن حنيف انه اغتسل وكان رجلا ابيض حسن الجلد فرآه عامر بن ربيعة فأعجبه فقال. ما رأيت كاليوم ولا جلد عذرا وفي خبر آخر ولا جلد مخباءه فوعك سهل وعلم بذلك رسول الله (ﷺ) وقيل انه ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون احدا؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. فدعا رسول الله (ﷺ) عامرا فتغيظ عليه وقال: على م يقتل احدكم أخاه ألاّ بركت أغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم صبَّ عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس » ومعنى هذه الرواية في الموطأ.

وأَخرج ابن ماجة عن ابي امامة عن سهل بن حنيف قال: « مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد مخباءه فمَا لَبِثَ أن لبط[2] به

(١) الآية ٣٩ / سورة الكهف.

(٢) اي صرع انتهى.

فأتى به النبي (ﷺ) فقيل له: ادرك سهلا صريعا. فقال من تتهمون به؟ قال: عامر بن ربيعة فقال على م يقتل أحدكم أخاه اذا ما رأى احدكم من اخيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامر بن ربيعة أن يتوضى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره فأمره ان يصب عليه » فقال سفيان قال معمر عن الزهري: أمره أن يكفي الإناء من خلفه. قلت: وفي الحديث ذكر غسل داخل ازاره في الوضوء مما يدل على ان الفرجين من أعضاء الوضوء.

وأَخرج ايضا عبيدة بن رفاعة الزرقي قال: « قالت اسما: يا رسول الله: ان بني جعفر تصيبهم العين فأسترقي لهم؟ قال: نعم. فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ».

وأَخرج البخاري وأبو داود واللفظ له عن ابن عباس قال: كان رسول الله (ﷺ) يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كُل عين لامَّة » ثم يقول: كان ابوكم يعوذ بها اسماعيل واسحاق. وفي البخاري: ويقول: إن اباكما ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اسماعيل واسحق. وهو في سنن ابن ماجة.

والعلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية هو ما في أَمَالي الامام السيد أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر قال: حدثني علي بن محمد بن كاس النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: مرضت فعادَني رسول الله (ﷺ) فقال: « قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبرا على بلائك، وخروجا من الدنيا إلى رحمتك » فقلتها فقمت فكأنما نشطت من عقال.

وفيه: وأخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الاحوض عن أبي اسحق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل على مريض قال: «أذهب الباس ربَّ الناس واشف أنت الشافي ولا شافي غيرك ».

ومما روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدردا قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « من اشتكى منكم شيئا فليقل: ربنا الله في السماء تقدّس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السّما فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفا من شفائك على هذا الوجع » فيبرأ باذن الله تعالى.

فرع في تضمين من طب الناس وهو غير عالم بالطب:

في الأحكام: روى عن النبي (ﷺ) انه قال: « من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت[1] ضمن ».

وأخرج ابو داود واالنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): « من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن ». قال في البحر: ومتعاطى الطب والصنعة في الختان ونحوه يضمن من اختل بصنعته لقوله (ﷺ): « من طب من غير علم فأعنت فهو ضامن ». وسيأتي تحقيق ضمان المتطبب المتعاطي ان شاء الله تعالى في الجنايات.

مسئلة: قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: والجعالة تخالف إلا جارة باعتبار جهل العمل فيها كمن رد عليَّ مالي العبد الابق أو ضالتي الناقة الفلانية فله كذا او ان الاجير غير معلوم وعقدها غير لازم بل لكل واحد من المالك والمجعول له الفسخ قبل تمام العمل لا بعده كالمضاربة. والدليل عليها قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2] ولتقريره (ﷺ) أخذ الجعل على الرقية للملسوع والمجنون. وقد تقدم الاخبار بذلك ولمس الحاجة الى رد الضال والآبق ونحوه كالاجارة وصيغتها من رد ضالتي فله كذا فيستحقها من سمع الندا وفعل لا من لم يسمع ولا تنعقد على محظور ولا تصح من صبي ومحجور كالاجارة ذكر معناه وأكثر الفاظه في البحر. والذي قرره جمهور المفرعين من أصحابنا أنها إجارة فاسدة يستحق المجعول له إجرة المثل والله اعلم لكن دليل الامام يحيى والشافعية قوي عندي.

---

(١) أي أضر بالمريض وأفسده انتهى نهاية.

(٢) الآية ٧٢/ سورة يوسف.

(باب الحرث والمزارعة)

(فَصْلٌ في الحرث)

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.[1] وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة» وليس له كثرة الاشتغال به لحتى تصرفه عن كثير من العبادات كالجهاد. قال الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] قال في الكشاف: روى أن رجلا حمل على صف العدو فصاح به الناس فقال أبو أيوب الانصاري: نحن أعلم بهذه الآية فانما نزلت فينا. صحبنا رسول الله (ﷺ) فنصرناه وشهدنا معه المشاهد وآثرناه على أهالينا وأولادنا واموالنا فلما فشا الاسلام وكثر أهله ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى أهالينا وأولادنا واموالنا نصلحها ونقيم فيها فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

وأخرج البخاري عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أُمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «لا يدخل هذا بيت قوم إلا ادخله الله الذل» قال محمد: واسم أبي أُمامة صدى بن عجلان. في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قبالةالارض بالثلث والربع. وقال (ﷺ): «اذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فتعطلت كثير من الاراضين فسألوا رسول الله ان يرخص لهم فرخص لهم ودفع خيبر الى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه بالنصف فكان إذا أينع أو آن صرامه جاء عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ورد اليهم بحصتهم من النصف.

قلت وهذا الحديث لم أجد له شاهدا الا رواية ابن ماجة عن ابن عباس وانس كما سيأتي ولعله يحمل على ان الترخيص لأهل خيبر خاصة لكون تسليم النصف الى

---

(١) الآية ٦٣ / ٦٤ / سورة الواقعة.

(٢) لآية ١٩٥ / سورة البقرة.

مقابل الجزية ونزل الرسل وغيره كما يتجرون به كما ذكر معنى ذلك الامام احمد بن سليمان عليه السلام.

في أُصول الأَحكام: وقال في شرح التجريد ما معناه انه يحمل أنه أبقاهم على الفيء فكانوا عبيداً للمسلمين لان ذلك النصف يجري مجرا نفقاتهم فلا يكون مزارعه على التحقيق أو يكون جعلهم ذمة وأقرهم على الارضين ويجوز في الجزية من الجهالة ما لا يجوز في الإجارات والبياعات لانه لم يرو أنه اخذ منهم الجزية ولا ابو بكر ولا عمر الخ كلامه. وفي أُصول الأَحكام خبر وعن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن المخابرة. والمخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث. وحكى عن أهل اللغة وعن ابن الاعرابي انه قال هو مشتق من خيبر ثم صار لغة كما يقال أعرق الرجل من العراق وأنجد من نجد. وفيه خبر وعن ابن الزبير عن جابر أن النبيّ (ﷺ) «نهى عن المخابرة.

وفي الشفا وعن جابر وغيره ان النبي (ﷺ) «نهى عن المزارعة بالثلث او الربع». وفي شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله: أَخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا أحمد بن علي الصواف قال: أَخبرنا عمار بن عوف قال: حدثنا أبو الاحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اشترى ارضا بذهب أو فضة».

وفيه: وأَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا علي بن شجاع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن أمر كان لنا نافعا: نهانا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها بنصف خراجها بثلث أو نصف وقال «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه».

وفيه: وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا: حدثنا أبو صالح قال: حدثني عقيل بن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كرا الأرض فلقيه فقال: يا ابن خديج: ماذا تحدث عن رسول الله (ﷺ) في

كرى الأرض؟ فقال: سمعت[1] عمر وكانا قد شهدا بدراً. يحدثان أهل الدار أن رسول الله (ﷺ) نهى عن كرى الارض. قال عبد الله: لقد كنت اعلم أن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله (ﷺ) ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله (ﷺ) أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كرى الارض. **وفيه**: وأخبرنا ابو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر وعبد الكريم بن الجرزي عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى ادخلته على رافع بن خديج يحدثه عن أبيه عن رسول الله (ﷺ) أنه نهى عن كرى الارض وابن طاووس قال سمعت ابن عبّاس[2] لا يرى بذلك بأسا. **وفيه**: وأخبرنا ابو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله (ﷺ) «من كانت له أرض فليزرعها او يزرعها اباه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى».

وفي أُصول الأَحكام والشفا خبر: وعن جابر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحزب من الله ورسوله». وهو في شرح التجريد ومثله في سنن ابي داود. وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله (ﷺ) فذكر أن بعض عمومه أتاه فقال: نهى رسول الله (ﷺ) عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله (ﷺ): «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطـ ـ مسمى».

وفي أُصول الاحكام خبر: وعن رافع بن خديج قال: مربي رسول الله (ﷺ) وأنا ازرع من البقول فقال: ما هذا؟ فقلت: بذري ولي الشطر. فقال: أربيت. رُدَّ الارض الى أهلها». وهذا في شرح التجريد وشرح الأَحكام لابن بلال وقد تقدمت اخبار مشتملة على النهي في كتاب البيع عن المخابرة والمحاقلة.

وأَخرج البخاري عن رافع بن خديج بن رافع قال: سـ ـ عمي ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله (ﷺ) عن أمر كان بنا رافقا فقلت: ما قال رسول الله (ﷺ) فهو حق قال: دعاني رسول الله (ﷺ) قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت:

(١) في الأم أظنه عمّاي. للضمير في كانا وكما يأتي تمت.

(٢) كذا في الأمّ.

نؤجرها على الربع على الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفعلوا. ازرعوها أو امسكوها. فقلت: سمعا وطاعة ».

وأخرج عن جابر كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف قال النبيّ (ﷺ): « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه ».

وأخرج ابو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن المخابرة. قال: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. قال في البخاري: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: ذكرته لطاووس فقال: يزرع. قال ابن عباس إن النبي (ﷺ) لم ينه عنه ولكن قال « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما ». وفي رواية له قال عمر وقلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي (ﷺ) نهى عنه. قال أي عمر: فإني اعطيهم واعيبهم وان اعلمهم. اخبرني يعني ابن عباس ان النبي (ﷺ) لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله (ﷺ) أن يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله (ﷺ) « اقركم على ذلك ما شئنا ». قال وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ الخمس. وله في اخرى أن رسول الله (ﷺ) دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله (ﷺ) شطر ثمرها.

وأخرج النسائي عن ابي النجاش قال:: حدثني رافع بن خديج أن رسول الله (ﷺ) قال لرافع: « أتوجرون محاقلكم؟ قلت: نعم يا رسول الله. نوجرها على الربع وعلى الاوساق من الشعير. فقال رسول الله (ﷺ) « لا تفعلوا ازرعوها او أعيروها أو امسكوها » وفي رواية له عن اسيد ابن رافع بن خديج أن اخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله (ﷺ) اليوم عن أمر شيء كان رافقا وأمره طاعة وخير: نهى عن الحقل. وفي رواية له يذكر انهم منعوا عن المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها.

وأخرج ابو داود والنسائي عن عروة قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع

بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا فقال رسول الله (ﷺ) « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع لا تكروا المزارع.

وأخرج النسائي وذكره البخاري في ترجمة باب عن ابن عباس قال: إن امثل ما انتم صانعون أن يؤجر أحدكم ارضه بالذهب والورق.

وأخرج ابن ماجة عن اسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: كان احدنا اذا استغنى عن ارضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقُصَّارة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب فيها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال: ان رسول الله (ﷺ) نهاكم عن امر كان نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان النبي (ﷺ) نهاكم عن الحقل ويقول: « من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع ».

وأخرج ابن ماجة ايضا عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُحَاقِلُ على عهد رسول الله (ﷺ) فزعمَ انَّ بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله ﷺ :« من كانت له أرض فلا يكرها بطعام إلى أجل مسمى ».

وأخرج ابو داود وابن ماجة عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله (ﷺ): « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته ».

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر أَنَّ رسول الله (ﷺ) عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من تمر أو زرع.

وأخرج عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها. وفي رواية عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله (ﷺ) خيبرا اعطاها على النصف.

وأخرج في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) قال ليهود خيبر:« اقركم ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فيأخذونه ».

وأخرج في الموطأ عن سليمان بن يسار ان رسول الله (ﷺ) كان يبعث عبد الله

بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال: فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا: بهذا قامت السموات والارض.

وفيه عن رافع بن خديج أن رسول الله (ﷺ) نهى عن كرى المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج فقال أما بالذهب والورق فلا باس به.

وأخرج البخاري عن رافع قال: كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه وربما لم تخرج ذه فنهاهم النبي (ﷺ).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفرايضي قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا الواقدي قال: حدثنا خالد بن قاسم البياضي عن أبي زرعة بن عبد الله بن زياد بن لبيد، عن أبيه عن جده وكان عقبيا بدريا قال: كانت له ارض ورثها عن آبائه فغرسها مالك بن الدخشم وديًّا[1] فاختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام زياد البينة انها له فأمر رسول الله (ﷺ) بالودي تجتث وقد ضرب الودي بالحلق فاشترى ذلك الودي حارثة بن النعمان فحوله إلى مآئة.

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة قال: حدثنا الواقدي قال: حدثنا عبيد الله بن عروة بن الزبير عن يحيى بن عروة بن الزبير أن رسول الله (ﷺ) «قضى بأن **تجتث** الودي وتسلم الأرض لصاحبها».

وفيه: أخبرنا ابو العباس رحمه الله: أخبرنا أبو بكر الصواف قال: أخبرنا عمار بن رجا قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن ابن اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج عن النبي (ﷺ) قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته

(١) الودي بتشديد اليآء صغار النخل الواحد ودية أنتهى نهاية.

وليس له من الزرع شيء » قال واخبرنا عمار قال حدثنا محمد بن أبي طيبة عن شريك نحوه وهذا هو نفس احتجاج القاسم عليه السلام.

أقول: قد سردت هذا مما وقفت عليه من الحديث المتلقي من كتب أهل البيت عليهم السلام ومن كتب أئمة الحديث ودلت الاخبار على وقوع المخابرة والمحاقلة على عهد رسول الله (ﷺ) وصح معاملة أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر نخيل وغيرها وزرع ارض بيضا وصح وقوع النسخ لذلك الحديث الذي رواه أبو رافع وعمومته بما تقدم من النهي عن المحاقلة والمخابرة والوعيد على فعلها فدل على ان الاقدام على ذلك من القبيح المذموم والاغلال التي كانت عليهم.

واعلم ان المزارعة على أنواع:

النوع الاول: هو ان يزارع صاحب الأرض العامل فيها على النصف مثلا والبذر من المستاجر ثم يبذر بالبذر من عنده ومن ملكه فهذه مخابرة باطلة لا يحل ولا يجوز الدخول فيها لانه اقرض صاحب الارض حبه ليجرّه منفعة ويستقضي من الحب المجهول وهو من القرض الذي جَرَّ منْفعَة وكل قرض جَرَّ منفعة فهو ربى يؤيده الحديث الذي رواه في أُصول الأحكام عن ابي رافع وفيه فقلت: بذري ولي الشطر فقال: اربيت. رد الارض إلى أهلها وكل فاسد اقتضى الربا فحرام باطل هذا وان خالف فيه ابن القيم في زاد المعاد بانه يجوز فلا معول عليه فالنهي عن المخابرة والمحاقلة رواه من الصحابة جَمٌّ غفير رأسهم امير المؤمنين علي عليه السلام ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن الزبير واخوى رافع وابن عمر اشتملت على رواياتهم الامهات الصحاح بالنهي عنها وحديث طاووس عن ابن عباس وحديث عروة عن زيد بن ثابت لا تقاوم الأحاديث المتقدمة في الكثرة والصحة وكون احاديث النهي ناقله حاضره والاحاديث المسوغة مبيحة ومبقية والناقلة أولى من المبقية والحاضرة أولى بالترجيح من المبقية والله اعلم.

النوع الثاني: ان يزارعه على نحو النصف وتسليم البذر نصفين من المزارع والمتزارع فهذه مخابر مجهولة يكره الدخول فيها مع التراضي وقد قال الهادي عليه السلام في باب القول في المزارعة واحب الاشياء ان يكون البذر من صاحب الارض ومن العامل بينهما على قدر ما يشترط العامل يخرج من البذر بقدر ما له من الشرط ويكون الأمر بينهما على قدر ما يشترط للعامل من البذر بقدر ما له من الشرط

ويكون الامر بينهما في الشركة ما وصفنا في كتاب المزارعة انتهى نعم: واذا تشاجرا استحق المتزارع إجرة المثل.

النوع الثالث: اكترا الأرض بحب معلوم وهو الذي يقال له القبال في عرف اهل اليمن الأعلى فذلك لا يجوز في اصح قولي الناصر والباقر والصادق وطاووس والحسن البصري وربيعة والامامية واسحاق وابن حنبل وهو ظاهر التحريم بالمعاملة على مقتضى الحديث المنهي فيه عن المخابرة ويلحق بذلك المحاقلة وهو الاحوط. وعلى مذهب القاسمية والحنفية والشافعي الجواز.

والنوع الرابع: أن يستأجر الأرض بالدراهم والدنانير فهذا جائز إتفاقا وعليه يدل قول ابن عباس المتقدم إن أمثل ما أنتم صانعون أن يؤجر أحدكم أرضه بالذهب فهذا جائز لا أعلم فيه خلافا أما **قول القاسم** عليه السلام اذا زرع الرجل ارضا بغير امر صاحبها فالزرع لصاحب الارض وللزارع ما غرم من النفقة فالدليل: ما في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثني يحيى بن عبد الحميد قال: حدثني شريك عن ابي اسحاق عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله (ﷺ): «من يزرع زرعا في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته» قال في شرح الأحكام قيل لهم ما معناه: عندنا إذا اخذه صاحب الارض بعوض اجر المثل لأن على الزارع اجر المثل فاذا دفع اليه بدل أجر المثل لم يكن له من الزرع شيء والدليل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا ابن عاصم عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله (ﷺ) فقال أحدهم عليّ البذر وقال الآخر عليّ العمل وقال الآخر عليّ الارض وقال الآخر عليّ[1] الفدان فزرعوا ثم حصد واثم اتوا النبي (ﷺ) فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل أجراً معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم وألغا الأرض فلما فسدت المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل جعله لصاحب البذر وكذلك حكم أصحاب رسول الله (ﷺ) وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في أرض قوم بغير اذنهم. أخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا حماد بن سليمان بن عامر الأحوال: أخبرهم ان

(١) الفدان البقر التي يحرث عليها انتهى النهاية.

عمر بن الخطاب قال في رجل بنى دار بنآء ثم جاء أهلها فاستحقوها فقال إن كان بامرهم فله نفقته وإن كان بغير امرهم فله نقضه. وسيأتي إن شاء الله تعالى اختيار هذا في كتاب الغصب.

قال في أُصول الأَحكام: والمزارعة الصحيحة أن يدفع نصف أرضه مشاعا الى رجل باجره معلومة ويستاجر المكتري بمثل تلك الاجرة على أن يزرع له نصف أرضه ويكون البذر بينهما نصفين.

وأقول: يستحب أن تكون الاجرة مسماه بالنقد كأَن يقول المالك للمستأجر أكريت منك نصف الارض هذه للزرع مشاعا بعشرة دراهم مدةً معلومة فيقول: قبلت ثم يقول استاجرتك على أن تزرع نصف هذه الارض بعشرة دراهم الى الحصاد مدة معلومة مستكملة للاوصاف المحتاج إليها في المزارعة ويقول المتزارع: قبلت. ويسلم كل واحد منها البذر بقدر النصف إن كان نصفه ويخلطه بالآخر ويعمل فيه الزارع مشاعا وما حصل كان على حسب الإيقاع فهذه حيلة شرعية. وقد سوغ الرسول (ﷺ) نظيره في التمر الذي روى في قصة سوار بن عروبة حين أتاه بتمر جيد فقال أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين إلى أن قال: «لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا من ثمنه من هذا» وقد مر الحديث في كتاب البيع ومر في باب تلف المبيع في ذكر استحباب وضع الجوائح. والمساقاة لاحق حكمها بالمزارعة لانه جمعها حكم النهي وهو أن بعامل عليها ببعض ما يخرج فيها اي من الارض فيكون المعقود عليه جُزأً مما يخرجه ولان ما جرى بخيبر كان مشتملاً على الزرع والثمر حسبما تقدمت به الأخبار في سنن ابن ماجه وغيره أنها مشتملة على الارض البيضا وما حوته من الاشجار ويؤيده ما في شرح الأحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن يزيد بن عبد العزيز قال: حدثنا الجوزجاني قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن ابي حصيرة عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقلت يا رسول الله استاجرته فقال: «لا تستأجره بشيء.» ورووا أنه نهى عن قفيز الطحان.

ولاستيفا شروط الْمُسَاقاة والْمُغَارَسَةُ والمزارعة والمباذرة تحقيقات مذكورة في كتاب الفقه والحمد لله رب العالمين.

(كتاب الإحيا والتحجر والإيقاع والحِمى وقدر الحريم)

قال الله تعالى ﴿هُوَ انْشَأَكُمْ مِنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] قال في الكشاف في تفسير هذه الآية وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الاشجار وعمروا الاعمار مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل نبي من أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم؟ فأوحى إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: روى عن النبي (ﷺ) انه قال: « موتان الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم » وهذا في الشفا وهذا خطاب للمسلمين فليس لمخالف لملة الإسلام حق الاحياء.

وفي الشفا: عن عمرُ بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن النبي (ﷺ). أقطع قوما من مزينه وجهينه ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون والجهينيون إلى عمر فقال: لو كان قطيعة » منى أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله (ﷺ) ثم قال: من كانت له ارض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم. قال فيه: دل ذلك ما نص عليه الهادي عليه السلام ان من تحجر محجرا أو ضرب عليه أعلاما فهو أولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين فان عطلها هذه المدة كان أمرها إلى الامام يدفعها إلى من يعمرها إذا رأى ذلك وامتنع المتحجر من عمارتها.

في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري: حدثنا الطحاوي: حدثنا صالح بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي قال: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): « من أحيى أرضاً موتا فهي له وليس لعرق ظالم حق ». وروي « من أحيي أرضا ميتة فهي له » فاقتضى عموم الخبر أن من أحيا ارضا مواتا صارت ملكا له. وفيه أيضاً عنه (ﷺ):« من احتاط حائطا على أرض فهي له ». رواه الطحاوي باسناده عن جابر عن النبي (ﷺ) . وأخرج في الموطأ عن

---
(١) الآية ٩١ / سورة هود.

عروة ان رسول الله (ﷺ) قال: « من احيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » والعرق الظالم: كلما احتفرأو أخذ أو غرس بغير حق.

وأخرج أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له. وأخرج أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي (ﷺ) قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ».

وأخرج عن سمره عن النبي (ﷺ): « من أحاط حائطا على أرض فهي له » وأخرج عن عروة قال: أشهد أن رسول الله (ﷺ) « قضى أن الارض أرض الله عز وجل والعباد عباد الله عز وجل ومن أحيا مواتا فهوأحق به » جآء بهذا عن النبي (ﷺ) الذين جاءوا بالصلوات عنه.

وأخرج أبو داود عن أسمر بن مضرس قال: اتيت النبي (ﷺ) فبايعته فقال: « من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

وفي التلخيص لابن حجر حديث عائشة: من عمر ارْضاً ليست لأحد فهو أحق بها » أخرجه البخاري والنسائي وأحمد وحديث سمرة « من أحاط حائطا على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي سماعه عنه خلاف. ورواه عبد بن حميد من طريق المسلم بن اليشكري عن جابر وفيه حديث عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروى: « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا باللفظ الأول وزاد: « من أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها » والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني انتهى. وقد دلت الأخبار على أن من أحيا أرضا من الكفار في دار الاسلام أنه لا يملكها وأنه لاحق له في أرض الله المباحة إذ قوله (ﷺ) ثم هي لكم خطاب للمسلمين خارج مخرج التمنن عليهم فليس للإمام ان يأذن للكافر بالاحيا. ويؤيد هذا ما رواه أحمد وأخرجه النسائي وابن خبان عن جابر عن النبي (ﷺ): « من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » لأن الأجر والصدقة لا يكون إلا لمسلم.

(فَصْلٌ)

(وللامام إقطاع معدن ونحوه)

وأرض حية وموات كما مر في اقطاع جهينة ومزينة وكإقطاع وايل. قال في سنن أبي داود بإسناده الى علقمة بن وايل، عن أبيه، عن النبي (ﷺ) اقطعه ارضا بحضرموت. وأخرج عن عمرو بن حارث قال خط لي رسول الله (ﷺ) داراً بالمدينة بقوس فقال: «أُزيدك أُزيدك». وأخرج أبو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي (ﷺ) أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرع فتلك المعادن لا توخذ منها الا الزكوة إلى اليوم. وأخرج أبو داود أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف المزني عن ابيه عن جده أن النبي (ﷺ) أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها [1] وغوريها وقال غيره جلسها ﷺ وغوره وحيث يصلح الزرع من قدس[2] ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي (ﷺ): «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله (ﷺ) بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم» وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي (ﷺ) أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى تم ثم رمى سوطه فقال: «اعطوه من حيث السوط».

ذكر المنع من إقطاع معدن ملح ونحوه: أخرج أبو داود وابن ماجة وغيرهما واللفظ لابن ماجة بسنده عن رجال يمانين ولا يوجد في سننه سند مسلسل بهم غير هذا قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن جمال قال: حدثني عمي سعيد بن أبيض بن جمال عن أبيه سعيد، عن أبيه ابيض بن جمال أنه استقطع الملح الذي هو ملح سد مأرب فأقطعه له ثم إن الاقرع بن

---

(١) بفتح الجيم وبعد السين المهملة ياء النسبة والمراد بها ما ارتفع من الأرض وبغورها ما الخفض انتهى شرح الأثمار.
(٢) اسم جبل انتهى.

حابس أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إني وردت الملح في الجاهلية وهي بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد الدايم فاستقال رسول الله (ﷺ) أبيض بن حمال في قطعة في الملح فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله (ﷺ): « هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذ منه » قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبي (ﷺ) أرضا ونخيلا بالجوف جوف مراد حين أقاله منه. قال في القاموس: والجوف موضع بأرض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إلى قَوْمِهِ﴾[1] انتهى المراد.

والمنع من اقطاع ماء نهر ونحوه كحجارة الأرحية والقدور فلا يصح تحجرها ولا تملك بالاحياء والاقطاع اذهي مثل الما العد من ورده أخذه. فاما المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والفيروز ونحوها مما يستتر في طينات الأرض فلا يملك إلا بالاحياة ويصح إقطاعها إذ أقطع النبي (ﷺ) بلال بن الحارث معادن القبلية كما سبق:

واعلم أن الماء العد أي الكثير لا يصلح إقطاعه إلا ما استثنى وهي طعمه لا تضر. قال المؤيد بالله عليه السلام جعل رسول الله (ﷺ) للعريان طعمة في غيل مراد بأسفل الجوف الاعلى وهو المسمى بجوف الجورة فاما الغيل الكثير فهو بأسفل الجوف الاسفل ويسمى الخارد. انتهى من الهداية وحواشيها بالمعنى.

(فَصْلٌ)

(وما تحجّره كان له منعه)

وما حازه إذ هو أولى به وأحق للأخبار إلا الشجر والنجم مما لا يُنَبِّت الناس فهم فيه على سوى لقول النبي (ﷺ): « الناس شركا في ثلاث: الماء والنار والكلأ » وهو حديث مشهور تداوله الفقهاء ولفظه في أحد الروايات لابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ): « المسلمون شركا في ثلاثة في الماء والكلأ والنار » وفي رواية له عن أبي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: « ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ

---

(١) الآية ١/سورة نوح.

والنار وثمنه حرام ». وأَخرج أبو داود عن أبيض بن حمال انه سأل رسول الله (ﷺ) عن حمى الاراك فقال رسول الله (ﷺ) «لا حمى في الأراك» فقال: يا رسول الله: اراكة في حضارى فقال رسول الله (ﷺ) لا حمى في الأراك». قال فرج يعني بحضارى الأرض التي فيها الزرع المحاط عليه.

(فَصْلٌ)

(والحِمى مقصور وممدود)

وهو أن يحمى الرجل مواتا ليحفظ كَلَاَها لِبَهائِمِهِ ليس لأحد أن يحمى لنفسه الا النبي (ﷺ) فكان له (ﷺ) ان يحمي لنفسه وللمسلمين لقوله (ﷺ): «لا حمى الا لله ولرسوله» لكن لم يحم لنفسه لكونه لا يملك ما يحمى لاجله وانما حمى النقيع بالنون لخيل المهاجرين المجاهدين وأما البقيع بالبآء الموحدة فهو مقابر أهل المدينة ذكر هذا أو معناه الامام المهدي عليه السلام في البحر ويدل عليه ما أخرجه البخاري وأبو داود عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا حمى إلا لله ولرسوله». وفي رواية قال: وبلغنا أن النبي (ﷺ) حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذه.

(فَصْلٌ)

(في قدر الحريم لما أُحيي)

ما في الاحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه أحسن ما رأينا وما سمعنا في ذلك من القول والمعنى أن يكون حكم رأس العين الذي يفور منها ماؤها خمسمائة ذراع من كل جانب منها كلها من شرقها وغربها ويمانيها وشاميها لا يدخل على صاحبه في سحجه ولا يحفر في شيء من حريمه. وحريم البير الجاهلية خمسون ذراعا من كل جانب وحريم البير الاسلامية الحادثة أربعون ذراعا فهذه أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن مغفل ان النبي (ﷺ) قال: من حفر بيرا فله أربعون ذراعا عَطَناً لِمَاشِيتِهِ.

وأخرج عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ): « حريم البير مَدُّ رشآئها » وأخرج الدار قطني من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): حريم البير البديّ[١] خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العمارية[٢] خمسون ذراعا.

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري قال:« اختصم الى رسول الله (ﷺ) رجلان في حريم نخلة فذرعت فوجدت تسعة أذرع وفي رواية خمسة اذرع فقضى بذلك وفي رواية فأمر بجريدة من جريدها فذرعت » الحديث.

وأخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله (ﷺ) سئل في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من اولئك من الأرض مبلغ جريدها حريم لها.

وأخرج عن ابن عمر قال رسول الله (ﷺ): « حريم النخلة مبلغ جريدها ». قال في البحر وحريم الدار المنفرد فناؤها وهو كمقدار أطْول جدار فيها في الدار وهو مقيس على حريم النخنة المروي في حديث أبي سعيد وابن عمر وعبادة والله أعلم.



---

(١) البدي بوزن البديع البير التي حفرت في الاسلام وليست بعادية قديه انتهى نهايه

(٢) العمارية مياه جاهلية وهي كالمعادن في الخبر السابق انتهى.

(باب القراض والمضاربة)

القراض هو المضاربة بلغة أهل الحجاز والمضاربة موضوع للقراض بلغة أهل العراق واشتقاق المضاربة أيضاً من الضرب في الارض. قال الله تعالى ﴿يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ وهو السفر، في الكشاف في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عمر ما خلق الله موتة أَمُوتَها بعد القتل في سبيل الله أحب إليّ من أن أموت بين شعبتي رَحْلٍ أَضْرِبُ فِي الأرض ابتغى من فضل الله. **ويدل عليه** من الكتاب ما دل عموما في التجارة بمال اليتيم قوله تعالى ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيها﴾[1] وإجماع الصحابة كما يأتي.

قال في الأحكام في المضاربة: المضاربة ان يدفع الرجل الى رجل عينا نقدا إما ذهباً وإما فضة ولا يدفع اليه عرضا بقيمة لا رقيقا ولا متاعا ولا ثيابا ولا شيئا سوى النقد فإذا أراد رجل مضاربة رجل فليدفع إليه ما أحب من النقد وليشترطا بينهما في الربح شرطا يسميانه يتراضيان عليه إما أن يكون الربح بينهما نصفين أو ما احبا وتراضيا عليه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي عليه السلام انه قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال. **وفيه** حدثنا محمد: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن ادم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: إذا تضاررا في المضاربة بينهما على ان لاحدهما درهماً وللآخر ما بقي فلا يجوز وإن جعل لاحدهما العشر أو أقل أو كثر وللآخر ما بقي فلا بأس. **وفيه** حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة فلا يصح حتى يقبضه. **وفيه**: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن

(١) الآية ٥ / سورة النساء.

علي عليهم السلام انه قال في المضاربة إذا أنفق في سفره فمن جميع المال وإذا قدم وَكْرَهُ فما انفق فمن نصيبه.

وفي الشفا: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليهما السلام وغيره أنه قال في المضارب يضيع منه المال لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على صاحب المال. وفيه خبر وروى أن أبا موسى دفع قراضا من بيت مال المسلمين بالعراق الى ولدي عمر عبد الله وعبيد الله فربحا فاراد عمر أن يأخذ الربح فقيل له لو جعلته قراضا فجعل لهما نصف الربح. وفيه: خبر وروى أن عثمان دفع مالا إلى رجل وجعله قراضا. ومثله روى عن عبد الله بن مسعود. وأخرج البيهقي عن عمر أنه أعطى مال يتيم مضاربة. وفي الموطأ عن زيد بن أسلم قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلته ثم قال بل ها هنا مال من مال الله عز وجل أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال: أَكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا فقال عمر: أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه. فأمَّا عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: ادياه. قال فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

قلت لانها إجارة فاسدة فجعل لهما أجر المثل. ومثله. رواه في الشفا. قال فيه والأصل في صحة المضاربة ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ذكر بعض الاشتراط فيها: في الشفا وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ألا يجعل في كبد رطبه ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. وهذا الحديث أخرجه

الدارقطني قال ابن حجر رواته ثقات وفي رواية: ولا تبتاع به حيواناً مكان كبد رطبة.

وفي التلخيص: رواه البيهقي بسند ضعفه وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان إذا دفع مالاً مضاربة. فذكر القصة.

وفيه: انه رفع الشرط أي الذي شرط على نحو شرط حكيم بن حزام إلى النبي (ﷺ) فأجازه وقال لا يروى الا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عقبة عن أبي الجارود عنه. **وفيه قال** ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها أصل صحيح في الكتاب أو في السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلا فيها البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع أنه كان في عصر النبي (ﷺ) فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز البتة.

الحكم بين المضاربين: أخرج النسائي عن محمد يعني ابن سيرين قال لم اعلم شريحا يقضي في المضاربة الا بقضاءين ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خاين هو والا فيمينه بالله ما خانك.

وفي شرح الأَحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع القيس عن أبي حصين عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام في المضارب الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال. وأَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله أَخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: قال علي عليه السلام «من قوسم الربح فلا ضمان عليه».

وفي الشفا: وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال هذا لفلان فهو له وإن مات لم يذكره فهو أسوة الغرما وروى هذا في أَمالي أحمد بن عيسى بسند: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام: به. **دل ذلك** على انه يتعين مال المضاربه بالتعيين واذا لم يعينه ومات كان كالدين في ماله وكان متعديا بترك الوصية مع الامكان فلذلك قال عليه السلام: «فهو أُسوة الغرما».

قال في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله: قال ايده الله وقد ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة في المضاربة فقالوا: ان عقدها عقد وكالة فإذا دفع المال فهي أمانة، واذا اتجر ولم يربح فهي بضاعة وإذا اتجر وربح فهي شركة وإذا فسدت فهي إجارة، وإذا خالف فهي غرامة.



(كتاب الشركة)

الشركة بكسر الشين الاشتراك وبضمها المشترك فيه والاصل فيها قوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١] الخلطاء هم الشركا وقوله تعالى ﴿فأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى﴾[٢] وءآيتا الميراث والصدقات و:﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وغير ذلك من الآيات الدالة على الشركة. ويدل عليها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بالعُقُودِ﴾[٣] وهي عقد فالوفاء بما هو شركه مكاسب: واجب. وما في المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فان تخاونا محقت تجارتهما ورفعة البركة منهما ورواه في الشفا مرفوعا الى النبي (ﷺ) وكذلك في شرح التحرير للقاضي زيد رحمه الله الى قوله ما لم يتخاونا وفي شرح القاضي زيد على التحرير وما روى عن النبي (ﷺ) انه قال: « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ». وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام وقوله (ﷺ) « المسلمون عند شروطهم » يدل عليه. وهو أمر تصالحا عليه فيجب أن يكون ماضيا لقول النبي (ﷺ) « الصلح جائز بين المسلمين ». وقوله تعالى ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤].

وفي نهج البلاغة: وسئل عليّ عليه السلام عن قوله تعالى ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[٥] فقال: هي القناعة شاركوا الذي قد أُقبل عليه الرزق فانه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ. وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله (ﷺ): « يد الله على الجماعة ».

في الثمرات في حديث السايب ويروي كان رسول الله (ﷺ) شريكي فكان

(١) الآية ٢٤ / سورة ص.
(٢) الآية ٤١ / سورة الأنفال.
(٣) الآية ١ / سورة المائدة.
(٤) الآية ١٢٨ / سورة النسآء.
(٥) الآية ٩٧ / سورة النحل.

خير شريك لا يداري ولا يشاري ولا يماري. قوله: يداري أي يخادع وقوله: يشاري أي يلاحي من المشاره وقوله: لا يماري أي لا يجادل.

وفي التلخيص لابن حجر ما معناه شارك النبي ﷺ السايب بن أبي السايب صيفي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم أنه كان شريك النبي (ﷺ) في أول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري ». وفيه: أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبرا ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فأمرهما ان « ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيه فردوه ». وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق. وفيه حديث أبي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ». أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وأعله القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حيان في الثقات وفي الخلاصة والتقريب وثقه العجلي.

الشّرك الأربع في المكاسب لها شرط عام وهو: اتحاد الملة بين المشتركين لانه قد ورد النهي عن الشركة بين المشتركين لأنه قد ورد النهي عن الشركة بين المسلم والذمي كما ذكره في الغيث وشرح الاثمار.

وفي مجالس العالم العدلي الحافظ اسمعيل بن علي السمان أخبرنا ابو القسم عبيد الله بن أحمد الصيد يا ئي بقرآءتي عليه قال: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص العطار قال: حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عمران البياضي قال: حدثنا يحيى بن حفص بن أخي هلال الكوفي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا مسعر بن كدام عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: « من شارك ذميا فتواضع له إذا كان يوم القيامة ضرب فيما بينهما وادي من نار فقيل للمسلم: خض هذا الوادي إلى ذلك الجانب حتى تحاسب شريكك ».

منها شركة المفاوضة: في شرح التجريد لا بأس للرجلين أن يشتركا شركة مفاوضة. وبه قال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه. وروى عن الشعبي وابن سيرين

كما حكاه الجصاص في شرحه وخالف الشافعي فأبطلها وإذا ثبت أنها مروية عن زيد بن علي ولم يذكر الخلاف في ذالك العصر جرى مجرى الإجماع ولا يعتبر فيه خلاف من خالف انتهى.

وفي الشفا خبر: وروي عن النبي (ﷺ) انه قال: «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة، فإن فيها أعظم اليمن وأعظم البركة، ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان».

(وشروط المفاوضة) هو ما حَقَّقَهُ امام الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

قال في الأحكام: واذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من النقد ثم ليزن كل واحد منهما ماله ويعرف كم هو من دنانير ثم ليخلطها. من بعد أن قد فهم كل واحد منهما ماله ولا يترك كل واحد منهما ما في ملكه نقدا إلا أخرجه فان شركة المفاوضة لا تكون ولا تصح الا بالاموال كلها وانما كان ذلك كذلك مخافة من اللبسة والتهمة من أحدهما لصاحبه فإذا خلطا ذلك فليعملا وليسعيا وليشتريا مجتمعين ومتفرقين يعمل كل واحد منهما لصاحبه في المال برأيه يبيع ويشتري بالنقد والدين وكلما أدانه أحدهما فهو لازم لصاحبه إلى اخر كلامه عليه السلام ثم قال عليه السلام فأمَّا ما كان من العروض فليس يفسد عليهما شركتهما إلا أن يبيع أحدهما من ذلك فيصير معه مال ناض خلاف مال المفاوضة فيبطل حينئذ شركة المفاوضة فأما ما داما على صحيح شركتهما فهما على الشركة سواء.

(شركة العنان) بكسر العين وفتحها مأخوذة من عنان الفرس فإن الفارس يصرف الفرس يمينا وشمالا كذلك يَتَصَرَّفُ الشريك في مال الشركة كيف شآء هذا اذا كان بكسر العين وأما بفتحها فاشتقاقه من عنَّ كذا إذا ظهر ومنه قيل عنان السما وصفتها نحو ما ذكره الامير الحسين في الشفا وهو أن يعقد الشخصان الشركة على مالين منهما سوا كان مال احدهما مساويا لمال الآخر أو ناقصا عنه ويكون جميعا نقدا فيتجران فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف والأقل أو الاكثر والوضيعة وهي الخسر على قدر رأس المال واما الربح فيجوز أن يتفقا فيه وإن كان راس المال مختلف المقدار نحو أن يكون لاحدهما مائة درهم وللثاني مائتا

درهم والربح بينهما نصفان ولا يجوز أن يتفقا في الوضيعة في هذا بل على صاحب المائة مثلا الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثان.

والأصل في هذه الشركة ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رجلين كان شريكين على عهد رسول الله (ﷺ) فكان أحدهما مواظبا على السوق والتجارة والآخر مواظبا على المسجد والصلوة فلما كان قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي (ﷺ): «إنما كنت مرزوقا بمواظبة صاحبك على المسجد».

وفي شرح الأَحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثنا أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله (ﷺ) فكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة وكان الآخر مواظبا على المسجد والصلوة خلف النبي (ﷺ) فلما كان عند قسمة الربح قال المواظب على السوق فضلني فإني كنت أُواظب على التجارة وأنت كنت تواظب على المسجد فجاءا الى رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له فقال النبي (ﷺ) للذي كان يواظب على السوق «: انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك المسجد».

قلت وبالله التوفيق ولقد أهمل العمل بهذا الحديث بالتسوية بين الشريكين فيما هذا حاله بالتفضيل لاحد الشريكين على الآخر: بعض متفقهة العصر فصادم ترجيحه السنة.

وفي شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله وبهذا الاسناد المتقدم آنفا عن علي عليه السلام في الشريكين فقال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رؤوس الأموال.

وفيه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام أنه قال «يد الله جل ثناؤه على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت بركة تجارتها ورفعت البركة منهما» وبهذا الإسناد عن زيد بن علي عليه السلام قال: الشركة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشراكة في كل قليل

وكثير وما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتها.

وقال في **جمع الفوائد** لجامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان السوسي المغربي ما لفظه: أنس: كان أخوان على عهد رسول الله (ﷺ) أحدهما يحترف والآخر يلزم رسول الله (ﷺ) ويتعلم منه فشكى المحترف أخاه الى رسول الله (ﷺ) فقال: «لعلك ترزق به» للترمذي انتهى أي هذه الرواية للترمذي.

وفي **الجامع الصغير عن أنس** قال رسول الله (ﷺ): «لعلك ترزق به» قال أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك قال المهدي عليه السلام في البحر ولو شَرَطَ احدهما ان لا يعمل وله من الربح حصة ما له او شرط من يعمله أن له اكثر من صاحبه صح لقضائه (ﷺ) لمن لم يعمل بحصته حيث قال «انما يرزقك الله بمواظبة صاحبك». وفيه قال والشريك امين لقول علي عليه السلام: «ليس على من قاسم في الربح ضمان يعني الشريك والمضارب ولم يخالفه أحد وهو توقيف.

وفي **صحيح البخاري** وغيره أن البر ابن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين في التجارة على عهد رسول الله (ﷺ) وتقدم رواية أحمد بن حنبل بأبسط من هذه الرواية. **والاجماع منعقد** على كونها مشروعة.

(وشركة الوجوه): أن يوكل كل من جايزى التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان أو اشترى جزءاً معلوما ويتجر فيه وهي مشروعة عند العترة عليهم السلام وقد نص عليها الهادي عليه السلام في الأحكام. والأصل فيها قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وقوله (ﷺ): «المؤمنون عند شروطهم» وحكم هذا أي شركة الوجوه حكم شركة العنان في أن ما لزم أحدهما لا يطالب به الآخر ما لم ينطقا بالتفويض ذكره في التفريعات وليس في هذه الشركة أن يشرطا تفضيل العامل فان الشرط غير لازم بل الربح على حسب رأس المال مطلقا لانها ليست معقودة على مال وانما الربح يستحق على الضمان وقد قال (ﷺ) «الخراج بالضمان».

(وشركة الأبدان): أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويُعَيِّنان الصنعة وان اختلف كنجار وخياط وهي عند

(١) الآية ١ / سورة المائدة.

العترة عليهم السلام مشروعة للدليل المذكور آنفا. قال النسائي في السنن المسمى المجتبى باب شركة الأبدان أَنْبَأَنَا عمرو بن علي أَنْبَأَنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء وأخرجه ايضا أبو داود وأخرج النسائي عن يونس عن الزهري في عبدين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما عن الآخر.

قلت عند ائمة العترة لا يكون المتفاوضان إلا حرّين فهذه فاسدة وإلا كان الحكم فيه حكم النفقة الزايدة أنها دين حتى ينفصلا عن شركة المفاوضة على فرض الصحة ولعل الزهري سماها مفاوضة مجازا.

وقال في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله. **وأخرج المؤيد بالله** عليه السلام جواز الشركة في الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب على أصل يحيى عليه السلام وهو اختياره عليه السلام لأنه يعني يحيى عليه السلام قال الشركة جائزة بين أهل كل صِنَاعةٍ فاقتضى كلامه جواز الشركة في هذه الأشيا قال ونص أيضاً في الفنون على جواز الشركة في عمل المعادن فقال لوان ثلاثة اشتركوا في العمل في المعدن على أن ما أصابوه فلكل واحد منهم ثلثه كانت الشركة صحيحة.

قلت: وقد دل عليه حديث عبد الله بن مسعود في اشتراكه وعمار وسعد يوم بدر والله أعلم وهذه الأربع شرك المكاسب قد ذكرناها على جهة الاختصار والتحقيق لها في بسايط كتب الفقه كالانتصار.

لاحقه بشركة المكاسب الشركة في طعام المزاود وهي سنه لفعله (ﷺ) وهو أن يخلط أحد الرجلين طعامه بطعام الآخر ويأكلان جميعا وقد قال (ﷺ): «خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالاً» كذا في البحر. ومن الدليل عليه خبران: الأول ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) فنفدت أزواد القوم حتى هموا بنحر بعض جمالهم قال فقال عمر: يا رسول الله: لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره وذو النوى بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنوى قال يمصونه ويشربون عليه الماء فدعا عليها قال حتى ملأ القوم أزودتهم فقال عند ذلك «أشهد أن لا الله الا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة» قال ابن بهران:

وليس بصريح في المقصود أي هذا الخبر. وأما الثاني ففيه ما لفظه عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن أحب الطعام إلى الله سبحانه وتعالى ما كثرت عليه الأيْدي» رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ وقال المنذري: فيه نكاره والله أعلم.



(بَابُ الشركة في الاملاك)

(وهي أربع: شركة العُلو والسفل وشركة الحيطان وشركة السكك والأزقة وشركة الأنهار)

اتخاد العلية: قال في أمالي الامام المرشد بالله عليه السلام قال: حدثنا الحسن بن علي بن محمد المقنعي بقراءتي عليه قال: أخبرنا ابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى قال: أخبرنا أحمد بن علي المدايني قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال: حدثنا سعيد بن ابي مريم قال: أخبرنا ابن ايوب قال: أخبرني ابو عروبة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كان لعائشة زوج النبي (ﷺ) مشربة كان رسول الله (ﷺ) اذا اراد لقاء جبريل عليه السلام لقيه فيها فرقيها مرة من ذلك وأمر عائشة ان لا يطلع عليهما أحد. قال وكان رسول الله (ﷺ) رأس الدرجة في حجرة عائشة فدخل الحسين بن علي عليهما السلام فرقي ولم يعلم حتى غشيهما فقال جبريل: من هذا؟ قال ابني فاخذه رسول الله (ﷺ) فجعله على فخذه. فقال جبريل: سيقتل تقتله أمتك. فقال رسول الله (ﷺ) أمتي؟ قال: نعم وإن شئت خبرتك بالأرض التي يقتل فيها فأشار جبريل عليه السلام الى الطف بالعراق فأخذ تربة حمرا فأراها اياه.

وأخرج البخاري بسنده عن انس قال «آلى النبي (ﷺ) من نسائه شهر رمضان وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه.

(فَصْلٌ)

(يجبر رب نحو السفل)

في البيوت على اصلاحه لينتفع رب نحو العلو كما يلزمه الكف عما يضره. قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقْوَى﴾[1] وقال رسول الله (ﷺ): «لا ضر ولا ضرار في الاسلام». وأخرج البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي (ﷺ) قال:

---

(١) الآية ٢/ سورة المائدة.

« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا عى من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرق ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا » **دل على أنه** إذا كان لنحو رجل بيت وفوقه بيت آخر لرجل إذا أراد صاحب العلو أن يبني بيته وامتنع صاحب السفل من اصلاح بيته حكم عليه باصلاحه ليتمكن صاحب العلو من بنا علوه لأن في ذلك إزالة الضرر عنه وإزالة الضرر عن المسلم واجب وحكم من نهينا عن الاضرار به من اهل الذمة كذلك قال في الشفا وقد نص الهادي عليه السلام على هذا المعنى قال السيد أبو طالب وهذا مما لا خلاف فيه. وقولنا: نحو رب السفل ليدخل حق مسيل أو طريق فانه يجب الاصلاح لحتى ينتفع المارٌّ والأسفل في السقى.

قلت ودخل في الاستدلال بما تقدم أن كلا منهما لا يفعل ما يضر بالآخر من نحو التعلية والنحت في الأسفل ونحو ذلك من سائر المضرات.

في الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه قال: « لا يمنع احدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ».

وأخرج في الموطأ وابن ماجة وغيرهما واللفظ لابن ماجة عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يبلغ به النبي (ﷺ) قال: اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فلما رآهم قال مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم.

وأخرج ابن ماجة عن هشام بن يحيى ان عكرمة بن سلمة أخبره ان اخوين من بلمغيره اعتق[1] احدهما ان لا يغرز خشباً في جداره فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثيرة من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله (ﷺ) قال: لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره » فقال: يا أخي انك مقضي لك وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي أو جداري فاجعل عليه خشبة دل على انه يستحب ذلك لانه من حسن

---

(١) أي حلف بعتق عنده الا يغرز جاره انتهى.

الجوار وهو مندوب اليه فكأنه (ﷺ) أراد الارشاد الى مكارم الاخلاق ورعاية حق الجار والا فالمعارض له قوله (ﷺ): « إن دمائكم واموالكم واعراضكم حرام » الحديث المذكور في خطبة الوداع وقد تقدم في الحج.

وفي **الجامع الصغير**: قال رسول الله (ﷺ): « كل ذي مال أحق بماله يصنع به ما شاء » أخرجه البيهقي في السنن عن ابن المنكدر مرسلا.

(فَصْلٌ)

(ويكره التعمق في البنا)

قال الله تعالى انكاراً على عاد ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ[1] آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[2] قال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبده بن أحمد بن زيد قراءة عليه بأصفهان وقال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي والحسن ابن علي العمري قالا: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان بن سلمة بن كهيل عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): « من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة ».

وأخرج **البيهقي في الشعب** عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): « من بنا بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالاً يوم القيمة » **وأخرج البخاري** ومسلم عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا. وإنا أصبنا مالا لا نجد موضعا الا

---

(١) الربيع المكان المرتفع وقوله تعالى آية: أي: علم للمارة انتهى.

(٢) الآيتان ١٢٨ / ١٢٩ سورة الشعراء.

التراب ولولا أن النبي (ﷺ) نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به. ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في التراب ».

وأخرج الترمذي عن انس قال: النفقة كلها في سبيل الله الا البنا فلا خير فيه.

وفي الجامع الصغير: قال رسول الله (ﷺ): « اذا اراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان والماء والطين ». قال أخرجه البغوي والبيهقي في شعب الأيمان عن محمد بن بشير الأنصاري وما له غيره وأخرجه ابن عدي عن انس وقال في روضة الأخبار المنتزع من ربيع الابرار قال سلمة بن احمد دخلت قصر الرشيد فقلت له.

أمَّا بيوتك في الدنيا فواسعة   فليت قبرك بعد الموت يتسع.

فجعل هارون يبكي. فنسأل الله أن يرزقنا الزهد في الدنيا وزخرفها وأن يجعلنا ممن يريد الآخرة ويسعى لها سعيها آمين.

(فَصْلٌ)

(وشركة الحيطان)

الدليل عليها قوله تعالى ﴿وأَمَّا الجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المَدِينَةِ﴾(١) فأثبت الله تعالى الشركة بينهما فيه وحديث « من أحاط حائطا على أرض فهي له » وقد دخل الحائط في الملك وان لم يذكر كقوله (ﷺ): « في الاربعين من الغنم شاه » والمخرج من الجملة شاه وان لم يذكر لانها مجزية عنها وعن غيرها وحديث: « لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره » فَاخْتص في الجدار ملكا باضافته التي تفيد التعريف والتخصيص له.

قال في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله فإن انهدم الحائط الذي عليه حملها أجبر من امتنع من إعادته على أن يعيده كما يُخيَّر صاحب السفل على اصلاحه وبنائه والوجه فيه ما بيناه في المسألة الأولى والوجه فيهما واحد

---

(١) الآية ٨٢/ سورة الكهف.

قلنا: فإن غاب صاحب السفل أو الشريك في الجدار فصاحب العلو والمشارك في الجدار يعمر ذلك قال في البحر إجماعا ويحبسه أو يكريه أو يستعمله بما غرم ولا يحتاج إلى حكم لان الشريك ولايته أخص والحمد لله سبحانه.

ويندب لمن مَرّ بحائط مايل أن يهرول ففي الحديث «كان (ﷺ) إذا مر بِصَدَفٍ مايل أسرع» والصدف بناء مرتفع. وفي رواية بحائط قال ولما سئل عن اسراعه؟ قال «أخاف موت الفوات أي الفجاءة».

وفي أمال أحمد بن عيسى حدثنا محمد قال: حدثنا جباره قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهشم بن قرافْ، عن فلان بن جاربه الأسدي، عن أبيه عن حذيفة قال: «اختصم الى النبي (ﷺ) رجلان في خص فأرسل معهم حذيفة فقضى بالذي يليه القمط ثم أتى النبي (ﷺ) فأخبره فقال أصبت وأحسنت». وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: اختصم إليه بالعراق في خص: فقضى بالذي يليه القمط وقال ابن ماجة: باب الرجلان يدعيان في خص حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي: حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهشم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوما اختصموا في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذي يليه القمط فلما رجع الى النبي (ﷺ) أخبره قال: «أصبت واحسنت».

دلت هذه على أنه يحكم فيما بين الملكين من جدار أو سوار لمن الظاهر له لما قرره (ﷺ) كمن إليه عصرة البنا المتصلة به ثم لذى الجذوع إلى آخر ما ذكره أهل الفقه من الدلائل الدالة على ذلك.

(فَصْلٌ)

(القول في الإشتراك في سكك الطرق التي تؤتى من كل جانب أو من جانبين والأزقَّة إذا تشاجر أهلها)

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تشاجر أهل الطرق والشوارع والأزقة في أزقتهم التي لا منفذ لها:رايت ان يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبعة

أذرع وعرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها وبذلك حكم رسول الله (ﷺ) في الطرق ذوات المنافذ والطرق التي لا منافذ لها.

فأما الطرق التي يجتَازها الحامل والأثقال فأرى أن أقل ما يجعل عرضها رمح وهواثنى عشر دراعا ولم يات عن رسول الله (ﷺ) في شوارع الحامل تفصيل ولا تقدير لانها لم يكن في عهده (ﷺ) وإنما قلنا بهذا المقدار فيها بالإجتهاد منا لراينا وما رأينا أوسط الأشيا في تقديرنا واتبعنا في ذلك قوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار» فجعلنا في ذلك مقداراً حسنا لم نجعل سعة الشارع إذا تشاكس فيه أهله أوسع من الاثني عشر ذراعا فيضيق بذلك على أصحاب اهل المنازل المتشاكسين ولم نجعلها أقل من ذلك فنضيق على أبناء السبيل المجتازين ولا غيرهم من المتسوقين.

وفي الشفا خبر وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) انه قضى اذا اختلف الناس في الطريق أنها سبعة اذرع. **وأخرج البخاري ومسلم وابو داود** والترمذي عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع» ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعا. وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «اجعلوا الطريق سبعة اذرع» والطريق يذكرو ويونث. فلذا جات الروايات بالوجهين.

وروى أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي (ﷺ) نصب بيده ميزابا الى الطريق في دار العباس.

قال في التلخيص حديث أنه (ﷺ) نصب بيده ميزابا في دار العباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه ماء منه فأمر بقلعه فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله (ﷺ) فقال: أعزم لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله (ﷺ). وذكر ابن ابي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هو خطا. ورواه البيهقي من اوجه أُخَر ضعيفه او منقطعة ورواه الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى.

قلت: كثرة طرقه مع عدم الكلام على رواية احمد قد كسيه حسنا فصح العمل به وكان أصلا في جواز ما شرعه المسلمون من الطرق النافذة أن يحدث فيها مالا

ضرر فيه كالجناح وكالميزاب والدكة والمسيل مع ما جرت به أعراف المسلمين في مداينهم وأكثر قراهم بمثل ذلك والله اعلم. في الشفا خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده أن النبي (ﷺ) أمر بتنظيف العذرات[1] وهي الأفنية والساحات وامر بقطع المكنف الباززة الى الطريق والشوارع وتحويلها الى داخل المنازل

دل الخبر على أن إحداث ما شرع الطريق النافذة لا يجوز الا مع عدم الضرر من تنجيس وغيره والا توجه المنع لقوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار».

وفي الجامع الصغير قال: قال رسول الله (ﷺ): «طيبوا ساحاتكم، فإن أنتن الساحات ساحات اليهود». أخرجه الطبراني في الأوسط عن سعد. وأخرج البيهقي في شعب الايمان وابن ماجه واللفظ له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الايمان بضع وستون أو سبعون بابا أدناها إماطة الاذا عن الطريق وأرفعها قول لا إله الا الله والحياء شعبة من الايمان» **دل الخبر** على أنه لا يجوز إلقا العذرات في الأفنية والساحات لما يقع من أذا المسلمين.

(فَصْلٌ)

(القول في الاشتراك في الشرب)

وهو الرابع. قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شيءٍ حَيّ أفلا يُؤْمِنُون﴾[2] وقال تعالى ﴿أَفرأَيْتُمْ المَاءَ الَّذِيْ تَشْرَبُونَ أَأَنْتُم أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنْزِلُون﴾[3] وقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ المعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً لِنخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتاً وَجَنّاتٍ أَلفَافاً﴾[4] قال في الاحكام بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قضى بين أهل

---

(١) سميت عذرات لأنهم يلقون العذرة فيها فهو من تسمية المحل باسم الحال تمت سماع مولانا محد الدين المؤيدي حفظهم الله.

(٢) الآية ٣٠/ سورة الانبيآء.

(٣) الآيتان ٦٨/٦٩/ سورة الواقعة.

(٤) الآيات ١٤/١٥/١٦/ سورة النبأ.

المدينة في سيل مهزور[١] وكان يصب فيها حتى حُوّل فقال أهل أسفل الوادي: أهل أعلى الوادي يُمْسِكُون عنا الما فقضى بينهم رسول الله (ﷺ) لصاحب الزرع إلى الشراكين ولصاحب النخل إلى الكعبين ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسن بن شيبة قال: حدثنا اسحق ابن احمد بن مهران قال: حدثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «أن رسول الله (ﷺ) قضى في سيل مهزوز: يحبس حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الاسفل». وأخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا ابن شيبة قال: حدثنا ابن مهران قال: حدثنا اسحق بن سليمان عن معاوية بن يحيى عن الزهري قال: اختصم الزبير بن العوام ورجل من الأنصار إلى النبي (ﷺ) في شرب ماء من واد كان يمر بهم وكان أرض الزبير فوق أرض الأنصاري فقال رسول الله (ﷺ): «يا زبير اسق أرضك فإذا رويتها فأرسل فضل الماء الى أرض اخيك. فقال الانصاري وغضب: يا رسول الله: لا يمنعك وان كان ابن عمتك أن تقضي بيننا بالحق. فقال رسول الله (ﷺ): يا زبير اسق أرضك فإذا أرويتها فاحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الماء إلى أخيك.

وفي الشفا خبر وروى الزهري قال اختصم الزبير بن العوام ورجل من الانصار الى النبي (ﷺ) في شرب ما من واد كان يمر بهم وكانت ارض الزبير فوق أرض الانصاري فقال النبي (ﷺ) «اسق أرضك فاذا أرويتها فأرسل الماء الى اخيك فقال الانصاري يا رسول الله لا يمنعك ان كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق. فقال النبي (ﷺ) يا زبير اسق ارضك ثم أمسك الماء حتى يبلغ الجدار ثم أرسل إلى أخيك.

وأخرج ما لك في الموطا عن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قال في سيل مهروز ومذنيب «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الاسفل».

وأخرج البخاري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي (ﷺ) في شراح[٢] الحرة التي يسقون بها النخل

---

(١) مهزور وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الرا على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين انتهى.

(٢) الشراح مسيل المآء من الحرة الى السهل انتهى نهاية

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ) للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الانصاري فقال: ان كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله (ﷺ) ثم قال: يا زبير احبس الماء حتى يرجع الى الجدار. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١).

وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عباده بن الصامت أن النبي (ﷺ) قضى في شرب النخل الأعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الأعلى الى الأسفل. وفي رواية ان يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى حتى يرسل الماء حتى ينتهي الى الأراضي.

قال في التلخيص: في إسناده انقطاع.

وأخرج البخاري ومالك عن ابي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: لا يمنع الماء ليمنع به فضل الكلا».

وأخرج مالك في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يمنع نقع(٢) بير دل على ثبوت الحق للأعلى وان ارسال الفاضل للاسفل هو بعد الكفاية على مقدار حاجة الارض الى ما تستوعبه من المآء وذلك مختلف بما جرت به عادة البلدان فقد شاهدنا في بعض مجالات تهامة أنه يعقم على مقدار نصف القامة بقدر ما يحتاج اليه الزهب من السقى لانه ربما خرج على السقية من مزارع الدخن ثلاث ثمرات يحصد أولا ثم يأتي ثمرة ثانية ثم يحصد ثم يأتي ثمرة ثالثة على سقي واحد وبذر واحد وهذا حكم الصبابة أن لذي الصبابة ما فضل عن كفاية الاعلى ولا يثيت فضله صبابة الا بالإرسال من الاعلى باختياره حسب ما حقق في الفروع وهو يعم السيل والنهر السقي بالفضلة فاما اذا كان للجميع في أصل النهر حق وكان الجميع فيه شركا من أصحاب الأسافل وأصحاب الاعالي فانه يجب أن يقسم بين الجميع على مقادير حقوقهم قل المآء أو كثر

---

(١) الآية ٦٥ / سورة النسآء

(٢) النقع المآء المتجمع.

وإن كان المآء الذي هو النهر ملكا للأسفل فليس لصاحب الأعلى أن يسقي ارضه من مائه بل يجب عليه أن يرسله الى صاحب الأسفل وان كان طريقه من أرض الاعلى لم يجرله أن يمنعه من إساحته في ارضه حتى يصل اليه

وإذا استخرج الأسفل نهرا وأراد أن يجريه من أرض الأعلى لم يجزله الا برضاه وما روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد ان يمر به في أرض محمد بن سلمة. وأبى محمد فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة شرب له اولا وآخراً؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد: لا فقال عمر: لا تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد: لا والله. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك. فهذه حكاية فعل صحابي لا حجة فيه إذ حديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام. ولا يحل مال امرءٍ مسلم الا بطيبة من نفسه» يدفع في صدر هذه القضية ويدق في فروتها والله اعلم.

(فَصْلٌ)

والماء مثلي في الاصح لما تقدم من الادلة ان النبي (ﷺ) كان يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع أي بقدر ماء المد وماء الصاع ولان النبي (ﷺ) شبه ما بقي من الدنيا بما مضى منها فقال ولما بقى منها اشبه بما مضى من الما بالما فيضمن بالْمِثْلِ لآ بِالقيمة ما نقل واحرز او كان في حكمها[1] قال القاسم عليه السلام ولا باس ببيع العيون.

---

(١) وهي مواجل الحصن الممنوعة والبيوت وكذا برك المساجد فهذه ملك وأما البير التي في الدار فلا يثبت لصاحبها في مائها الا حق انتهى شرح الأزهار.

(باب القسمة)

(هي مشروعة إجماعا)

قال الله تعالى: ﴿وإذا حَضَرَ القِسْمِةَ أولُوا القُرْبى وَاليَتَامى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[1] وقال تعالى ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[2] وقال تعالى ﴿وِنَبِئْهُم انَّ المَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنِهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضر﴾[3] وقد قسم (ﷺ) غنائم خيبر وبدر وحنين ونحوها من الغنائم وفائدتها تعيين النصيب وقطع الخصومة ودفع الضرر.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن: حدثنا أسيد بن موسى: حدثنا اسحق بن ابي زكريا بن أبي زايدة: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله (ﷺ) خيبر نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما» دل على ثبوتها وعلى ثبوت قسمةٍ تتبعها قسمة.

وفي الشفا روى عن النبي (ﷺ) انه قسم خيبر بين أهلها على ثمانية عشر سهما. وفيه خبر وروى انه (ﷺ) قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له الصفرا وقسم غنائم خَيبر بأَوْطَاسٍ وقيل: بالجعرانة.

وأول غزوة غنم فيها أصحاب رسول الله (ﷺ) وهي بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوطو الى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش وكان رسول الله (ﷺ) كتب له كِتَاباً وأمره أن لا ينظره حتى يسير يوما ثم ينظر

---

(١) الآية ٨/ سورة النسآء

(٢) الآية ١٥٥/ سورة الشعرآء.

(٣) الآية ٢٨/ سورة القمر.

فيه. ولما فتح الكتاب وجد فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عيراً لقريش وتعلم لنا من أخبارهم فقال: سمعا وطاعة. ولما نزل بنخلة فمرت به تحمل زيتا وأدَماً وتجارة فيها عمر بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان ومولى بنى المغيرة فتشاورت المسلمون وقالوا نحن في آخر يوم من رجب من الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم. فأجمعوا على مُلاَقَاتِهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين قد عزلوا الخمس وهو أول خمس في الإسلام وأول قتيل كان في الإسلام وانما ذكرت هذه من دون سائر الغزوات لأن الأوليات ترفع الى معرفتها الاعناق وتكْثُرُ المحاورة فيها بين المتطلعين أهل النظر بأفكار القلوب والاحداق.

قال في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله والشفا للامير الاوحد الحسين بن محمد: وروى أن عليا عليه السلام كان له قسام يعرف بعبد الله بن يحيى فيكفي أن يكون القسام واحداً بعد التعديل.

وأخرج البخاري عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي (ﷺ) بذي الحليفة فأصاب الناسَ جوع فَأَصَابوُا إبلا وغنما قال: وكان النبي (ﷺ) في اخريات القوم فعجلوا ونصبوا القدور فأمر النبي (ﷺ) بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» الحديث دل على وجوب التعديل في القسمة بين الأنصار والتقويم بعدل. فقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أعتق شقصاً له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي (ﷺ).

قلت والعدل يشمل الواحد والاثنين والاكثر فاختار ائمتنا عليهم السلام وجوب عدلين في التقويم ليكونا بمثابة الشاهدين.

ويقرع في القسمة: قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِم إِذْ يُلْقُونَ اَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُم يَكْفُل مَرْيَمَ﴾[1] وأخرج البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي (ﷺ) «مثل القائم

(١) الآية ٤٤/ سورة آل عمران.

على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة » الحديث المتقدم في الباب قبل هذا قال في أُصول الأَحكام: وقول النبي (ﷺ): « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » يوجب القسمة فيما يتأتى فيه القسمة اذا طلب ذلك الشركا. وبعضهم يمنع من قسمة مَا لاَ يَتَأَتَّى فيه القسمة.

وفي أَمالي احمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي غسان قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن صريف بن موسى، عن محمد بن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله (ﷺ) لا تعضيه[1] من ميراث على أهل ميراث الاحمل القسم في القاموس ما معناه عَضه كفرح جاء بالإفك والبهتان كاعضه وفلانا: بهته. وقال فيه: قال محمد تفسيره عندنا في الرجل والقوم يكون لهم في البيت الأسهم إن قسمت لم ينتفعوا بها فان أراد صاحب الكثير أن يقسم فليس له ذلك وان أراد صاحب القليل أن يقسم فذاك لأن المضرة تدخل عليه.

قلت: والنص مِنْ كَثِيْرٍ من ائمتنا عليهم السلام بأنه اذا طلب المنتفع اجيب.

قال يحيى عليه السلام يجوز قسمة الحاكم إذا كان بعض الشركا صغيرا أو غائبا لدفع الضرر عن الشريك

(فَصْلٌ)

قد تقدم ان المآء مِثْلِيٌّ فلا بأس ببيعه قال القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع المآء في العيون والأنهار وقسمته بين الشركاء. وجه قوله عليه السلام أنه لا خلاف في جواز القسمة لأن التعديل والتسوية فيه ممكن مَن غير إضرار باحد الشركاء فإذا صحت القسمة لما بيناه وجب أن يصح البيع لأن القسمة في المختلف تضمن معنى البيع ولأن حق كل واحد من الشراء شائع في الجميع فإذا افرز حقه كان قد جعل حق شريكه عوضا عما أُعطي.

قلت وبالله التوفيق: وحديث « الناس شركاء في ثلاث » لا يقتضي الاشتراك في كل حال بل المراد شركاء فيما يحتاج إليه من الامور الخفية كالشرب والوضوء والاغتراف في المزادات اذلو كان شريكه حقيقة لما حكم النبي (ﷺ) للزبير بحبس

(١) في نهاية ابن الاثير ومنه الحديث لا تعضيه في ميراث الا ما حمل القسم وهو أن يموت الرجل ويدع عينا ان نقسم بين ورثته استضروا او بعضهم كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك من التعضية: التفريق انتهى

المآء إلى ان يبلغ الجدار وكذلك قام الاجماع من العلماء بأنه لا يجوز أن يسقي ما له بنوبة المآء التي يستحقها الغير فبهذا عرف أنه لا يجري المآء مجرى المباح المطلق.

وأما بيع فضل المآء في الفيافي وما يحتاج اليه المارة فقد تقدم النهي عن بيعه في كتاب البيع وما منع فيه البيع منع فيه القسمة وقد أَخرج البخاري عن رسول الله (ﷺ): «لا تمنعوا فضل المآء لتمنعوا به فضل الكلا».

وفي مجموع الامام زيد بن علي: حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كل رياع او أرضِين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل رباع أو أرضينَ أدركها الإسلام فهي على قسمة الاسلام».

وأَخرج البيهقي فن كتاب السير في باب ما قسم من الدور في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها. عن مالك بن ثور بن زيد الديلمي قال: بلغنا أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي علي قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض ادركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الاسلام». وأَخرج أيضا عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه، وكل قسم قسم في الاسلام فهو على ما قسم في الإِسلام».

وقد روى البيهقي بإِسناده موصولا حديث مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) فذكر مثل الحديث الأول. وفي الخبر دلالة على أن الارض ونحوها لا تغير عن قسمتها الأَصليةِ من سقى سوآء كان سيحا أو بحراً أو نهرا أو غير ذلك وسواء كان المقسوم جاهليا أو إسلاميا فانه لا يغير عادته العادة الثابتة في الجاهلية او العادة الثابتة في الاسلام وذلك ان مستند القسمة الثبوت وهولا يغير الثبوت عما ثبت عليه الاَّ بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍ. وأيضا فإن أمور المسلمين محمولة على الصُّحة وأنها لا تغير قسمة الارض الموضوعة بقسمة السلف في التقسيم للأَرضين بين الغانمين. قال الفقيه يوسف: والعرف في كثير ان السيل والغيل يتبع المقسوم على قدر المساحة.

قلت: والأولى أن يكون الحق تبعا للنصيب لما دل عليه الخبر وهو صريح كلام الهداية إلا إذا جرى عرف فالعرف خصوصية كحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

(كتاب الرهن)

هو في اللغة الدوام يقال نعمة راهنة أي دائمة وهو فعل بمعنى المفعول كخلق وضرب بمعنى المخلوق والمضروب وفي الشرع: جعل المال وثيقة في الدَّين والعين ليستوفى منه عند تعذره ممن هو عليه.

الدليل على شرعيته قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1] وما رواه في المنتخب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لا يغلق الرهن بما فيه للمرتهن غنمه وعليه غرمه».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله (ﷺ) «الرهن لا يغلق له غنمه وعليه غرمه».

وفي أُصول الأَحكام والشفا خبر: وروى «عن النبي (ﷺ) انه قال: لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه» ولم يذكر في اصول الأَحكام قوله: «بما فيه». وفي الشفا خبر وهو قوله (ﷺ): «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه».

وفي شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله أَخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا ابراهيم بن رستم قال: حدثنا يزيد بن مخلد قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الظهر يركب اذا كان مرهونا على الذي يركب ويشرب نفقته». وفي حديث الأَعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «والرهن مركوب ومحلوب ووقفه مرة على أبي هريرة».

وفي الشفا خبر وروى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «الرهن محلوب ومركوب ومعلوف» أي للراهن كما ياتي من الحديث وما تقدم.

وأَخرج الدار قطني والحاكم قيل ورجاله ثقات بلفظ «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

---

(١) الآية ٢٨٣/ سورة البقرة

وأخرج البخاري عن قتادة عن أنس قال: « ولقد رهن رسول الله (ﷺ) درعه بشعير ومشيت الى النبي (ﷺ) بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى وانهم لتسعة أبيات ».

وأخرج أيضا عن عائشة « أن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعه ». وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ». وبمعناه في السنن لأبي داود وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة « أن رسول الله (ﷺ) قال: لا يغلق الرهن » واخرج هذا الحديث في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب مرسلا. وأخرج ابن حبان في صحيحه والدار قطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه » وفي اخرى: « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ».

قال في المنتخب للهادي عليه السلام: قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم جميعا السلام عن الرهن هل يغلق؟ قال: لا يغلق الرهن. كذلك روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: « لا يغلق الرهن: للمرتهن غنمه وعليه غرمه ». وهذا أصح ما جاء عندنا في الرهن وأحب الاقاويل الينا قلت فما معنى قوله للمرتهن غنمه وعليه غرمه؟ قال: أراد بذلك أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما اذا ضاع الرهن.

قلت: بَيِّنْ ذلك حتى أفهمه قال: نعم إن شاء الله لو أن رجلا رهن ثوبا يساوي ديناراً بنصف دينار فضاع الرهن: اَوْ جَبْنَا على المرتهن أن يرد فضل ثمن الرهن وكذلك لو أن الرجل رهن الثوب بدينار وهو يساوي نصف دينار فضاع الرهن: أوجبنا على الراهن أن يرد على المرتهن فضل ما بقي له على الرهن.

قلت فإن أهل العراق مثل أبيْ حنيفة وأصحابه وغيرهم من الفقهاء قد قالو ذهب الرهان بما فيها وروى في ذلك روايات وأسقطوا هذا الخبر الذي جاء في أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل قال وكيف يسقطونه وقد أجمعوا عليه جميعا؟ قلت: كيف اجمعوا عليه قال ألا ترى انهم قالوا جميعا لو ان رجلاً رهن ثوبا، يساوي دينارا

بدينارين فضاع الرهن ان المرتهن يرجع على الراهن بما بقي له من فضل قيمة الرهن قلت: بلى قد قالوا بذلك جميعا قال أفلا ترا أنهم قد أوجبوا ما قلنا: ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل لمّا قالوا: أن المرتهن يرجع على الراهن بالفضل أوجبوا ذلك على انفسهم وصح الخبر الذي روى عن أمير المؤمنين في تراد الراهن والمرتهن الفضل بينهما. وهو قوله وقول علماء آل الرسول (ﷺ) وبه نأخذ انتهى.

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب عن حفص قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عبد ربه، عن ابن عياض، عن علي عليه السلام قال: «اذا رهن الرجل رهنا فهلك الرهن قال إن كان فيه فضل رده وان كان فيه نقصان رجع وان اصابته جائحة فهو بما فيه» وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن عبد الرحمن، عن علي بن صالح، عن عبد الاعلى، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه قال: إن كان الرهن أكثر فهو بما فيه وإن كان أقل ترادا. **وفيه** أي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضل، عن حسن بن صالح، عن سعيد، أن أبا عياض حدث أن عليا عليه السلام كان يقول: «إذا كان الرهن ذهبا أو فضة أو متاعا فإنها يترادان الفضل الا ان يصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن اكثر من دَينه فهو بما فيه».

وفي مجموع زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: «الرهن بما فيه اذا كان قيمته والدين سواء وإن كان قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وان كان قيمته اقل رجع بفضل الدَّين على القيمة». وهو من حجج الحنفية ومن حججهم ما في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا أبو احمد الحدادي قال: أخبرنا يزيد بن المخلد قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الاعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليهم السلام قال: «اذا كان في الرهن أكثر مما رهن فيه فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وان كان فيه اقل مما رهن به فهلك رد الفضل» قيل فيه لهم: قد روينا كقولنا: وهو ما أخبرنا الحدادي قال: حدثنا يزيد بن مخلد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: «يترادان الفضل في الرهن». وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين عن أبي خالد، عن زيد

بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في الرهن: «إذا ضاع يترادان الفضل». وأخبرنا السيد أبو العباس قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحق الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا ابراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: «الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدَّين سواء وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدَّين على القيمة».

في شرح الأحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن محمد التميمي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا مصعب بن ثابت عن عطا بن أبي رباح مرسلا أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله (ﷺ): «ذهب حقك».

وفي الشفا: روى عطا ان رجلا رهن رجلا فرسا بمال له عليه فنفق في يد المرتهن فقال له النبي (ﷺ): «ذهب حقك».

وفي التلخيص لابن حجر: وروى ابن حزم بسند ذكره متصلا بسعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: قال رسول الله (ﷺ): «الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم هذا سند حسن.

قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم عن شبابة وصححها عبد الحق انتهى. قال في الأحكام وليس بشرط أن يكون الرهن في السفر عملا بظاهر قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾(١) الآية لأنه قد صح عن النبي (ﷺ) أنه رهن في الحضر.

وفي شرح الأحكام للعلامة علي بن بلال في كتاب البيع ما نصه: وذهب الكرابيسي وغيره من الظاهر يين الى بُطْلان الرهن في الحضر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾(٢) وهذا ليس بشيء لأن رسول الله (ﷺ) مات ودرعه مرهون عند يهودي حتى فكها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاته. أخبرنا السيد أبو العباس

(١) الآية ٢٨٢/ سورة البقرة

(٢) الآية ٢٨٢/ سورة البقرة

الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن خالد بن علي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن الاسود، عن ابن عباس، «أن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» ورسول الله (ﷺ) لا يرهن ما لا يصلح رهنه.

وفي الشفا والانتصار خبر: وهو «أن النبي (ﷺ) رهن دِرْعاً له على أبي سحمه بالمدينة على طعام اخذه منه» وسحمه في رواية الانتصار بالسين المهملة والسماع في شفا الامير بالشين المعجمة. وأخرج البخاري ومسلم «ان رسول الله (ﷺ) رهن درعه من يهودي فمات رسول الله (ﷺ) ودرعه مرهون عنده». وأخرج البخاري عن أنس قال: رهن رسول الله (ﷺ) درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله».

قال في تلخيص ابن حجر: واسم اليهودي أبو السحم الظفري رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ووقع في كلام إمام الحرمين انه ابو سحمه وهو تصحيف.

واعلم ان الرهن المضمون هو ما كان صحيحا وهو أن يكون معقودا بين جَائزي التصرف مقبوضا في المجلس أو بعده ووجوب الحق عند الراهن وان تقدم عقد الرهن عليه قبل وجوبه فليس بمانع من صحته وكونه في ملك خالص غير مشاع حسبما ذكره في الأَحكام.

واشترط في صحة الرهن القبض. الوجه فيه قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1] فوصف الرهن بكونه مقبوضاً كما وصف الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة فكما يجب اعتبار الإيمان هناك يجب اعتبار القبض هنا أي في الرهن تقدم ان القائل بأن الرهن مضمون امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، وقوله حُجَّةٌ يجب اتباعها لقول النبي (ﷺ): «علي مع الحق والحق مع علي» وهذا القول هو الذي عليه الهادي في الجامعين وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله عليهما السلام.

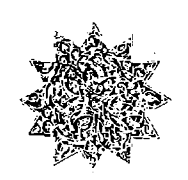
وقد اختلف القاسم وسبطه الهادي الى الحق عليهما السلام في الرهن الصحيح اذا تلف وكان فيه زيادة على الدين هل تكون مضمونة أم لا بل يغلق الرهن بما فيه.

---

(١) الآية ٢٨٣/ سورة البقرة.

فعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه روايتان إحداهما لا يغلق وهي رواية المنتخب ورواية ابن ماجه ورواية الموطأ فظهر ان الضمان في جميع الرهن على المرتهن وان كانت قيمته زايده على الدين الذي رهن فيه. والرواية الثانية عنه لا يغلق الرهن بما فيه مقيدةٌ دُونَ مُطلقة فلا يضمن الزيادة دون المقابلة لما هو فيه والى الأولى جنح الهادي عليه السلام والى الثانية جنح القاسم عليه السلام.

قال في الشفا: وقول الهادي هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عطا ووجهه قول النبي (ﷺ): «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» معنى قوله من راهنه اي ملك له فدل بظاهره على ان يغنم زيادته على كل وجه ويغرم نقصانه على كل وجه ومن جملة زيادته ان تكون قيمته زيادة على الدَّين فيجب ان يستحقها ويغنمها بحق الظاهر كما اذا نقص غرمه. وقال الناصر والشافعي انه اَمَانَةٌ وعن عمر والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ان الرهن مضمون بالأقل من القيمة أو الدَّين. وعن البصري والشعبي بالدَّين قل أو كثر. وعن مالك: إن هلك بأمر ظاهر كالموت والاحراق فلا ضمان وبالأمر الخفي مضمون. وقد أكثرت تكرار الاخبار والأقوال في مباحث الرهن رفعا لما يقع فيها من الاشكالِ. والمعمول عليه ما اختاره يحيى عليه السلام والحمد لله على نعمه والافضال.



(كتاب العارية)

قال في البحر العارية.. هي بالتشديد كقوله (ﷺ): العاريَّة موداة » والتخفيف كقوله (ﷺ) « وما في يده عارية » وبحذف الياء كقوله

فأَخْلفِ وأتْلف انَّما أَلْمَالُ عارةٌ وَكُلُهُ مَعَ الدَّهْرِ الذي هو آكله

وهي من عار الفرس أي هرب لذهابها الى الغير او من العار اذ لا يستعير إلا المحتاج والحاجة عار.

والدليل على شرعيتها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَقْوَى﴾(١) والعارية من أنواع البِرّ وقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلمَاعُونَ﴾(٢) قال في الثمرات ما معناه: الظاهر من أقوال العلماء أنه الزكوة وذكر علي عليه السلام وروى في التهذيب عن النبي (ﷺ) انه قال: « الماعون الزكوة » قال الراعي:

أخليفَة الرحمن إنَّا معشر حنفآء نسجد بكرة وأصيلا

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال ذلك شكاية على عثمان وعن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وسعيد بن جبير ما يتعاوره الناس في العادة من الفاس والقدر والمغرفة. وقال في الروضة والغدير ان منع الجيران من عارة ما جرت العادة بعارته نحو الفاس والدلو والقدر والصحفة والمنع مما جرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات من الملح والمآء واللبن المخيض: لا يجوز، يلحق هذا بالواجب، والضرر أن يكون طالبه معدما له في تلك الحال، والوجه عموم الآية لجميع ذلك وقوله (ﷺ) « من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره وهو من الهالكين » وقوله (ﷺ) « البرمة والقدر من الماعون ».

ودليله من السنة ما رواه الهادي في الاحكام أن النبي (ﷺ) استعار من

(١) الآية ٢/ سورة المائدة
(٢) الآية ٧/ سورة الماعون

صفوان بن امية الجمحي درعا فقال له عارية مضمونة أو غصبا فقال بل عارية مضمونة. وقد أخرج أبو داود هذا باكثر اللفظ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: استعار رسول الله (ﷺ) من صفوان بن أُمية ثمانين درعا فقال صفوان: يا محمد عارية مضمونة مؤداه قال: نعم.

وفي شرح الأحكام لإبن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي بن شروسان قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الحسين بن الربيع قال: حدثنا ابن ادريس قال: قال ابن اسحق: حدثني ابو جعفر يعني الباقر عليه السلام قال: «لما اجمع رسول الله (ﷺ) على المسير الى هوازن ذُكِر له أن عند صفوان بن امية درعا فأرسل اليه فقال: يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيها عدونا فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة حتى نوديها اليك. فقال ليس بهذا بأس. فأعطاه مائة درع بما يصلحها من السلاح. فسأله النبي (ﷺ) ان يكفيه حملها فحملها وخرج رسول الله (ﷺ) مع ألفين من أهل مكة مع عشرة الاف من اصحابه الذين فتح الله عليهم مكة فكانوا اثني عشر ألفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة أميراً. وأخرج أبو داود عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال: «قال رسول الله (ﷺ): اذا اتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قلت: يا رسول الله: عارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: لا بل مؤداة». وما في أُصول الأحكام والشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه قال: «العارية مؤداة» وما في الشفا: وروى جابر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قال: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر مما كانت بقاع فذر تشتد عليه بقوائمها واخفاقها. قال: يا رسول الله: ما حق الابل قال حلبها على المار وإعارة دلوها وإعارة فحلها» الفزر الشق فلعله أراد يوم القيامة في شق من الارض. والذي في كتب الحديث بقاع قرقر. وفسره في النهاية بالأرض المستوية ولم يذكر فَزْرَ فلعل للأمير الحسين رحمه الله فيه سماع آخر غير ما رواه في الحديث.

وما في الشفا خبَر، وروى أنس «ان النبي (ﷺ) استعار فرسا له فركبه».

وأخرج البخاري عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: «كان فزع بالمدينة فاستعار النبي (ﷺ) فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً» وهو مجمع على شرعيتها بأنه لا خلاف في جواز العارية.

وقد تجب عند الضرورة كسترة العورة المغلظة وقد يندب كالإعارة للعروس عند البنا.

أخرج البخاري عن أيمن قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطن ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله (ﷺ) فما كانت امراة تقين[1] بالمدينة الا أَرْسَلَتْ اليَّ تستعيره

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن اسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا امامة يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «العارية مؤداة والمنيحة مردودة والزعيم غارم».

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة، «قال رسول الله: (ﷺ) العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم»

وأخرج أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن البرا «قال رسول الله (ﷺ): من منح منيحة ورق أو منيحة لبن او هدى[2] زقاقا فهو كعتق نسمة». في مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا أن يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح». وتقدم حديث صفوان بن يعلي عن أبيه الذي أخرجه أبو داود في آخره «قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة».

---

(١) اي تزين

(٢) اي دل طريقا الضال او الاعمى انتهى نهاية

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه ان عليا عليه السلام كان يقول في العارية: هو مؤتمن ما لم يحولها فقيل ما تحويله اياها قال يعيرها غيره او يدفعها اليه. ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فهو كاالإجماع منهم. وأخرج أبو داود والترمذي عن الحسن عن سمرة عن النبي (ﷺ) قال: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه.

قال في التلخيص: حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة.

وروى القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام في كتاب مسالك الابرار عن حذيفة ان النبي (ﷺ) قال: «كل معروف صدقة». وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ): «كل معروفٍ صدقة». قال أخرجه أحمد والبخاري عن جابر وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن حذيفة **وفيه**: «قال رسول الله (ﷺ) كل معروف صنعته الىَ غَنِيٍّ أو فَقِيْرٍ فهو صدقة» قال أخرجه الخطيب في الجامع عن جابر والطبراني في الكبير عن ابن مسعود. دل على جزيل الثواب في العارية ان قصد بها التقرب الى الله تعالى لانها من المعروف.

والعارية هي إباحة المنافع فيما يمكن الانتفاع به مع بقاعينه فيصح إعارة مثل ما تضمنته الاخبار إلا الجارية المستعارة فانه لا يجوز للمستعير وطؤها ولا مقدماته باجماع العترة الطاهرة وغيرهم من جماهير علمآء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الى قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[١] **وقد دل حديث** المجموع وحديث صفوان بن يعلي وغيرهما أنه لا ضمان على المستعير الا بأحد أمور ثلاثة: الاول بجناية وتفريط، والثاني ان يستهلكها المستعير، والثالث ان يضمنها المعير المستعير فتتلف فإنه حينئذ على المستعير ضمانها. وقد تقدم حديث عارية صفوان بن امية واشتراط التضمين ومهما لم يحصل احد هذه الثلاثة فلا ضمان جمعا بين الروايات.

---

(١) الآيات ٥/٦/٧/ سورة المؤمنون.

ولما في الشفا خبر لقول النبي (ﷺ): «ليس على المستعير غير المغل[1] ضمان» وهذا طرف من حديث أخرجه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال في التلخيص وفي اسناده ضعيفان. قال الدار قطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع انتهى. قلت قَدْ صَحَّ العمل به لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الشفا ما معناه واذا لم يحصل أحد الثلاثة من جهة المستعير فإنها غير مضمونة مهما لم ينقض وقت الموقت في العارية او يطلبها المعير وهذا هو المروي عنه[2] وبه قال عمر ابن الخطاب. والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.



---

(١) أي الخائن تمت.

(٢) اي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(كتاب الهبة)

حقيقتها تبرع الانسان بما على غيره تمليكا منجزا مضمنا الايجاب، والقبول والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا﴾ قال في الكشاف: لعلهم يعرفون حق ردها وحق الكرم باعطاء البدلين اي البدل والمبدل منه اذا انقلبوا الى اهلهم وفرغوا ظروفهم. وقال تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينَ﴾(١) الآية وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَٱلتَقْوَى﴾(٢) وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(٣) وقوله تعالى ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤).

ومن السنة ما رواه الهادي عليه السلام في الاحكام مرفوعا الى رسول الله (ﷺ) «في النعمان بن بشير في ابن له اي لبشير أتى به الى النبي (ﷺ) فقال: إني أنحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال له رسول الله (ﷺ) أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا قال رسول الله (ﷺ) إرتجعه» ومعناه في الموطأ روايةً عن النعمان بن بشير.

وفي الأَحكام وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) انه قال: «إصنع المعروف إلى من هو أهله ومن ليس من أهله فإن اصبت أهله فهم أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله».

وفي الجامع الصغير للسيوطي: قال رسول الله (ﷺ): إصنع المعروف إلى من هو اهله والى غير أهله فإن اصبت أهله اصبت أهلَه وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله». قال أَخرجه الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر وابن النجار عن علي وفي المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «إن من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره، وتحفته ان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له» وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «لا أحب المتكلفين».

---

(١) الآية ١٧٧/ سورة البقرة

(٢) الآية ٢ / سورة المائدة

(٣) الآية ٤ سورة النساء

(٤) الآية ٨/ سورة الممتحنة

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا أبو عمران اسحاق بن ابراهيم الغزي بالغزة قال: حدثنا محمد بن أبي السري قال: حدثنا رشد بن سعيد قال: حدثنا زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: «قال رسول الله (ﷺ): أفضل الفضائل أن تعطي من حرمك، وتصفح عمن شتمك، وتصل من قطعك». وروى في الشفا للقاضي عياض عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول «ما سئل النبي (ﷺ) فقال: لا». وقال ابن عباس «كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان وكان إذا لقيه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة» وعن أنس أن رجلا سأله فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى بلده وقال أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى فاقه وأعطى غير واحد مائة من الإبل: أعطى صفوان مائة ثم ماية ثم ماية.

وقال ابو القسم البستي في كتاب المراتب في ذكر جود علي عليه السلام. وأجمعت العترة عليهم السلام على انه كان جوادا وأكثر جودا من الشيخين وعَدَّ من جوده ومكارمه الى ان قال وفي الحديث المشهور «أن الرسول (ﷺ) كان عنده فخرج في طلب شيء فاستقرض دينارا و استقبله مقداد وشكى حاله فقال أنت احق بهذا مني فاعطاه وأخذ يسعى في طلب قرض فاستقبله أعرابي ومعه شيء من الغنم فقال: يا علي اشتري هذا فقال أي علي: ليس معي ثمنه قال فجوزلي الى ان أعود اليك فتوفر علي فاشتراه وحمله فلما دخل ومعه ما اشتراه ليذبحه ويطعم رسول الله (ﷺ) فتغافل عليه حتى فعل ما أراد ثم قال: يا أبا الحسن: من اين لك هذا؟ فقص عليه القصص. قال كان جبريل بأمر الله عز وجل ليزيل عن قلبك الشغل كما أزلت الشغل عن قلب مقداد». فهذه الادلة على شرعيه الهبة من الكتاب والسنة وعلى فضل الكرم وسنذكر بعض ما يستنبط من الاحاديث في أحكامها.

في المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «لا يجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة. الا أن تكون صدقة أوْجَبَها الرجل على نفسه فيجب ان يؤديها لله خالصة كما اوجبها على نفسه». وهو في اصول الأحكام وهو في الشفا الى مقبوضه. وفيه عن علي عليه السلام قال: «من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة أو صدقة لله تعالى فليس لصاحبها أن

يرجع فيها ». والذي رواه في الشفا عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه قال في الصدقة والهبة: هما جائزان اذا كانتا معلومتين وان لم يكونا مقبوضتين ».

في الشفا خبر: عن النبي (ﷺ) انه قال: « العايد في هبته كالعايد في قيئه » وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ) ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ».

وفي البخاري: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة: وقد وهب النبي (ﷺ) وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير مقسوم لهوازن.

واعلم ان أدلة من يشترط القبض في الهبة كالمؤيد بالله: دليله رواية المجموع. وما روى « أن النبي (ﷺ) أهدا إلى النجاشي فمات النجاشي قبل وصوله اليه فقال النبي (ﷺ) لأم سلمة: إني كنت أهديت إليه أواقي من مسك وحلة فإنها ستعود إلي فاعطيك منها فرجعت إليه فاعطى كل امراة منها شيئا وأعطى الباقي أم سلمة مع الحلة » فهذا مما يدل أنها لا تملك إلا بالقبض إذ لو ملكت بمجرد الاهدا لم يقبلها النبي (ﷺ).

قال من لا يشترط القبض كالقسم والهادي عليهما السلام أن الرواية عن أمير المؤمنين في عدم اشتراط القبض اشهر وهذه الرواية في هَدِيّة الهدية لا تملك الا بالقبض إن لم يتقدمه ايجاب وقبول ولم يحصلا او لأن أصحمه النجاشي مات مسلما ولا وارث له على ملته فلهذا رجع الى النبي (ﷺ) ما أهداه إلى النجاشي. وقدمنا في حديث الهبة ما قلنا مضمنا الايجاب والقبول هو على مقتضى كلام الهادي عليه السلام. في الأحكام قال فيه: من وهب هبة وأشهد عليها أنها للموهوب له وقَبِلها لم يكن للواهب أن يرجع فيها وإن كان الموهوب له لم يقبضها ولكن قد قبلها لان الشهادة مع القبول أكثر من الحوز والقبض.

والحجة على اشتراط الايجاب والقبول ما رواه في الشفا وغيره أن جملا لجابر وقف فقال له النبي (ﷺ) « بِعْنِيه فقال: هولك يا رسول الله فقال: لا بل بعنيه » فلو كانت الهبة تصح بمجرد الايجاب لما كان معنى لقول النبي (ﷺ) بعنيه لأنه قد ملكه بالهبة.

ويعتبر في قبول الهبة أن يكون في مجلس الإيجاب كالبيع.

وهبة المشاع جائزة. وقد تقدم ما نقله البخاري في هبته (ﷺ) لهوازن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن شريك، عن جابر عن القسم قال: كان علي عليه السلام يجيز الصدقة وان لم تقسم. وبه: قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبارة، عن علي العتري، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار وإن لم تقسم.

وفي شرح التحرير للقاضي زيد بن محمد «أن النبي (ﷺ) كان بالروحا ومعه اصحابه فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم فقال (ﷺ) دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل من بهر فقال: يا رسول الله: هذه رميتي فكلوه فشانكم» وروى «فهو لكم» وروى «انتفعوا به فأمر النبي (ﷺ) أبا بكر أن يقسمه بين الرفيق» وكانت هبة مشاعة فأجازها النبي (ﷺ)» فدل ذلك على صحة هبة المشاع كبيعه ولقوله (ﷺ) وقد اشترى سراويل«زن فارجح» فوهب الرجحان وهو مشاع وليس بزيادة في الثمن اذ شرطها التبيين والا فمبهمة. ويصح ان تكون زيادة على ثلث مال الواهب كما ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام. ووجه ذلك أن كثيرا من الصالحين آثَرُوا التخلي من أموالهم ولم ينكر عليهم. قال الله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] وهذا فإنما يكون فيما يقرب إلى الله عز وجل وأما من لم يقصد القربة وأراد مضاره بعض الورثة فقد نهى الله عنه قال الله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[2] وقال تعالى ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3] وقال (ﷺ) «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقال في المنتخب: لا يجوز أكثر من الثلث. قال لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[4] وقوله ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ﴾[5] ولأن النبي (ﷺ) نهى عن إخراج ما زاد على الثلث أي في حال المرض لئلا يلحق الورثة

(١) الآية ٩/ سورة الحشر.
(٢) الآية ١٢/ سورة النساء.
(٣) الآية ٢٣٣/ سورة البقرة.
(٤) الآية ٦٧/ سورة الفرقان.
(٥) الآية ٢٩/ سورة الإسراء.

ضرر. ولا فرق بين ان يذهب المال في حيوة الانسان أو بعد وفاته للضرر الواقع. والاعتماد على ما في الاحكام وقد أجيب على ما ذكره في المنتخب بقوله (ﷺ) «لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه» فعم الحل لما هو أكثر من الثلث مع طيبة نفس الواهب. وأما في حال المرض فليس له أن يهب زائدا على ثلث ما له والله اعلم.

في الشفا: خبر: وعن النبي (ﷺ) قال: «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» وأخرجه البخاري عن كريب ان ميمونة اعتقت وليدة لها فقال لها النبي (ﷺ) «لو وصلت بها بعض اخوالك لكان خيراً لك» دل على جواز الهبة للقرابة وعلى استحبابها لولد وغيره.

التسوية بين الأولادِ في العطية. قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: الأصل فيه حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما فانطلق به الى رسول الله (ﷺ) يشهده عليه فقال له «اكل ولدك نحلته؟ فقال: لا. وامتنع».

وفي شرح الأَحكام: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا محمد بن يوسف يعني الفريابي عن فطر عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال: «انطلق أبي بشير بن سعد الى رسول الله (ﷺ) ليشهده على عطية يعطينيها فقال رسول الله (ﷺ): أكل ولدك نحلته؟ قال: لا قال: هكذا فَسَوِّ بينهم». وفيه وفيما روينا عن الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاما فأمرتني أمي أن اذهب الى رسول الله (ﷺ) لأشهده على ذلك فقال رسول الله (ﷺ) «أكل ولدك اعطيته؟ فقال: لا قال فاردده». وفيه قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أَخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميْد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله (ﷺ): «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله (ﷺ) فارجعه». وفيه: قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا وهيب عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن

النعمان بن بشير قال: انطلق آبي الى النبي (ﷺ) ونحلني نحلا ليشهد على ذلك فقال: «اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال: أيسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فأشهد على هذا غيري».

وفي الشفا خبر: وعن النعمان بن بشير انه قال: اعطاني أبي عطية فأتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إني أعطيت ابني عطية، وان امه قالت لا أرضى حتى اشهد رسول الله (ﷺ) فقال: (ﷺ): «فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟ قال: لا. قال (ﷺ) اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك ان يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً». وذكر المنصور بالله عليه السلام حديث النعمان بن بشير ثم قال: قال آباؤنا عليهم السلام قول النبي (ﷺ) أشهد عليه غيري فاني لا أشهد إلا على حق ولا غير الحق الا الباطل وان اختصاص بعض الاولاد في الهبة لا لأنه أكثر برا ولا أصلح في الدين: يكون باطلا. قلت وقد تقدم معنى الحديث مع اختصار منسوبا الى الاحكام ومعناه في الموطأ.

وأخرج البخاري عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمره بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ﷺ) فاتى رسول الله (ﷺ) فقال: إني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني ان اشهدك يا رسول الله قال: «اعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع فرد عطيته» وفي رواية له عن النعمان بن بشير أن اباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال: إني أنحلت ابني هذا غلاما فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا قال فارجعه» دل على وجوب التسوية بين الأولاد الذكور والاناث في العطية.

وفي الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) «سووا بين أولادكم في العطية فاني لو فضلت أحدا على أحد لفضلت النساء على الرجال». **قال الهادي** عليه السلام في الأحكام: ولا يجوز لمسلم ان يهب لبعض ولده شيئا دون سائر ولده إلا أن يكون الموهوب له أبذل ولد الواهب لما له واكثرهم منافع وبرّاً به فتيكون هبته له دونهم مكافأة له على فعله وبذله لوالده لأن الله تعالى يقول ﴿هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إلاَّ الإحْسَانُ﴾[1] وعلى

---

(١) ألآية ٦٠ / سورة الرحمن.

ذلك عندي يُخَرَّج الحديث وأورد الحديث الذي عن النعمان لأن الاحسان الى المحسن ربما صرف المسيء عن الإساءة إلى البر ولأنه لم يكن ابتداء نحلة إنما هو مكافأة والممنوع في الحديث ابتداء النحلة. قال في شرح الأَحكام لعلي بن بلال رحمه الله قال: أَبو الحسن رحمه الله وروينا عن أبي بكر أنه اعطى عائشة فضل ماأعطى غيرها من الأولاد لكرامتها عليه وبرها إياه وشفقتها عليه من سائر الأولاد. **وفيه**: قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أَخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها قالت إن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب إلي غناءً بعدي منك ولا أعز عَلَيَّ فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه وجذيتيه كان ذلك وإنما هو اليوم مال لوارث وإنما هم أخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت عائشة: والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسما فمن الاخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية. قال قول أبي بكر لعائشة: انك اعز علي وأحب إلي: يدل أنه انما فضلها لذلك وانه يجوز التفضيل بين الأولاد إذا كان أحدهم أبر بالوالد.

واذا اراد التسوية بين الأولاد فعلى حسب التوريث فذلك حكم الله فيه أن للذكر مثل حظ الانثيين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْمَاً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

في المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «من وهب فله ان يرجع فيها ما لم يكافا عليها وكل هبة أو صدقة لله تعالى فليس لصاحبها ان يرجع فيها».

وفي أَمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن ابراهيم، عن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاووس قال: «قال رسول الله (ﷺ) لا يحل لأحد ان يرجع في هبته الا الوالد». **وبه** قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن ابراهيم بن اسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله (ﷺ): الرجل احق بهبته ما لم يثب عليها». **وفيه**: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو الطاهر قال: حدثني أبي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له

(١) الآية ٥٠/ سورة المائدة.

فيها، ومن وهب هبة يريدها عوضا كان له ذلك العوض ما كان قائما بعينه فان استهلك كان له قيمته».

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي العطار قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: «قال رسول الله (ﷺ) لا يحل للرجل ان يعطي عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده».

وفي الشفا: خبر وعن علي عليه السلام قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها الا في ذوي رحم محرم». **وفيه** خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «ليس لأحد ان يرجع في صدقته الا الوالد فيما أعطى ولده».

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي (ﷺ) قال: «لا يحل للرجل ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده».

قلت: وظاهر الأخبار في جواز الرجوع ان يعم الولد الصغير والمكلف ويؤيده قول النبي (ﷺ) «أنت ومالك لأبيك» والولد المخاطب قد صار بالغا والله اعلم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(1) فامر الله تعالى بأن يثاب على ما وهب أو ترد العين.

وفي شرح التحرير للقاضي زيد بن محمد رحمه الله. روى أن رجلا أهدى لرسول الله (ﷺ) بعيراً فأثابه فأبى فزاده فقال: لقد اهممت أن لا اتهب إلا من قرشي أو دوسي.

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال «قال رسول الله (ﷺ) الرجل احق بهبته ما لم يثب عليها».

وفي التلخيص حديث ان اعرابيا وهب للنبي (ﷺ) ناقه فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا فزاده وقال: أرضيت؟ قال: نعم قال: لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشي أو أنصاري. أو ثقفي. أحمد وابن حبان في صحيحه ولأبي داود والنسائي

---

(1) الآية ٨٦/ سورة النساء.

عن أبي هريرة مثل المتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم فدل ما ذكر على اقتضا الثواب ولزومه واستدل من لا يواجبه بقوله (ﷺ) «تهادوا تحابوا» بانها لو كانت الهبة تقتضي الثواب لما حصل التحاب:

قلت: وهذه العلة قاصرة والاعتماد عليه هو الوجوب للادلة ولقوله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلا الإِحْسَانِ﴾(١) لا سيما اذا كانت الهبة لمن فوقه أو أغنى منه فالظاهر إرادة العوض إذ الاصل يقال الشيء على ملك مالكه ما لم يحصل أحد الموانع المانعة عن الرجوع.

وأما الصدقة وفضلها وكثير من حكمها وكذلك ما نحله النبي (ﷺ) فدك فاطمة الزهرا صلوات الله عليها فقد ذكر مستوفى في آخر كتاب الخمس ويلحق من الادلة على عدم جواز الرجوع في الصدقة ما في شرح علي بن بلال رحمه الله حديث عمر الذي روينا عن الطحاوي قال حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمراً تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله (ﷺ) فاستأمره في ذلك فقال له: رسول الله (ﷺ) «لا تعد في صدقتك».

(فَصْلٌ)

والهدية تمليك لا يذكر معه عوض مع حمل المُهْدِي من مكان إلى مكان المُهْدَى اليه اعظاما واكراما: تملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ يدل عليه قول الله تعالى ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾(٣) وقال في حاشية الهداية للعلامة ابن الوزير رحمه الله: روى أن سلمان أهدى الى فاطمة عليها السلام فقبلتها. وكان الناصر عليه السلام يقبلها تارة ويردها أُخرى:

قال الهادي عليه السلام: «أهدى النجاشي الى النبي (ﷺ) حرابا وبغلتين

---

(١) (الآية ٦٠/ سورة الرَّحمن.

(٢) الآية ٣٥ / سورة النَّمل.

(٣) الاية ٣٦ / سورة النمل.

وشيئا من الذهب فقبل ذلك وكانت الحراب تحمل قدامه وأهدى اليه ملك قبط مصر جاريتين وبغلتين حللا من حلل مصر فقبل ذلك، ووطى أحدهما فولدت له ابراهيم ووهب الأخرى لحسان بن ثابت » ورواه مختصرا ابن خزيمة من حديث بريده ويقال انهما كانتا اختين.

وأخرج **البخاري وأبو داود** عن عائشة ان النبي (ﷺ) «كان يقبل الهدية ويثيب عليها ».

وأخرج **البخاري ومسلم** عن النبي ان اكيدردومة اهدى رسول الله (ﷺ) جبة من سندس فلبسها. وعن أبي حميد الساعدي قال:«غزونا مع النبي (ﷺ) تبوك واهدى ابن العلما للنبي (ﷺ) بردا وجاء رسول صاحب أيله الى رسول الله (ﷺ) واهدى اليه بغلة » رواه البخاري. وفي صحيح مسلم: «أهدى فروة الحرامي بغلة بيضا ركبها يوم حنين ». وقال (ﷺ) «تهادوا تحابوا ». وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده. وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال. « قال رسول الله (ﷺ): لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: بلى. قال افشوا السلام وتواصلوا وتباذلوا ».

وروى في مسالك الابرار المنتزع من جلا الأبصار عن الحاكم المحسن بن كرامة بإسناده الى عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله (ﷺ): أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين ».

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » وأخرج أهل السنن الأربعة عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ): تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في أرزاقكم ».

وأخرج **أحمد** والترمذي عن ابي هريرة قال « قال رسول الله (ﷺ): تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو برسن شاة ».

ذِكْر إهْداءِ الطعام: في مجموع الامام زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال: أهدي لرسول الله (ﷺ) دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن فاتى بهن فأكل منهن واكلت معه وما رأيت النبي (ﷺ) جمع بين إدامين حتى لحق بالله عز وجل ».

وفي كتاب المراتب للشيخ العلامة ابى القسم اسماعيل بن احمد البستي من اصحاب قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد قال ما لفظه: والحادي والعشرون خبر الطير وقوله: اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير وقد صح الخبر باجماع الصحابة والعترة والمعتزلة والبترية. وأحبهم عند الله هو اعظمهم ثوابا وأكثرهم طاعة لله.

وأخرج احمد بن حنبل في المسند عن سفينة مولى رسول الله (ﷺ) قال: اهدت امرأة الى رسول الله (ﷺ) طيرين بين رغيفين فقدمت إليه الطيرين فقال رسول الله (ﷺ) اللهم ائتني بأحب خلقك اليك والى رسولك يأكل معي من هذا فجاء علي كرم الله وجهه فرفع صوته فقال رسول الله (ﷺ) من هذا؟ فقلت: علي قال: فافتح له ففتحت له فأكل مع النبي (ﷺ) من الطيرين حتى فنيا».

وأخرج الترمذي عن أنس فقال الترمذي حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبيد الله بن موسى: حدثنا عيسى بن عمر عن السدى عن أنس قال: كان عند النبي (ﷺ) طائر فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر قال فجاء علي فأكل معه.

وأخرج الكنجي عن رواية الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم الحافظ النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين في مستدركه وهو يرويها من طريقين عن الامام عيسى بن عبد الله بن عمر عليهم السلام. الأولى: قال الحاكم: حدثنا القسم بن الحسن بن محمد بن الحسن السكوني بالكوفة حدثنا محمد بن ابراهيم الفراوي: حدثنا أحمد بن موسى بن اسحق: حدثنا أبي: حدثنا عيسى بن عبد الله. والثانية: قال الحاكم: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عيسى قال: بعض علماء الرجال هو ابن ما تابا لفتح راوية أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام عن جامعها أبي جعفر محمد بن منصور وقد ترجمه الذهبي في النبلا واثنى عليه انتهى. حدثنا محمد بن ابراهيم العامري: حدثنا محمد بن راشد: حدثنا عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جده عن أبيه علي قال: أهدى لرسول الله (ﷺ) طير يقال له الحبارى فلما وقع بين يديه قال: اللهم ائتني باحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير قال. أنس: اريد أن يأكله رسول الله (ﷺ) وحده فجاء علي فقال رسول الله (ﷺ) نائم فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي من هذا فجاء

علي فقلت: رسول الله نائم قال: فرفع النبي (ﷺ) يده الثالثة فقال اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير فجاء علي فقال أنس: لم أرُد على الله ادخل فلما رءاني قال: قال: اللهم وال من والاه. فأكلنا جميعا فلما خرجت تبعني فقال: استغفرلي يا أبا الحسن فان لي إليك ذنبا ولك عندي بشارة وأخبرني بما كان من رسول الله (ﷺ) فحمدت الله وأثنيت عليه وغفرت له ذنبه ببشارته انتهى. قال الكنجي وقد روى من وجه آخر وفيه رد الشمس.

وأخرج في مناقب الفقيه الحافظ ابن المغازلي الشافعي عن أنس بن مالك قال: اهدى لرسول الله (ﷺ) نحامه فقال: اللهم ابعث إليَّ أحب خلقك اليك والى نبيك يأكل معنا من هذه المائدة. قال فأتى علي عليه السلام فقال: يا أنس استأذن لي علي رسول الله (ﷺ) قال: فقلت ان النبي (ﷺ) عنك مشغول فرجع فلم يلبث فقال ارجع فاستأذن لي على رسول الله (ﷺ) فقلت: النبي (ﷺ) عنك مشغول فرجع ولم يلبث فهممت أن أقول مثل قولي الأول والثاني فسمع النبي (ﷺ) من داخل الحجرة كلام علي عليه السلام فقال ادخل يا أبا الحسن ما أبطا بك عني؟ قال: قد جئت يا رسول الله مرتين وهذه الثالثة كل ذلك يردني أنس يقول النبي (ﷺ) عنك مشغول. فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقلت: يا رسول الله سمعت الدعوة فأحببت ان يكون رجلا من قومي. فقال النبي (ﷺ) كل يحب قومه يا انس » وقد اخرج ابن المغازلي هذا من نيف وعشرين طريقا استوفاها بأسانيدها في المناقب وأَخرج في الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن العبدري في مناقب أكير المؤمنين علي عليه السلام من صحيح ابن داود السجستاني وهو كتاب السنن بإسناده قال عن أنس بن مالك قال كان عند النبي (ﷺ) طير قد طبخ له فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك اليك ياكل معي فجاء علي عليه السلام فأكل معه منه ».

قلت: فهذا الحديث اشتمل على الإهدا لرسول الله (ﷺ) وعلى هذه الفضيلة اشرف الفضائل التي لم يفضل الله بها أحدا بعد رسول الله (ﷺ) وجعلها خاصة لعلي بن أبي طالب عليه السلام وزاده شرفا فضلا فلقد حاز من أحبه بعد رسول الله (ﷺ) ارفع الدرجات ورقا الى اعلى الغرفات وسلم من بحور المهالك والغرقات بمحبته واتباعه ومحبة ابنائه الغرر الطاهرين وأتباعهم فهم سفن النجاه على رغم اناف البَغَضَة النَصَبَة العُصاة والله يقيم أهل اليمن ويجمع شملهم على محبة الذرية المطهرة

واتباعهم فقد نجم في جهات مدينة صنعا نجم البغض لهم وعدم الاتباع في هذا الزمان والتحقير لعلومهم من نوابت أعاق لا يحسن ان تمد اليهم الاعناق ولا تصغى الى علومهم الاذان ولا تطرف اليهم الا حداق ختم الله لنا بمحبة من احبه ورزقنا اتباعه وقربه امين.

في الجامع الصغير: « قال رسول الله (ﷺ) إذا قدم احدكم من سفر فليهد لاهله فليطهر فهم ولو كان حجارةً قال أخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة. وفيه: « قال رسول الله (ﷺ): ان اقدم أحدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقى مخلاته حجراً قال أخرجه ابن عساكر عن ابي الدردا دَلَّ على استحباب الهدية ممن يقدم من سفر.

وفيه: قال رسول الله (ﷺ):« الهدية الى الامام غلول ». قال آخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس. وفيه: قال رسول الله (ﷺ) «الهدية تذهب بالسمع والقلب » قالّ آخرجه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك. وفيه: قال رسول الله (ﷺ) «الهدية تعور عين الحكيم» قال آخرجه الديلمي عن ابن عباس في مسند الفردوس.

وأَخرج أبو داود عن أبي أُمامة عن النبي (ﷺ) انه قال: « من شفع لأحد في شفاعة فاهدي له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا من ابوواب الربى ».

وأَخرج البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي (ﷺ) رجلا من الازد يقال له ابن اللفبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي الي قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت امه فينظر أيهدي له أم لا. والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جا يوم القيامة على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاه تيعر ثم رفع يده حتى رأينا غفر ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا.

قال في الهداية وهما اي الهبة والهدية ان جرتها الولاية غلول فإذا اذن الإمام يقبض الهدية لمصلحة جاز لذي الولاية أخْذَها روي « ان رسول الله (ﷺ) أذن لمعاذ في قبض شيء من ذلك وأَنه حصل من ذلك الوجه شيء من الرقيق فلما رآهم يصلون قال: لمن تصلون؟ قالوا: لله. فأعتقهم ». وأما أَخذ العطا من السلطان الجائر فسيأتي ذكره في السِيَرِ.

أَخْرَجَ البخاري عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله (ﷺ) إذا اتى بطعام سأَل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال: لأصحابه: كلوا ولم يأكل. وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم». وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة أيضا عن النبي (ﷺ) قال: «لو دعيت الى ذراع او كراع لأجبت ولو أهدى اليَّ ذراع أو كراع لقبلت».

ذِكْر ما لا يرد عن الهدية: أَخرج البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس دخلت عليه فناولني طيباً قال أنس لا يرد الطيب. قال وزعم أنس ان النبي (ﷺ) كان لا يرد الطيب. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قالى رسول الله (ﷺ): «ثلاث لا ترد الوسايد والدُّهن واللبن».

ويبدأ بالهدية الأقرب: أَخرج البخاري عن عائشة قالت «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيها أهدي؟ قال: الى اقربها منك بابا». قال في روضة الأخبار المنتزع من ربيع الأبرار عن النبي (ﷺ) «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه» ويذكر عن ابن عباس ان جلساءَه شركاؤه ولم يصح.

وفي **الجامع الصغير** «قال رسول الله (ﷺ): مَنْ أَتَتْهُ هديةٌ وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها قال أَخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي.

وأَخرج **البخاري** عن ابن عمر أنه «كان مع النبي (ﷺ) في سفر وكان على بكر صعب كان يتقدم النبي (ﷺ) فيقول ابوه يا عبد الله لا تتقد من النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ) بعنيه. قال عمر: هو لك يا رسول الله. فاشتراه ثم قال: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت». قلت دل قوله (ﷺ) فاصنع به ما شئت على عدم مشاركة من كان حاضرا مع عبد الله بن عمر حين ملكه النبي (ﷺ).

وإذا أهدى اليه ما لا يحل له لبسه صرفه ولا يرده. وأَخرج البخاري عن علي عليه السلام قال «أهدي الى النبي (ﷺ) حلة سيرا[١] فرأيت الغضب في وجهه فشققها بين النساء».

ويجوز الهدية للمشركين وقبولها منهم. قال الله تعالى ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله

(١) كذا في نسخة المؤلف ولفظ البخاري لبستها والكلام عليه ظاهر مستقيم تمت سماع مولانا مجد الدين محمد المويدي حفظه الله.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] وأخرج البخاري عن أسما بنت أبي بكر قالت: « قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتيت رسول الله (ﷺ) قلت وهي راغبة أَفأصل أمي قال: نعم. صلي أمك ». وتقدم قبول النبي (ﷺ) لهدية المقوقس ولم يكن هو مسلما.

أما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عياض بن حمار قال: « أهديت لرسول الله (ﷺ) ناقة أو هدية فقال لي: أسلمت؟ فقلت: لا فقال: إني نهيت عن زَبْدِ المشركين » والزَّبْدُ بفتح الزاي وسكون البا التحتية الموحدة: الرفدة والعطا. فهو منسوخ بما ذكر أولا. وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه إن كسرى أهدى إلى رسول الله (ﷺ) هدية فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.



(١) الآية ٨ / سورة الممتحنة.

(باب)

(العُمْرىٰ والرُّقىٰ ويلحق به السكنى والمنيحة)

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] أي جعلكم عُمَّاراً فقال الهادي عليه السلام في الاحكام بعد ذكر العمرىٰ والرقبىٰ. وعلى هذا يخرج معنى الحديث الذي رواه جابر عن النبي (ﷺ) انه قال: «أيما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» قال يحيى بن الحسين عليه السلام يريد بقوله وقعت فيه المواريث وقعت بقول المعطي لك ولعقبك وهذا فهو الذي لا يرجع الى المعطي من الرقبى والعمرى فاما ما لم يذكر المعطي للمعطىٰ عقبا فالناس فيه على شروطهم.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام الأصل فيها الحديث المشهور رواه الطحاوي فقي شرح الأثار وغيره ان رسول الله (ﷺ) قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات» الى ان قال وهذا الحديث رواه ابن جريج عن عطا عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ). وفيه وروى الطحاوي عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث». وهو في أصول الأحكام وفي الشفا بأكثر من هذا اللفظ.

وفي شرح الأحكام قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس بن يزيد أَخبرنا ابن وهب قال: أَخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لانه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث».

وفي الشفا: روى جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال العمرى جائزة لأهلها. وقال في الموطأ: أَنبأنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن

---

(١) الآية ٦١ / سورة هود.

عبد الله الانصاري أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبهُ فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه اعطى عطاءً وقعت فيه المواريث».

وأخرج فيه عن مكحول أنه سئل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما اعطوا. قال فيه وعلى ذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها اذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

وأخرج البخاري عن جابر قال: «قضى النبي (ﷺ) بالعمرى لمن وهبت له». وأخرج عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «العمرى جائزة». وأخرج ابن ماجة عن زيد بن ثابت أن النبي (ﷺ) جعل العمرى للوارث

والعمرى أن يقول الرجل للرجل داري لك عمري أو عمرك والرقبى مثله.

وأخرج عن ابن عمر قال: «قال رسول الله (ﷺ) لا رقبى فمن أرقب شيئا فهوله حيوته ومماته» والرقبى هو أن يقول للآخر مني ومنك موتا. دل على شرعية العمرى والرقبى وان حكمها حكم الهبة مع الاطلاق وانها مع عدم الاطلاق على ما شرط المعمر والمرقب ولو كان مدة حيوتها فيكون حكمه مع التقييد حكم العارية وتناول اباحه الفوائد الفرعية مع الاصلية الا الولد الا فوائده كما صرح به أهل الفقه. ولا يخفاك أن ما نقلناه عن الموطأ هو موافق كلام الهادي عليه السلام في الأحكام بأنه إن كان الإعمار له ولعقبه ثبت فيه الميراث وإن لم يذكر معه العقب فهي عارية إلى وفاة المعمر ثم يعود للواهب ولعقبه. ويدل عليه ما في شرح الأحكام وهو ما روى الطحاوي قال: حدثنا ابن ابي داود قال: حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبيْ هريرة ان النبي (ﷺ) قال: «المسلمون عند شروطهم». وفيه أي في شرح الأحكام: والدليل على ذلك ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «انما العمرى التي أجازها رسول الله (ﷺ) أن يقول: هي لك ولعقبك».

وأما السكنى فهي عارية تتبعها أحكامها اتفاقا. في أُصول االأحكام: خبر: وعن النبي (ﷺ) «العارية مؤداه». وفي الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن

عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى انه له وهذا إذا أسكنه في حال حياته المسكن. وإن أضاف لبعد موته فوصية يكون من الثلث.

وأما المنيحة فيكفي بالقراين كتقديم الطعام لانها اباحة منافع لا تمليكها وهو ما يمنحه الرجل غيره من بقرة أو ناقة أو شاه ليحلبها أو أرض ليزرعها فلكونها اباحة منافع يجب ردها إلى مالكها.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: «نعم المنيحة اللقحة الصيفي منحة والشاة الصيفي تغدو بإناءٍ وتروح بإناء».

وأخرج عن انس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء كانت الأنصار أهل الارض والعقار وقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة وكانت أمة أم أنس أم سليم كانت ام عبد الله بن طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله (ﷺ) عذاقاً فأعطاهن النبي (ﷺ) ام ايمن مولاته أم اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي (ﷺ) لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف المدينة رد المهاجرين منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي (ﷺ) الى أمةٍ[1] عذاقها وأعطى رسول الله (ﷺ) ام أيمن مكانها من حائطه. وقال احمد بن شبيب أخبرنا أي عن يونس بهذا او قال: مكانهن من خالصه. وقال في البحر: وإذا قال قد منحتك هذا فهبةٌ .إذ المنحة من أسمائها. وقال أبو حنيفة: بل عارية لما مر قلنا بل صريح تمليك ولو قال أطعمتك أرضي لم يكن هبة صريحة.

قلت وقد عرفت مما ذكرنا الفرق بين المنحة والمنيحة فلا يتوهم الاشتراك فالمنيحة تحمل على قَرَاينِ الحال والمنحة تحمل على الهبة.

---

(١) هي أم سليم أمة أم أنس.

(كتاب الوقف)

هو حبس مخصوص بلفظ مخصوص او ما في معناه مع نية القربة والذي في معنا اللفظ كالكتابة والاشارة. والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وآثَارَهُمْ﴾(١) من جملة ما فسر به الآثار ما في تجريد الكشاف للسيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم رحمه الله فمن الآثار الصالحة علم علّموه ينتفع به بعد موتهم أو وقف وَقَفُوهُ.

وفي الثمرات للقاضي العلامة يوسف بن احمد بن عثمان ما لفظه من اثر حسن كعلم علموه او كتاب صنفوه أو بناء بنوه من مسجد او قنطرة الى آخره.

ومن السنة: قال في أُصول الأَحكام: خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه وقف. وأخرج البخاري والنسائي واللفظ للبخاري عن ابن عمرو وبن الحارث قال: « ما ترك رسول الله (ﷺ) ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أَمَةً إلا بغلته الشهبا التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله » قال ابن قتيبة مرة أُخرى « صدقة ».

وفي أصول الأَحكام: خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما انه تصدق بها وكتب كتابا فيه واشترط: ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث اَنَا حَيٌّ اَوْ ميت. إلى آخر ما ذكره ومعنى هذه الرواية في الشفا. وقال في الشفا روى عن أبي بكر أنه وقف أيضا. وعن عمر أنه قال أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالا أنفس منه عندي فأتيت رسول الله (ﷺ) فاستأمرته فقال إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته فتصدق عمر بذلك وكتب: هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. ومعناه في أُصول الأَحكام من دون قوله كتب الى قوله ولا تورث إلا أنه قال الراوي وهو أبو عاصم وأراه قال « ولا تورث » قال فتصدق بها في الفقرآء والقربى إلى آخر الحديث.

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه

---

(١) الآية ١٢ / سورة يس.

كتب في صدقته: «هذا ما أمر به علي بن ابي طالب وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع ووادي القرى والاذينة وراعة في سبيل الله ووجهه ابتغى به مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي رحم القريب والبعيد لا يُباع ولا يُوهب ولا يورث حي أنا أم ميت ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا ابتغي إلا الله فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت به فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبه بتلة حيّاً انا او ميتاً لِيُولِجنِي الله بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وقضيت: ان رَباحا وأبا نيرز وحبيراً إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم. وقضيت أن ذلك إلى الأكبر من ولد علي عليه السلام المرضين هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين».

وأخرج **البيهقي** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قطع له عمر بن الخطاب بينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطعة عمر اشياءً فحفروا فيها عينا فبينما هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عنق البعير من المآء فأتى علي رضي الله عنه وبشر بذلك فقال بشراً لوارث ثم تصدق بها على الفقرآء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي. وروينا من وجه اخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا وقفا أرضا بتا بُتا له انتهى.

وأخرج من طريق عبد الله بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وادخل معهم غيرهم انتهى.

وفي **أمالي احمد بن عيسى** عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا اسحاق بن موسى عن مصعب بن سلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عن أبيه «ان النبي (ﷺ) خرج في جيش العشير وهو مما يلي ينبع قال فاشتد عليهم حر النهار فانتهوا الى سمرة ليس عليها شوك فعلقوا أسلحتهم عليها قال وفتح الله عليهم قال فقسم النبي (ﷺ) لعلي موضع السمرة في نصيبه» واشترى اليها بعد ذلك وامر مملوكيه ان يحفروا عينا قال فخرج لهم مثل عنق البعير قال فجاء البشير إلى علي عليه السلام بخبره بالذي كان. قال علي: بشراً لوارث مرتين ثم جعلها عليٌّ صدقةً وهي عين بولان قال: فجعلها

علي صدقة إلى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف بها وجهي عن النار صدقة بتا بتلا في سبيل الله للقريب والبعيد والسلم والحرب والمحبوب للفقراء والمساكين وفي الرقاب. قال السيد العلامة احمد بن يوسف بن حسين بن حسن بن القاسم رحمه الله في تخريج أحاديث مجموع زيد بن علي عليهما السلام وفي إسناد أبي جعفر من لا أعرفه. وغزوه ذي العشيرة: ذكرها البخاري قبل بدر والذي رواه البيهقي أن عمر قطع لعلي بينبع وقد روى من طريق أبي جعفر في مراسيله في جمع الجوامع معنى هذه الرواية وقال أخرجه ابن جرير انتهى. ولعله أشبه بالصواب من قول محمد بن منصور في حديث جيش ذي العشيرة ولا مانع ان يكون البعض منها أصابه علي كرم الله وجهه في جيش ذي العشيرة والبعض شراء من عمر وغيره والبعض إقطاع فالجمع متأتي والله اعلم انتهى كلام السيد الصفي رحمه الله.

وأخرج محمد بن منصور عن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام. ولفظه في الأمالي: وحدثنا محمد قال: حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أوصى ابنه الحسن بهذه الوصية: أَمْلا على عيسى بن زيد هذه الوصية وقال: هذه وصية علي بن أبي طالب: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغى وجه الله ليولجنى الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حوتها صدقة ورقيق غير ان رباحا وابا نيرز وحبير عتقا ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفي رواية ابي يوسف سبع حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها وما كان لي بوزعه وأهلها صدقة. قال أبو جعفر وزعه وهي على ليلة من فدك كانت ضيعة لعلي امير المؤمنين ان زريقا له مثل ما كتبْت لاصحابه وما كان لي بأذينه واهلها صدقة والقفيرين كما قد علمتم في سبيل الله وان الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ولذي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وبنفقة حيث

يريد محل محلل لا حرج عليه وإذا أراد ان يبدل مالاً من الصدقة مكان مال فانه يفعل ان شاء لاحرج عليه فيه وإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه وإن شاء جعله بدير الملك وأن ولد على وما لهم الى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدأ له أن يبيعها يبيع ان شاء لا حرج عليه فان باعها فثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب وثلثا يجعله في آل علي بن أبي طالب وأن يضعه فيهم حيث يريه الله، وإن حدث بحسن حَدَثٌ وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثْل الذي على الحسن وأن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإني انما جعلت الذي لبني جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم وحرمة محمد (ﷺ) وتعظيمها وتشريفها ورضى لها وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر فيها ينظر في بني علي فان وجد منهم من يرضى دينه وأمانته وإسلامه فانه يجعل إليهم ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله في رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل بني طالب قد ذهب كبراهم وذوو رأيهم وذووا أسنانهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعل اليه ان يترك المال على اصوله ينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيئا. وفي حديث أبي يوسف: لا يباع من فسيله شيء ولا يوهب ولا يورث وأن مال محمد (ﷺ) على ناحيته وهو إلى بني فاطمة ومال بني فاطمة إلى بني فاطمة وان رقيقي الذي في صحيفة صغيرة كتبت لي عتقاً. فهذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من منبت يوم قدم مسكن ابتغا وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء بقضيته من مالي ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد. أما بعد فإن ولا يدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث: أن من كان منهن لها ولد أو كانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه وان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ليس لأحد عليها سبيل فهذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن. شهد أبو شمس بن ابرهة وصعصة بن صوحان ويزيد بن

قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسعة وثلاثين. انتهى ».

قال السيد العلامة أحمد بن يوسف: مخرج أحاديث مجموع الامام زيد بن علي ورجال هذا الاسناد موثقون غير شيخ محمد بن منصور وهو ابراهيم بن اسحق. قال الازدي: ابراهيم بن اسحق الضبي يتكلمون فيه. ثم قال صاحب التخريج ناقلا عن الذهبي الأزدي محمد بن حسين أبو الفتح له كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات ضعفه البرقاني وقال أبو النجيب عبد الغفار الأموي رأيت أهل الموصل يهونون أبا الفتح الأزدي ولا يعدونه شيئا ثم قال: الأزدي يُتكلم فيه.

قلت: ولا جرح الا من عدل ورواية الحافظ محمد بن منصور رحمة الله عليه من أعلى درجات التعديل لمن اسند اليه من مشايخه الحفاظ والله حسبي ونعم الوكيل لأن المعروف من مذهبه رحمه الله اشتراط العدالة في الخبر والله اعلم.

ولما نقلت هذه الوصية الشريفة التي تضمنت احكاما عظيمة وقواعد لا يعرفها الا من نور الله قلبه بأنوار حكمته الجسيمة شرعت في معرفة الغريب الذي قد يخفى فهمه على اللبيب فقوله: ينبع كبنصر: حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره في القاموس وقال الرازي في كتاب الشجرة وينبع أرض غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا ووادي القرى موضع بين الكوفة وواسط والأذينة كجهينة بضم الهمزة تصغير اذن: وادٍ ذكره في القاموس. وراعه وفي بعض الروايات وزعه بتشديد العين كما في الأمالي قال الباقر هي ضَيْعَة لعلي عليه السلام على ليلة من فَدَك. وقوله الغد من الخ والمعنى غد اليوم الذي قدمت فيه. وقوله: مسكن وفي بعض النسخ مسكنا موضع معروف بالعراق ومنعه للتأنيث بمعنى البقعة والعلمية وصرفه بمعنى المحل. وفي النهاية مسكن بفتح وكسر الكاف موضع بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير وموضع من جبل الأهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الاشعث. وفي القاموس والمسكن وتكسر كافه المنزل وكمسجد موضع بالكوفة. وقوله وقضيت ان رباحا وابا بنيرز. ببا موحدة والنون وبعد النون يا مثناه من تحت ثم بالرا قبل زاي وفي بعض الروايات أبا بيدر ببا موحدة ثم يا مثناه من تحت ثم دال مهملة ثم را مهملة كذلك في المنهاج.

ولنتكلم بعد معرفة الغريب في الاحكام التي تتعلق بالوقف المحبس بعد اضافة

الادلة التي توتي لتوضيح انوار ما تقدم ولحل اشكال ما التبس وابهم. قال في الشفا: روى ان عثمان اشترى بيردومه وقفها على جميع المسلمين. وفي بعض النسخ رُومه وهو الذي في نهاية ابن الاثير قال بضم الراء: اسم بير بالمدينة اشتراها عثمان وسَبَّلها. وفي الشفا روى عن عبد الرحمن بن عوف: أنه وقف ماله. وعن جابر أنه قال ما من أحد من أصحابه له مقدره إلا وقف. وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم ما روى عن ابن عمر أن عمر قال أصبت أرضا بخيبر ما أصبت مالا أنفس منه عندي فأتيت رسول الله (ﷺ) فاستأمرته فقال: «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته» فتصدق عمر بذلك وكتب هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي (ﷺ) فقال: أصبت أرضا لم اصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. في الفقراء او القربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي بعض الروايات: أصبت مائة سهم من أرض خيبر. وفي بعض الروايات المائة السهم التي لي بخيبر وروايات آخر في الأمهات الست.

وأخرج النسائي عن عمر قال: «سألت رسول الله (ﷺ) عن أرض بتمع قال: احبس أصلها وسبل ثمرها». وقال في البخاري وأوقف أنس دارا فكان اذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوج فليس لها. وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف وقد يليه الواقف وغيره وهو واسع.

والاجماع قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد ذهب العلماء بأجمعهم الى صحة الوقف غير أبي حنيفة فانه يذهب إلى انه لا يصح وأن للواقف الرجوع إن شاء ولورثته بعده إن شاءوا.

والأصل فيه ما ثبت منَ الروايات المتظاهرة ان النبي (ﷺ) وقف. انتهى. قال في البحر: ولفعله (ﷺ) في مال مخيريق انتهى. ومخيريق هو بالخا المعجمة كان رجل من أحبار اليهود فلما كان يوم أحد قال يامعشر يهود والله إنكم لتعلمون أن

محمداً لنبي وأن نصره عليكم لَحَق قالوا: إن اليوم السبت قال: لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وحضر مع النبي (ﷺ) أُحداً فقاتل حتى قتل وقال حين خرج إن أصبت فأموالي لمحمد حيث أراه الله. قال في السيرة فهي عامة صدقات رسول الله (ﷺ) بالمدينة وفي الشفا أنه من يهود بني قريضة وانه أسلم وخرج مع النبي (ﷺ) وذكر نحوه والذي اوصى به هو سبعة حوائط في بني النضير قال في البحر: قال أبو حنيفة وزفر لا ينفذ اي الوقف إلا بحكم إذ أخرجه مخرج الوصية لرده (ﷺ) وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثا بعدهما. قلنا: صدقة لا وقفا قالوا عن ابن عباس رضي الله عنه لا حبس بعد نزول سورة النساء إذ أعطى كل ذي حق حقه. قلنا: أراد حبس الجاهلية للسايبة والوصيلة والحام سلمنا: فليس في اية الميراث منع الوقف لافتراقهما.

قلت: فبهذا اندفعت الأدلة التي استدل بها الحنفية ولن يجد المخالف لقول النبي (ﷺ) « حَبِّس الأصل وسبِّل الثمرة » مدفعا. ولا يتأتى عند الحنفية على مقتضى مذهبهم أن يكون للواقف صدقة جارية منجزة من حال الحياة على أي حال طوعا أو كرها.

وقد دلت الجملة مما ذكر من الأحاديث والآثار على اشتراط تَكْلِيفِ الْوَاقف وإسلامه واذ القربة لا تقبل من غير المسلم قال الله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إلاَّ أَنَّهُم كَفَرُوا باللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾(١).

وكونه غير ممنوع التصرف قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليه انه لا يصح الوقف من مستغرق ماله بالمظالم ففي مُهذبه: ما لفظه أو معناه: من علم استغراق ماله بالمظالم والحقوق فإن وقفه لماله لا يصح لأن الحقوق والمظالم تتعلق بذمته ثم تنتقل الى المال. وبه قال الإمامان يحيى بن حمزة وأحمد بن يحيى بن المرتضى عليهما السلام وقد نقضا وقف من هذا حاله.

وكون الموقوف يصح الانتفاع به على وجه يحل مع بقاعينه ولو منقولا كالكتب المتضمنة للشريعة الاسلامية اذ هو من جملة سبيل الله تعالى الى المامور باتباعه ووقف المصاحف على قراءة القرآن العظيم الصراط المستقيم قال الله تعالى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾(٢) الآية. وقد جرى التقرب بالوقف له من عامة أهل

(١) الآية ٥٤ / سورة التوبة.

(٢) الآية ١٥٥ / سورة الأنعام.

الاسلام في جميع مداينهم وسوادهم على اختلاف مذاهبهم لا يعلم منهم خلاف فلا يبعد الاجماع منهم على الصحة وانه لا يجوز نقضه بالاتفاق والاجماع وهذا يحج من منع وقف المنقول وسيأتي الدليل على صحة وقف المنقول.

وكون المصرف قربة تحقيقا كالمسجد أو تقديرا كالغني والفاسق المعيَّنَين ولو معدوما لوقف أمير المؤمنين علي عليه السلام على الفاطميين والعلويين والهاشميين قبل وجود من لم يوجد منهم في زمانه عليهم السلام أو حمام مكة اذ لا يعتبر حصول القربة فيه وكذلك تصح الوصية لها بخلاف النذر فلا يصح إذ لا أصل له في الوجوب وكون إيجاب الوقف بلفظه كوقفت وحبست وسبّلت صريحا أو كناية كتصدقت وكون مصرفه منحصرا كالزيدين أو غير منحصر كالمسلمين مع تضمن القربة فان لم يتضمنها كالاغنياء بلا حصر لم يصح إذ هو خارج عن القربة بكل حال.

ويغني عن ذكره ذكر القربة كهذه وقفيته أو تصدقت. أخرج البخاري عن أنس أنه « قال النبي (ﷺ) يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا. قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وفي رواية له عنه « لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة أمر ببناء المسجد قال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا. فقالوا: والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ».

ويؤخذ من وصية أمير المؤمنين كرم الله وجهه ومن وقف بعض الصحابة أنه يصح على القرابة والأقارب وإن كانوا وارثين وأنه يصح منه إخراج أولاد البنات لتخصيص بعض وصاياه كرم الله وجهه بالحسنين عليهما السلام وأنه يتقيد بالشرط لأنه عليه السلام قال في وصف الينبعية وعين ابن بيرز إن احتاج الحسنان عليهما السلام الى بيعهما فهي طلق لهما دون غيرهما وأنه يتقيد بالاستثنى لقول الزبير ان تسكن غير مضره ولا مضرور بها فإن استغنتت فليس لها حق ولقول عمر في الولي: غير متمول.

وأن الولاية في الوقف إلى الواقف ثم منصوبه لما مر ثم الى الموقوف عليه المعين ثم إلى الإمام أو الحاكم للاجماع مع عدم المنصوب أو مع حصول خيانته فمع حصولها قد خرج عن الهداية. وقال تعالى ﴿وَانَّ اللهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ﴾[1]. وقال الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[2] واذ أخذ من كلام علي عليه السلام في

(١) الآية ٥٢ / سورة يوسف.
(٢) الآية ٥١ / سورة الكهف.

وصيته اشتراط أهلية المنصوب وعدالته والعدالة متضمنة للتكليف والتكليف شرط فيها.

في أُصول الأَحكام خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «الا كتساب من حلال جهاد وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة». وهو في شرح التجريد دل على انه لو وقف على نفسه وعياله وقصد به القربة ولم يقصد تحييزا عن وارث جاز الوقف. قال في الشفا: وذلك إذا كان في سبيل من سبل الله تعالى وهو قول القاسمية عن يد.

وفي شرح التجريد: والشفا وروى ان عثمان حين اشترى بير رُومه فوقفها على المسلمين اشترط أن يكون دلوه كدلآء المسلمين.

وفي الشفا خبر: وروى أن عثمان لما وقف استثنى نفقته ومؤنة عاملة ولم ينكره أحد من الصحابة فدل ذلك على ما ذهب اليه القاسم ويحيى عليهما السلام من أنه يصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من يده إذ الولاية فيه إليه والله اعلم.

في أُصول الأَحكام والشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولآخر ستر، وعلى الآخر وزر فأما الذي له أجر فالذي يحمل عليها في سبيل الله» دل على انه يقتضي جواز حبسها للحمل عليها في سبيل الله.

وفي أُصول الأَحكام خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «فأما خالد فقد حبس ادراعه وافراسه في سبيل الله». وفيه خبر وعن علي عليه السلام وابن عباس جواز وقف الخيل في سبيل الله. وقال البخاري في كتاب الزكاة معلقا وقال النبي (ﷺ) «وأما خالد فقد احبس أدرعه واعتده في سبيل الله». وأَخرج في سنن ابي داود عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد فقال رسول الله (ﷺ) «ما ينقم بن جميل إلا أن كان فقيرا فأَغناه الله عز وجل وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي عليّ» ومثلها قال أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنوا الأب.

دلت هذه الاخبار على صحة وقف المنقول ولا مخصص لمنقول من منقول الا

آلات الملاهي والمعاصي التي تصادم الشرع فلا يصح وقفها إذ لا يتضمن وقفها القربة بحال.

أخرج النسائي عن ابن عمر قال: جاء عمر الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله اني اصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت مائة سهم من خيبر من أصلها واني قد أردت أن أتقرب بها الى الله عز وجل قال: «فاحبس الاصل وسبل الثمرة» دل على جواز وقف المشاع الذي يصح انقسامه. وأخرج البخاري عن أنس قال أمر النبي (ﷺ) ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله عز وجل» دل على أنه اذا وقف جماعة أرضا مشاعة انه جائز

وندب بناء المساجد لما فيه من الثواب وقد تقدم في فضل المساجد وبنائها في أواخر كتاب الصلوة كثير من الأخبار في الإعتصام.

وأخرج البخاري ومسلم عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة» وفي رواية «بنى الله له مثله في الجنة» ويكون بلى تعمق لما روى عن الحسن قال: لما بنى رسول الله (ﷺ) قال: «ابنوه عريشا كعريش موسى» قيل للحسين وما عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف رواه ابن أبي الدنيا.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) «عريش كعريش موسى» أخرجه البيهقي في السنن عن سالم ابن عطية مرسلا. وفيه: «قال رسول الله (ﷺ) ابنوا المساجد واتخذوها جما» قال اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن عن أنس وقد مر في الاعتصام. وفيه: «قال رسول الله (ﷺ) ابنوا مساجدكم جما وابنوا مداينكم مشرفة» قال أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفيه: «قال رسول الله (ﷺ) ابنوا المساجد واخْرِجُوا القُمَامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا في الجنة واخراج القمامة منها مهورا لحور العين» قال أخرجه الطبراني في الكبير والضيا في المختارة عن أبي قرفاصة. وقد مر ذكره في الاعتصام.

ويكره زخرفتها: أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «قال رسول الله (ﷺ)

ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لئن زخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وفي الجامع الصغير « قال رسول الله (ﷺ) اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم » قال أخرجه الحكيم عن أبي الدردا قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ﴾[1] الآية دل ذلك على ان لكل مسلم ان يعيد ما انهدم من المساجد ولو كان اعادة عمارته دون عمارة الأول. وأخرج النسائي عن الأحنف بن قيس من طرف حديث مناشدة عثمان وفيه قال: فانشدكم بالله الذي لا اله إلا هو أتعلمون أن رسول الله (ﷺ) قال: من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله (ﷺ) فقلت إني ابْتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا: نعم دل على ان اللَّحِيْقَ يشرك في المنافع إن صح.

وأخرج الطبراني في الكبير عن كعب بن مالك: « قال رسول الله (ﷺ) أوسعوا مسجدكم تملأوه ». وفي الثمرات عنه (ﷺ) من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك ضوؤه ».

ويزداد استحباب بنائه في أَمَاكِنِ الطواغيت ونحوها من البيع والكنايس لما رواه عثمان بن أبي العاص « أن رسول الله (ﷺ) أمر أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم ». أخرجه أبو داود. وعن طلق بن علي قال: خرجنا وفد الى رسول الله (ﷺ) فبايعناه وَصلَّيْنَا معه واخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضا وتمضمض فصبه لنا في إداواة وأمرنا فقال اخرجوا فَإِذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وَانْضخوا مكانها هذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والمآء ينشف فقال مدوه من المآء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضخنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالأذان قال: والراهب رجل من طي فلما سمع الأذان قال: كلمة حق ثم استقبل تلعةً من تلاعها فلم نره بعد » أخرجه النسائي.

في الشفا وروى ان عبد الله بن زيد الانصاري وقف حائطا له على رسول الله

(١) الآية ١٨/ سورة التوبة.

(ﷺ) « فأمره أن يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له ». وفيه خبر: وروى أنهما لما ماتا جاء الى النبي (ﷺ) فقال قد ماتا فقال النبي (ﷺ): « نعم وكله هنيئاً ».

وأخرج البخاري عن أنس قال لما نزل ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] جاء أبو طلحة الى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: يقول الله تبارك وتعالى ﴿لَنْ تَنَالُوْاالبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] وان أحب أموالي بير حاء قال: وكانت حديقةً كان رسول الله (ﷺ) يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها. فهي الى الله والى رسوله أرجو بره وذخره فضعها يا رسول الله كيف أراك الله فقال رسول الله (ﷺ) بَخٍ يا أبا طلحة ما لك مال الرابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين. فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ».

دل الخبر ان على حكمين أحدهما: انه يجوز للواقف نقل المصرف لأنه جعله على النبي (ﷺ) فأمره أن يجعله لوالديه. وفي الخبر الثاني لذوي رحمة فكان نقلا للمصرف الأول وهو مذهب القاسم بن ابراهيم عليهما السلام الحكم الثاني: أن منافع الوقف تورث لانه لما مات أبو الواقف قال له النبي (ﷺ) نعم وسوآء قال ذلك لكونه واقفا أو وارثا لكن الظاهر أنه عاد اليه وقفا إذ الاصل عدم النقص للصدقة وجريان ثوابها إذ لو عاد ملكا انقطع ثواب الصدقة الجارية والراجح من الكريم المتفضل عدم انقطاعه لكرمه المطلق.

وفي الشفا خبر وروى اَنَّ رجلا أعطى امه حديقةً ثم ماتت فقال رسول الله (ﷺ): « وجبت صدقتك ورجعت حديقتك » قال في الشفا ما معناه فرجعت اليه بالميراث وقفا لانا لو لم نجعلها كذلك لوجب أن نجعله لسائر المسلمين وهو أولى بها لتعلقه واختصاصه بولايته كما نقول في ذي الرحم أنه أولى بالإرث لرحمه وفي من غلب العدو ما له ثم احرزه المسلمون فإنه أولى به قبل القسمة.

واذا بطل نفع الوقف في المقصود كعبدشاخ أو بقرة يبس لبنها على وجه لا يعود: بُيع لإعاضته لما ينفع فيه ولو دونه لأن النبي (ﷺ) نهى عن إضاعة المال وفي ترك البيع إضاعة مال.

(١) الآية ٩٢/ سورة آل عمران.

(٢) الآية ٩٢/ سورة آل عمران.

أخرج البخاري عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة «قال النبي (ﷺ) ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال».

قال الله تعالى ﴿والَّذين هُمْ لِفرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ علىٰ أزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلوُمِينَ﴾[١] يؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز وطء الأمَة الموقوفة للموقوف عليه لكونه مصرفا لها لانه ليس بزوج ولا مالك فإن وطيها عالما حد وإن كان جاهلا فلا حد عليه وانما قلنا أنه يحد مع العلم لقوله تعالى ﴿الزَّانيَةُ والزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلدَةٍ﴾[٢] وقلنا بعدم الحد عليه مع الجهل لقوله (ﷺ): «إدرءوا الحدود بالشبهات» ولا يجوز للواقف أن يطأها لانه ازال ملكه بالوقف فصار كالأجْنَبِي. ذكر معنى هذه الجملة في شرح القاضي زيد رحمه الله للتحرير.

[كتاب الوديعة]

هي اسم لما يُودعُ الانسان عند الغير ممن هو جائز التصرف ويغني الإمتثال عن القبول باللفظ وحقيقة الإيداع هو ترك منقول عند حافظ بلا إجره مع نقله له أو ما في حكمه.

والأصل في جوازها قوله تعالى ﴿انَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدوا الأمَانَاتِ الى أَهْلِهَا﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فَإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيتّقِ الله ربَّه﴾[٤] وَامَر رَسُول الله (ﷺ) عليا عليه السلام برد ما كان من الودائع عنده لما خرج مهاجرا الى المدنية. قال في المصابيح قال ابُو العباس الحسني رحمه الله: قال ابن اسحاق وخرج رسول الله (ﷺ) من مكة في ربيع الاول وقدم المدينة لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس فنزل بقبا على بني عمرو بن عوف من الأنصار وأقام عليٌّ بمكة ثلاث ليال حتى أدى عن رسول الله (ﷺ) الودايع

(١) الآيتان ٥/٦/ سورة المؤمنون.
(٢) الآية ٢/ سورة النور.
(٣) الآية ٥٨ / سورة النسآء.
(٤) الآية ٢٨٣ / سورة البقرة.

الى آخر القصة وقال أبو العباس: أخبرنا محمد بن بلال بإسنادِهِ عن أبي رافع قال: كان عليٌّ عليه السلام يجهز لرسول الله (ﷺ) حين كان في الغار بالطعام والشراب واستأجر له ثلاث رواحل للنبي (ﷺ) ولأبي بكر ولدليلهم وخلَّفه النبي (ﷺ) يخرج إليه أهله فأخرجهم إليه وأمره أن يؤدي عنه أماناته ووصاياه من كان يوصى إليه ومن كان يؤتمن عليه فإذا قضى عنه أماناته كلها لحق به وأمره ان يضطجع على فراشه ليلة خرج وقال إنَّ قُرَيْشاً لن يفقدُونِي ما داموا يرونك فاضطجع على فراش النبي (ﷺ) الى آخر الحديث.

وما في أَمالي السيد الامام أَبي طالب عليه السلام قال: أَخبرنا محمد بن بندار قال حدثنا الحسن بن سفيان قال: أَخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «تقبلو الى بست أتقبل لكم بالجنة. قالوا: وما هي؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذ اوعد فلا يخلف، واذا ائتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

وفي شرح الأَحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا أبو أحمد الفرايضي قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة قال: حدثنا المثنى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: «من أُودع وديعة فلا ضمانة عليه فيها». وأَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا أبو زيد قال: حدثنا الحسين بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن عمه، عن خاله أبي هاشم قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين عن النبي (ﷺ) قال: «من اودع وديعة فلا ضمان عليه». وأَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أَخبرنا محمد بن بلال قال: أَخبرنا محمد بن عبد العزيز قال. الحسن بن الحسين العرني قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر عن علي عليه السلام «أنه ليس على مؤتمن ضمان».

وفي أَمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل

عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين فإن اتهم حلف ولا ضمان عليه».

وفي **المجموع** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لا ضمان على مستعير ولا مستودع ولا ضمان على من شارك في الربح» وللمستودع ان يستودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير كلام زيد وليس عن علي عليه السلام.

وفي **الشفا** وشرح القاضي زيد.روى عنه (ﷺ) أنه قال: «أد ألامانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك».

وقال في **الجامع الصغير** أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة والدار قطني والحاكم عن أنس والطبراني في الكبير عن أبي أمامة والدار قطني عن أبي بن كعب وأبو داود عن رجل من الصحابة. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله (ﷺ) ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة: بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفا بالعهد لمسلم كان أو كافر، وأداء الامانة إلى مسلم كان أو كافرا».

وفي **الشفا**: «قال (ﷺ) من استودع وديعة فلا ضمان عليه». وأخرج ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله (ﷺ)من اودع وديعة فلا ضمان عليه».

والاجماع: لا خلاف في جواز الوديعة وفاقاً قال الامام يحيى: ويجب قبول الوديعة حيث يظن هلكتها لقول النبي (ﷺ) حرمة مال المسلم كحرمة دمه». وقد أخرج هذا الحديث أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وقوله (ﷺ) «حرمة الجار على الجار كحرمة دمه» أخرجه ابو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة.

قلت: ويجب حفظ مال الجار الذمّي مع خشية تلفه فإن لم يقبل اثم ولم يضمن قال في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رحمه الله والوديعة لا تضمن الا بجناية من المستودع أو تعد منه فإن تلفت بغير جناية لم يضمن وهذا مِمَّا لا

خلاف فيه بين جمهور العلماء وذلك لقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1] فلا يضمن الوديع وأن ضمن. وحكى عن الحسن البصري أنه إن أخذها بشرط الضمان ضمن وأن تلفت باحد الامرين او كليهما ضمن الوديع بلا خلاف ولقوله (ﷺ) «ليس على المستودع غير المغل ضمان» والمغل الخائن فمع الخيانة يتوجه عليه الضمان او الجناية فيجب عليه ضمان ما جنى لقوله (ﷺ): «على اليد ما اخذت» الحديث.

قلت: وتغريمه لا مع أحدهما أو كليهما من أكل المال بالباطل. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلى الْحُكَّامِ﴾[2] وقال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

[فــرع]

قد سبق في الباب ذكر الخبرين الراوي لهما أبو العباس رحمه الله «أن النبي (ﷺ) أمر عليّاً برد الودايع». يؤيده ما في الشفا روى أنه «كان عند النبي (ﷺ) ودايع فلما أراد الهجرة سلمها الى أم ايمن واستخلف عليا عليه السلام في ردها» دل على أنه يجوز للمودع أن يودع غيره ويستخلفه في إرجاع الوديعة مع العذر الموجب للايداع كالسفر وكخشية الاحراق على الوديعة أو النهب لو بقيت لديه فانه يودعها عند الثقة ويردها مع الثقة وقد ألم بهذا كلام السيد أبي طالب.

وإذا تلفت الوديعة فالقول له في تلفها وقال السبتي وابو طالب يبين. قلنا: أمين فلا ضمان عليه لما مر من الأخبار في عدم الضمان قلت: إلا أن يكون قد عرف بالْجَحْد للودايع فهو توفيق بين القولين وكذلك القول له في ردها وعينها إذ هو امين ولقوله (ﷺ) فلا ضمان.

في البحر مسئلة: وعليه الرد لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الّذِي أُوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[4] ولا يلزمه الايصال بل التخلية اذ عليه الحفظ فقط.

---

(١) الآية ٩١ / سورة التوبة.

(٢) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٩ / سورة النساء.

(٤) الآية ٢٨٣ / سورة البقرة.

[كتاب الغصب والمظالم]

الغصب استهلاك مال الغير أو حقه او الاستيلاء عليهما عُدْوَاناً وان لم ينو على الاصح والظلم: هو القول أو الفعل العاري عن نفع ودفع واستحقاق. وفي التعريفات للجرجاني والقاموس المحيط لمجد الدين: وضع الشيء في غير موضعه وهما قبيحان عقلا وشرعا. قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ الى قوله ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذو انتِقَامٍ﴾(١) وقال تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا امْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٣) وقال تعالى ﴿والله لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾(٤).

وفي الأحكام للهادي عليه السلام في باب القول في معاونة الظالمين: فيه أقول: لا تجوز معاونة الظالم ولا معاضدته ولا منفعته ولا خدمته كائنا من كان من آل رسول الله (ﷺ) أو من غيرهم كل ظالم ملعون وكل معين ظالم ملعون. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «من جَبَا دِرْهمًا لإمامٍ جائر كبه الله في النار على منخره». وفي ذلك ما يقول: ان المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى. وفي ذلك ما بلغنا عن أبي جعفر بن محمد بن علي انه كان يروى ويقول اذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيه اعوان الظالمين ويجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدوا أفئدتهم فيقولون ربنا ألم نكن نعبدك؟ فيقول بلى ولكنكم كنتم أعوانا للظالمين.

وفي الأمالي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني عليه السلام قال: حدثنا أبو بكر احمد بن علي المعروف بابن الاستاذ بقزوين قال: حدثني أبو الحسين محمد بن جميعه بن زهير قال: حدثنا عيسى بن حميد الرازي قال: حدثنا الحارث بن مسلم الروذي قال: حدثنا بَكْرِ بن كَثِيرِ السقا عن الزهري عن محمد بن طلحة بن عبيد الله عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من غل

(١) الآية ٤٢/ سورة ابراهيم.
(٢) الآية ١٨٨/ سورة البقرة.
(٣) الآية ٨٥/ سورة الاعراف.
(٤) الآية ٢٠٥/ سورة البقرة.

شبرا من الارض طوق به من سبع ارضين يوم القيامة وقتال المسلم دون ما له شهادة ». وفيه وبالاسناد الى السيد الإمام أبي طالب رحمه الله قال: حدثنا ابو الحسن علي محمد البحري سنة خمسين وثلاثمائة قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قراءة عليه بمصر سنة اثنين وثلاثمائة قال: حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال: حدثنا عبد المؤمن بن ديس الملاي قال: حدثنا شعيب بياع الأنماط عن أبي اسحق عن الحارث أنه سمع عليا عليه السلام وهو يقول سمعت النبي (ﷺ) يقول: « لا يحب الله الشيخ الجهول ولا الغني الظلوم ولا السائل المختال ». وفيه وبالاسناد المتقدم الى السيد الإمام أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا القاضي عبد الله بن محمد الأسدي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال: حدثنا احمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « أيها الناس اتقوا الظلم فانه الظلمات يوم القيامة ».

وفيه: وبالإسناد الى الإمام أبي طالب رحمه الله قال: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي قال: حدثني علي بن موسى الرضى، عن ابيه موسى، عن ابيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): « إياكم والظلم فإنه يخرب قلوبكم كما تخرب الدور ».

وفيه: وبالإسناد الى الإمام أبي طالب رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي العبدكي قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبد الاعلى بن مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيع بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر عن رسول الله (ﷺ) انه قال: « يقول الله عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا، يا عبادي انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا اغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع الا من اشبعته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على

اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطي كل انسان منكم ما سألني لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه المخيط، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه».

وقد أخرج هذا الحديث الشريف بكماله مسلم في صحيحه بلفظه إلا من عند قوله «كما ينقص المخيط اذا دخل البحر» فلفظه بزيادة «يا عبادي إنما هي اعمالكم أحصيها لكم ثم اوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه». اخرجه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر مسندا إلى النبي (ﷺ) وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث به جثا على ركبتيه.

وفي الشفا عنه (ﷺ) انه قال: «من أحيى ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق». وهو في أصول الأحكام وأخرجه أبو داود والترمذي وأعله بالارسال وليس هو عندنا بعلة وقد اخرجه البخاري تعليقا وفي الشفا عن النبي (ﷺ): «لا يأخذن احدكم عصى صاحبه لاَعباً ولا جادا وان اخذ عصى صاحبه ردها اليه». وفيه: روى عن النبي (ﷺ): «لا يَأْخذنَّ احدكم متاع صاحبه» مكان عصى صاحبه. وقد أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والحاكم عن السايب بن يزيد.

وفي شرح الأحكام: أَخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم الفلاس الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسن عن خاله أبي هاشم قال: حدثني أبوك الحسن بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (ﷺ): «من وجد ماله بعينه بيد رجل أخذه منه ويتبع البايع» قال السيد ابو العباس رحمه الله وهذا يدل على ان من اشترى من الغاصب فهو غاصب وللمغصوب عليه تضمين من شاء منهما أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد عن عمه علي بن الحسن عن خاله أبي هاشم قال: حدثني أبوك الحسن بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: «قضى رسول الله (ﷺ) انه ليس لعرق ظالم حق».

وفي الشفا: وروى عن النبي (ﷺ): «من ظلم شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن. وفي أصول الأحكام عن عروة بن الزبير عن أبيه انه رأى رجلين من بني بياضة يختصمان الى النبي (ﷺ) في أرض لاحدهما وللاخر فيها نخل «فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنها ولقد رأيته يضرب بالفوس».

وفي الشفا: روى ابو بكره قال: خطبنا النبي (ﷺ) فقال: إن دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث في صفة حج النبي (ﷺ) واخرجه البخاري عن ابن عمر وهو طرف من حديث فيه قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لئن أبيت على حسك[1] السعدان مسهداً أو اجر في الاغلال مصفدا أحب إلي من أن القى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد وغاصبا لشيء من الحطام وكيف اظلم احداً لنفسٍ يسرع الى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها» الى ان قال في آخر كلامه عليه السلام: «فوالله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن اعصى الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعلي ونعيم يفني ولذةٍ لا تبقى نعوذ بالله من سبات العقول وقبح الزلل وبه نستعين».

وقال ابن مسعود: لما كشف الله عن قوم يونس العذاب أدوا المظالم حتى أن كان الرجل ليقلع الحجر من أساسه فيرده إلى صاحبه وقال ثور بن يزيد: الحجر في البنيان من غير حلة بنيان على خرابة.

ومن صحيح مسلم ان هشام بن حكيم مر بالشام على أناس قد اقيموا في الشمس وصبت على روسهم الزيت قال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. قال: أما اني سمعت رسول الله (ﷺ) [يقول] «ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا»

(١) حسك محركة جمع حسكة نبات له شوك صلب ملزز ذوثلاث شعب والسعدان نبات ذو شوك والمسهد الساهر قليل النوم انتهى من القاموس.

وأخرج البخاري عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) [أنه] قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

وأخرج البخاري عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تاخذ فوق يديه».

وأخرج ايضا عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين».

وأخرج ايضا عن محمد بن ابراهيم أن ابا سلمة حدثه انه كان بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي (ﷺ) قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع ارضين».

وأخرج عن ابن عمر قال: قال النبي (ﷺ): «من أخذ من الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من كان له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون لا دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

وأخرج النسائي عن كعب بن عجره قال: خرج علينا رسول الله (ﷺ)ونحن تسعة: «انه سيكون من بعدي امراء، من صَدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي».

قلت فمثل هذه الآيات والأحاديث هي التي اوجبت على عظما آل رسول الله (ﷺ) مباينة الظالمين من الأموية والعباسية وأشباههم من الجائرين والخروج عليهم لما في الظلم اليسير من العذاب الكثير فالله يلحقنا بأهل بيت رسوله (ﷺ) ولا خالفنا عن طريقة الحق امين.

الإتقا والحذر من دعوة المظلوم: أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) بعث معاذا الى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» والأحاديث في هذا الباب واسعة جدا والاجماع على قبحه وتحريمه شرعا من

جميع طوائف الاسلام وعقلا عند الجميع من الطوائف الإسلامية إلا المجبرة. ولقد كفى في تحريم ارتكاب الغصب والمظالم هذا الاجماع المؤسس على الادلة القطعية التي هي الدعائم فيا ويح من ظلم وماذا كسب لنفسه وما عليها اجترم.

والانتصار من الظالم مشروع لقول الله تعالى ﴿لاَ يُحِبُّ اللّهُ الجَهْرَ بالسُّوْءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ وكَان الله سَمِيعاً عَليماً﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِين إذا أَصَابَهُم البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ﴾[2] وقوله تعالى ﴿وَلَمَن انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل﴾[3] قال ابراهيم: كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا.

والعفو من المظلوم على الظالم مشروع لقوله تعالى ﴿إن تُبْدُ واخَيْراً أو تُخْفُوهُ أو تَعْفُوا عَنْ سُوْءٍ فَإنَّ الله كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَىٰ وأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالمين﴾ الى قوله تعالى ﴿فَهَلْ إلى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾[5] وللمظلوم القصاص اذا وجد مال ظالمه قال الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ﴾[6] وقد تقدم فيمن تعذر عليه استيفا حقه هل له حبس حق خصمه: تحقيق وتفصيل.

في المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «من خرق ثوبا لغيره او اكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره ضمن ومن استعار مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن».

وفي الجامع الكافي: وقال القاسم فيما روى عبد الله عن محمد عن جعفر عنه واذا زرع رجل ارضا بغير إذن صاحبها فالزرع لصاحب الأرض وللزارع نفقته وما غرم فيها وهكذا ذَكَرَ رَافِع بن خُديج عن النبي (ﷺ) وان اصطلحا على أن يكون الزرع للزارع جاز الصلح وروى محمد بإسناده عن رافع بن خديج عن النبي (ﷺ): «من زرع أرضا بغير اذن أهلها فله نفقته» قال محمد هذا الحديث منسوخ عند كثير من العلماء لأنه روى عن النبي (ﷺ) في رجُل غرس نخلاً في أرض لرجل «انه قضى

(١) الآية ١٤٨/ سورة النساء.
(٢) الآية ٢٩/ سورة الشورى.
(٣) الآية ٤١/ سورة الشورى.
(٤) الآية ١٤٩/سورة النسآء.
(٥) الآيات من ٤٠ إلى ٤٤/سورة الشورى
(٦) الآية ١٢٦/سورة النحل.

لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال الراوي للحديث: ولقد رأيت النخل تضرب في أصوله بالفوس وانه لنخل عم[1] وفيه: قال محمد: حدثنا ابن هشام قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله (ﷺ) في زرع فقال أحدهم عليَّ الأرض وقال الآخر عليَّ الفدان[2] وقال الآخر عليَّ البذر وقال الآخر عليَّ العمل فلما استحصد تفاوتوا فيه الى النبي (ﷺ) فجعل الزرع لصاحب البذر والغى صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم. قال واصل فحدثت بهذا الحديث مكحولا فقال هذا الحديث أحب اليَّ من وصيف. قال محمد بن منصور في كتاب القصاص رواية أحمد بن علي الخلال عنه قصر مكحول في قوله: هذا خير من وصيف هذا خير من الدنيا كلها. قال أبو جعفر بن منصور وأصحابنا هاهنا حسن وشريك وابن أبي ليلى وابو حنيفة وأصحابه يقولون ان تنقص الأرض شيئا فعليه قيمة ما نقص من الأرض.

أقول قد ظهر من هذه الأخبار الصحيحة التعارض الذي يظهر لي ان كان الزارع زرع بإذن صاحب الأرض كان الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض العمل وإن زرع الأرض غضبا كان الزرع لمالك الأرض وليس للزراع من الزرع شيء ويرد عليه نفقته لأن ذلك بمثابة من غصب أو تزوج عبده بأمة الغير. فالأولاد يتبعون الأم ولا حكم للنطفة لإستحالتها كذلك لا حكم لبذر الغاصب لاستحالة الحبة الى غيرها وان كان المبذور به نوى أو حب كرسف كان ما نبت من النخل والكرسف لمالك الأرض وللعامل قيمته وكرسفه وان كان المغروس وديا او نخلا بغير اذن المالك بل غرس غصبا توجه قلعه لكون اصله غرس ملك الغاصب ولم يستحل بالاستهلاك هذا ما وجهته ليكون عليه العمل بالأخبار وللناظر نظره والحكم لله العليم الغفار.

ويؤيده ما قال الهادي عليه السلام في الأحكام: إذا اغتصب غاصب شيئا مما

---

(١) اي تام في طولها والتفافها واحدتها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم تمت نهاية.

(٢) الفدان كسحاد وسداد الثور او الثوران يقرن بينهما ولا يقال للواحد فدان أو هو آلة الحرث تمت من القاموس.

ذكرنا من النوى فزرعه فخرج وكبر فليس لصاحبَ النوى الا قيمة ما استهلك من نواه. وكذلك صاحب البيض إذا أحضنه فخرجت به فراخ لم يكن له إلا قيمة ما اغتصبه من بيضه فقط. وقال فيه: كل من اغتصب شجراً كبارا أو صغارا او وديا كان او غيره فغرسه وسقاه حَتَّى كبر فقد اختلف في ذلك فقال قوم هو مستهلك له بما فيه من الزيادة وله قيمته وليس له وقال قوم هو قائم بعينه ولم يحدث بعد ولم يكن حدث كما يحدث الشجر من النوى اذا زرع فهو لصاحبه لأنه قائم بعينه وليس زيادة باستهلاكه عنده وهذا عندي: القول الا خير أحسن القولين وأقربها من الحق.

في الجامع الكافي: باب في المغصوب يوجد بعينه قال محمد وإذا غصب رجل شيئا فعليه أن يرده الى صاحبه ان كان لم يستهلكه وان كان قد استهلكه فعليه أن يرد مثله ان كان له مثل وان لم يكن له مثل فعليه قيمته وإذا بنا رجل في أرض أو غرس فيها غرسا أو زرع زرعا بغير إذن صاحبها حكم عليه بان يقلع بناءه وغرسه وزرعه سمعنا نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود وابن ابي ليلى وان كان ذلك نقص الأرض شيئا فعليه قيمة ما نقصها وروى محمد باسناده عن علي وعبد الله قالا: من بنا في أرض قوم بغير إذنهم فعليه نقضه. وإن بَنَا بإذنهم فله نفقته في حديث علي عليه السلام وقال عبد الله له قيمَته.

وفي الشفا خبر: وروي «ان النبي (ﷺ) زار بعض الأنصار وروي عاد بعض الانصار فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فقدمت إليه فلم يسغ يعني لحمها وسأل عن حالها وروى انه قال ما شأنُها فقال القوم: هي شاه كانت لصاحب لنا فذبحناها بغير إذنه على أن نرضيه بالثمن إذا جآء وروي لجير اننا مكان صاحبنا فقال النبي (ﷺ) تصدقوا بها وروي أطعموها الأَسَارى». وفي أُصول الأَحكام خبر: وفي حديث عاصم بن كليب يرفعه الى ألنبي (ﷺ) «أنه زار قوما من الانصار فذبحوا له شاه وصنعوا له طعاما فاخذ من اللحم شيئا ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان حتى يجي فنرضيه من ثمنها. قال (ﷺ) أطعموها الاسراء». وقد أَخرجه ابو داود في السنن بكثير من اللفظ عن رجل من الأنصار دل هذا على ان الغاصب للشاة حين ذبحها وصنع منها طعاما أنه ملكها بالاستهلاك ولولا ذلك لأمر النبي (ﷺ) بردها على مالكها.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد أنه يحتمل أن يكون (ﷺ)

ضمنهم اياها لغيبة صاحبها وأمرهم ان يطعموها الاسارى إذ في الخبر ما يدل على ذلك فخشي ان يفسد عليهم. وللحاكم أن يبيع على الغائب ما يخشى فساده الى آخر كلامه. ودل الخبر على أن ملكَهُ من وجه محظور يلزم التصدق به.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام في رجل قتل خنزيرا لنصراني قال: «يضمن قيمته» وفي اصُول الأَحكام خبر وعن علي عليه السلام أن رجلا قتل خنزيراً لنصراني فضمنه قيمته. دَلّ على ان من اغتصب على ذمي ما هو مقر عليه في صلحه من خمر أو خنزير أو نحوهما: أنه يجبر على تسليمه أو دفع قيمة ما اتلف أو مثله إن كان مثليا. في الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه» دل على ان من استهلك شيئا مما حرم الله لم يضمنه كمن يغصب خمرا أو خنزيرا من مسلم.

(فَصْلٌ)

[في المَظَالِم]

قال الامام أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام في الأَمالي: حدثنا ابو سعيد عبيد الله بن محمد بن بدر الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة قال: حدثنا هدبه قال: حدثنا همام قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد قال: سمعت عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا هو عبد الله بن انس الانصاري فأَتيت منزله فأرسلت اليه ان جابرا على الباب فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج إليَّ فاعتنقته واعتنقني. قال: قلت حديث بلغني انك سمعته رسول الله (ﷺ) في المظالم لم اسمعه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأوما بيده الى الشام «حفاة عراة بهما» قلت ما بهما قال ليس عليهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد: أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمه ولا ينبغي لأحد من أهل النار ان يدخل

النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة. قال: قلنا يا رسول الله: وكيف وإنما نأتي الله حفاة عراة غرلا قال: الحسنات والسيئات » انتهى.

والمظلمة: إما في نفس أو مال أو عرض كالقتل وكا الأكل وكالغيبة فيجب التخلص من كل بالتوبة والاعتذار الى المُسَآءِ إليه مع القصاص والغرامة إلا للعرض وكذا من مطل مع المطالبة لقوله (ﷺ): « مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقد تقدم تخريج الحديث. وَيفْسُقُ القاتل والمستمر على الظلم إجماعا ومن مات والمظلمة باقية لم يردها قبل الموت على الفور فعلى وارثه ردها فورا والا ضمن اذ ليس له الإمساك ولا تجزى القيمة عن عين المظلمة. ولا العَرَض عن النقد وقد تضمنت هذه الجملة قول النبي (ﷺ) « على اليد ما قبضت حتى ترد » وَفَحْوٰا الحديث المروي من أمالي الامام ابي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن رجل يكون عليه مظلمة للناس وقد مات أربابها فإن ردها على ورثتهم بعد هل يجوز ذلك فقال: يجوز أن يرد على أوليائهم وورثتهم من بعدهم لانهم اولياؤهم فيما تركوا من تراثهم.

قلت عبر بالجواز عن الوجوب. وفيه قال الحسن بن يحيى وهو قول محمد واذا أكل رجل من أموال الناس ثم ندم فاليتب الى الله مما صنع ويعزم ان لا يعود وما كان عنده من مظالم الناس فلترد عليهم وما لم يعرف صاحبه فليتصدق به قلت وسيأتي في التصدق في مال (الميؤس) رجوعه اثر من صحيح البخاري عن ابن مسعود في باب الضالة. قال الحسن فيما روى ابن صَبَاحٍ عنه وهو قول محمد وان لم يتب عما صنع ولم يعلم صاحب المال حتى يتوفى فليدفع الى وارث الميت مثل ما أخذ منه ان كان له مثل وإن لم يكن له مثل دفع إليه قيمته وان لم يكن له وارث فليتصدق عن الميت بمثل ما اصاب منه فارجو الله عز وجل له.

وفيه: وسئل الحسن ومحمد عمن عنده حقوق للناس ومظالم هل تقبل صلوته وأعمال البر منه فقال نقول ما استطاع من حق يؤديه الى أهله أو مظلمه يخرج منها إلى اهلها لم يجزه غير ذلك، وما لم يستطع من اداء حق أو مظلمة فليتب الى الله سبحانه، ويستحل من أمكنه من أهلها وأرجو أن يكون عمله مقبولا.

(فَصْلٌ)

في أَمالي أحمد بن عيسى: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن يمان عن ابي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط قال: «لعن رسول الله (ﷺ) من سرق المنار قلنا: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه» وقال في الجامع الكافي روى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) انه قال: «من اشْتَرى سَرِقَةً وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

وفيه: عن النبي (ﷺ) انه قال: «لعن الله من سرق المنار يعني من أخذ من أرض صاحبه في أرضه» وعن زيد بن علي قال «قرأت في قراب سيف رسول الله (ﷺ) كتاباً لعنة الله والملائكة والنبيين ولعنة محمد على من ادعى على غيره ما ليس له أو انتمى إلى غير مواليه أو ظلم جيرانه أو سرق معالم الطريق». ويدخل في حكم اللعن من استطراق حرث الأرض ملك الغير وطرقها المحتفه بها إلاَّ بإذْنِه والله اعلم.

وفي الجامع الصغير لِلسيوطي قال رسول الله (ﷺ): «ملعون من سب أباه ملعون من سَبَّ أمه. ملعون من ذبح لغير الله. ملعون من غَيَّر تخوم الأرض. ملعون من كمة اعمى عن طريق. ملعون من وقع على بهيمة. ملعون من عمل عمل قوم لوط». قال أَخرجه أحمد عن ابن عباس. وفيه: قال رسول الله (ﷺ): «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» قال أَخرجه البخاري عن ابن عمر. وفيه: قال رسول الله (ﷺ): «من أخذ من الأرض شيئا ظلما جاء به يوم القيامة يحمل ترابها الى المحشر». قال أُخرجه احمد والطبراني في الكبير عن يعلى. وفيه: قال رسول الله (ﷺ): «من أخذ من طريق المسلمين شيئا جآء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين». قال أَخرجه الطبراني في الكبير والضيا عن الحكم بن الحارث

[كتاب العتق]

هو في اللغة: الكرم يقال ما ابين العتق في وجه فلان يريد السخا. والجمال

يقال فلان عتيق اي حسن الوجه وله معان اخر في القاموس العتق بالكسر الكرم والجمالُ والنجابة والشرف والحرية وفي الشرع اسقاط الحق من العبد بالحرية والدليل على فضله قول الله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَه يَتِيماً ذَا مَقْرَبَه﴾.

وفي شرح التحرير والشفا عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار». وفي الشفا روى عن النبي (ﷺ) انه سئل عن أفضل الرقاب قال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أَهْلِهَا». اخرجه ابن ماجه عن أبي ذر وأخرجه البخاري ومسلم عنه وفيه وروى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) انه قال: «من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» وأخرجه في الموطأ.

وفي شرح الهداية للعلامة ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله روى علماونا وغيرهم أن عليا عليه السلام اعتق ألف رقبة من كد يمينه وعرق جبينه وقد عد في امالي المرشد بالله الاثنينية من موالي رسول الله (ﷺ) زيد بن حارثة رضي الله عنه وأبو رافع وشقران وسفينة وثوبان رضي الله عنهم وذكر لهم شمايل حسنة واثمارا صالحة وقد ذكر اهل السير هؤلاء وأسلم وأبو سليم ورباح ويسار ومدعم وكركره وانجشه ومنهم انسه ويكني ابا مسروح وافلح وعبيده وطهان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومنهم حنين وسندر وفضاله ومابور وواقد وأبو واقد وقسام وابو عسيب وابو مويهبه ومن النسا سلمى وام رافع وميمونة بنت سعد وخضره ورضوى ورشحة وام ضميره وميمونه بنت ابي عسيب ومارية وريحانه.

وأخرج ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله (ﷺ) واحذر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من اعتق امْرَأً مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» وقد أخرج أبو داود بمعناه عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب «وايما امرءٌ اعتق مسلما او ايما امرأة اعتقت امراة مسلمة» وزاد «وأيما رجل اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه».

واخرج البخاري عن سعيد بن مرجانه صاحب علي بن الحسين قال: قال ابو هريرة قال رسول الله (ﷺ) «ايما رجل اعتق امرءاً مسلما استنقد الله بكل عضو

منه عضوا منه من النار » قال سعيد بن مرجان فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم أو الف دينار فأعتقه. وأخرج البخاري عن ابي ذر قال: « سألت رسول الله (ﷺ) أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله فقلت: فأي الرقاب افضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند اهلها. قلت فإن لم افعل؟ قال: تعين ضايعا أو تصنع لا خرق قال: قلت فإن لم افعل؟ قال: فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك » وأخرج في الموطأ عن القاسم بن محمد ان سعد بن عباده قال لرسول الله (ﷺ) ان امى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال « نعم. وأفضله عتق الأقارب سيما الأبوين ». أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال: « لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »

ودليل شرعيته أيضا من الكتاب قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً الاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ الىٰ اَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ الىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(١) وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(٢) وقوله تعالى في كفارة الايمان ﴿اوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

ومِنَ السنة ما تقدم من الادلة وقوله (ﷺ): « الولا لمن أعتق لا يباع ولا يوهب ».

والإجماع ظاهر بين المسلمين على ذلك.

وفي الجامع الكافي قد تقدم في الطلاق قول أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهما السلام انه لا طلاق ولا عتق الا بعد ملك قال محمد واذا قال رجل لعبد غيره أنت حرفي ما لي فبلغ مولى العبد فقال: قد رضيت فليس هذا بشيء ولم يجب به بيع وقال ابن أبي ليلى: هو حر في ماله وعليه قيمته. وفي الشفا خبر: وعنه (ﷺ) فيما رواه زيد بن على عن آبائه عن علي عليهم السلام عنه (ﷺ) قال: « لا عتق لمن لا

(١) الآية ٩٢/ سورة النساء.
(٢) الآية ٣/ سورة المجادلة.

يملك ». وفيه: وعنه (ﷺ) انه قال: « لا عتق قبل الملك ». وأخرج ابن ماجه عن المستورد قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك ».

وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا زيد بن حاجب عن ابن وليد عن جعفر الصيدلاني فيمن قال كُلُّ امْرأةٍ أتزوجها فهي طالق يقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. وقال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد « لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته روينا ذلك عن النبي (ﷺ) ».

(وللعتق أسباب)

منها اللفظ الذي يقع به. قال في الجامع الكافي. قال محمد: إذا قال الرجل لأَمته أو عبده أنت حر أو انت عتيق أو قد اعتقتك أو كنت قد أعتقتك الخ او نحو ذلك من نحو يا حر أو أنت مولاي أو ولدي فقد عتق.

وفي الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: « من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ».

وقال (ﷺ): « المؤمنون عند شروطهم » وقال الله جل جلاله ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا أَوْفُوا بِالعُقودِ﴾ دَلّ ذلك كله على ان من قال لعبد غيره إن اشتريتك فعلي لله أن أعتقك فمتى اشتراه وتملكه وجب عليه أن يعتقه نص على ذلك في المنتخب قال في الجامع الكافي واذا قال لعبده انت حر ان شاء الله فهو حر والاستثنآء باطل. وكذا اذا قال انت مُدَبَّر إن شاء الله فهو مدبر والاسثنآء باطل. وهذا على ما روى عن آل رسول الله (ﷺ) ولو قال إن دخلت بيت فلان فانت حر إن شاء الله كان مستثنيا ولم يكن حرا دخل الدارام لم يدخل وهذا على ما روى عن آل رسول الله (ﷺ) وكذا قال ابن أبي ليلى.

وقال في أصول الأَحكام: قال الهادي عليه السلام إن قال لعبده انت حر إن شاء الله عتق إن كان مسلما عفيفا ولم يعتق ان كان فاسقا والوجه فيه أن مشية الله تعالى لا يتناول من أفعالنا الا ما كان قربه.

فإن قيل روى عن النبي (ﷺ) انه قال: « من قال إن شاء الله فقد استثنى »

قلنا حقيقة الاستثنآء أن يخرج من الكلام بعض ما يقتضيه اللفظ فأما ما يكون وجوده كعدمه فلا يسمى استثنآء.

قلت وكلام الهادي عليه السلام موافق اصول الدين والموافق لكلام اهل العربية المحققين ويويده ما رواه ابو داود عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت اعتقتك واشترطت ان تخدم رسول الله (ﷺ) ما عشت فقلت: وان لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله (ﷺ) ما عشت فاعتقتني واشترطت علي.

ومن أسبابه أن يعتق شقصا من عبده في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: من أعتق من عبده جزأً أو عضوا أو بعضا فالعبد كله حر يعتق سائره بعتق بعضه وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: إذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله عتيق ». **وفي أمالي** أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث عن رجل، عن ابن عباس في رجل قال لأمته: فرجك حر. قال: هي حرة.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد باسناده عن الحسن عن علي سلام الله عليه قال: « يعتق الرجل ما شاء من غلامه » قال محمد ومعنى هذا عندنا يعتق ما شاء الله من غلامه فانه حر كله. قال محمد وهو معنى قول الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه. **وفي مجموع** الامام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء »

وفي شرح الأحكام لإبن بلال وحجة الهادي الى الحق عليه السلام ما روى الحسن بن محمد بن صباح قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « من اعتق نصيبا له في مملوك فقد ضمن بعينه فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ». وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي قال: حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « من أعتق شركا له في عبد عتق العبد من ماله ان كان له مال ». وفيه أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسين قال: حدثنا زيد بن الحسين عن

ابن ابي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول من اعتق شركا له في عبد اعتق عليه واقيم عليه لأن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ضرر ولا ضرار». وأخبرنا ابو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوى قال: حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن جبير بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم».

وفي الشفا وفي أصول الأحكام: وروى أن رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي (ﷺ) وقال: «ليس لله شريك». ولفظ أصول الأحكام عن قتادة عن ابن ابي المليح عن ابي المليح ان رجلا الخ. وفي الشفا خبر وروى عنه (ﷺ) انه قال: «من اعتق شقصا له من عبده فهو عتيق كله» وأخرج أبو داود من حديث أبي المليح عن أبيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): «ليس لله شريك فأجاز عتقه في ماله»..

وأخرج احمد في مسنده عن ابي المليح عن أبيه ان رجلا من قومه أعتق شقصاً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي (ﷺ) فجعل خلاصه في ماله. وأخرجه ابو نعيم في المعرفة. وقد أخرج ابن شيبة والبيهقي عن خالد بن سلمة قال: قام رجل الى ابن عمر فقال اني اعتقت ثلث عبدي فقال ابن عمر: هو حر كله ليس لله شريك.

وأخرج الستة عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أعتق شركا له في عبد» وفي لفظ البخاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: «من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق» قال نافع والا فقد اعتق منه ما اعتق. قال أيوب ولا أدري شيء قاله نافع أو شيء من الحديث وله مال يبلغ به ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد.

فإن قلت حديث المجموع الذي مر وقوله ويسترق منه ما شاء وما أخرجه الطبراني من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثا وان شاء ربعاً.

وأخرج البيهقي من حديث محمد بن فضاله عن أبيه يعتق الرجل من عبده ما

شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضيقه يدل على جواز التبعيض ببقا البعض رقا ونفوذ العتق في البعض.

قلت: قد أجاب المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بما معناه ان ليس في الخبر ان ذلك في العبد الواحد بل هو للجنس كقوله تعالى ﴿مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إلاَّ خَسَاراً﴾ والولد ليس المراد به المفرد انما المفرد به الجنس يجوز ان يكون المراد به في الفرض اي اذا كان له عبيد اعتق منهم ما شاء وأن ذلك لا يكون محاباة مكروهة فقد كرهت المحاباة والتخصيص في نحو الهبة لاحد البنين دون الاخرين يبين صحة ما قلناه أن زيدا كما يأتي روى عنه عليه السلام بالعدل فيضمن لشريكه حصته فلو صح ان يبعض عتق ما يملكه كان ذلك فيما لا يملكه من عتق ما لا يملكه من نصيب شريكه أولى فَجَوابُه عليه السلام قد كفانا عن تأويل الأحاديث في الباب وصح ليكون العمل به جمعا بين الاخبار وحديث الطبراني والبيهقي موقوفان لا يقاومان ما استد للنابة من الاخبار في الصحة والاشتهار مع انه يحتمل ان يقال فيهما بالتأويل الذي اول به حديث المجموع للإمام زيد بن علي عليهما السلام.

واذا كان العبد مشتركا بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه او كله صار العبد كله حرا وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان مؤسرا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب الشريك.

ففي المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين أعتقه احدهما قال يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

وفي الجامع الكافي وروى محمد عن الحسن البصري عن النبي (ﷺ) انه قال: « من اعتق شقصا في عبد فهو ضامن كله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » وعن بشير بن نهيك عن النبي (ﷺ) قال: « من أعتق شقصا في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » وعن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: « من اعتق نصيبا في مملوك فعليه أن يكمل عتقه »

وقد روى في ما يجمع عتق المشتَرك أكثر الأحكام من الاخبار وذلك: ما في شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي

قال: حدثنا يونس بن يزيد قال: حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ﷺ) قال: « من أعتق شركا له في عبده فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق » وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن ابي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « من اعتق شركا له في مملوك فقد اعتق عليه فان كان الذي اعتقه له من المال ما بلغ ثمنه كله فعليه عتقه كله » **وفيه**: أخبرنا أبو بكر: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النظر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي (ﷺ) قال: « من اعتق نصيبا او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ». **وفيه**: وأخبرنا ابو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي (ﷺ) كله عليه وقال ليس لله شريك.

وروى **البخاري ومسلم** هذا الحديث بألفاظ مختلفة: منها رواية من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق **وفي رواية** إذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله.

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ): « من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ». **وفي رواية لابي داود** عن ابي هريرة عن النبي (ﷺ) « من اعتق شِقْصاً له في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه » والادلة التي وردت مطلقة مقيدة بالأدلة التي وْجب فيها السعاية على المعتَق لشريك المعتق إن كان معتقه معسرا.

ومن أسبابه ان يملك ذا رحم محرَّم او شقصاً منه. **قال في الجامع الكافي: قال القاسم** عليه السلام فيما روى عنه داود وهو قول الحسن فيما حدثنا به زيد عن زيد عن أحمد عنه وهو قول محمد: وكل من ملك ذا رحم محرم من نسب فقد عتق. **وفيه** وبلغنا

عن النبي (ﷺ) أنه قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولم يجب عليه سعاية ».

وفي الشفا خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال: قال رسول الله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ورواه في شرح التجريد عنه بلفظه. وروى عبد الله بن عمر عنه (ﷺ) انه قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ». وهو في شرح التجريد.

وفي شرح التجريد وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن ابن عباس « أن رجلا جاء الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه قال: فإن الله قد اعتقه ». وهو في الشفا الا انه قال فقال له النبي (ﷺ) « قد اعتقه الله » وهذه الأخبار الثلاثة في أصول الأحكام.

وفي شرح الأحكام: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال: حدثنا أبو عمير بن النحاس قال: حدثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ». وأخبرنا ابو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يزيد بن سفيان قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عوانه عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو بكره قال: حدثنا روح بن عباده قال: حدثنا شعبه قال: حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد: أنَّ رجلا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني وليدته فولدت أولادا فاراد أن يسترق ولدي فقال عبد الله بن مسعود « كذب ليس له ذلك » وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا اسباط بن محمد قال: حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن عطا بن أبي رباح قال: إذا ملك الرجل عمته أو خالته أو خاله.أو اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم. **وفيه**: وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا الطحاوي اظنه عن حجاج عن عطا والشعبي: مثله.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سمره عن النبي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » قال الترمذي هو حديث خطا

عند أهل الحديث. وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله (ﷺ) «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وأخرج ابو داود موقوفا عن عمر قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. قلنا: وما جاء من الحديث الذي رواه في الشفا بلفظ من ملك ذا رحم عتق عليه فهو مطلق فيحمل على المقيد وهو أنه لا يعتق عليه الا اذا كان رحما محرما لا لو كان غير محرم كنحو ابن العم فلا يعتق وإذا تملك بعض رحمه المحرم ضمن للشريك فيه قيمة حصته ان اختار تملكة رحمه وهو مؤسر وإلا سعى العبد لقوله (ﷺ): «من اعتق شركا له في عبد» الحديث والله اعلم.

ومن أسبابه: المثلة من المالك بمملوكه بنحو لطم مؤلم أو كي ولا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق للممثول به فان تمرد أعتقه الامام والحاكم والولا: يكون للسيد.

في شرح التحرير للقاضي زيد بن محمد رحمه الله: قد نص يحيى عليه السلام على أنه إن كوى مملوكه يعتقه الامام رواه عن علي عليه السلام. فدل على انه لا يعتق بنفس التمثيل ذكره المؤيد بالله. وفي شرح التحرير أيضا. وروى عن سويد المقوم انه قال «كان لنا عبد فلطمه أحدنا فأعتقه النبي (ﷺ)». وفي بعض الأخبار: فامر بعتقه. وفيه: وروى ابن عمر قال سمعت النبي (ﷺ) يقول: «من لطم مملوكه او ضربه فكفارته أن يعتقه». وهو في السنن لابي داود. وفي رواية لمسلم ان ابن عمر قال ان النبي (ﷺ) قال: «من ضرب غلاما له حدًّا لم ياته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه».

وأخرج أبو داود في كتاب الديات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جار رجل مستخرج إلى النبي (ﷺ) فقال: مالك؟ قال: شرا بصر لسيدة جارية فغار فجب مذاكيره فقال اذهب فانت حر. فقال: يا رسول الله: على من نصرتي؟ قال: نصرتك على كل مسلم».

وأخرج في الموطأ عن ابن عمر أن وليدة اتت عمر وقد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فاعتقها عليه. وعن سمرة أن النبي (ﷺ) قال: «من مثل بعبده عتق عليه وان كان لغيره كان عليه ما نقص من ثمنه» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من مثل بعبده عتق عليه فان كان عبد غيره كان عليه أرش جنايته وان قتله فعليه قيمته لسيده». اخرجها.(١)

---

(١) كذا في الأصل

ومن أسباب العتق: إسلام أم ولد الذمي فان اسلمت عتقت وتسعى في قيمتها عوضا عن رقبتها فإن مات قبل ان تقضي ما عليها بالسعاية سقطت السعاية لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرِينَ عَلى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ولقوله (ﷺ) « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وسقطت السعاية بموت الذمي مستولدها.

قال في الأحكام: إذا أسلمت ام ولد الذمي سعت له في قيمتها وإن أسلمت امته حكم عليه ببيعها من المسلمين. **وقال** في الجامع الكافي قال محمد: وإذا اسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها روى ذلك عن جعفر والحسن وابن سيرين وسفيان وشريك وابي حنيفة واصحابه وهو الذي عليه الناس ومن رأى بيع امهات الاولاد فانه يجبره على بيعها قال محمد: ويمنع النصراني من غشيانها وعليه نفقتها الى وقت ما يقضى عليها بالسعاية الى ان قال: وان اسلم النصراني قبل ان يقضى عليها بالسعاية فهي أم ولد له على حالها.

ومن أسبابه: دخول عبد الكافر الحربي بغير أمان دار الاسلام فأسلم قبل يؤخد فإنه يعتق.

أخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « خرج عبدان الى رسول الله (ﷺ) يوم الحديبية يعني قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله: رُدَّهُمْ اليهم فغضب رسول الله (ﷺ) وقال: « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم وقال: « هم عتقآء الله عز وجل ».

ومن أسبابه: استيلاد الأمة في ملك المستولد لها أو في شبهة ملك وهي أن تعلق منه أو ممن في حكمه لتدخل أمة الإبن. وتضع متخلقا فانها تعتق بموته ان لم يُجِز عتقها في حيوته. وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيع ويزيده تاكيدا ما في الجامع الكافي. وقال محمد في كتاب القضا. سمعت القاسم بن ابراهيم يذكر عن من أدرك من اهله انهم كانوا لا ينسبون عن علي عليه السلام: بيع أمهات الاولاد قال محمد: ولا يجوز بيع ام الولد ولا المُدبَّر وإذا مات عنها سيدها عتقت وعتق كل ولد ولدته منه بعد ان صارت ام ولد أو مدبرة وروى محمد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ): « أيما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر » وقال ابن عباس مرة اخرى « معتقة بعد موته » وعن عكرمه عن ابن عباس « ان النبي (ﷺ)

سئل عن ام ولده ابراهيم فقال: اعتقها ولدها ». وعن أبي هريرة « ان رسول الله (ﷺ) سئل عن ام الولد قال: يستمتع بها سيدها حيوته فاذا مات فهي حرة » وعن سعيد بن المسيب قال: « أمر رسول الله (ﷺ) بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن ولا يستسعين في دين ».

ومن أسبابه: إلتباس العتق بعد تعينه في القصد فيعتقون ويسعون بحسب التحويل ان لم يفرط أو علقه في الذمة كاحدكم ولم يعين ومات قبل التعيين عم الجميع ويسعون بحسب التحويل. وقال الشافعي بل يقرع بينهم كفعله (ﷺ) اذ قرع بين ستة اعبد لرجل أعتقهم في مرضه فأرقَّ أربعة واعتق اثنين ولمساهمة يونس والمساهمة في كفالة مريم حيث قال ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

قلنا: أمَّا الأعبد فمخالف للأُصول إذا الحرية لا يطرأ عليها الرق ومساهمة يونس انما هو بوحي إلهي إذا لا يحل لاحد ان يلقي نفسه البحر بالمساهمة لانه إلقاء لهلكه والمساهمة في كفالة مريم لتطييب النفوس كما في القسمة لا للوجوب.

ومن أسباب العتق: التدبير. قال في الجامع الكافي قال **محمد** واذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر أو إذا مت فأنت حر أو حر بعد موتى اَوْفى موتي ولم يوقت. فهو مدبر يعتق اذا مات السيد من ثلث ما له وسواء دبره في صحته أو في مرضه وكذا العتق في المرض بمنزلة التدبير. **وفيه** سمعنا عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: « المدبر من الثلث » وعن ابي قلابة قال: « دبر رجل غلاما له بعد موته فمات ولم يدع مالا غيره فرفع إلى النبي (ﷺ) فأجاز ثلثه ».

وفي شرح التجريد بلفظ: أما الأَثر فهو: ما رواه ابو بكر الجصاص باسنادِهِ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ».

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتَاهُ فقال إني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: لا. قال فإن قد احدث قال حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه. وقد روى هذا الاثر عن علي عليه السلام في الجامع الكافي وهو يدل على ان المدبر لا يجوز بيعه لفسقه والله أعلم وقال في **مجموع** زيد بن علي عليها السلام لو ان رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك.

وذكر في جامع الاصول رواية عن عائشة أنها أعتقت جاريةً لها عن دَبَر ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك مرضا شديدا مدة طويلة فدخل عليها سندي فقال لها انت مطبوبة قالت من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا أو وصفها وقال: بال الآن صبي في حجرها فقالت عائشة لجارية اخرجي ادعي لي فلانة يعني مدبرتها فوجدتها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال عليها قالت حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني؟ قالت: نعم. قالت: ولم ذلك؟ قالت احببت العتق. قالت عائشة: فوالله لا تعتقين أبدا. فأمرت ابن اختها ان يبيعها ممن يسيء الملكة عليها قالت وابْتع بثمنها رقبة حتى اعتقها ففعل فلبث ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في النوم أن قائلا يقول اغتسلي من ثلاثة ابور يمد بعضها بعضا فانك تشفين قالت عمرة فدخل على عائشة اسماعيل بن عيد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن اسعد بن زراره فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا الى قبا فوجدا آبارا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير ثلاثة شجب قال سويد يعني دلاء فملأوا الشجب من جميعها فاتوا به عائشة فاغتسلت به فشفيت. أخرجه ض. وقد نقل هذا بكماله في المعتمد لابن بهران.

وأخرج البخاري في باب بيع المدبر عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «اذا زنت أَمَةُ احدكم فتبين زناها فليحدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليحدها ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

وفي الجامع الصغير: قال رسول الله (ﷺ): «اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش» قال أخرجه أحمد والبخاري في الأدب وابو داود عن ابي هريرة فدل على جواز بيع العبد المشوب لاجل الفسق والله اعلم.

وفي الشفا خبر: وعن جابر «ان رجلا من بني عذرة اعتق عبداً له يقال له يعقوب لا مال له غيره يعني دبره وروى وعليه دين فباعه النبي (ﷺ) فاشتراه نعيم بن عبد الله بتسع مائة درهم وروى بسبعمائة درهمْ وروى بثمان مائة درهم» ثم قال (ﷺ): «اذا احتاج أحدكم فليبدا بنفسه» وروى انه قال له: الله غنى عنه وأنت اليه أحوج».

وأخرج البخاري عن جابر «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فأخذ النبي (ﷺ) فقال: من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه. وفي رواية «بلغ النبي (ﷺ) ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي (ﷺ) بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه» وثم روايات في الأُمهات بمعنى هاتين الروايتين كثيرة فدل على جواز بيع المدبر عند الضرورة والاحتياج الى ثمنه

ويبطل التدبير بقتل المدبر مولاه.

وفي أُصول الأَحكام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس للقاتل وصية». وفيه وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «لا وصية لقاتل» فدل على ما قلناه اذ التدبير في حكم الوصية.



(باب الكتابة)

هي مشتقة من الكتب وهو الضم يقال: كُتِبت القربة اي جمعت رأسها ومنه الكتيبة وكتابة المصحف لضم حرف إلىَ حَرْفٍ وفي الشرع: عتق على مال منجم والحاث على الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبوهُمْ إنْ عَلِمتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ والخير الدين والوفا وقوله (ﷺ): «من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» أخرجه الحاكم من حديث سهل بن حنيف وأخرجه البيهقي بلفظ «من اعان مجاهداً في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله».

قال في تخريج الضمدى علي الشفا. فائدة: أول من كوتب في الأسلام أبو مومل فقال النبي (ﷺ) «أعينوا ابا مؤمل فاعين فقضا كتابته وفضل فضله فاستفتى رسول الله (ﷺ) فقال: انفقها في سبيل الله». وفي الثمرات النزول قيل نزلت في غلام حويطب بن عبد العزَّا سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فانزل الله تعالى ﴿فَكَاتبوهُمْ إنْ عَلمْتُمْ فَيهِمْ خَيْرَاً﴾ فكاتبه على مائة دينار فوهبه منه عشرين ديناراً وأداها.

قال في الجامع الكافي: وروى محمد بإسنادِهِ عن ابي الساج قال كاتبني أهلي فاتيت عليا عليه السلام فقلت إن أهلِي قد كاتبوني فحث الناس علي فاعطيت ما بين الدراهم والخاتم والثوب فاديت مكاتبتي وفضل فضله فذكرت ذلك لعلي عليه السلام فقال تصدق بها في الرقاب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام قال الله عز وجل ﴿والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم فَكاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرَاً﴾ والخير فهو البر والاحسان والدين والاسلام، والمعرفة بالله واليقين والإيفا لمن يكاتبه، والاعفاف. والمكاتبة فهي ان تراضا السيد والعبد على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة اشهرا أو شهرين أو سنتين أو أيام. الخ. والآية الكريمة هذه قد دلت على شرعيته وذلك الدليل من الكتاب.

وأما السنة ففي الشفا قال النبي (ﷺ) «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»

واما الأَجماع فلا خلاف في جوازها وانما الخلاف في وجوبها

واما الخلاف في وجوبها فَفِي الجامع الكافي فإذا اجتمع في العبد الدِّين والوفا فأراد الكتابة فيكره للسيد أن يمنعه منها لقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ وهذا أذن عندنا وحض الخير والقربة اذا تم الشرط يعني ليس بواجب على سيد العبد ان يكاتبه عنده وإن سأله ذلك

وقال في الموطأ ولم اسمع أحداً من الأئمة اكره رجلا أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تعالى يقول ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا . فإذا قَضَيْتُم الصَّلَوٰة فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾

وقال داود وعطاء وعمر وابن دينار: يجب على السيد اذا طلب العبد بِقَدْرِ قِيْمَتِهْ تمسكا بظاهر الامر وقالوا أصل الامر على الوجوب قال في التهذيب وروى عن عمر: أنه أمر انس بن مالك ان يكاتب سير بن والد محمد بن سيرين فأبى فضربه بالدرة فكاتبه.

قلنا: والحمل على الندب أولى جمعا بين الآية وبين قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أموالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والمكاتبة من نوع التجارة وقوله (ﷺ): «لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ بطيبة من نفسه ولأنَّ الأُصول تقتضي انه لا يجب إجْبار أحد على إخراج ماله من ملكه.

في الشفا خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال: «أيما رجل كاتب غلاما على مائة اوقية فأداها الا عشرا فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» ورواه في أُصول الأَحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي (ﷺ) وهو في سنن ابي داود وباللفظ والسند وروى الترمذي الحديث إلا قوله الا عشرا قال فيه إلا عشر أواقي فهو عبد رقيق وفيه: خبر قوله (ﷺ) «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ورواه في اصول الأَحكام عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي (ﷺ)... » الحديث ورواه في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب بسنده.

في الجامع اللكافي قاال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد بن جعفر النجار قال قال: حدثنا محمد بن شاذان عنه قال. روى لي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا اشترط السيد على المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم فله شرطه وان لم يشترط

عتق عليه بقدر ما أدّا من مكاتبته وكذلك روى عن علي عليه السلام وهذا محمول على حصول موت المكاتب قبل الأيفاء.

وفي الجامع الكافي قال: حدثنا محمد بن شاذان عنه قال روى لي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: محمد واذا كاتب الرجل عبده فنجّم عليه المكاتبة في سنة أو أقل أو أكثر فأدّى ما كوتب عليه فقد عتق وان عجز رد في الرق وفي قوله عليه السلام وابن مسعود اذا ادى المكاتبة فان ولى ولده يلحق به وروى عن علي عليه السلام قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمسلمون عند شروطهم قال محمد. وروى عن النبي (ﷺ) نحو ذلك.

وأخرج الترمذي عن بنان مكاتب أم سلمة قال سمعت مكاتب ام سلمة يقول قال لنا رسول الله (ﷺ): «اذا كان لاِحْدَاكُنَّ مكاتب فكان عِنْدَهُ ما يؤدي فلتحتجب عنه» وأَخْرج في الموطأ عن ابن عمرانه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه شيء

في الشفا: خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اذا أصاب المكاتب مِيْرَاثًا أو حدا فانه يرث بقدر ما عتق منه ويقام عليه الحد هذا لفظه عليه السلام او معنى لفظه خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ بانه يُؤدى بما ادّى من كتابته: دية الحر وما بقي دية العبد. **وفيه** خبر وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) انه قال: «اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه» وهو في اصول الأحكام رواية عن محمد بن منصور بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: مثله.

قال في الأحكام وان قتل مكاتب او قطع منه عضو ودي على حساب ما ادى من مكاتبته وما بقي فعلى حساب قيمته وكذا في جميع الحدود إن لزمته حدود وذلك قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام. وإن مات سيد المكاتب له فليس لورثته أن يبطلوا كتابته وهو على ما كان عليه سيده حتى يعجز أو يؤدي.

قال في الجامع الكافي حدثنا ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه قال (ﷺ) المكاتب يعتق منه بحساب ما أدى والمؤمنون عند شروطهم وهو عبد مَاَ بَقِيَ عليه درهم، وولده: يسعون. وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله أخبرنا ابو العباس

الحسني رحمه الله قال: أخبرنا احمد بن سعيد الثقفي قال: أخبرنا عمار بن رجا قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا حجاج الصواف عن ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله (ﷺ) في المكاتب يقتل يُودى بِمَا اَدَّى من كتابَتِهِ دِيَة الحر وبما بقي دية العبد. وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو أحمد الفرايضي قال: حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا محمد بن موسى بن ابي نعيم الواسطي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي أن النبي (ﷺ) قال: « يؤدى المكاتب بقدر ما اَدَّى من كتابته ». واَخْبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخْبرنا أبو أحمد قال: حدثنا اسحاق قال: حدثا عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل أو أحدهما عن أبي جعفر الفرا عن جعفر بن أبي شروان الحارثي عن ابن النياح أنه أتى عليا عليه السلام فقال إني أريد أن اكاتب قال: هل عندك شيء؟ قال: لا. فجمعهم فقال اعيْنوا اخاكم فجمعوا له بقية من كتابته فأتى عليا عليه السلام فسأله عن الفضلة فقال علي عليه السلام: إجعلها في المكاتبين. وفيه وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: حدثنا ابن البحري قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي بمصر قال: أخبرني محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن عليه قال: حدثنا يعلى عن حجاج الصواف عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله (ﷺ) في المكاتب يودى بقدر ما اَدَّى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: « إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ». وقال النبي (ﷺ): « يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد » وعند أبي داود في كتاب الديات قال إذا أصاب المكاتب حداً اَوْ وَرِثَ ميراثا يَرِثُ على قدر ما عتق منه وفي رواية: المكاتب يعتق بقدر ما أدى أو يقام عليه الحد بقدر ما يعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه.

في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو ﴿وآتُوهُمْ مِنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وهو في أُصول الأَحكام ومعناه في الشفا.

وقال في الْجَامِعْ الكافي: روى محمد باسناده عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الذي آتاكُمْ﴾ قال: ربع ما كاتبوهم عليه.

وأخرج البيهقي في تفسير قوله تعالى ﴿وَآتُوهُم﴾ الآية عن عطا ابن السايب ان عبد الله بن حبيب حدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتاكُم﴾ قال: ربع الكتابة. وأخرج البيهقي من طريق اخرى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الذي آتاكُمْ﴾ قال الربع.

قال ابن حجر في التلخيص في باب الكتابة حديث: يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته. النسائي والحاكم من طريق ابن عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح النسائي الموقوف كذا قال البيهقي والدارقطني وقال ابن عبد الحق ورواه ابن جريج عن عطا بن السايب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع عطا بعد الاخْتِلاَطِ ورواية الوقف أصح انتهى. قال في الشفا والاقرب عندنا وجوب الايتا لقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فامر بالاءيتاء والامر يقتضي الوجوب والى وجوب الاتيان ذهَبَ طائفة من العلماء. قلت: وهذا القول أولى لانه أخذ بالأحوط وقد قال (ﷺ): «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» وانما جعلناه على جهة الأوْلَوِيَّةْ والاحتياط لأنه يلزم الامير الحسين بن محمد رحمه الله ان يقول بوجوب الكتابة إذا طلبها وهو لا يقول بالوجوب في الامر بالكتابة فيكون أحد الأمرين واجبا والآخر مندوباً ويكون شبه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز كما حقق في مظانه والله اعلم.

ويندب إعانته على العموم لقوله تعالى ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتاكم﴾ ويندب ان يدعو المكاتب عند عجزه عن الأداء المامور وهو ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن مكاتبتي قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله (ﷺ) لو كان عليك مثل جبل صبيردينا أداه الله عنك اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك. وقال الترمذي حسن غريب.

قال في الجامع الكافي في المكاتب يعجز عن نجم واحد واذا لم يوجد نجما عند محله فليس للسيد أن يرده بذلك في الرق ولا يحكم له به فإن آخر نجما قد حل عليه ثم نجم آخر ثم قدمه السيد اِلَى القاضي: أجَّله ثلاثة أيام فان اَدَّى فيها وإلا قضى عليه القاضي بالعجز وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: إذا عجز فادخل

بنجم في نجم رد في الرق. وعن الشعبي عن علي عليه السلام: اذا ادى النصف فهو عتيق.

وفي أُصول الأَحكام: خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا يقضي بعجز المكاتب حتى يَتَوَالَى عليه نجمان».

قال في الأحكام: وإن عجز عن شيء من مكاتبته كان مردودا في الرق وكان ما أخذ منه سيده لسيده ولا يرد إليه منه شيئا إلا أن يشآء ذلك.

قلت: قال ائمتنا عليهم السلام الا ما اخذ المكاتب عن حقوق الله كالزكوه فيرد الى أهله لما تقدم في حديث اعيْنوا أبا مؤمل أنه قال له النبي (ﷺ) لما فضل له فضلة «انفقها في سبيل الله» وحديث ابن النياح الذي فضل له فضله فقال له علي عليه السلام «تصدق بها في الرقاب» والله اعلم.

في الجامع الكافي: روى عن زاذان عن علي عليه السلام قال: «إذا مات المكاتب وترك مالا وقد بقي عليه بقية من مكاتبته أدى الى مواليه ما بقي من مكاتبته ويقسم ما بقي على فرائض الله» وعن ابي ضبيان عن علي عليه السلام في مكاتب مات وقد ادا قليلا من مكاتبته وترك مالا كثيرا قال تودى مكاتبته وما بقي فهو لِوَلَدِه. وفيه ايضا: عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال: «اذا مات المكاتب ولم يود شيا فقد مات مَمْلُوكاً ولم يفرج عنه. ترك الوفا أو لم يترك الوفا» واما من ادى من مكاتبته قليلا أو كثيرا وترك وفاء فإنه في قول علي عليه السلام: يؤدي عنه ما بقي من كتابته وما بقي من ماله لورثته فان لم يترك وفاء بمكاتبته مات عاجزا وان تبرع بها عليه اجنبي فدفع ما بقي عليه الى السيد لم يجز ذلك عنه.

ويحرم بيع المكاتب الى غير من يعتقه إذ قد خرج عن ملك السيد ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ والأصل فيه ما رواه ائمتنا عليهم السلام من حديث عائشة في شرائها بريره من المكاتبين وقد تقدم ذكر الحديث في كتاب البيع وكتاب النكاح وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان بربره جاءت تستعين بها في كتابتها ولم تكن قد قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن اقضي عنك كتابتك ويكون ولاك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شائت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاك فانما الولاية لمن اعتق

فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال لها رسول الله (ﷺ): « ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتقَ ثم قال رسول الله (ﷺ): « ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو ردو وإن اشترط مائة مرة: شرط الله أحق وأوثق ».

وفي شرح الأَحكام: أَخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال أَخبرنا علي بن محمد الروياني قال: أَخبرنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن ابي اويس عن ابن ضميره عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا يطا الرجل مكاتبته اذا كاتبها.

ويكره استخدام الرق المعتق بعد عتقه لقول النبي (ﷺ): « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قَوْماً وهم لهم كارهون ورجل أتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررةً » أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر.



(بَابُ الوَلآءِ)

هو اسم لا مصدر له وهو في اللغة: القرب يقال بين فلان وفلان ولاء ويطلق على المال الموروث من المعتق والولا في الشرع استحقاق المال بسب العتق وولا الموالاة استحقاق المال بالدعا للكافر الحربي إلى الاسلام ودليله من الكتاب قوله تعالى في سورة الاحزاب ﴿ومَوَالِيكُمْ﴾ ومن السنة ما دل عليه الخبر المذكور آنِفاً قبل هذا الباب وغيره.

ففي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه لا يجوز بيع الولا ولا هبته وكذلك جاء عن النبي (ﷺ) وهو الذي لا اختلاف فيه بين العلما قال محمد: الولا لمن أعتق لا يباع ولا يوهب وروى عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) انه «نهى عن بيع الولا وهبته» وبلغنا عن علي عليه السلام انه قال الولا لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو بلفظ الشفا خبر عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) انه قال «الولا لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». قال ابن حجر رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في صحيح البخاري بغير هذا اللفظ.

وفي الجامع الكافي ان عائشة اشترت بريره واشترط مواليها على عائشة ان تعتقها ويكون الولا لهم فاستفتت عائشة النبي (ﷺ) فقال: «ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فلا يجوز: شرط الله اوثق والولا لمن اعتق»

وفي شرح الأَحكام لابن بلال رحمه الله: أَخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أَخبرنا ابن ابي حاتم قال: أَخبرنا العباس بن يزيد العبدي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة قالت: قال رسول الله (ﷺ) لعائشة: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق».

وفي الشفا خبر: وروى يونس عن الحسن ان رجلا اتى النبي (ﷺ) برجل فقال: اشتريته واعتقته قال هو مولاك ان يشكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه قال ان ترك عصبه فالعصبة أحق وإلاّ فالولى لك».

وفي أصول الأحكام خبر وعن علي عليه السلام انه قال الولا للكبر خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال: « الولا للكبر » وان كان الخبر غير مشهور المراد به انه للأدنين الى الميت.

وفي الجامع الكافي: وروى ابراهيم النخعي والشعبي جميعا عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت انهما قالا «الولا للكبر». وفيه قال محمد: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن محمد بن عمر بن علي قال: مات مولا لعلي بن أبي طالب وترك ابنته فاعطيتها النصف واخذت النصف فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال هذا هو العدل قال محمد بن منصور فاخذ محمد بن عمر ميراث موالي علي دون ابي جعفر عليه السلام لأنه في درجة ابيه على ما روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال الولا للكبر وما في الجامع الكافي سيأتي في باب الولا في كتاب الفرائض.

وفي الشفا خبر: وعن النبي (ﷺ) انه قال: «الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولى». وفيه خبر: وعن النبي (ﷺ): « ما ابقت الفرايض فلأوْلى عصبة ذكر ».

قال في الجامع الكافي وإذا اعتق الوصى أو الوارث عن الميت من مال الميت بامره فالولا للميت وان اعتق عنه من مال الميت بغير امره فالولا للمعتق وان اوصى ان يعتق عنه فاعتق عنه الوارث من مال نفسه فالولا للوارث قال رسول الله (ﷺ): « الولا للذي أخرج الرق » وبلغنا أن الحسن والحسين سلام الله عليهما اعتقا عن علي عليه السلام بعد وفاته.

[ذكر من يستحق الولا].

في الجامع الكافي قال أحمد عليه السلام فيما حدثنا علي بن هارون عن سعد ان عن محمد عنه قال انما الولا للرجال دون النسا ولا يرث النسا من الولا الا من أعتقن أوْ كَاتَبْنَ او أعتق من أعتقن وروى نحو ذلك عن ابراهيم.

وفي شرح الأحكام أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا أبو احمد قال: حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم عن يحيى بن الحداد عن علي عليه السلام قال: « لا يرثن النسا من الولا إلا ما كاتبن أو أعتقن »

وفي الجامع الكافي أيضا روى عن علي عليه السلام انه لم يورث النسا من الولا شيئا وقال: «انما الولا للذكور». وعن الشعبي عن علي عليه السلام:قال «إذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت ولها بنون ذكور فولا مواليها لهم ولابنائهم ما داموا يتوالدون فاذا انقطعت ذكورهم: رَجَع وِلا العتاق الى عصبة المرأة» وعن ابراهيم ان مولا لحمزة مات وليس له ولد فاطعم حمزة النصف مما ترك.

وفي الشفا: وروي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي (ﷺ) نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق. وفيه خبر وروى سعيد بن المسيب عن النبي (ﷺ) انه قال: «المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق». وفيه خبر عن امير المؤمنين انه قال: «اذا اعتق الوالد جر ولا ولده».

في الجامع الكافي: والشفا بلفظ الجامع وبلغنا عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله (ﷺ) ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل قال «هو اولى به في محياه ومماته».

وفي أُصول الأَحكام: عن النبي (ﷺ) انه سئل عن رجل اسلم على يد رجل فقال «هو أولى الناس بمحياه وبمماته» وأخرجه ابو داود والترمذي غير أنهما قالا في رجل من المشركين أسلم على يد رجل من المسلمين.

وفي الجامع الكافي (ﷺ) انه قال: «المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق». **وفيه**: خبر عن امير المؤمنين انه قال: «إذا اعتق الوالد: جر ولا ولده».

بلغنا ان رجلا جآء الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله رجل أسلم على يدي ووالاني قال: «هو مولاك وإن حدث عليك حدث فأوص له» قال محمد: ليس على انه واجب ولكن يستحب له ذلك لان له حرمة أوجب من حرمة غيره. وبلغنا عن النبي (ﷺ) انه قال: «من اسلم على يد رجل فَوِلاه للذي أسلم على يده»: » وبلغنا ان رجلا قال لعمرأن رجلا أسلم على يدي ومات وترك سبع مائة درهم فقال ارأيت ان جر جَريرة على من تكون؟ قال عليٌّ، قال فكذا ميراثه وبلغنا أن رجلا قال لابن مسعود: رجل أسلم على يدي ومات وترك سبع مائة درهم فقال: هل له وارث قال: لا. قال: هو اخ للمسلمين وميراثه لهم.

وفي الشفاء: وروى راشد بن سعيد «ان النبي (ﷺ) قال فيمن يسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه» وفيه: خبر وعن ابن عباس «أن النبي (ﷺ) جعل المال لمن أسلم على يده.

فالحاصل مما دل عليه مجموع هذه الاخبار والآثار أن الولا لا يتغير عن حاله بشيء من التغييرات كالهبة والوصية والصدقة والبيع وغيرها وأن الأقدم والأولى بالميراث اذا مات المولى المعتق هم عصبته ولا حظ للمعتق وأنه إذا خلف ذي سهامه كبنته ومولاه ان لها نصف الميراث وللمولي الباقي وهو النصف. وان النساء لا حظ لهن في ميراث الولا إلا اذا أعتقن أو أعتق من أعتقن فثبت لهن الميراث بشرط عدم العصبة وعدم استكمال ذوي السهام الميراث ويثبت لورثتها من العصبة فيهما من كان من الذكور دون الاناث. وانه يثبت ولا العتق جر الولا وهو ان يرث مولى المعتق مما ترك ابنه. فاذا مات الرجل وخلف معتق أبيه كان الميراث لمعتق الأب بجر الولا وكذا معتق المعتق ما تدار جوا. ودل ايضا على انه لا حظ لمولى الموالاة مع وجود المعتق وعصبته أو ذوي سهامه في الميراث أو ذوي ارحامه إلا إذا كان مولى الموالاة لم يخلف أحداً مِمَّنْ يستحق منه الميراث لأن ميراثه من طريق الأولوية حيث قال (ﷺ) «هو أولى به في محياه ومماته». وأنه لا يثبت بولا الموالاة جر ولى إلى ورثة المولى وهذا تحصيل المهم من دون ان يستوفى إنما هو تقريب لبعض ما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض إذ الغرض المقصود هنا في هذا الباب تحرير أدلة الولا والله اعلم بالصواب.

ولنلحق مسئلتين ذكرهما في الجامع الكافي قال في مسئلة: روى محمد باسناده الى مغيرة: في مسلم مات وخلف إبنا مسلما وإبنا نصرانيا فأسلم النصراني ثم مات مولا لابيهما قال: الولا بينهما. مسئلة قال محمد فيما روى ابن جرايد عنه واذا اعتق النصراني عبدا فاسلم ثم مات فإن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

قلت: والأمر هذا معتبر لكون أنه لا بد أن يكون المولى في ثبوت الولا له مُتَّحدي الملة هو وعتيقه لقوله (ﷺ): «لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين» والا كان الولا لبيت المال حتى تكمل الشروط المعتبرة عند أهل الفقه والفرايض رحمهم الله.

في شرح التجريد: ما معناه: انه اذا أعتق رجلان مملوكا كان الولا بينهما نصفين لقوله (ﷺ): «الولا لمن اعتق» وان مات أحد المعتقين كان نصف الميراث للحي والباقي لعصبة الميت إن كان نصفين والا فعلى حسب الملك وإن ماتا جميعا كان لكل وارث من عصبتها ما أستحقه موروثه بالولا وان كان أحدهما له عصبة والآخر له ذوو ارحام كان لذوي الارحام ما يستحقه المعتق لو كان حيا على تنزيل ميراثه ذوي الارحام.

(فَصْلٌ)

(ولا سايبة في الإسلام)

قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ولَاَ حامٍ﴾ قال في الجامع الكافي كان أهل الجاهلية إذا اعتق أحدهم مملوكه قالوا قد سيب ما له فلا يعترضون لماله ولو بعد موته وجرى ذلك لرجل في الإسلام فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما يسيب أهل الجاهلية انت مولاه وأولى الناس بميراثه وإلا فهاهنا ورثة كثير: يعني بيت المال انتهى.

ويستحب للسيد أن يقول فتاي وفتاتي لا عبدي وأمتي وللرق أن يقول مولاي وسيدتي لا ربي ولا ربتي أخرجه البخاري. عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي (ﷺ) انه قال: «لا يقول أحدكم أطعم ربك وضيء ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتائي وفتاتي».

وأخرج ابو داود عن أبي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: «لا يقولون احدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربِّي وربتي ليقل المالك فتائي وفتاتي وليقل المملوك مولاي وسيدتي فانكم المملوكون والرب تعالى هو الله». وقال تعالى ﴿آدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهَم فإخوانُكُمْ في الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ وأما قوله (ﷺ) في الضالة حتى يلقاها ربها فالبهايم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاملاك التي تضاف ويجعل لها ربا مثل قولهم رب المال والحمد لله على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الأَيمانَ]

اليمين هو الحلف على أمر مستقبل، أو ماض، أو حال، بِنَفي أو إثبات.

قال الله تعالى ﴿واحْفَظُوْا أَيْمَانَكُمْ﴾(١) وقال تعالى ﴿لا يُؤاخِذكُمُ الله بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ﴾(٢) يدل على المستقبل وما بعده وقال تعالى ﴿وأَقْسَمُوْا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جاءتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ مِنُنَّ بِهَا﴾(٣) وقال تعالى ﴿قَالُوْا تَقَاسَمُوْا بِاللّه لَنُبَيِّتَنَّهُ وأَهْلَهُ﴾(٤) وأمر الله تعالى نبيه (ﷺ) بالقسم في قوله تعالى ﴿وَيَسْتَنْبِؤُنَكَ أَحَقٌّ هُو قُلْ إِيْ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾(٥) أي في جميع الأزمنة وقوله تعالى ﴿قُلْ بَلىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الغَيْبِ﴾(٦) وقوله تعالى ﴿قُلْ بَلىٰ وَرَرَبِّيْ لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾(٧).

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «كانت يمين النبي (ﷺ) التي يحلف بها: والذي نفسي بيده وربما حلف: لا ومقلب القوب» وحدثني زيد على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا حلف قال «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة».

---

(١) الآية ٥٩/ سورة المائدة

(٢) الآية٢٢٥/ سورة البقرة.

(٣) الآية ١٠٩/ سورة الأنعام.

(٤)١٠الآية ٤٩/ سورة النمل.

(٥) الآية ٥٣/ سورة يونس.

(٦) الآية ٣/ سورة سبأ.

(٧) الآية ٧/ سورة التغابن.

وفي الشفا وشرح القاضي زيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين «لا ومقلب القلوب» وعن أبي سعيد الخدري كان ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال «والذي نفس أبي القاسم بيده» وأخرجه أبو داود.

وفي نهج البلاغة من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال فيها «وأيم الله لقد كنت من ساقتها حتى تولت بحذافيرها واستوسقت في قيادها ما ضعفت ولا جبنت ولا خنت ولا هنت وأيم الله لا يقرن الباطل حتى اخرج الحق من خاصرته» ومن كلام له عليه السلام تالله لقد علمت بتبليغ الرسالات وإتمام العدات وتمام الكلمات.

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» وفي رواية النسائي «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومصرف القلوب».

وأخرج ابو داود قال «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف لا ومقلب القلوب واستغفر الله».

نقل عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: أن الحالف اذ أعقب اليمين بالاستغفار ناوياً الانحلال لليمين انحلت ما لم يكن في حق آدمي. ذكره ابن بهران في شرح الأثمار وأخرج النسائي عن قتيلة امرأة من جهينة «أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال إنكم تنذرون وتشركون تقولون ما شاء الله شئت وتقولون والكعبة «فأمرهم النبي ﷺ: إذا أرادوا أن يحلفوا: أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت».

(فَصْلٌ)

(في انواع اليمين)

وفي الجامع الكافي قال محمد الأيمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يواخذ وشرحها بكلام خط الإمام: أنا قلت معناه أنه إذا حلف على أمرٍ ماض كاذبا وقال والله لقد كان كذا او والله ما كان كذا وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة وعليه التوبة منها والاستغفار ولا يعد لمثلها. وروى عن علي ﷺ عليه أنه قال هذا اعظم من أن يكون له كفارة وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرءٍ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان» فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً﴾[1] وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» قلت وقد أسنده في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام، حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن أبي خالد عن عامر قال أخبرت أن النبي ﷺ قال «ألاَ أُخْبِركم بأكبر الكبائر» الحديث.

وفيه: وان حلف على امر ماض وهو يظن أنه صادق ثم تبين أنه كاذب فلا كفاره عليه ولا يؤاخذ بها إن شاء الله لأنهَ حلف على حق عنده وهو لغو اليمين التي قال الله عز وجل ﴿لاَ يُؤاخِذكُمْ الله بالَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِمَا عَقَّدْتُم الأَيْمَان﴾[2] الى ان قال: واذا حلف على أمر مستقبل فقال والله لأفعلن كذا ثم لم يفعل أو قال والله لا فعلت كذا ثم فعل لزمته الكفارة.

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحي عن ربيعة عن عثمان عن عبد الله بن ربيعة عن ابي سعيد الخدري قال: قدم رجل بغنم له فسمته بكبش منها فحلف لا يبيعه مني بشيء وقدر سمّاه فباع

---

(١) الآية ٧٧/ سورة آل عمران.

(٢) الآية ٨٩/سورة المائدة.

غنمه غيره ثم عرضه علي بالثمن الذي حلف ان لا يبيعه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « باع آخرته بدنياه ».

وهذا يعارضه حديث: فرأى غيره خيراً منه الخ فلينظر[1].

في الجامع الكافي وروى محمد باسناده عن ابن عباس قال: أيما يمين حلفت عليها وأنت غضبان فلا وفا بها ولا كفارة وهي من اللغو، وعن الشعبي قال: من اللغو لا والله وبلى والله ولا كفارة **وأخرج البخاري** والموطأ عن عائشة قالت نزلت هذه الآية ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾[2] في قول الرجل لا والله وبلى والله وفي رواية أبي داود قال: اللغو في اليمين قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ « هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » ورواه أيضا موقوفا عنها.

وأخرج ابو داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وايل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا إنه أخي فخلوا سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه اخي فقال « صدقت المسلم اخو المسلم » **في الجامع الكافي** وقال ابراهيم فيه اي في يمين اللغو الكفارة قلت ان استحضرنية القسم بالحلف فهو معقد فيلزم الكفارة قال في تجريد الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بما عَقَّدْتُمُ الأَيْمَان﴾[3] أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية انتهى وان لم يستحضر تلك النية بل جرى الحلف على لسانه من دون نية التعقيد فلا كفارة ولعل الشعبي وابراهيم لا يختلفان في هذا والله اعلم.

التحذير عن اليمين الغموس والزجر عنها.

في الشفا خبر وعن النبي ﷺ « يمين الغموس تدع الديار بلا قع » وفيه خبر وما رروى عن النبي ﷺ انه قال « يمين الغموس تدع الديار بلا قع » ولم يوجب الكفارة **وفيه خبر:** وما روى عن النبي ﷺ أنه قال « خمس لا كفارة فيهن الشرك بالله،

---

(١) ولعله يحمل على أن الحالف غير ميال باليمين ولا عازم على التكفير أفاده المؤلف رحمه الله تمت.

(٢) الآية ٢٢٥ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٨٩/ سورة المائدة.

والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبَهْت على المؤمنين، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أخيه المسلم».

وفي الجامع الصغير قال رسول الله ﷺ «خمس ليس لها كفارة الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مال بغير حق» قال أخرجه احمد وابو الشيخ في التوبيخ.

واخرج ابن ماجة عن أبي امامة الحارثي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه: إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فقال رجل من القوم وإن كانت شيئا يسيرا قال «وإن كان سواكا من أراك».

وأخرج البخاري عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرءٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

وأخرجه احمد ومسلم والأربعة قال: فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة؟ قال فقلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا﴾[1] الآية.

(فَصْلٌ)

في صفة الحالف وصفة الحلف وما لا يجوز الحلف به.

صفة الحالف: أن يكون بالغا عاقلا مسلما إن كان لما يكفر مختاراً لا من مكره إلا ان يكره من الإمام والحاكم.

وفي الشفا خبر وروى واثلة بن الاسقع وأبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال «ليس على مقهور يمين» قال الله تعالى ﴿ثُمَّ جَاؤك يَحْلفُوْنَ بِاللَّهِ إن أردنا إلا إحسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾[2] ﴿وَيَحْلفُونَ بِالله إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾[3] ﴿يَحلِفُونَ بالله لَكَمْ

---

(١) الآية ٧٧/ سورة آل عمران.

(٢) الآية ٦٢/ سورة النساء.

(٣) الآية ٥٦/ سورة التوبة.

لِيُرضُوكُمْ﴾ [1] ﴿فَيُقْسِمَانِ بِالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾[2] وَقَالَ تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام ﴿وَتَاللهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[3] وقال في قصة يعقوب عليه السلام ﴿قَالُوا تَاللهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً﴾[4] وقال تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إلا أَن قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[5]

وتقدم ما كان يحلف به النبي ﷺ.

وفي أصول الأحكام وعن زيد بن علي عليه السلام قال «كانت يمين النبي ﷺ والذي نَفْس مُحَمَّد بيده».

دلَّت هذه الآيات والأخبار المتقدمة من أول الباب: أن أحرف القسم هي البا واللام[6] والواو والتا وقد دلت عليه الدلائيل القرآنية وكفى بها دليلا.

والعهد يمين قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[7] ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُمْ﴾[8]

والميثاق يمين قال الله تعالى ﴿وَاذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾[9] ﴿وَالَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ الله وَلاَ يَنْقُضُونَ المِيْثَاقَ﴾[10]

وقد تقدم في خطبة علي أمير المؤمنين عليه السلام: وأيم الله.

ويدل عليه ما في أصول الأحكام والشفا روى عن النبي ﷺ أنه قال: حين طعن بعض الناس في إمارة أسامة «وأيم الله إنَّهُ كَانَ لَخَلِيقاً لِلامَارة أو بالإمارة».

---

(١) الآية ٦٢/ سورة التوبة.
(٢) الآية ١٠٧/ سورة المائدة.
(٣) الآية ٥٧/ سورة الأنبياء.
(٤) الآية ٨٥/ سورة يوسف.
(٥) الآية ٢٣/ سورة الأنعام
(٦) لم يتقدم ما يدل على اللام وانما هي من حروف القسم في التعجب خاصة كقولك الله لا يؤخر الأجل:تمت سماع مولانا مجد الدين
(٧) الآية ٣٤/ سورة الاسرى.
(٨) الآية ٩١/ سورة النحل
(٩) الآية ٧/ سورة الأحزاب.
(١٠) الآية ٢٠/ سورة الرعد.

وهيم بمعنى وأيم إنما قلبت الهمزة هاء كما في هرقت الماء اصله أرقت الماء والأصل في القسم بأيم الله: أنه أيمن الله جمع يمين فحذفت النون للتخفيف في مثل لَمْ يَكُ ولكثرة الإستعمال كما في أيش أصله أي شيء».

ومن صيغ الحلف: أَلله إني فعلت كذا مجرداً عن حروف القسم وذلك بهمزة مقطوعة، ويصح بفتح الها والقصر للجلالة وذلك لخبر قال في الشفا كما روى ان ابن مسعود أتى رسول الله ﷺ فأعلمه أنه قتل أبا جهل فقال رسول الله ﷺ «أَلله انك قتلته. قال: أَلله قتلته، والفتح في القسم الأخير ينزع الخافظ.

ومن صيغ الحلف لو حلف بصفات الله الراجعة إلى ذاته لما تقدم من قول النبي ﷺ «ومقلب القلوب. ومصرف القلوب. والذي نفسي بيده».

وكذلك إذا قال: وحق الله لأنه وصف نفسه بأنه حق في قوله تعالى ﴿ويعلمون أنَّ الله هُوَ الحَقُّ المُبِينُ﴾(١) وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الحَقُّ﴾(٢) فإذا قال: وحق الله فكأنه قال: والله الحق كما إذا قال: وعَظمة الله وقدرة الله. وجلال الله. وعزة الله. وكبرياء الله. .فكأنه. حلف بالله القادر العظيم الجليل العزيز المتكبر.

واعلم أن أئمة أهل المذهب عليهم السلام يجعلون أمانة الله وذمته وكفالته صريح قسم: يمين إذ المعنى الله الا مين والكفيل والذمة بمعنى وعهد الله. لكنه أخرج أبو داود عن بريده أن رسول الله ﷺ قال «من حلف بالأمانة فليس منا» ورواه في الجامع الكافي من طريق محمد بن منصور فقد قيل أن وجه الكراهة أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته انما هي أمر من أوامره وفرض من فروضه وأقول ولعل وجه الكراهة في الحلف بالأمانة ما نسمع مِن الحلف بها من اليهود وكثرة محاورتهم بها فقد أمرنا النبي ﷺ بالمخالقة لهم حتى «قال النبي (ﷺ) «صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس.

قلت: واذا كان النهي عن التشبه بمخالفي ملة الإسلام فيدخل في ذلك االتشبه بالظلمة، وأجنادهم، وجَلاوزتهم، في الحلف برأس السلطان، وتربة حلَّ فيها والده ومثله: الحلف بابن علوان والحداد والزيلعي والنهاري من أهل الجهل والتصوف المنغمسين في بحر الطغيان.

---

(١) الآية ٢٥/ سورة النور.
(٢) الآية ٦٢/ سورة الحج.

ولا يبعد إذا اعتقد التسوية في التعظيم بين الخالق والمخلوق أن يُعَدَّ حلفه كفراً صريحا بجامع أنهم قد شابهوا بحلفهم بذلك أصحاب فرعون حيث أخبر الله تعالى عنهم بقوله تعالى ﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الغَالِبُونَ﴾[1] وإنا قد شاهدنا كثيرا ممن لا يعتد بايمانه قد سارع في الحلف بالله الى ان يقال له وتحلف بفلان فيقول: أما الزيلعي مثلا فلا. فنعوذ بالله من الشك في أمر الله والحلف بهذه الايمان.

ففي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن محمد عن الاعمش عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن قال: سمع عمر رجلا يحلف وأبيه فقال «لا تحلف بهذه اليمين هذه يمين عمر التي كان يحلف بها فقال رسول الله ﷺ لا تحلف بها فإنها شرك» وفي الشفا خبر وروى عن النبي ﷺ أنه قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله» وهو في أصول الاحكام إلا أنه أبدل ولا بالأجداد عن الأنداد.

وفيها خبر وعن ابن عمر أنه رأى رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقد أخرجه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ وأخرجه الترمذي والحاكم وفي الشفا خبر وروي عنه ﷺ قال «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» وفيه: وعنه ﷺ انه قال «لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» وعنه ﷺ «من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله الا الله».

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلفو بآبائكم ولا بالأنداد. ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

واخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم» وعند النسائي «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت».

وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عمر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وزاد غير البخاري فيها «قال قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ذاكراً ولا آثرا» وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وفي

---

(١) الآية ٤٤/ سورة الشعراء

أخرى أن النّبي ﷺ «سمع عمر يقول: وأبي وأبي فقال «إن الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت» هذه من روايات البخاري ومسلم وللباقين نحوا من ذلك.

وهذه أقوال العلماء: كافية على أن الحلف بغير الله محرم وأنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لانه لم يأمر عمر بكفارة إلا أن الناصر عليه السلام قال: ان الحلف بملئكة الله وكتبه ورسله يمين، وحكى عن الشافعي أن القسم بالقرآن يمين وهما محجوجان بما تقدم من الأخبار **قال في الأحكام** حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يحلف بالقرآن كله أو بالسورة أو بالآية أو بالبيت الحرام؟ فقال ليس الحلف بالقرآن والبيت الحرام يمين يلزم فيها الكفارة والكفارة لا تلزم إلا من حلف بالله.

وأما القسم الذي جاء في آيات القرآن في قوله تعالى ﴿والقُرْآنِ الحَكِيْمْ إنَّك لَمِنَ المُرْسَلِين﴾ ﴿والسماء ذَاتِ البُروجِ﴾ ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ ونحوه. فيؤول برب السماء ومنزل القرآن **وأما الحديث الذي** في أصول الأحكام في السنن لأبي داود عن النبي ﷺ «أنه قال للأعرابي وقد سأله عن الفرايض؟ فأجابه فقال لا أزيد عليها شيئا ولا أنقص منها شيئا فقال النبي ﷺ أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة» فاجيب عنه بأنه لم يخرج مخرج القسم ولم يقصد به التعظيم لأبي الأعرابي إنما ذلك على ما جرت به العادات من مخاطبات العرب أو تكون متقدمة على النهي كما في تختمه ﷺ بخاتم الذهب ثم طرحه وحرم التختم به.

ذكر الحلف بالتحريم.

قال في الجامع الكافي وإذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام وأراد بذلك اليمين ولم يرد الطلاق فليكفر يمينا بلغنا عن علي عليه السلام. وهي امرأته على حالها.

وفيه: روى محمد بأسانيده عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي جعفر أنهم قالوا في كل حل عليه حرام لا ينوي به الطلاق: يمين يكفرها انتهى.

قلنا: زيادة في الاحتجاج ما أفاده ظاهر آية التحريم والحكاية أنه ﷺ حرّم إما مارية وإما العسل وما ثبت في ذلك ثبت في غيره وقد قال الله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وعن مقاتل «أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية».

(فَصْلٌ)

في الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ « من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ».

وفي الشفا خبر: وروى عن النبي ﷺ أنه قال « من حلف فقال » أنا برى من الله فكان صادقا فهو كما قال » **وفيه** خبر وعن النبي ﷺ أنه قال « من حلف فقال أنا بري من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالماً » ولم يوجب في ذلك كفارة.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله ﷺ « من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال » **ولأبي داود والنسائي** من طريق اخرى قال قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال » الحديث الذي أخرجه في الشفا من دون زيادة ولم **يوجب في ذلك كفارة إنما رواها القاضي زيد في شرحه.**

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله على التحرير قال: إذا قال الحالف لنفسه: عليه لعنة الله إن فعل كذا. لم يكن يمينا. ولو قال: هو بري من الله والله بريء منه فليس فيه إلا الاستغفار.

قلت: ولا ينفع الاستغفار الذي جرى عرف العامة به فإنما هو باللسان. بل المراد بالاستغفار: هو المقرون بالتوبة والندم والعزم على أن لا يعود إلى هذه المعصية وتكرير كلمة التوحيد، والإنابة إلى الملك المجيد، وإلا فلا يأمن بما اقترفه العذاب الشديد.

ويجوز التحليف باليمين الزبيرية[1] في العظائم. روى الإمام السيد أبو طالب عليه السلام في الإفادة أن يحيى بن عبد الله عليه السلام قال للزبيري وهو عبد الله بن مصعب: إن عندنا يمينا لا يحلف بها أحد كاذباً إلا عوجل بالعقوبة، قل: [برئت من حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي وتقلدت الحول والقوة دون الله استكباراً على الله واستغناءً عنه واستعلاء عليه إن كنت قلت هذا الشعر] إلى آخر القصة وقد

(١) بحث في اليمين الزبيرية.

ذكر في شرح الهداية للسيد العلامة ابراهيم بن محمد المؤيدي رحمه الله بعد إيرادها قال فعوجل أي الزبيري قيل في يوم وقيل في ثلاث أيام فتقطع بالجذام ومات. **وقد ذكره الاشرف قال**: أصابه الفالج **وفي نهج البلاغة** عن أمير المؤمنين عليه السلام: حلّفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل.

(فَصْلٌ)

في يمين الصبر والمردودة في أمالي، أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن عامر عن قيس عن واصل بن أبي حره عن إسحاق بن أبي لبابه عن أبيه قال: بعت جارية فمكثت سنتين ثم جاء صاحبها فزعم أنها مجنونة فقد مني إلى شريح قال بينتك والا فيمينه قال أنا أرد عليك اليمين قال: لا فقال علي عليه السلام: قالون. قال أبو جعفر قالون بالرومية: أصبت: دل على عدم ثبوت يمين الرد **أخرج أبو داود** عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار» وتقدم في حديث الجامع الصغير: ويمين صابرة.

قلت: **ويمين الصبر** أن يلزم الحاكم الخصم على أن يحلف فلا يحلف إلا وقد فقه معناها وحققه بقلبه فبالإقدام على هذه الصفة استوجب الوعيد عليها لعظمها واستوجب النار عليها لا محالة فلم يبق له إلا التوبة فلا يعود لموضع يعذب فيه بها والله أعلم. **وقيل المراد** بالمصبورة التي يقتطع بها حق مسلم.

(فَصْلٌ)

في الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن البرا قال «أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم» وعن صفوان بن عبد الرحمن أن العباس قال للنبي ﷺ يوم فتح مكة «يا رسول الله إن أبا أمية جاك لتبايعه على الهجرة فقال إنه لا هجرة بعد اليوم فقال العباس اقسمت عليك يا رسول الله فمد النبي ﷺ يده مسح على يده فقال: أبررت

قسم عمي ولا هِجْرة » وعن عائشة أن أمةً لها جائتها بقديرة وقالت أقسمت عليك لتاكليها فقال رسول الله ﷺ « برِّي قسمها وإلا كان عليك ».

وأخرج النسائي عن البرابن عازب قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، قلت: وابرار القسم إن أقسم عليك انما هو على جهة الندب لا الوجوب لأن أبا بكر، بعد تعبيره الرؤيا في الحديث الذي أخرج البخاري طرفا منه وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال « أتى النبي ﷺ رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله: إني رأيت في المنام ظله تنطف سمناً وعسلاً الحديث فقال له النبي ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أبو بكر: أقسمت عليك لتخبرني بالذي أصبت في تعبير الرؤيا من الذي أخطأت فقال: لا تقسم » والحديث أورده بهذا اللفظ او معناه في البخاري في باب تعبير الرؤيا. وكذلك أورده ابن ماجة بكماله وإنما أوردنا طرفا أوله وطرفا آخره للاختصار والله اعلم بالاعلان والإسرار.

ويستحب الإجابة لمن سأل بالله والإعاذة لمن استعاذبه لقوله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه » رواه أصحاب السنن الأربعة.

والتآلي على الله حرام: أخرج مسلم عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله (ﷺ) أنه قال رجل والله تعالى لا يغفر لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي يتآلى عليّ ألا أغفر لفلان قد غفرت له وأحبطت عملك ».

(فَصْلٌ)

قال في الاحكام للهادي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ولاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾(١) وذلك فمعناه أن يحلف الرجل لا يبر له رحماً ولا يصلح بين اثنين من المسلمين لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بالاصلاح بين المسلمين بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الآخرى فقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى

(١) الآية ٢٢٤ / سورة البقرة.

أَمْرِ الله﴾[1] فلا ينبغي للرجل إذا أمر بخير فَعُصِي، او أصلح بين اثنين فلم يُطَع أن يحلف أن لا يصلح بينهما ولا يعود في الدخول في شيء من أمرهما فإذا قيل اصْلح بينهما قال قد حلفت أن لا أفعل، فلست أقدر لمكان يميني، ولا أستطيع أن أحنث في قسمي، فَنَهاه الله عز وجل، وقال ﴿ولاَ تَجْعَلُوُ الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] فيقول سبحانه:

ولاَ تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ علةً تعرض بينكم وتقطع بينكم وبين طاعة الله في صلة أرحامكم والاصلاح بين إخوانكم بل بِرّوا واتقوا وتحرّوا الخير وأصلحوا وعن أيمانكم كفروا.

وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا **محمد** قال: حدثنا عباد عن ابن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا حلف أحدكم على يمين فرآه غيرها خيراً مِنها فَلْيُكَفِّر وليأت الذي هو خير» ومعنى هذا الخبر أو لفظه في الجامع الكافي.

وفيه عن أبي موسى قال «استحملنا رسول الله (ﷺ) فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فقلنا يمينك يا رسول الله فقال: إني إذا رأيت خيراً منها أتيت الذي هُوْ خَيْر وكَفَّرتُ» **وفيه** وروى **محمد** بإسناده عن عدي بن حاتم قال رسول الله (ﷺ) «إذا حلف أحدكم...» الحديث الذي رواه في أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام وفي الثمرات للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان لقوله (ﷺ) «من حلف على شيء فرآى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» وهو في شرح البحر بهذا اللفظ. وهو يوجب أن الكفارة بعد الحنث **وفي الجامع الكافي** أيضا قال الحسن **ومحمد** «لا يمين لولد مع والده، ولا امرأة مع زوجها، ولا لعبد مع سيده روى ذلك عن النبي (ﷺ)» ولكن يكفرون عن أيمانهم، لا شيء عليهم غير ذلك **وفي اصول الاحكام**: خبر وعن النبي (ﷺ) أَنه قال «من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» **وفي الشفا خبر**: وعن النبي (ﷺ) أنه قال «من حلف على شيء فرآى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

---

(٢) الآية ٩ / سورة الحجرات.

(٢) الآية ٢٢٤ / سورة البقرة.

وأخرج النسائي عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) قال « ما على الأرض أحلف عليها غيرها خيرا منها إلا أتيته ».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « يا عبد الرحمن لا تسألِ الامارة فإنك إن أتتك على مسئلةٍ وُكِلْتَ إليها وإن أتتك على غير مسئلة أعِنْتَ عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك ».

وأخرج النسائي عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) قال « ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيته ».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « يا عبد الرحمن لا تسألِ الامارة فإنك إن أتتك على مسئلةٍ وُكِلْتَ إليها وإن أتتك على غير مسئلة أعِنْتَ عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك ».

وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن ابيه قال « قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيه فأسأله فلا يعطيني ولا يصلني؟ ثم يحتاج إلي فيسألني وقد حفلت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتى الذي هو خير وأكفر عن يميني » **وأخرج النسائي** عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي (ﷺ) قال « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ».

دلت هذه الآية والأخبار على أن من حلف أن لا يفعل بعض الطاعآت أن له أن يفعلها ويكفر، وان كانت من الواجبات لزمه أن يفعلها ويكفر عن يمينه. **ودل** قوله (ﷺ) وليكفر عن يمينه على أن الاستثنآء في اليمين لا يكون بعد مدة طويلة وأنه لا يكون إلا في حال القسم لأنه لو كان الإستثنآء يصح بعد مدة طويلة لما أمر النبي (ﷺ) بالكفارة ولقال فليستثن.

في أُصول الاحكام فإن قيل: رُوِي من حلف بيمين على شيء فرأى غيرها خيرا منها فليأته فإنه كفارته: قلنا: معنى كفارته في الإثم والاخبار الأول حاظرة أي أنه يحظر ترك الكفارة والآخر هذا مُبيْح والحظر يغلب على الإباحة **وفي الجامع الكافي** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

فإنها كفارته » وعن عبد الله بن الحسين عليه السلام عن النبي (ﷺ): نحو ذلك. قال محمد: ليس الكوفيون على ذلك وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « من حلف يمينا فراى غيرها خيراً منها فليات بالذي هو خير فإن تركها كفارتها » وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما في قصة أبي بكر وضيفه حين حلف ان لا يأكل معهم، وحلفوا أن لا يطعموا حتى يطعم فأكل وأكلوا فلما أصبح غدا إلى النبي (ﷺ) فقال « يا رسول الله بَرُّوا وحَنَثْتُ وأخبره فقال: بل أنت أبرهم وخيرهم ولم يأمره بكفارة » قلنا: إنما لم يامره بها لعلم أبي بكر بوجوبها من كتاب الله تعالى.

(فَصْلٌ)

(الإستثناء في اليمين)

في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام وسئل عمن حلف واستثنى بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه: لم يكن مستثنيا ولزمته اليمين. وقال محمد وإذا حلف الرجل واستثنى مع يمينه والاستثناء أن يقول إن شاء الله لم يحنث وبلغنا عن النبي (ﷺ) أنه « حلف ثم سكت ثم قال إنشاء الله ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا ابراهيم بن مكتوم عن عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي (ﷺ) قال: والله لأغزوَنّ قُريشا واللهِ لأغزوَنّ ثم قال إن شاء الله تعالى » وفي الجامع عن ابراهيم قال: يستثنى ما دام في كلامه ذلك. وعن ابن عباس قال: يستثنى متى ذكر وقرأ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » وفي آخر « من حلف على يمين فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » وفي رواية الترمذي أن رسول الله (ﷺ) قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » وقد روى موقوفا على ابن عمر ومثله في الموطأ.

---

(١) الآية ٢٤ / سورة الكهف.

وأخرج الترمذي عن ابي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » وأخرج أبو داود عن عكرمة يرفعه وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ﷺ) « والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يغزهم ».

قلت: ويأتي على قول الهادي عليه السلام: أن الكفارة والحنث غير لازمين إذا كانت مشية الله فيما يجوز أن يفعل أو يترك لا فيما يكن كذلك، كأن يحلف لا يقتلن فلانا المسلم إن شاء الله ثم قتله فإنه يلزمه الحنث والكفارة لأن الله لا يشاء قتله بل كرّه الينا الكفر والفسوق والعصيان، والله لا يحب الفساد.

(فَصْلٌ)

في ترديد اليمين في الجامع الكافي: اذا ردّد أيمانا عدة قال القاسم عليه السلام: وإذا ردد الرجل اليمين في الشيء الواحد أيماناً مكررة فقال والله لا فعلت كذا والله لا فعلت كذا والله لا فعلت كذا فعليه كفارةٌ واحدة قال محمد: وقول علي عليه السلام خلاف هذا وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: في كل يمين كفارة قلت لعل هذا يحمل على ما ذكره أهل أصول الفقه هل الاصل في التكرير التأسيس أو التأكيد فللحالف نية إن قصد بالتكرير التأسيس لزم ثلاث كفارات وإن قصد بالقسمين الأخيرين التأكيد للأول لزم كفارة واحدة ولكل امرءٍ ما نوى، وللناظر نظرة والله اعلم.

(فرع في وقت اخراج الكفارة)

التكفير لا يكون إلا بعد الحنث لما دلت عليه الأحاديث المتقدمة من قوله (ﷺ) فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فلا تجزى الكفارة لو تقدم إخراجها قبل الحنث، وهذا: قول أئمة العترة عليهم السلام وهو قول الحنفية وقال الشافعي: يجزي التكفير قبل الحنث إلا الصوم فلا يجزى إلا بعده واحتجوا عليه بالخبر المتقدم وبالقياس على الصوم واحتج من يقول بقوله: تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِمَا عَقَّدْتُمْ

الأَيْمَانَ فكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ﴾[1] قلنا المواخذة لا تتعلق باليمين لان الكفارة لا تجب عقب اليمين ولكن يتعلق بالحنث وفي الآية إيجاز يقدر الموجز في قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ إذا حنثتم ﴿إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ كقوله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أمةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[2] الآية فيقدر ﴿كَانَ النَّاسُ أمةً واحِدَةً﴾ فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾.

واحتج بما أخرجه النسائي وغيره عن أبي موسى الاشعري قال «أتيت رسول الله (ﷺ) في رهط من الاشعريين نستحمله فقال: والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا، قال، بعضنا: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله (ﷺ) نستحمله فحلف ألا يحملنا قال أبو موسى: فأتينا النبي (ﷺ) فذكرنا له ذلك فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منا الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» وفي حديث أخرجه عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي (ﷺ) قال «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

وثَمَّ روايات في تقديم إخراج الكفارة على الحنث من طريق عمرو بن شعيب وغيره قلنا: العطف ها هنا لا يقتضي الترتيب وإلا لزم أن يصح التفكير بعد الحنث والأدلة في تقدم الحنث على التفكير أكثر والترجيح له عمل بالأحوط.

(فَصْلٌ)

[أحكام اليمين متعلقة بنية صاحبها وقصده]

والايمان مصروفة إلى النّيّات فيما لم يحلف فيه على حق. لقوله (ﷺ) «وإنما لكل امرءٍ ما نوى» اذا كان اللفظ موافقا لها بحقيقته ثم مجازه على ما في كتب الفروع قال في الجامع الكافي إذا حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه كتاباً أو أرسل اليه رسولا أو أومى إليه لم يحنث وكذا لو واجه بالكلام غيره وعرّض له بالسماع لم يحنث

(١) الآية ٨٩ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٢١٨ / سورة البقرة.

لانه لم يكلمه إنما كلم الذي خاطبه بلغنا عن أم سلمة أنها حلفت أن لا تكلم عائشة لأجل قتالها لعلي عليه السلام ثم أرادت عتابها فجعلت تقول: يا حائط ألم أنهك يا حائط: الم: الم؟ وتعرض لعائشة بالسماع في سنن النسائي إذا حلف لا ياتدم فاكل خبزا بخَلّ أخرج عن جابر قال «دخلت على النبي (ﷺ) بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله (ﷺ) كل فنعم الإدام الخل» وفي اصول الاحكام عن النبي (ﷺ) «سيد الا دام اللحم» وروى عنه (ﷺ) «أنه وضع تمرة فوق لقمة ثم قال: هذه ادام لهذه».

دل على ان كل ما يؤكل به الخبز فهو إدام الا الماء والملح للعرف. في الجامع الكافي اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل إحدى رجليه ولم يدخل الاخرى لم يحنث حتى يدخلها بلغنا ان النبي (ﷺ) «قال لرجل من أصحابه لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورةً ما أنزل الله مثلها فمشى مع النبي (ﷺ) حتى وضع احدى رجليه خارج المسجد فقال الرجل: يا رسول الله إنك قلت كذا فقال إني لم اخرج من المسجد إنما أخرجت إحدى رجلي ثم أخبره أنها فاتحة الكتاب» وفي اصول الاحكام خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال لرجل من اصحابه لا اخرج من المسجد حتى أعلمك سورة لم تنزل على أحد قبلي إلا على اخي سليمان قال فأخرج إحدى رجليه من المسجد فقال: بم تفتتح صلاتك؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقال: هيه هيه إنها للسبع المثاني والقرآن العظيم وقد اخرج البخاري وابن ماجة وغيرهما عن ابي سعيد بن المعلي واللفظ لابن ماجة قال قال لي رسول الله (ﷺ) الا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج فذهب ليخرج فأدركته فقال: الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم أوتيته.

دل على أن من حلف على شيء فلم يستكمل فعله أنه لا يحنث.

وفي الشفا خبر وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال لليهودي الذي استسلم منه إلى يوم معلوم فجاء ذلك اليوم الذي هو يحل فقال لنا بقية يومنا يا يهودي دل على أن من حلف ليعطين زيداً حقه يوم كذا فله ذلك اليوم لا يحنث الا بانقضائه.

والعرف أولى من صريح اللغة إذا كانت اليمين مبهمة فمن حلف أن لا يشتري دابة فاشترى هرة فإنه لا يحنث والهرة في صريح اللغة من الدواب قال الله تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها فكان رد اليمين إلى العرف أولى.

وقال أبو حنيفة: والرطب والعنب والرمان ليس من الفاكهة واستدل بقوله تعالى ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(١) وقال ليس الشيء يعطف على نفسه ولقوله تعالى ﴿فأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعنباً﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَفَاكِهَةً وأَبّاً﴾(٢) وقال: ليس اللؤلؤ من الحلي إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة لقلة استعماله دونهما عند أبي حنيفة ذكر معناه في البحر واستدل عليه بقوله تعالى ﴿يُحَلَّونَ فِيهَا مِن أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ولُؤلؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٣) وبقوله تعالى ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(٤).

قلنا: العرف أن اللؤلؤ من الحلية عند كل الناس والفاكهة لكل ما يتفكه من الثمار التي تأتي وقتاً من الزمان. وتفقد وقتاً وكذلك العنب والرمان وأما قوله تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(٥) فإنه عطف بعض تفسير الجمل على بعض فالجمل(فِيهِمَا فَاكِهَةٌ) فالفاكهة مجملة والرمان من بعض تفسير الجمل، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسِلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائيل﴾(٦) وهما من جملة الملائكة بقوله تعالى: فيهما فاكهة ونخل ورمان: باطل مردود قلت: أما الرطب عند من يتقونه عادة كأهل المدينة المشرفة والعنب عند من يعتاده قوتاً وطعاماً في محله فلا يبعد في عرفهم أن لا يسميا عند أهلهما المقاتلين لهما فاكهة فلا يحنث مَن حاله بأكلها لو حلف لأكل الفاكهة.

في الشفا خبر وعن النبي (ﷺ) أنه قال «أُحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال».

دل على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل كبداً أو طحالا لم يحنث لان النبي (ﷺ) لم يسمها لحماً.

وفيه خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال من باع عبداً وله مال فما له للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

---

(١) الآية ٦٨ / سورة الرحمن.
(٢) الآيات ٢٧ - ٣١ / سورة عبس.
(٣) الآية ٢٣ / سورة الحج.
(٤) الآية ١٤ / سورة النحل.
(٥) الآية ٦٨ / سورة البقرة.
(٦) الآية ٩٨/ سورة البقرة.

دلّ على ان من حلف لا ركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث لان الدابة تضاف الى العبد عرفاً.

قال في الجامع الكافي قال محمد حدثنا محمد بن اسماعيل الأحمر حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال: جاءني رجل من الكوفيين فقال: إن امرأتي حلفتني بطلاقها أن لا أتسرى جاريتي ولا اعتقها وأتزوجها واني سألت الفقهاء فأعيوني قال أبو جعفر: لكني اغيثك: كاتبها مكاتبة لا تدالس فيها فإذا أدّت مكاتبتها فتزوجها. قال محمد: هذا لاتأخذ به فقهاء الكوفة يقولون هو حانث قال علي بن عمر وقال محمد كل شيء يحتال فيه لله فصاحبه مأجور، وكل شيء يحتال فيه على الله فصاحبه لا خير فيه.

تتمة من حلف من الطاعة حنث بأي قربة والحنث واجب في الواجب مندوب في المندوب لقوله (ﷺ) «ما حلفت يمينا فرأيت غيرها خيراً منها...» الخبر المتقدم المتكرر معناه. وإن حلف ليفعلن معصيةً لزمه الحنث لقوله (ﷺ) «ومن حلف أن لا يعصي الله فلا يعصه».



(باب الكفارة)

(تقدم حصر ما تجب فيه الكفارة في كتاب الصيام)

الدليل على الكفارة لليمين قول الله تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ مَا تُطعِمُونَ أهْلِيكم اَوْ كِسْوتهم أوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

فالمكفر مخبَّر بين هذه الثلاث الكفارات لان أو: موضوعة في اللغة للتخيير وهي واجبه على سبيل التخيير والبدل أو الواجب الأحد الداير بين الثلاثة على مقتضىء الخلاف المقرر في أُصول الفقه قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2] أي من لم يجد إطعام عشرة مساكين ولا كسوتهم ولا تمكن من تحرير رقبة بحيث لا يتمكن من التكفير بأحد الثلاثة الأنواع فكفارته صيام ثلاثة أيام.

قال الهادي عليه السلام في الاحكام ويكون صوم الثلاثة الأيام متتابعات وإجماع الأمة على مقتضى ما ذكرنا إلا في تتابع الصوم فإنه المنصوص عليه وهو قول الناصر ووجه وجوب التتابع قراءة عبد الله بن مسعود فإنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات﴾ قال في الشفا: وأدنى حكم قرائته أن تجري مجرى الأخبار الأحادية التي توجب العمل بها وإن لم توجب العلم قال فيه: ومما يوضح وجوب العمل بالتتابع بقراءة عبد الله ما روى أنها كانت مشهورة فيا تقدم. وروى عن ابراهيم أنه قال: كنا نتعلم قراءة ابن مسعود ونحن صبيان. وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراة زيد: دل على أنها كانت مستفيضة قراءة عبد الله بن مسعود إلى أيام سعيد بن جبير وفي الجامع الكافي وعن ابن مسعود وأبي أنهما قرءا ثلاثة ايام متتابعات.

---

(١) الآية ٨٩ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٨٩ / سورة المائدة.

وفي أصول الأحكام خبر وعن النبي ﷺ أنه قال: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرآئكم» ومعناه في الشفاء وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ والْمَسَاكِينِ﴾(١) الآية وفي الأحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز أن يصرف كفارة المسلمين إلى غيرهم من الذميين ولكن ينتظر بها أهلها من فقراء المسلمين حتى تصرف فيهم ويؤثروا بها دون غيرهم.

وقد قال غيرنا أنها تجوز في فقراء أهل الذمة ولسنا نقول إلا أنها لا تكون إلا في فقراء أهل الملة التي يجوز فيها زكاة أغنيائهم وبها حكم الله لهم في أموالهم فحيث جازت زكاة المسلمين وأعشارهم جازت كفاراتهم وصدقاتهم وفي الجامع الكافي قال القاسم ومحمد ولا يجوز ان يطعم في كفارة اليمين الا مساكين المسلمين ولا يطعم يهوديا ولا نصرانيا. وقال محمد فإن أطعم(٢) ذميا فان جهل فأطعمَ أو كسا لم يجزه وفيه: قال القاسم وقد قال غيرنا أن إطعام أهل الذمة يجزي في الكفارة ولا يعجبنا ذلك انتهى في اصول الأحكام فان قيل روى ان الناس تجنبوا دفع الصدقة الى غير أهل دينهم فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾(٣) فقال النبي ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان» قلنا: المراد صدقة التطوع لما قدمنا من الأدلة: وأَرُدُّها في فقرائكم والإجماع على أنه لا يجوز دفعها إلى الحربى والأسير الحربي فكان المراد المذكور في الآية في قوله تعالى واسيراً أن المراد فتصدق عليه تطوعا لا لواجب وقياسا على الماء فإنه لا يطهر إلا الماء الطاهر دون الماء النجس بالبول كذلك لا يُطَهِّر في الزكاة والكفارات الا الفقير الطاهر بالتوحيد دون الفقير المختلط بأنجاس أرجاس الشرك.

أما الإطعام فهو على وجهين تمليك واباحة. في الجامع الكافي: قال القاسم والحسن عليهما السلام في كفارة اليمين كما قال الله تعالى ﴿طَعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ﴾(٤) قالوا: يعطى كل مسكين مُدَّين من حنطة لغدآئه وعشائه قال محمد أو صاعا من شعير أو تمر أو زبيب وفيه: وروى محمد بأسانيده عن علي عليه السلام وعمر ومجاهد وسعيد بن جبير وابن مالك وابراهيم والحكم وسفيان في

---

(١) الآية ٦٠ / سورة التوبة.

(٢) لفظ الجامع الكافي قال محمد فإن جهل فاطعم ذميا أو كساه لم يجزه تمت.

(٣) الآية ٢٧٢ / البقرة.

(٤) الآية ٨٩ / سورة المائدة.

الكفارة لكل مسكين نصف صاع من حنطة وهو قول أهل الكوفة **وفي الأحكام** حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين؟ قال: يعطى مُدَّين مُدَّين من حنطةٍ أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي إدام كان أو قيمته لغدائهم وعشآئهم وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعا من شعير وقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] يدل على جواز الطعم من الذرة وغيرها.

وأما الإباحة ففي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام في كفارة اليمين: غداء وعشاء: خبز وتمر، خبز ولحم، خبز وزيت». وفي الشفاء خبر وروى عن علي عليه السلام أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً.

في الأحكام حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن إطعام المساكين في الكفارة اذا لم يجد ستين مسكيناً أو عشرة هل يجوز أن يرده عليهم؟ فقال لا يرده عليهم ولكن ينتظر حتى يجد. ستين مسكينا- يعني في كفارة الظهار- أو عشرة مساكين- يعني في كفارة اليمين- ويندب أن يجمعهم على الطعام لِما في الاجتماع من البركة ولقول علي عليه السلام «لأن أخرج إلى السوق فأشتري صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم ادعوا نفراً من إخواني أحب اليّ من أن أعتق رقبة» وقد أورد هذا الخبر في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام بلفظ وما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام.

وأما الكسوة، فقال في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: لكل مسكين ثوبٌ ثوبٌ إزارٌ أو قميص وقال محمد: من أراد أن يكسو المساكين في الكفارة، فليكس عشرة مساكين أحراراً مسلمين كل مسكين ثوباً يجمع فيه بدنه ويجزيه للصلاة، قميصاً كان أو جبة أو ملحفةً أو كساءً كل ذلك جائز قال فيه: ولا يجزي في الكسوة: سراويل وحده، ولا عمامة وحدها، فإن جمعها له أجزا. قلت: فظهر من هذا أنه لا بد من ثوب يعم البدن أو أكثره.

---

(١) الآية ٨٩ / سورة المائدة.

وأما الرقبةُ فقال في الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: أرجو أن يجزيَ المولود في كفارة اليمين والظهار.

والعتق أفضل الحديث «من أعتق رقبة...» الخبر المتقدم في كتاب العتق: ثم الكسوة، ثم الإطعام، أخرجه الترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقا مؤمناً على ظماء سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة» وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود عنه.

(فَصْلٌ)

(في كفارة القتل)

قال في الجامع الكافي عن القاسم عليه السلام: ولا يجزي في كفارة القتل الا الرقبة المؤمنة من قد عرف الاسلام وصلى. وقال محمد الرقبة التي تجزي في الكفارة أي كفارة القتل هي التي صامت وصلت وبلغت حد الاكتساب ولا يجزي في الكفارة كافرٌ ومرتد.

قال في الأحكام: لا بأس أن يعتق ولد الزنى إذا كان من أمةٍ مملوكةٍ في كل الكفارات من ظهار، أو قتل، أو بمين، ولا يجوز عتق المكاتبة ولا ولدها التي كاتبت عليه أو ولدته في مكاتبتها. في شيء مما ذكرنا، وولدها بمنزلتها قلت: وذلك إذا كرهت الفسخ والأصح بعد استرجاع ما أخذته من بيت المال والواجبات والله أعلم. قال في الشفا ويجوز في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة ولا يشترط فيه الإيمان لئن الله قال ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفصل فاقتضى جواز ما ذكمرناه.

ولا يجزي الكافر لان الله تعالى أمر بجهاد الكفار والغلظة عليهم ووصَفَ المؤمنين بأنهم أشداء على الكفار وذلك ينافي العتق ويدل على كفارة القتل: ما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَل مُؤمِناً خَطأً فَتَحَرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيةٌ مسلمة إلى أهله إلاَّ أَن يَصَّدَقُوا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَين تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾(١)

(١) الآية ٩٢/ سورة النسآء.

فأوجب سبحانه وتعالى فيمن قتل مؤمناً خطأً: ما ذكره في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وهو إجماع الأمة لا يختلفون فيه.

واذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين. كذلك.

وأما من قتل عمداً فنص في الأحكام وهو الظاهر من قول القاسم عليه السلام أنه لا يجب على القاتل إلا القود أو الدية. ونص في المنتخب على وجوبها على العامد كما يجب على الخاطي. وبه قال المؤيد بالله عليه السلام لحديث قال في الشفا واصول الاحكام: روى واثلة بن الأسقع قال «أتيت رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل. فقال النبي ﷺ أعتق عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضوٍ منها عضواً من النار» وقد أخرجه أبو داود قلت: وهذا دليل على قول من يصحح توبة القاتل للمؤمنين عمداً، وسيأتي الكلام عليه إن شآء الله تعالى.

قال في الجامع الكافي قال محمد قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا الحسن عن ابي الوليد عن سعد ان عنه واذا اجتمع جماعة مسلمون على ذمي فضربوه فمات في ذلك الضرب فعليهم جميعا دية واحدة. وعلى كل واحد عتق رقبة.

وفي الشفا وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له أمان من الكفار. لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١] دل على ثبوت الكفارة ووجوبها على من عليه ذمة وميثاق سواء كان مسلماً أو كافراً لانه لم يفصل بينهما.

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢] دل على وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا بغير حق ولم يشترط الخطا فدل على ما قاله في المنتخب قلت: وهو الأحوط.

---

(١) الآية ٩٢ / سورة النسآء.

(٢) الآية ٩٢ / سورة النسآء.

[فرع: في كفَّارَةُ اليمين المؤكَّدة]

على ذكر كفارة اليمين. في الموطأ لمالك: أخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من حلف على يمين فوكدها ثم حنتـــــث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. **وفي رواية** أن إبن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق مراراً إذا وكَّد اليمين. **قلت**: وهذا ترجيح منه وإلا فقد خير الله في الموكدة وغيرها بين الثلاث الكفارات **وأما تقدير الطعام بأن يكون لكل مسكين مد** فقد عارضه قول أمير المؤمنين سلام الله عليه بتقديره بنصف صاع من حنطة **وصح عنه** بتواتر النقل عن أهل البيت عليهم السلام وقد قال النبي ﷺ «عليٌّ مع الحق والحق مع علي» فرجحنا قوله .

(فَصْلٌ)

[كفارة من حلف بغير الله جاهلاً]

أخرج الستة إلا الموطأ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قال: من حلف فقال: في حلفه باللات والعزى، فليقل لآ إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدق» **قال في جامع** الاصول: أي وليتصدق بقدر ما كان جعله خطراً في القمار. قلت: والتوحيد على القايل: واجب لأن الأمر يقتضي الوجوب. **وفيه** دليل على أن اليمين إذا تضمنت كفراً أو فِسقا: على انه لا يجب فيها الكفارة **ويؤكد**: ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نذكر بعض الامر وأنا حديث: عهد بالجاهلية **فحلفت** باللات والعزى فقال لي أصحابي: ما قلت إئت رسول الله ﷺ فأخبِره فإنا لا نراك إلا كفرت فلقيته فأخبرته فقال: «قل: لا إلّه إلا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له» **وفي أخرى** قال: حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي: بئس ما قلت

هجرا فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال « قل لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفث عن يسارك وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد ».

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس « قال رسول الله ﷺ كفارة الذنب الندامة ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم » وأخرج أيضا عن ابن عمر وابن مسعود: « قال رسول الله ﷺ كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لآ إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ».

وأخرج ابن أبي الدنيى مرفوعاً إلى النبي ﷺ « كفارة من اغتبت أن تستغفر له » وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ كفارة الخطايا : اسباغ الوضوء على المكاره وأعمال الأقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».



(باب النذر)

قال الله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[1] وقد تقدم ذكر سبب نزول هذه الآية وما قبلها وما بعدها إلى قوله ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾[2] وأنها في أهل البيت عليهم السلام، وقد استكمله رواية عن الحاكم الحسكاني، كما رواه في شواهد التنزيل بالإسناد المتصل في فصل ما يستحب من الصدقة وما لا تجوز .

وقال تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[3] وقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الى قوله ﴿بِمَا كَانُو يَكْذِبُونَ﴾[4] وقال تعالى ﴿أَوْفُوا بِالعُقُود﴾[5] وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم عن خارجة بن مصعب عن سعيد بن أبي هند عَنْ بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ « قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بما نذر » وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: « من نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فعليه الوفا بما نذر » وفي الشفا خبر وعن النبي ﷺ انه قال: « من نذر نذراً أسماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه بكفارة يمين » وفي الجامع الكافي : وروى محمد بإسناده عن ابن عباس وعقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال: « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » وعن علي سلام الله عليه وابن مسعود مثل ذلك وفيه وروى عن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو في الشفاء عن عائشة وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: خدثنا محمد قال: حدثنا حبارة عن قيس عن محمد

---

(١) الآية ٧ / سورة الإنسان.

(٢) الآية ٢٢ / سورة الإنسان.

(٣) الآية ٢٩ / سورة الحج.

(٤) الآيات ٧٥ - ٧٧ / سورة التوبة.

(٥) الآية ١ / سورة المائدة.

بن الزبير عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وفي الجامع الكافي عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا وفاء بنذرٍ في معصية الله ولا نذر فيما لم يملك ابن آدم» وعن مسروق والشعبي قالا: ما كان نذر في معصية الله فلا يفي ولا كفارة فيه» وقال مسروق: «ولو أمرته لأمرته أن يأثم» وعن عائشة في امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عنده: كيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: «أليس الله يقول ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الى قوله ﴿وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً﴾[1] ثم ذكر من الكفارة ما رأيت.

ويجب الوفاء بالنذر لما تقدم ولما في الشفاء وهو قوله (ﷺ) لعمر حين سأله عن نذرٍ كان نذره :«أوف بنَذرِك».

في الشفا عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: «من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين» دلّ على من قال عليه نحو ثلاثين نذراً أنه يلزمه كفارات بعدد ما نذر عن كل نذر كفارة وفيه: خبر وعن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين» دل على أنه لو نذر بألف حجة أنه لا يلزمه إلا كفارة وقال القاسم عليه السلام: لا شيء عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق. وقال أبو طالب عليه السلام: يلزم كفارة يمين لانه نذر بما يجري مجرى العبث فيكون من قبيل المعصية. وهو الأولى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا حبيب عن عطاء عن جابر قال: قال رجل يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين فقال: «صل ها هنا فأعاد عليه فقال: صل ها هنا فأعاد عليه فقال: صل حيث قُلْتَ» وفي الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله علينا بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين فقال «صل ها هنا فأعاد عليه فقال: صل ها هنا فأعاد عليه فقال: صل حيث قلت فسكت» وفيه: قال محمد ومن جعل لله عليه اعتكافاً في مسجدٍ بعينه فيتحول إلى غيره: فعليه كفارة يمين قال ابن عمرو: حدثنا محمد عن موسى عن يحيى بن آدم في رجل نذر أن يصلي في غير وقت الصلاة مثل طلوع الشمس وقبلها قال: يصلي في وقت تجوز الصلاة فيه. قال

(١) الآية ٢/ سورة المجادلة.

محمد: يعني لا يلزمه كفارة لحديث النبي ﷺ حين قال له الرجل: إني نذرت إن فتح الله علينا بيت المقدس أن اصلي فيه ركعتين قال: «صل ها هنا» وفي الشفا وروى عطا عن جابر أن رجلا قال يوم فتح مكة: إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن اصلي في بيت المقدس فقال ﷺ «صل ها هنا فأعاد مرتين أو ثلاثا فقال النبي ﷺ فشأنك» وهو في السنن لأبي داود وقال فيه: هذا الرجل قد كان أوجب على نفسه المشي الى بيت المقدس بان نذر أن يصلي فيه ركعتين، والنبي ﷺ لم يأمره بالوفا بما نذر به من ذلك بل خيَّره.

دل ذلك على ان من نذر من القربة بما لا أصل له في الوجوب أنه لا يلزمه الوفاء على الوجه الذي نذره. وأما من نذر المشي إلى بيت الله الحرام: فله أصل في الوجوب وقد تقدم حكمه.

(فَصْلٌ)

[في حكم جواز النذر]

فإن قلت قد تقدم من الأدلة ما يقضي بوجوب الوفاء بالنذر وما يقضي بحسن الثناء على من نذر بقربه وعلى من يفي به فما يقال فيما أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد بن الحرث انه سمع ابن عمر يقول أو لم ينهوا عن النذر إن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» وفي رواية «نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل» وفي رواية للنسائي «عوض البخيل: الشحيح».

فأجيب بأجوبةٍ منها: ما أجاب به في النهاية لابن الأثير بما معناه انه قد تكرر في الأحاديث النهي عنه تاكيداً لأمره وتحذيراً من التهاون فيه بعد إيجابه، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنه لا يَجُر في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد قضاءً.

قلت وبالله التوفيق: هذا أحسن تأويل عند المحدثين ولا يقنع به الخصم مع انه عورض بحديث النذر الصادر من أهل البيت عليهم السلام وبما مدحهم الله به على الوفا بالنذر وحكمه بأنه يستدفع به كما يستدفع بالدعاء والصدقة وحكمه حكمهما، إما يَدْفَعُ الله به المحذور أو يدفع به ما هو أعظم منه أويد خر للناذر الثواب الذي قصد به القربة إلى الله تعالى في الدار الآخرة.

واعلم ان القضى المحتوم والأمر المقسوم أمر معلوم عند كل مؤمن أنه لا راد له إلا الله فليس النذر مختصا بذلك لا سوى وبأنه مع عدم المشيئة غير نافع بل النافع الضار هو الله الذي يفعل ما يشاء قال الله تعالى ﴿وإنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إلاَّ هُو وإنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَآءُ[1]﴾ الآية.

وظاهر قوله في الحديث من قوله «نهى عن النذر» على أن النذر من اي جهة معلقا أو منفذا بأنه فاسد يقتضي فساد المنهيّ عنه، واذا فسد لم يتوجه الوفاء به. وكيف نقول فيما ذكر الله تعالى في كتابه من نذر إسرائيل عليه السلام الذي أنزل الله تعالى فيه ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إسْرَآئِيلَ إلاَّ مَا حَرَّمَ إسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[2] وهو أنه كان به عرق النسا فنذر إن شفي أن يحرم على نفسه أحب الطعام إليه وهو لحوم الإبل وألبانها وقيل: العروق وكان ذلك احب الطعام اليه؟

وفيما نذرته امرأة عمران أُم سيدة النساء مريم عليها السلام بقولها كما وصفه تعالى بقوله ﴿إذ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ربِّ إنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنّي إنّك أنت السَّمِيْعُ الْعَلِيْمْ﴾[3] إلى قوله ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ وفيما نذرت بأمر النبي ﷺ سيدة نساء العالمين بضعة الرسول فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وأرضاها [...؟] وقد روى النذر منها ومن علي عليه السلام وفضة جاريتهما أئمةُ الآل عليهم السلام. وأوردها الثعلبي في تفسيره بطرق عن ليث عن مجاهد وتقدم ذكر ما ذكره الحاكم الحسكاني رحمه الله في نذر فاطمة وعلي عليهما السلام في الاعتصام في فصل: ذكر ما يستحب من الصدقة. أوردها في الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله في ناسٍ

---

(١) الآية ١٠٧/ سورة يونس.

(٢) الآية ٩٢/ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٧/ سورة آل عمران.

معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك... » إلى آخر الحديث الى قوله « فنزل جبريل وقال خذها يا محمد هنَّاك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة.

فالنهي عن النذر في الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة ونسبة البخل إلى الناذر: مما يصادم هذه الآية القاطعة. وقد قال تعالى جزآءً وجواباً ليوفون بالنذر: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّه شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورَا﴾ إلىَ (كَانَ سَعْيُكم مَشْكُوراً﴾[1] فاجعل أمامك كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأعرض الحديث عليه فإن وافق فذلك وإن لم يوافق فاتبع ما أنزل الله في شأنه قوله تعالى ﴿إنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِيَ لِلَّتِي هِي أَقْوَمُ﴾[2] والله تعالى أعلم وأحكم.

نرجع: وأخرج مسلم عن ابن عباس أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ فلاصلينّ في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة: تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت « إجلسي مكانك فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله يقول: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » وأخرج أبو داود عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل... الحديث الذي رواه في الشفا متقدماً فقال النبي ﷺ والذي بعث محمدا بالحق نبيئًا لو صليت ها هنا لأجزى عنك صلاةً في بيت المقدس ».

وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه « أمر امرأةً جعلت أُمها على نفسها صلاةً بقبا أن تصلي عنها » وعن ابن عباس نحوه وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر سأله رجل فقال إني نذرت ان أصوم كل ثلاثآء أو كل أربعآء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر؟ قال: أمر الله تعالى بوفاة النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه » وفي رواية « أمر النبي ﷺ بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم » وللبخاري من حديث حكيم الأسلمي أنه سمع ابن عمر يقول « في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا صامه فوافق يوم إضحى أو فطر فقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرا صيامها ».

---

(١) الآية ١١ - ٢٢ / سورة الإنسان.

(٢) الآية ٩ / سورة الاسرى.

وأَخرج **البخاري** وابو داود عن ابن عباس قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهار، ولا يستظل ولا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليستظل، وليقعد، وليتكلم، وليتم صومه ».

وأَخرج **الستة الا الموطأ** عن ابن عمر أن عمر قال « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام؟ قال أوف بنذرك » **قلت**: وهذا الأمر للارشاد والاستحباب لانه عقده عمر في حال لا يصح منه إنشآء قربة والله اعلم. **وأخرج ابو داود** عن ابن عباس قال: « إن اخت عقبه بن عامر نذرت أن تحج ماشية » وأنها لا تطيق ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن الله لغني عن مشي أُختك فلتركب ولتهد بدنة وفي أُخرى إن الله لا يصنع بمشي اختك إلى البيت شيئا » وقد تقدم هذا أو معناه في كتاب الحج.

وأَخرج **الجماعة الا الموطأ** عن « أنس ان رسول الله رآى شيخا يتهادى بين إبنيه فقال ما بال هذا؟ قالوا نذر يمشي فقال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب ».

وأَخرج **مسلم** وابو داود « ان النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك ». **وأَخرج الترمذي** عن ابي هريرة قال « نذرت امرأة تمشي الى بيت الله فَسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب » **وأخرج أبو داود** عن ابن عباس قال « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان اختي نذرت أن تمشي الى بيت الله أو قال أن تحج ماشية فقال رسول الله ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء أُختك شيئًا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها ». **قلت**: وقد مر نحو هذه الأخبار وما في معناه في الحج.

عن مالك: سئل عن رجل قال كل مالي في سبيل الله قال يجعل ثلث ما له في سبيل الله لان رسول الله ﷺ « أمر أبا لبابة حين قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وأُجاورك وانخلع عن مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث » أخرجه رزين.

قلت وهو الموافق لما تقدم في الحج فيمن جعل ماله في سبيل الله بأنه يصرف ثلثه في القُرب.

ودل على أن مخرج النذر من الثلث حيث علق النذر بالعين أو الدين فأما حيث علقه بذمته نحو ان يقول لله على ألف مثقال وهو لا يملك شيئاً في تلك الحالة فإنه يلزمه المنذور به كله، لان الذمة واسعة، سواء كان في حال الصحة، أو في حال المرض، لانه بمثابة الدّين، وهذا إذا لم يخرج مخرج اليمين المركبة، إذ لو أُخرج النذر مخرج اليمين المركبة، خير بين الوفاء به، أو كفارة يمين، والله أعلم. **وأخرج أبو داود** عن ثابت بن الضحاك قال «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا تملك» **قلت** ولعل الامر أمر إرشاد بسوقها إلى بوانه لا واجب» والله اعلم. **أخرج أبو داود** والترمذي والنسائي عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.» **دل** على أنه لو كان ببوانه صنم لم ينعقد النذر لكن يلزمه كفارة يمين.

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا نذر في قطيعة الرحم». **وأخرج النسائي** عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر في معصية الله ولا في مالا يملك ابن آدم» **وأخرج النسائي** وأبو داود من طرف حديث طويل وفيه «لا نذر في غضب الله وكفارته كفارة يمين».

قلت والمطلق في النذر بالمحظور عن ذكر الكفارة يحمل على المقيد.

وأخرج رزين عن محمد بن المبشر «أن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له سل مسروقاً فسأله؟ فقال لا تنحر نفسك فإنك ان كنت مؤمناً قتلت نفسا مؤمنة وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار واشترِ كبشاً فاذبحه فإن إسحاق خير منك وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس فقال: هكذا كنت أُريد أن أفتيك» وقد تقدم هذا في آخر كتاب الحج. **وأخرج البخاري** وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله يقول: من نذر أن يطيع الله فليفِ بنذره ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به. وفي لفظ رواية البخاري «من نذر أن

يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي فلا يعصيه » زاد الطحاوي في هذا الوجه « وليكفر عن يمينه ». وقد أفتت به عائشة فيما روى عنها لمن جعل ماله في[1] رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابةٍ له: أن عليه كفارة يمين.

ذكر قضاء النذر أخرج أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ومالك في الموطأ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ؟ فقال له: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ إقضه عنها ». وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله ﷺ. فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم عنها ».

(باب الضالة واللقطة واللقيط)

الضالة: حيوان ذهب على مستحقة مع خفا مكانه. واللقطة كل مالٍ جماد وجد ولا يد عليه. واللقيط كل طفل منبوذ من بني آدم أو ضايع لم يبلغ حد الاستقلال ولا عرف له كَافِلاً.

قلت وفي معنى حكم الطفل: زايل العقل بالكلية. اللقطة بضم اللام وسكون القاف، وأما بضم اللام وفتح القاف فهو الملتقط للكلام، ذكر معناه في الشفا. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرّ وَالتَّقْوَى﴾ وقوله تعالى ﴿فَالْتَقَطَهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾[2]

ومن السنة: ما روى في الجامع الكافي عن زيد بن خالد « أن رجلا لقط مائة دينار فسأل النبي ﷺ عنها؟ فقال: عرفها سَنَةً فإن وجد من يعرفها وإلا فاستنفقها » وعن ابيّ بن كعب قال « التقطت مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك؟ فقال: عرّفها فعرّفتها سنةً ثم أتيته فقال: عرفها سنةً فإن وجدت صاحبها وإلا فاعرف عددها ثم تكون كسبيل مالك » وعن علي عليه السلام قال فيمن وجد لقطةً

---

(١) الرتاج الباب وكناية عن الكعبة انتهى نهاية.

(٢) الآية ٨ / سورة القصص.

فليعرّفها فإن لم يعرفها فليستمتع فهي كسب ماله » **قال محمد** هذا المأخوذ به قرأته بخط ابن عمرو، **وفي شرح الأحكام** لابن بلال رحمه الله: أخبرنا محمد بن إبراهيم المقري أخبرنا الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ «انه سئل عن اللقطة الذهب والورق؟ فقال: إعرف وكاها وعقاصها ثم عرفها سنةً فإن لم تعرف فاستنفع بها فإن جآء بها طالب يوما من الدهر فأدّها إليه». **وفيه** وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: أخبرنا الطحاوي قال: أخبرنا روح بن الفرج قال: حدثنا محمد بن عبد الله الفهمي قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني «قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق؟ فقال إعرف وكاها وعقاصها ثم عرفها سنةً فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعةً عندك فإن جاء لها طالب يوما من الدهر فأدّها إليه».

وفي الجامع الكافي قال محمد فيما روى محمد الورّاق عن سعدان عنه «وإذا مر رجل بلقطة فحركها برجله فقد ضمنها» **وروى** عن النبي ﷺ «أنه سئل عن ضالّة الإبل فقال: معاها حداها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: رسول الله اللقطة في سبيل العامرة قال: عرّفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فهي لك. قال: يا رسول الله ما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس» **وأخرج** أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ قال: «مَا كان منها في الطريق الميتآ والقرية الجامعة فعرّفها سنةً فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهو لك، وما كان منها في الخراب تعني ففيها وفي الركاز الخمس» **وأخرج ابن ماجة** عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب لحاجة إلا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الإبل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جراذاً أخرج من جحرٍ ديناراً ثم دخل فأخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج طرف خرقة حمرا، قال المقداد: فسِلت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية عشر ديناراً «فخرجت بها فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها قلت: خذ صدقتها يا رسول الله قال: ارجع بها لا صدقة بارك الله لك فيها ثم قال: لعلك اتبعت يدك في الجحر؟ قلت: لا والذي أكرمك بالحق قال: فلم يَفْنِ آخرها حتى مات» **وفي أمالي**

أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام « قال في ورق وجد في قرية خربة قال: تُعَرّف فإن لم تعرف فاستمتع بها. وقال: من وجد لقطة يعرفها سنةً فإن لم يعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ما له ».

قلت وهذا يحمل على فقر الملتقط أو فيه مصلحة وفي الجامع الكافي وعن النعمان بن مرة عن علي عليه السلام « أنه بنا للضوالّ مِرْبَدًا وكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فمن أقام بينةً على شيءٍ منها أخذها وإلا أقرها علّى حالٍ لا يبيعها ».

دل علىُأنه يجب على الإمام أن يفعل ذلك إذا لم يتمكن من حفظ الضوالّ إلا به، وله أن يرجع على صاحب الدابة بما أنفق من بيت المال لبيت المال وإن لم يكن ثم إمام وأنفقها الملتقط كان له الرجوع على المالك. قال في الجامع الكافي وعن علي عليه السلام « في رجل وجد ثلاث مائة درهم فقال علي عليه السلام عَرّفها فإن وجدت من يعرفها وإلا فتصدق بها فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر وبين ما له » وعن النبي ﷺ « أنه وجد تمرةً فقال: لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك ».

في شرح الأحكام: أخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم ابن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « من وجد ضالة عرّفها حولاً فإن جآء لها طالب وإلا تصدق بها فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والظمان فإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها وإن اختار الضمان كان الأجر والضمان للذي التقطها. قال ابو الحسن: ذلك على أنه جعله بمنزلة القرض وأنه يكون ضامنا » وفيه وأخبرنا محمد بن ابراهيم المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يعلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذّا عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي عن النبي ﷺ « قال: من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغير فإن جآء ربها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء ».

وما **في الشفا**: وهو ما روى عن رسول الله ﷺ «انه سئل عن ضالة الغنم؟ فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الابل؟ فاحمرت وجنتاه وقال: مالك ولها معها الحذا والسقا تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» **وفي أُصول الأحكام** خبر: وعن النبي ﷺ في ضالة الغنم «قال هي لك أو لأخيك أو للذئب» والمراد بقوله هي لك أنك إن لم تأخذها لصاحبها ولم يأخذها هو أخذها الذئب ولم يرد التمليك لان الذئب لا يصح له تمليك شيء ولا يحكم له وهذا حض من النبي ﷺ في أخذها لصاحبها بدليل قوله ﷺ «ضالّة المؤمن من حرق النار» **وفي أمالي أحمد** بن عيسى عليهما السلام حدثنا **محمد** قال: حدثنا **محمد** بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن زياد بن علاقة عن أبي فروة قال: وجدت شاةً سوداء فعرفتها فلم أجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريبا من ثلاثين فسألت عليا عليه السلام عنهن؟ فقال «عرفهن واستمتع بهن» **وفي الشفا وروى** زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها» **وروى** «والا فشأنك بها» **قال في الديوان**: عفاص القارورة غلافها. **وفيه** خبر وسئل النبي (ﷺ) عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكائها وعرفها سنةً فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك» **وفيه** خبر وعن النبي ﷺ قال «إحبس على أخيك ضالته».

دل على وجوب الالتقاط إذا خشي أن يأخذ الملتقط من لا يرده على صاحبه.

وفي الشفا أيضا خبر عن الجارود بن المعلى قال اتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجوف فنجد إبلا فنركبها فقال له: «ضالّة المؤمن حرق النار» وهو في اصول الاحكام **وفيه** خبر وعن النبي ﷺ «أنه قال: لا يأوى الضالّة إلا ضالّ.

دل على انه لا يجوز الأخذ لأن يؤويها لنفسه ولا يعرف بها. **وفي اصول الاحكام** عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله (ﷺ) «من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرّفها».

دل على ما ذكره بعض العلماء على أن أخذ الضالّة مكروه وتعلّقوا بهذا الخبر مقطوعاً عن قوله ما لم يعرفها ولا تعلق لهم بذلك لما في الخبر من بيان الغرض وهو وجوب التعريف.

قلت ويعارض الأخبار في وجوب احتباسها وفي كراهية إيوآء الضالّة بالنظر إلى من يعرف من نفسه القيام بواجب الحفظ للملتقَط والتعريف به فهذا هو الذي يتوجه عليه الالتقاط ومن يعرف من نفسه التفريط لسقوط الهمة عن القيام بذلك يتوجه عليه الترك لعل الله يهيأ للقط من يقوم بذلك والله أعلم. وفي اصول الأحكام: خبر وعن العياض بن حماد المجاشعي عن النبي (ﷺ) «أنه سئل عن الضالة؟ فقال عرفها حولاً فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله» وفيه: خبر وفي بعض الأخبار عن أبي أنه قال: وجدت صرةً فيها مائة دينار فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم اتيته الثانية فقال: عرفها حولا ثم اتيته الثالثة فقال: عرفها».

دل على ان تعريف الضالة ليس له حد محد ودوانها لا تملك الضالة على اي وجه كان وفي الجامع الكافي على قول محمد: إذا التقط لقطة فانه يعرفها فإن لم يأت صاحبها فهو بالخيار إن شاء بقاها عنده أبداً فإذا حضر الموت أوصى بها غيره وأعلمه سبيلها وإذا وجد رجل بدنةً فعرفها إلى يوم النحر فلم يجد صاحبها فنحرها وأكل وأطعم فهو عندي ضامن فإذا وجد صاحبها خيّره بين الأجر والضمان للقيطة.

هذا كلام الجامع وأُصول الأحكام اقتضى ما ذكر، لكنه قد جاء الحديث «فإن لم تجد من يعرفها فاستنفع بها» قالوا: جاء الحديث معارض لقوله «ولتكن عندك وديعة فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأَدِّها إليه» والمراد فاستنفع بها: المراد أنه يحصل له الأجر ويكسبه وينتفع بسبب خلطها. وقد دل قوله فأدها إليه على أنه لا يجوز إتلافها إذ الأداء لا يكون إلا مع بقا عينها. مع كون الحديثين متعارضين أحدهما حاظر، والآخر مبيح، والحاظر أولى بالعمل. مع أنه قد اختلفت الألفاظ في الأخبار المروية بعضها «فشأنك بها» وبعضها «فانتفع بها» وفي بعضها «كُلْها» وإذا اختلفت ألفاظ الروايات: فيمكن أن يكون كل روي الخبر بالمعنى على الذي تصوره.

هذا معنى ما تأوله الاصحاب من العلماء المتبعين لأهل البيت عليهم السلام.

وأَخرج البخاري ومسلم عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد يقول «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق؟ فقال: اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنةً فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من

الدهر فأدها إليه. وسأله عن ضالة الأبل؟ فقال: مالك ولها: دعها فإن معها حذاها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها فانما هي لك أو لأخيك او للذئب» وفي رواية بعد قوله «وكانت وديعة عندك» قال: يحيى بن سعيد القطان هذا: لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ؟ أو شيء من عنده وفيه بعد قوله في الغنم: لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد: وهي تعرف أيضا وفي اخرى في اللقطه: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. وفي اخرى: وإلا فاستنفق بها. وفي اخرى: فضالة الابل «قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه» قال «مالك ولها» وفي أُخرى «فإن جاء صاحبها فَعَرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك» وفي رواية «أنه سئل عن اللقطة؟ فقال عرفها سنة فإن لم تُعرف فاعرف عِفاصها ووكاها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها اليه» وفي أُخرى «فان عرفت فأدها إليه والا فاعرف عفاصها ووعاها وعددها».

وجميع الروايات في البخاري ومسلم الا الروايتين الاخيرتين فانفرد بها مسلم.

قلت: وعدم الانتفاع والأكل أحوط في الضالة ولو حصل اليأس من معرفة مالكها خصوصا ضالّة الأبل فإنها لو بقيت لدى رعاة الابل في وادي السوم سنين كثيرة حتى غلب في الظن عدم وجود المالك لها لم يجز لاحد الانتفاع بها مطلقاً لنهيه ﷺ عن لقطتها وعن الانتفاع بها بقوله ﷺ «مالك ولها» وبقوله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار».

فالأصح عندي: قول الهادي عليه السلام وقول محمد بن منصور كما نقله في الجامع الكافي على أنه يمسكها أبداً وإذا مات الملتقط أوصى بامساكها وأعلمه بشأنها. والحمد لله وحده.

إلا أنه يستثنى للملتقط الانتفاع بالفوائد كالصوف واللبن والركوب غير المتعب وما يلحق به مما ينفع الضالة، ويسقط عنه عوض الفوائد إلى مقابل تفقد الضالة بما تحتاج اليه من المنفعة إن تراضيا **وفي البحر: وعليه أن ينفقها** ولو بنيّة الرجوع وله حبسها حتى يستوفي بما أنفق. وترد لمالكها مع زياداتها إذ هو نمى ملكه. والنقصان غير مضمون إلا لجنايةٍ أو تفريطٍ إنتهى، والله أعلم وأحكم.

ويؤيد ما قدمناه ما أخرجه في الموطأ عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك

حدثه أنه وجد بعيرا ضالا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: قد شغلني عن ضيعتي قال أرسله حيث وجدته قلت: والراجح الضمان على المرسل إذ قد تَحَمَّل أمانةً. وفيه وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها.

وفي شرح الأحكام لابن بلال قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني حميد قال: حدثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن أبيه قال «قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر فقال: ألا أحملكم؟ قلت نجد في الطريق هوام الابل فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار» وفيه وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذا عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال «أتينا رسول الله ﷺ ونحن على ابل عجاف فقيل: يا رسول الله إنا نمر بالجوف فنجد إبلاً فنركبها فقال ضالَّة المسلم حرق النار».

وأخرج مسلم عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفها» وأخرج الترمذي عن الجارود بن المعلي ان النبي ﷺ قال «ضالة المسلم حرق النار» وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الإبل في زمان عمر إبلا موبلة نتائج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

(فَصْلٌ)

الرغوب عن الحيوان: في الجامع الكافي قال الحسن بن صالح: وبلغنا عن علي عليه السلام انه قال: في دابة تركها أهلها لم يعلفوها أو يبيعوها أو يسيبوها فأخذها رجل فأصلحها فهي له. واخرج أبو داود عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له» قال عبيد الله ابن حميد فقلت: عن من؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي . وفي

رواية عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال «من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها».

(فَصْلٌ)

أخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وانما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلىٰ خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطة الحاج» وزاد أبو داود قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج.. يتركها حتى يجدها صاحبها».

وفي الشفا خبر «ورخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به» وأخرج أبو داود عن جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به» وفي رواية «عن جابر» ولم يذكر «النبي ﷺ».

دل على أنه لا يجب التعريف بما يتسامح بمثله. وأنه يجوز الانتفاع به واستهلاكه.

وقد اخرج المحقِّر في جواز الانتفاع دون سائر اللقطة بالتخصيص هذا. يؤيده ما أخرج البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «انه ذكر رجلاً من بني إسرائيل» وساق الحديث، وخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بما له فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المالَ والصحيفة».

قال في الهداية: ويجوز أخذ سواقط الثمر.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ «مر بتمره في الطريق فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وفي شرح الهداية ما لفظه وفي حديث أنَّ للمضطر أن يَرىٰ الحب ويأكل منه ولا يتخذ خبية. وفي حديث عمر «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ نبانا» والنبان: الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الانسان وأخرج النسائي عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ قال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه » وهو طرف الحديث. والخبنة: ما يجعل في الخبن ويخبن فيه وهو طرف الثوب

في الشفا خَبَرٌ وروى « أن عليا عليه السلام « وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يغرمه » **وفيه** خبر « ووجد علي عليه السلام دينارا فأتى فاطمة فسألت رسول الله ﷺ فقال: هو رزق الله فأكل منه ﷺ وعلي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: يا علي: أدّ الدينار » **وفي الزهور** نقلا عن شرح الإبانة « أن عليا عليه السلام وجد ديناراً فاشترى به حنطة بعد سنة فأخبر النبي ﷺ فأكل النبي ﷺ وفاطمة والحسنان فلما جاء صاحبها قضاه الرسول ﷺ من عنده ».

وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد « أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على فاطمة وحسن وحسين فقال: ما يبكيكما قالت: الجوع فخرج فوجد ديناراً بالسوق فجآء إلى فاطمة فأخبرها فقالت إذهب إلى فلان اليهودي فاشتر به دقيقاً فقال: أنتَ ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت إذهب الى فلان الجزار فخذلنا بدرهم لحما، فرهن الدينار بدرهم فاشترى به لحما، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله: أذكره فإن رأيته حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال: كلوا بسم الله فأكلوا منه فبينما هم كذلك إذ غلام ينشد الله والاسلام: الدينار، فأمر به رسول الله ﷺ فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ يا علي إذهب الى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك عليّ فأرسل به ودفعه إليه » **وأخرج** أيضا عن ابي سعيد الخدري « أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله: هو رزق الله فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أدّ الدينار » **وأخرج ابو داود** عن علي عليه السلام

«أنه التقط ديناراً فاشترى منه دقيقاً فعرّفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار فأخذه علي، فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً».

في أُصول الأحكام وعن عمرو بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها قال «قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرةً درهماً أو حبلاً أو ما أشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام» وفيه: وعن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه «قال: من التقط لقطةً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم».

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن عياض بن حمار «ان رسول الله ﷺ قال: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذَوَي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

دل على انه يشرع لمن التقط لقطة الإشهاد عليها وذلك الأمر على جهة الندب والمراد منه بعد الالتقاط لا حاله أو قبله لأنه قد يتعذر الإشهاد لعدم وجود الشاهد ولو كان واجباً حاله أو قبله لامتنع الالتقاط لاكثر الضوال واللقط لعدم الإشهاد.

ودلت بعض الاخبار المتقدمة على جواز الانتفاع باللقطة ولا سيما إذا كانت من الدراهم والدنانير على نية الضمان ان وجد صاحبها.

أخرج البخاري في ترجمة باب عن ابن مسعود «اشترى جارية ففقد صاحبها- أي قبل أن يسلم إليه الثمن- فالتمس سنه فلم يوجد وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين ويقول: اللهم عن فلان فإذا أتى فلي وعلي وقال: هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجد واصاحبها» وعن ابن عباس نحوه.

(فَصْلٌ)

في اللقيط واللقيطة في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «اللقيط حر» وفي شرح الاحكام لابن بلال أخبرنا السيد ابو العباس الحسني رحمه الله قال: اخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم

السلام قال « اللقيطة حرة » وهو في الشفا واِصول الاحكام.

وفيها خبر: وعن أمير المؤمنين عليه السلام « في امرأة باعت لقيطة أنه لا حق لك فيها وأنه حكم عليها علي للمشتري بما أعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري إذا وطيها بمهر مثلها » **وفي أمالي احمد بن عيسى** عليهما السلام حدثنا **محمد** قال: حدثنا عباد عن شريك عن علي بن عبيد الله « أن رجلا التقط لقيطا منبوذاً فأتى به عليًّا فأعتقه وألحقه في مائه وقال للذي التقطه: وددت أن كنت وليت منه مثل الذي وليت » **وفيه**: حدثنا **محمد** قال: حدثنا **محمد** بن اسماعيل عن وكيع عن الاعمش عن زهير العبسى « أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا عليه السلام فأعتقه والحقه في مائه » قوله: اعتقه اي حكم بعتقه.- قوله: وألحقه في مائه أي في عطاء أهل مائه.

وفي الشفا خير عن النبي ﷺ « الفقراء عالة على الأغنياء »: دل على أنه ينفق على اللقيط بلا رجوع إن لم يكن له مال حق الانفاق **وفي الجامع الكافي**: قال احمد بن عيسى: حدثنا علي عن ابن هارون عن سعدان عن **محمد** عنه وهو قول **محمد**: « اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه » قال **محمد**: وما انفق عليه من نفقة أو رضاع فهو فيها متطوع، ولا يرجع عليه بشيء منها، موسرا كان او معسرا، وإن شاء اللقيط أن يوالي من التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه، قال: فإذا دعا لقيطا أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعت امرأة، لم يجز إقرارها الا أن يصدقها الزوج أو يشهد الشهود على صحة نسبه ».

وقد روى سعدان عن **محمد**: أنه قال: إقرارها به جائز قال سعدان: قال **محمد**: وان التقط المسلم لقيطا فادعاه ذميٌّ لم يقبل قوله إلا ببينة. وإذا ادعا رجل لقيطا أنه عبده لم يصدق لأن اللقيط عندنا حُرٌّ.

وفيه وروى **محمد** بإسناده عن علي عليه السلام « في رجل إلتقط صبية موؤدة فاستصلحها فصلحت فجاء الذين وأدُوها يحاقُّون فيها فقضى بها للذين وأدوها ».

قلت والوأد لا يبطل إلحاق نسبها بِوَائدِهَا وإن قد حصل منه الإثم والإقدام على قتلها والله اعلم.

وفيه: قال السيد: قرأته بخط ابن عمر وعن علي عليه السلام أنه « ألحق ولد الزنى في مائة » قال احمد الجلال: قال **محمد**: يعني أنه ألحقه بالآخر **وفي أمالي احمد بن**

عيسى عليهما السلام : حدثنا محمد قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر وسئل عن ولد الزنى؟ قال: هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث والحنث أن يجري عليه وله، فإذا بلغ ذلك وقرء كتاب الله وفَقِه في دين الله كان منا فقلنا: يقتدى به؟ قال: نعم قلنا نصلي خلفه قال: نعم. قلنا: وتباع نسمه؟ قال: نعم قال: محمد يباع نسمته إذا كان من أَمَتِك فأما إذا كان لقيطاً لم يعلم من أبوه. فلا: هو حر.

في الجامع الكافي قال الحسن: فيما حدثنا محمد وزيد عن أحمد عنه وسئل عن جُعْلِ الآبق والضالّة؟ فقال قد روى عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام أنهما لم يجعلا للابق جعلاً لأن النبي ﷺ روي عنه «أنه قال: المسلمون يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم» وقال محمد: فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد عن سعدان عنه قال سألته عن رجلٍ يضيع منه الشيء فيجعل عليه. جعلا أيطيب الجعل لمن جعل له؟ قال: نعم. **وروى محمد** بإسناده عن النبي ﷺ. «أنه جعل في الآبق إذا جيء به من خارج الحرم ديناراً» وعن ابن مسعود أنه جعل في الآبق أربعين درهما إذا جيء به خارجا من المصر.

وقال فيه: مسئلة: على قول القاسم عليه السلام إذا وجد رجل عبداً آبقاً خارجاً من المصر فرده على مولاه فإن للمنفق أن يرجع على سيد العبد بما أنفق على العبد وعلى قول محمد: لا يرجع بما أنفق عليه.

قلت وقد مر ذكر الجعالة وما أنفق على الملتقط لم يرجع به الملتقط إلا اذا نوى الرجوع على قول المؤيد بالله عليه السلام لا على قول أبي طالب عليه السلام وهو الذي وافق الدليل.



(كتاب الصيد والذبائح)

(الدليل على الاصطياد وحل الصيد)

قال الله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم قُل أُحل لكم الطيبات وما علَّمْتُم مِن الجوارح مُكَلِّبينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمَ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ واتَّقُوا اللَّه إن اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَاب﴾(١) وقال تعالى ﴿ولاَ تأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وإن أَطَعْتُمُوهُمْ إنكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٢) وقال تعالى ﴿غَيْر مُحِلِّيّ الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(٣) وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٤) وقال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْسيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّمَادُمْتُمْ حُرُماً﴾(٥) وقال الله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيْم﴾(٦).

والدليل على شرعية الذبح وما يحل ذبحه وذكاته وما يحرم.

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم ٱلْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أكَلَ السَّبُعُ إلا مَاذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتقسمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفرُوْا مِنْ دِينِكُم فَلاَ تَخْشَوهُمْ وَاخْشَونِ﴾ ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٧) وقال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنّ الَّذِينَ كَفَرُوا يفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَاَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾(٨) فينفي الجعل بقوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرةٍ﴾ لا يمنع التحريم من الجاهلية: حل اكلها وذبحها لا تتفا أن

(١) الآية ٤ / سورة المائدة.
(٢) الآية ١٢١ / سورة الأنعام.
(٣) الآية ١ / سورة المائدة.
(٤) الآية ٢ / سورة المائدة.
(٥) الآية ٩٦ / سورة المائدة.
(٦) الآية ١٠٧ / سورة الصافات.
(٧) الآية ٣ / سورة المائدة.
(٨) الآية ١٠٣ / سورة المائدة.

يكون التحريم بأمر الله بل تحريمه افتراءً على الله من الكافرين بالله الذين أكثرهم مسلوبون العمل بالعقل الذي هو من اعظم حجج الله تعالى على المكلفين، فمن أعتق من العامّة شيئاً مِن الحيوانات كعتق الديك الابيض والهرم وما كَبُر من العوامل فلا تأثير لإعتاقه بل يبادر إلى ذبحه عقوبة لمن حرمه، ويجوز أكله بأمر ذي الولاية الشرعية عقوبة للمحرّم ذلك. وكذلك ما وضع من البيض أو كسر للتحرز فيجوز استهلاكه لأن ذلك الفعل مشابه أفعال الجاهلية وإضاعة المال المنهي عنها. وقال تعالى ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرَّماً عَلَىَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَسْفُوحاً أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) وقال تعالى ﴿ومِنَ الأَنعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطانَ إنَّه لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءِ إذْ وَصَّاكُمُ اللَّه بِهَذَا﴾(٢).

(فَصْلٌ)

الصيد بالجوارح والرّمي قال في الاحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الى قوله ﴿واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾(٣) قال: هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في أمر زيد الخيل وعدي بن حاتم وذلك أنهم أتو النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الله قد حرم الميتة على من أكلها وإن لنا كِلاباً نصيد بها فمنها ما ندرِك ذَكَاةَ صَيْدِهِ، ومنها ما لا ندركه، فأنزل الله تعالى هذه الآية على نبيئه ﷺ فتلاها عليهم ثم قال ﷺ «اذا سَمَّيْتَ قَبْلَ أن ترسل كلابك فأخذت الكلاب بالصيد فمات في أفواهها فكله» قال يحيى بن الحسين عليه السلام إذا أرسل الكلب المعلَّم على الصيد وسمّا مُرسله فأخذ الصيد فقتله فهو ذكي جائز أكله وإن اكل الكلب الصيد بعضه وادرك صاحبه بعضه فلا باس أن يأكل ما فضل منه. وكذلك روى في الأثر عن النبي ﷺ وفيه حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عما قتل الكلب والصقر فقال ما قتل الكلب المعلَّم فحلال عندي أكله وذكاة ما قتل الكلب المعلَّم فهو قتله له ويوكل ما قتل وإن أكله إلا أقله.

---

(١) الآية ١٤٥/سورة الانعام.

(٢) الآية ١٤٢-١٤٣-١٤٤/سورة الأنعام

(٣) الآية ٤ / سورة المائدة.

ولا أعلم فيما أجبتك في هذا اختلافا بين أحد من الناس إلا ما ذكر عن ابن عباس فانه ذكر عنه أنه كان يقول لا يوكل ما أكل الكلب المعلَّم من صيده فإنه إنما أمسك الصيد إذا اكله على نفيسه لا على مرسله. وظننت أن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١) فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على من أرسله وهو عندي فقد يمسك بالقتل أكثر الإمساك والمذكور المشهور «أن عدي بن حاتم وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله ﷺ عن أكل الكلب المعلَّم يأكل من صيده؟ فأمرهما بأكل فضله» وقال أصحاب رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده من بينهم: يوكل فضل الكلب المعلَّم وإن لم يبق إلا بضعة من اللحم.

فأما قتل الصقر والباز فأعجب ما قيل فيه من القول عندي إلى أنه ليس بذكي لان الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مُكَلِّبِيْنَ﴾ ولم يقل مصقرين إلى أن قال: وذكر ان طاووساً كان يقول: ليس الصقور ولا الفهود ولا النسور من الجوارح اللاتي أحل الله جل ثناؤه أكل ما أكلت من صَيْدها وقد ذُكِر كلام القاسم عليه باكثر لفظه في الجامع الكافي.

وفي اصول الأحكام: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أن رجالا من طي سالوا النبي ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل الله من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله تعالى ﴿ويَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهم قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله ﴿واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢)قال: قلت: وإن قتل قال: وإن قتل) وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال «يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفتني في صيدها؟ فقال ﷺ: إذا كان لك كلاب مكلَّبة فكل مما أمسكن فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ فقال ﷺ ذكي وغير ذكي قال: يا رسول وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه» وهذا في الشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبان عن ابن عياش قال سئل سعيد بن المسيب عن الصيد أدركه وقد أكل الكلبُ أو البازُ نصفه فقال سألت سلمان فقال «سألت النبي (ﷺ) فقال: كله وإن لم تدركه».

---

(١) الآية ٤ / سورة المائدة.

(٢) الآية ٤ / سورة المائدة.

وأخرج البخاري واللفظ له ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت « يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلّم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل، » وقال في أخرى « وأصيد بكلبي المعلَّم والذي ليس معلماً » هذه من روايات البخاري ولمسلم كواحدة منها أو نحوها.

وفي رواية لأبي داود عن أبي ثعلبة قال « قال النبي (ﷺ) في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه وكلْ ما ردت عليك يدك » وله في أخرى قال « قلت يا رسول الله أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما، قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل » وله في أخرى قال « يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي (ﷺ): إن كان كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال ذكي وغير ذكي قال: وإن أكل منه قال: وإن أكل منه، قال يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وان تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه سهم غيرك، قال: افتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال: اغسلها وكل فيها » وفي رواية الترمذي قال: قلت « يا رسول الله إنا أهل صيد فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل وإن قتل، قلت: إنا أهل رمي قال: ما ردت عليك قوسك فكل. فكل. قال: قلت: انا سفر نمر باليهود والنصارى فلا نجد غير آنيتهم قال: فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالمآء ثم كلوا فيها واشربوا ».

وفي رواية النسائي قال « قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال: ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ».

وفي رواية ابن ماجه قال « أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت يا رسول الله إنا

بأرض أهل كتاب ناكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: فقال رسول الله أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت من الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».

في الجامع الكافي قال: وأخبرني جعفر الطبري عن القسم أنه قال فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل وروى عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني «أنهما سألا رسول الله (ﷺ) عن صيد الكلب المعلم فقال: كل ما أمسكه عليك وإن قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» وذكر عن ابن عباس مثل ذلك. وقد روى غيره من الصحابة منهم سلمان وسعد ومن التابعين ابو جعفر وسعيد بن المسيب انهم قالوا لا بأس يعني به وإن أكل ثلثيه وتأولوا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾[1] كان عندهم أنه ما أمسك وإن أكل بعضا وترك بعضاً في قول أهل المدينة وهو عندي كأنه اشبه بالكتاب ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء.

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسباط عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) «اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل إنما أمسك على نفسه وإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل إنما أمسك على صاحبه فإن الكلب إذا ضربته لم يعد».

وأخرج البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله (ﷺ) فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل».

وفي رواية للبخاري قال «قلت يا رسول الله إني ارسل كلبي وأُسَمِّي؟ فقال النبي (ﷺ) إن أرسلت كلبك المعلَّم وسمَّيت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل إنما أمسك على نفسه، قلت إني ارسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ فقال: لا تأكل

(١) الآية ٤/ سورة المائدة.

فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض؟ فقال: إذا اصبت بحده فكل وإن أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل» ومعنى الرواية الاولى وبعض الاخرى لابن ماجة عن عدي بن حاتم وثم روايات اخر في البخاري ومسلم وغيرهما بمعنى إذا أكل الكلب من الصيد فلا يأكل المُرسِل من الصيد هو ولا غيره لأن الكلب أمسك لنفسه.

والروايات متعارضات وقد رجح الروايات المتقدمة والعمل بها لكثرة العامل بها من الصحابة وأكثر العترة عليهم السلام في أنه يحل الصيد وان أكل من الصيد الكلب المعلم المرسل والله اعلم.

في الشفا: خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلَّم فما أخذه وقتله فكله» فجعل الارسال شرطاً فلو استرسل من دون إرسال لم يحل ما قتل.

ويؤخذ منه اشتراطا إسلام المرسل لان الخطاب للمسلمين بقوله ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ والذكر لا يقبل إلا من المسلم قال الله تعالى ﴿إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾ وقال تعالى في أعمال الكفار ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أعمَالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ﴾ فإن أمسك كلب المسلم وكلب الكافر حرم الصيد تغليبا لجانب الحظر.

وقد علم اشتراط أن يكون كلب الصيدَ معلَّما. وأن القتل منه للصيد يكون بالخرق لا بالصَّدْمِ. لِمَا دَلّ علَيه فيما مر من ذلك من قوله: وسألته عن صيد المعراض قال إذا أصبت بحده فكل. وهو بكما له في الشفا.

وفي الشفا أيضا خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

وهذه الشروط ظاهرة من الأخبار، وقد عرفت كلام القاسم عليه السلام ما صاده الصقر ولم يُذَك أنه محرم. وما ذكره في الاحكام قال: وقد بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أن عدي بن حاتم قال «يا رسول الله إنا قوم نرمي الصيد فقال: ما سميت عليه مما رميت فخرق فكله فقلت يا رسول الله فالمعراض فقال لا تأكل مما قتل المعراض إلا ما ذكيت» وما دل عليه من رواية البخاري وغيره.

وأما صيد الفهد فقال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام ولا يؤكل صيد الفهد الا ما أدرك ذكاته.

وحال الفهود كحال الصقور إن كانت لا تشلى ولا تغرى وإن كانت تومر وتشلى فتأتمر فهي كالكلاب فيؤكل ما قتلت وما أكلت من صيدها وقال محمد: الفهد المعلم بمنزلة الكلب إذا أرسله على صيد فقتله أكل وإن أكل منه لم يؤكل.

وأما الأسد والنمر والذيب والضباع فإنها سباع تصيد ولا تعلم الصيد.

وإنما أجزنا صيد الفهد لانه جرب فصاد.

وفي الشفا خبر وعن النبي (ﷺ) «أنه مر بظبي حاقف فهَمّ أصحابه بأخذه فقال: لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه» دل على أن الرامي للصيد قد ملكه حيث أثخنه بالرمي لان الحاقف هو المثخن بالجراح وفيه وروى أن النبي (ﷺ) مر بالروحا اذ هو بحمار وحش عقير فقال النبي (ﷺ) «دعوه حتى يجيء صاحبه فجآء رجل فقال: يا رسول الله هو رميتي فشانكم بها، أو قال فشانكم فيها فأمر النبي (ﷺ) أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفقا أو قال: بين الرفاق» وأخرج ابن ماجه عن عدي بن حاتم «قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فقال إذا رميت فخرقت فكل ما خَرَقْتَه» وفي الشفا خبر وروى عن عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله انا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث فيتبعه فيجد فيه سهما. قال: اذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل».

وفيه خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي (ﷺ) «أنه قال لمن سأله عن ذلك فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل» وفسره زيد بن علي عليهما السلام بان الإصما ما بعينك. والإنما ما غاب عنك.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده أن النبي (ﷺ) أتاه رجل فقال يا رسول الله: أرمي بسهمي فأصمي وأنمي فقال كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت».

ولعله يحمل الإنما على انه وجد الصيد مرميا ولم يجد سهمه فيه جمعا بين الأخبار وفي الشفا خبر وعن عدي بن حاتم قال اذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل دل على أنه إذا رماه فوقع في المآء فلا يأكله لجواز أن القاتل له المآء إلا أن تكون الرمية قاتله وعلم: انه لو لم يسقط في المآء لمات من الرمية حلّ.

وأخرج مسلم عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي (ﷺ) قال «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن» وفي رواية أبي داود قال «اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم ينتن».

واخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا اتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبه فافتني فيها؟ فقال: ما أمسك عليك كلبك فكل قال قلت وإن قتلن قال: وان قتلن قال: أفتني في قوسي قال: ما رد عليك سهمك فكل قال: وإن تغيب علي؟قال: وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل» يعني قد أنتن».

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه فإذا رمى رجل ظبيا أو طيراً بسهم وسمى فصرعه ثم رماه آخر بعد ما سقط فمات فانه ينظر فإن كان الصيد مات من رمية الاول فهو ذكي والصيد للأول وان كان مات من رمية الآخر فمكروه لأنه روى عن النبي (ﷺ) «أنه كره أن يُتَّخذ الشيء الحي غرضاً ومُثْلة»

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال «نهى رسول الله (ﷺ) أن يمثل بالبهائم» وأخرج أيضا عن أنس قال «نهى رسول الله (ﷺ) عن صبر البهائم».

قلت وما ذكر في الجامع الكافي من الكراهة إنما هو مع العلم مع الرامي بأن الرمية الاولى قد أثرت في إثخان الصيد وإلا فلا كراهة إذ الصيد لِمَن أثر سهمه والمتاخرجان ومع عدم تاثير الأول فلا تعدي من الأخر والله اعلم.

(فَصْلُ في صيد البحر)

قال الله تعالى ﴿أحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[1] وقال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[2] الآية.

(١) الآية ٩٦/ سورة المائدة.
(٢) الآية ١٤/ سورة النحل.

وغالب اللحم من البحر يكون بالاصطياد وقال تعالى ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾[٣] وقال (ﷺ) «أحل لكم ميتتان ودمان، السمك، والجراد. والكبد، والطحال» وقال (ﷺ) في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» **رواه** إما منا القاسم عليه السلام في باب المياه **وهو** في شرح التجريد للمؤيد بالله **وأخرجه النسائي** وغيره عن أبي هريرة.

قال في الاحكام: ذكاة الحيتان: أخذها حية، فأما ما كان طافياً أو قذف به البحر ميتا فلا خير فيه، وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين عليه السلام عنه، والتحريم له **وفيه** حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الطافي من الحيتان بعضه بعضا فقال: هذا اكله ميتة لَسْنَا نحب أكله **وقد جاء** عن علي عليه السلام النهي عن الطافي وهو الميت من السمك. وكذلك كل مَيّتٍ مما أحل الله من بهيمة الأنعام، وصيد البر والبحر.

قال في الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى عليهما السلام «أجمع آل رسول الله (ﷺ) على كراهية أكل الطافي من السمك» وقال **محمد** «ذكاة السمك أخذه من المآء إلا أن يكون طافياً فإن الطافي يكره أكله بلغنا عن علي عليه السلام» **وفي شرح التجريد** روى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام «أنه كان يكره الطافي على الماء وما نصب عنه إلا أن يجده يتحرك وما وجده في ساحل البحر إلا أن يدركه متحركاً» **وفي شرح التجريد والشفا** عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما اصطتموه حيا فمات فكلوه، وما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه» **وفيها** وعنه (ﷺ) أنه قال «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله وما وجدته طافيا فلا تأكله» الجزر: نقيض المد في مآء البحر.

وأخرج أبو داود عن جابر قال قال رسول الله (ﷺ) «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات منه وطفا فلا تأكلوه» وروى موقوفا على جابر **ومثله** أخرج ابن ماجه عن جابر أيضا مرفوعا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن فضيل الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس أنه قال له رجل «إني أجد البحر قد جفل سمكه كثيرا قال كل إلا أن ترى شيئا طافيا»

---

(٣) الآية ١٢/ سورة فاطر.

وبما دل على جواز أكل صيد البحر ما في اصول الاحكام روى « أن جماعة » من أصحابه نزلوا بقرب البحر وأن البحر ألقى حوتا فأكلو منه أيّاماً ثم ذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا » وبمثل هذا في شرح التجريد وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال « بعثنا رسول الله (ﷺ) مع أبي عبيدة في سرية ففني زادنا فمررنا بحوت وقد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله (ﷺ) وفي سبيل الله فكلوا فأكلنا منه. فلما قدمنا على النبي (ﷺ)ذكرنا ذلك له فقال إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلي » وقد أخرج مثل هذه الرواية النسائي عن جابر بن عبد الله قال « بعثنا رسول الله (ﷺ) ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له: يا أبا عبد الله وأين تقع التمرة من الرجل قال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فأتينا البحر، فإذا هو بحوت قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ».

دل على أن ما قذف به البحر من الصيد حلال. ولم يخرج منه إلا الطافي في البحر أو ما مات ببردٍ أو بتزاحم السمك، وذلك مخصص للعموم المتقدم بانه لا يجوز أكله.

في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام لا بأس بما اصطاد المجوس والمشرك والمحارب من السمك إذا غُسِلَ من مَسِّ أيديهم لانه ذكي في نفسه وقد روى عن علي عليه السلام أنه كره صيد المجوس للسمك وما أظنه بصحيح عنه وكان ابن عباس لا يرى به بأساقلت وقد قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[1] ولم يفصل بين صايد وصايد: فدل على جواز أكل صيد المجوسي والمشرك فيما كان من صيد البحر، وأما غسل الصيد فيجب غسله، إذا قد ترطبا به لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وحديث أبي ثعلبة الخشنى المتقدم.

---

(١) الآية ٩٦ / سورة المائدة.

قال في الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام فيما روى عنه ابن صباح: ولا بأس للغني والفقير بالصيد في البر والبحر إلا أنا نكره للمسلم أن يعرض نفسه للهلكة في طلب الرزق وسئل محمد عن الرجل يركب البحر في طلب الصيد ولا يقدر مع ذلك على الصلوة الا سنده أو قاعدا ولا يعرف القبلة فنقول: ان كان مستغنيا عن ذلك أي يجد منه بدّاً فلا ينبغي ان يضيع صلوته في طلب ما هو مستغن عنه، وإن كان الى ذلك محتاجاً واليه مضطرّاً فيتناول من ذلك ما يسدّ فَورته ويستر عورته فأرجوله إن شاء الله تعالى.

(فصل)

وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيارةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1] **دل** على ان الصيد ضر بان.

أما صيد البحر فإنه يحل بكل حال للمحرم والحلال وهو معلوم من دين النبي (ﷺ) ضرورة ويجوز اصطياده ليلاً ونهاراً لعموم الدليل **وفي الجامع الكافي** قال محمد «لا يصلح صيد الوحش والطير بالليل بلغنا أن النبي (ﷺ) نهى عَن ذلك» **ولا بأس** بصيد السمك بالليل. وقد كرهه بعضهم وليس هو بمنزلة الطير والوحش نعم: وصيد البحر حلال كما مر إلا اذا كان ثم بحر في الحرمين فلا يحل صيد البحر فيهما لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2].

وأما صيد البر فقد تقدم ذكره وحله للحلال و تحريمه على المُحْرِم مطلقا.

نعم قد قدمنا أنه لا بأس بصيد البحر في الليل وأما صيد البر فلا يجوز اصطياده في أوكاره ولا في مأمنه **ففي الشفا خبر** وعن النبي (ﷺ) قال «الطيور في أوكارها آمنة بأمان الله» رواه الهادي الى الحق عليه السلام **وفيه خبر** وعن الصادق

(١) الآية ٩٦/ سورة المائدة.
(٢) الآية ٩٧/ آل عمران.

جعفر بن محمد الباقر عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) «الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فاذا طار فانصب فخك وارمه بسهمك»

(صيد الجراد)

أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» **واخرج** عن سلمان قال «سئل رسول الله (ﷺ) عن الجراد؟ فقال: أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» **وأخرج أيضا** عن أنس بن مالك يقول «كُنّ أزواج النبي (ﷺ) يأكلن الجراد على الأطباق» **واخرج النسائي** عن عبد الله بن أبي أوفى قال «غزونا مع رسول الله (ﷺ) غزوات وكنا نأكل الجراد» **وفي رواية له**: سألت عبد الله بن ابي أوفى عن قتل الجراد قال «غزوت مع النبي (ﷺ)سبع غزوات فكنا نأكل الجراد» **وأخرج ابن ماجه** عن جابر وأنس بن مالك «أن النبي (ﷺ) كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره؟ قال: إن الجراد نثرة حوت في البحر» قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره.

دلّ على تحليل الجراد وجواز اصطيادها ليلا ونهاراً إذ لا أوكار لها ولا مأمن.

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» **وأخرج النسائي** عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي (ﷺ) فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتله» **وأخرج أيضا** عن أبي هريرة «أن نملة قرصت نبيئاً من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه في أن قد قرضتك نملة أهلكت أمة من الأُمم تسبح»

ويكره التصيد على جهة الدوام أخرج النسائي عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال «من سكن البادية حفا ومن اتبع الصيد غَفل ومن اتبع السلطان افتَتَنَ»

(باب الذبائح)

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ والدَّمُ﴾ إلى قوله تعالى (إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] وقال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2] وفي الشفا وغيره: قال رسول الله (ﷺ) « اذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل وهو في الموطأ عن ابن عباس موقوفا عليه بلفظ « ما فرى الأوداج فكله » وعن رافع بن خديج عن النبي (ﷺ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من جملة حديث وأخرج الستة إلاّ البخاري والموطأ عن شداد بن أوس قال « إن الله كتب عليكم الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ».

ويجزى الذبح من القفا إن فراها قبل الموت.

وتكره هذه الذبحة المخالفة للمشروع، وهي القفية، منسوبة إلى القفن وهو القفا.

ويكره النخع بالنون ثم الخاء المعجمة لما رواه ابن جبير عن عطا قال « أخبرني نافع أن ابن عمر « نهى عن النخع وقال: إنما يقطع دون العظم ثم يترك حتى يموت » وقال « هو السنة » أخرجه البخاري في ترجمة باب. فيكون النخع على هذا: كسر عظم الرقبة قبل الموت.

وقال في غريب الجامع هو أن يضرب بطرف سكين أو ذباب سيف على مثال النخس وفي المجموع عن علي عليه السلام النخع أن يبالغ في الذبح إلى أن يصل إلى النخاع وهو الخيط المستطيل في خرز الظهر: نهى عن ذلك لما فيه من التعذيب.

وكذا يكره السلخ والتقطيع لذلك قال في الاحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وإِنَّه لَفِسْقٌ وإن

---

(١) الآية ٣/ سورة المائدة.

(٢) الآية ٢/ سورة الكوثر

﴿الشَّيَاطِينَ لَيوحُوْنَ إلىٰ أوليآئِهِم لِيُجَادِلُوكُمْ وإن أَطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(١) قال: هذه الآية نزلت في مشركي قريش وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه. والميتة فإنما هي ذبيحة الله فأنزل الله ﴿ولا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ فجرم بذلك الميتة وما ذبحت الجاهلية لغير الله ثم قال: وإنه لفسق يريد أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه معصية.

وقال في تجريد الكشاف للسيد العلامة أبي الحسن علي بن محمد بن ابي القاسم رحمة الله عليهم في تفسير قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾(٢) الآية المتقدمة قيل أن المراد أكلها لان العرب كانوا يأكلونها وقيل المراد العموم أي الانتفاع بها وقوله تعالى ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾(٣) أي: رفع الصوت به لغير الله، وهو باسم اللات، باسم العزى، عند ذبحه.

وقوله تعالى (والْمُنْخَنِقَةُ): التي خنقوها أو انخنقت بحبل الصايد أو غيره حتى ماتت

(والمَوْقُوْذَةُ) التي أثخنوها بعصى أو حجر حتى ماتت.

وقوله تعالى ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةَ﴾ التي ترددت أي سقطت من جبل أو في بير فماتت وقوله تعالى ﴿والنَّطِيْحَةَ﴾ التي تنطحها أُخرى فماتت بالنطح.

وقوله تعالى ﴿ومَا أكل السَّبُعُ﴾ بعضه وقوله تعالى ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح ويبْحث.

ولا بد من قطع الحلقوم والمري والودجين وان بقي من كل دون الثلث من كل واحد أجزا.

وقيل: الاستثناء من جملة وما أكل السبع ومما تقدم.

والذكاة الذبح التام، ومنه الذكاة في السن وهو تمام استكمال القوة، ومنه ذكيت النار اكملت اشتعالها.

---

(١) الآية ١٢١ / سورة الأنعام.

(٢) الآية ٣ / سورة المائدة.

(٣) الآية ٣ / سورة المائدة.

وقوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فيه **قولان**: **أحدهما** أنها كانت حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها **والثاني** أنها الأصنام تنصب فتعبد من دون الله تعالى، قاله ابن عباس انتهى. كلام تجريد الكشاف مع اختصار قليل.

دلّ قوله تعالى: إلا ما ذكيتم وقوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على اشتراط الاسلام في الذبح لان الخِطاب بقوله الا ما ذكيتم عايد إلى المسلمين.

والتسمية من الكافر وان سما فلا تأثير لتسميته في الحل لان عمل الكافر وقوله: كما قال تعالى ﴿كَسَرَابٍ بِقِيْعَةٍ﴾[1] وقوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[2]

قال في الجامع الكافي وذكر اختلاف ابي جعفر وزيد بن علي عليهم السلام في نكاح أهل الكتاب وذبائحهم فقال ابو جعفر: هو حلال وقال زيد بن علي: هو حرام وقال احمد بن عيسى عليهما السلام: فلم يحرمه زيد بن علي عليه السلام على أن تحريمه حكم من الله ولو كان كذلك لبرى ممن خالفه وبرى كل واحد من صاحبه ولكنه حرمه من جهة النظر وعلى أنه عنده كذلك وقد روى عن زيد بن علي عليه السلام انه اهدى إليه يهودي فأكل من هديته.

وقال القاسم عليه السلام سئل عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال: يذكر عن زيد بن علي أنه كان يقول طعام أهل الكتاب الذي أحل لنا هو الحيوان فأما الذبائح فلا لانهم ينكرون رسول الله (ﷺ) وما جاء به من الآيات عن الله فهم بذلك: المشركون بالله عز وجل قال **محمد**: فأما النسك والإضحية فلا يذبحها يهودي ولا نصراني لا يذبحها الا مسلم **وروى** ذلك عن علي عليه السلام وغيره من أصحاب النبي (ﷺ).

وقد تقدم في الاعتصام في كتاب الطهارة الاستدلال على نجاسة اليهود والنصارى وتحريم طعامهم المصنوع.

وفي شرح التجريد وأصول الاحكام وروى أن عليا عليه السلام سأله رجل عن من حاربه فقال له «يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم يعنى أهل القبلة فقال: لا والله ما هم مشركون ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم

---

(١) الآية ٣٩/ سورة النور

(٢) الآية ٢٣/ سورة البقرة.

ولا موارثتهم ولكنهم كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم والأعمال وكُفْرُ النعم غير كفر الشرك » **دل** على جواز أكل ذبيحة الفاسق مهما لم يَبلغ بمعصِيته إلى الكفر.

قال في الاحكام لا بأس بذبيحة المرأة إذا كانت برة مسلمة وعَرَفت الذبح وأقامت حدوده وفَرَتِ الأوداج واستقبلت به القبلة على المنهاج[1].

وكذلك الصبي لا بأس بذبيحته إذا فهم الذبح وأطاقه وفرى الأوداج وأنهرها وعرف مأخذها وقطعها[2]

ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض لأنهما ملّيان مسلمان. **وقال في الجامع الكافي** قال محمد: ولا يؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا كانوا لا يعقلون الذبح سَمُّوا أو لم يُسَموا، ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض. **وفيه** قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد ولا بأس بذبيحة أهل الملة من أهل الاسلام وان اختلفت أهواؤهم ومذاهبهم.

قال محمد « إذا ترك الأغلف الاختِتَان على جهة الاستخفاف بسنة رسول الله (ﷺ) لم نرى أكل ذبيحته ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى وإن ترك الاختتان على جهة الاستخفاف منه بالاختتان لا بسنة رسول الله (ﷺ) وهو يستطيع الاختتان فقد جاء الأثر عن النبي (ﷺ) وغيره أنه كره أكل ذبيحته ».

في اصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبائه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا ذبح استقبل القبلة ولا خلاف في أن ذلك صفة النحر وأنّ توجه الذابح هو إلى القبلة مستحب « لأن توجيه النبي (ﷺ) لم يكن إلا إلى القبلة ».

وفي اصول الاحكام ايضا خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذبيحة المسلمين حلال إذا ذكر اسم الله عليها **وفي الجامع الكافي** قال محمد: وبلغنا عن علي عليه السلام « أنه كان يقول حين يضع الشفرة: بسم الله وعلى ملة رسول الله، والله أكبر، اللهم تقبل من عبدك فلان ».

والنحر مندوب **في تذكية الإبل** وهو أن ينحر في الثغرة أي ثغرة النحر وهو أسفله وأعلى الصدر وأصل العنق، قياماً معقولة، لقوله تعالى ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ

---

(١) وذكرت اسم الله عليه.

(٢) وذكر اسم الله عليها.

مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1] الآية، ولما في حديث عرفة بن الحارث الكندي قال « شهدت مع رسول الله (ﷺ) حجة الوداع فأتي بالبدن فقال ادعو لي أبا الحسن فدعي له فقال خذ باسفل الحربة ففعل فأخذ رسول الله (ﷺ) بأعلاها ثم طعن بها البدن وهي معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وذلك يوم النحر فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً » **أخرجه** أبو داود قال ابن الأثير إلا قوله « « وهي معقولة » فإني لم أجده فيما قرأته من كتابه وذكره رزين. **وفي** حديث زياد بن جبير قال « رأيت ابن عمر أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها فقال: إبعثها قياما مقيدة سنة **محمد** (ﷺ) » أخرجه البخاري ومسلم وابو داود.

في اصول الاحكام وعن رافع بن خديج عن النبي (ﷺ) قال « ما انهر الدم وذكرتم اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن بسن أو ظفر وسأخبركم بذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فشبه العظم، واما الشظاظ فمدى الحبشة ».

وفي المجموع عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام أن راعيا سأل رسول الله (ﷺ) فقال « اني ارعى غنما لأهلي ويعرض لأحدها عارض فأخاف أن تفوتني بنفسها ولا مدية معي أفأذبح بسنى قال: لا. قال فأذبح بظفري قال: لا: قال: فبعظم قال: لا. قال فبعود قال: لا قال فبما اذبح يا رسول الله صلى الله عليك؟ قال بالمروة والحجرين يضرب أحدهما على الاخرى فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل » **وفي الاحكام وبلغنا** عن رسول الله (ﷺ) « أن راعيا أتى الى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله اذبح بعظم؟ قال: لا. ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فان فرى فكل، والا فلا تأكل » **وفي المجموع عن زيد بن علي** عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كره ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة إلا ما ذكى بحديده **وفي الشفا: قال الناصر** للحق عليه السلام « ونهى رسول الله (ﷺ) عن الذبح بالشظاظ والظفر ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج »

قلت: دلت هذه الأخبار أنه لا يكون الذبح إلا بالحديد والحجر الحاد لا الشظاظ ما لم يعمل عمل الحديد الحاد ويجزى بالفاس الحاد وما ذكر من النهي عن الذبح بالشظاظ فمحمول على اللتي يحمل به الجوالق على البعير حال الشد عليه.

---

(١) الآية ٣٦/ سورة الحج.

وأخرج البخاري ومالك عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر «أن أباه أخبر أن جارية » لهم كانت ترعى غنما فأبصرت شاةً منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله (ﷺ) فسأله. فأمره بأكلها » وأخرج أبو داود والنسائي وبمعناه الترمذي ان محمد بن صفوان قال « صدت أرنبين فذبحتها بمروة النبي (ﷺ) فأمرني بأكلها » وأخرج النسائي عن زيد بن ثابت « ان ذئبا نَيَّبَ شاةً فذبحوها بمروة فرخص رسول الله (ﷺ) في أكلها » المروة: الحجر الحاد.

وأخرج الخمسة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر فندّ بعير فطلبوه فأعياهم فأهوى رجل بسهم فحبسه فقال (ﷺ) إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا. قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم، وأما الظفر فَمُدى الحبشة.

وفي اصول الاحكام وعن النبي (ﷺ) قال: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قَتَلتم فأحسنوا القتل، وينهى عن التعذيب » وتقدم ما اخرج الستة الا البخاري عن شداد بن أوس حديث « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » الحديث وأخرج ابو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن شريطة الشيطان » قيل هي: الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت.

واخرج رزين عن ابن عباس رضي الله عنه: من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل.

واخرج النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله قيل وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها ».

في المجموع عن زيد بن علي. عن آبائه عن علي عليهم السلام « قال: ما بان من البهيمة من يدأو رجل أو إليه وهي حية لا يؤكل لأن ذلك ميتة » وهو في اصول الأحكام وقال في الشفا خبر وعن النبي (ﷺ) انه قال « ما قطع من حي فهو ميت » وفيه وروى عنه (ﷺ) « ما ابين من الحي فهو ميت » واخرج أبو داود عن أبي واقد

قال: « قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم ويأكلون ذلك فقال (ﷺ): ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يؤكل ».

وأخرج الترمذي عن أبي الدرداء قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل المجثمة وهي التي تصبر للنبل » وزاد رزين « وعن الخليسة وهي التي يأكلها الذئب فستنقذ » **واخرج ابن ماجة** عن سعيد الخدري قال « نهى رسول الله (ﷺ) ان يمثل بالبهائم » **ومعناه** عند النسائي وأخرج عن أنس قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن صبر البهائم » ومعناه عند النسائي.

وأخرج النسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله (ﷺ) « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ».

وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (ﷺ) مرّ بغلام يسلخ شاةً فقال له النبي (ﷺ) تَنَحَّ عني حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط وقال: يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى (ﷺ) وصلىّ للناس ولم يتوضأ ».

في اصول الاحكام والشفا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام « في رجل ذبح شاةً أو طائراً أو نحو ذلك فأبان رأسه فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة » **وفي الشفا** وعن ابن عمر « أنه قال في بطة قطع رأسها قال لا بأس يؤكل. ولا مخالف لهما من الصحابة.

دل أن من ذبح شيئا فأبان رأسه أنه حلال كله.

في المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت » **وأخرج في** الموطأ عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها؟ فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك.

وفي شرح التجريد روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي سلام الله عليه « أن عائشة قالت يا رسول الله إني أراني اتيت ما لا ينبغي فقال وما ذلك قالت كانت لي سخلة فخفت أن تفوتني بنفسها فذبحتها قال أفريت؟ قالت: نعم. قال كلي واطعمينا »

(فَصْلٌ)

أخرج أبو داود عن ابن عباس قال «نهى رسول الله (ﷺ) عن معاقرة الأعراب» وروى موقوفا. والمعاقرة: ان يتبارى الرجلان من العرب في الجود والسخا فيعقر هذا إبلا، وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما. وإنما نهى عن ذلك: لانهما لم يريدا به وجه الله بل أرادا الريا والسمعة.

وأخرج النسائي عن عامر بن واثلة قال سأل رجل عليا رضي الله عنه «هل كان رسول الله (ﷺ) يُسِر إليكم شيئاً دون الناس؟ فغضب علي رضي الله عنه حتى احمر وجهه قال ما كان يُسر إلي شيئا دون الناس غير انه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الارض» المنار: اعلام الارض.

قلت والمراد بقوله ما كان يسر إلى شيئاً دون الناس: فيما يتعلق من الاحكام التي تدور عليها أعمال المكلفين، وأما غيرها فقد كان يسر إليه النبي (ﷺ)، وقد صح حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» وحديث «علي عيبة علمي» وقد أخذ عنه عليه السلام علم الحقيقة، والطريقة، وكان يقول: إن ها هنا علماً جمّاً لو وجدت له حملةً والله اعلم واحكم.

(فَصْلٌ)

[في حكم الجنين بعد تذكية أمه وحكم ما امتنع عن التذكية أو أعجز عنها]

قال الله تعالى ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ﴾[1] الآية فدل بالنص على أن الجنين إذا

(١) الآية ٣ / سورة المائدة.

خرج من بطن أمه ميتا انه لا يحل اكله لكونه ميتا، وان خرج حيا لزم تذكيته، وهذا الذي ذهب إليه اكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فان قلت قد روى في الخبر عن النبي (ﷺ) «ذكاة الجنين ذكاة امه» كما اورده في الشفا وأصول الاحكام وغيرهما من مسانيد الحديث وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً بهذا اللفظ ورواه أبو داود عن جابر مرفوعا وفي رواية لأبي داود قال «قلنا يا رسول الله تنحر الناقة ونذبح البقرة والشاة والجنين في بطنها انلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة امه» **قلت: هذا الحديث** إن يكن قد تقدم نزول الآية عليه فهو مخصص فيحل الجنين، وان كان الخبر متقدماً كان منسوخاً وإن لم يعرف التاريخ فالترجيح للدليل القرآني وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فيحرم الجنين الذي لا يذكى والحمد لله.

وفي الأحكام ولو أن بعيراً أو بقرة سقطا في بير فلم يقدر أحد على اخراجها حيين لوجب على أصحابها أن يطلبوا منحر البعير ومذبح البقرة حتى ينحروه أو يذبحوها فان لم يقدروا على ذلك منها طعنوها حيث أمكن الطعن وسموا وأخرجوها إرباً فأكلوا.

في الشفا خبر وروى نافع قال قسم رسول الله (ﷺ) مغنما بذي الحليفة فند بعير فنبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله (ﷺ) «ان لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا» الأوابد: هي التي تأبدت أي توحشت كتوحش الوحوش نافرةً من الإنس وندّ بمعنى نفر.

وقد اخرج البخاري ومسلم معنى هذه الرواية بزيادة عن رافع بن خديج ولفظها «قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فاصابوا إبلاً وغنماً وكان النبي (ﷺ) في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي (ﷺ) بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيره فأهوى رجل بسهم فحبسه فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا...» إلى اخر الحديث المتقدم رواية **الخمسة** عن رافع بن خديج.

دل على أحكام منها أنما تعذر ذبحه لوقوعه في حفرة أو لنفوره أو لتوحشه على ان ذكاته كذكاة الصيد أينما أصابت قاتلة فهي ذكاته برمح أو سهم أو سيف ولو في غير موضع الذبح وكذلك يجوز إرسال كلب الصيد عليه المعلَّم مع التسمية من المرسل له والله اعلم.

يزيد هذا تأكيداً ما في الشفا وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في ناقة وبقرة ندَّت فضربتِ بالسلاح فقال: لا بأس بلحمها وعن ابن عباس: ما أعجز من هذه البهائم فهو كالصيد يرمى ويؤكل وروى نحوه عن ابن مسعود.

ومنها أن قوله (ﷺ) « فما غلبكم فاصنعوا به هكذا » يدل على أن الذي هو غير غالب لا تكون ذكاته إلا في موضع الذبح وهو اللبة والحلقوم. فمن ذكا في غير موضع الذبح من غير ضرورة لم تحل ذبيحته بحالٍ والله ولي الإفضال.



(باب الأضَاحِيْ)

الدليل عليها من الكتاب قوله تعالى ﴿ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾(١) وقوله تعالى ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكَم مِنْ شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيهَا خَيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَبَشِّر المُحْسِنِين﴾(٢) وقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٣) أي صل صلوة العيد وانحر إضحيتك على أحد التأويلات ومن السنة دلّ على شرعيتها فعله ﷺ «انه كان يصلي صلوة العيد وينحر في المصَلّى عقب الصلوة إضحيته كما سيأتي ان شاء الله تعالى، فالفعل فيها مُبَيِّنٌ لما في الأية وفي الاحكام وقد روى عن النبي ﷺ «أنه ضحى بخصيّ» قال يحيى بن الحسين وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام أنه قال «صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم الاضحى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها» ثم نزل فتلقاه رجل من الأنصار فقال «يا رسول الله إني ذبحت إضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال ﷺ «شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها فقال: ما عندي إلاعناق لي جذعة فقال: ضح بها فإنها لا تحل لأحدٍ بعدك ثم قال: ما كان لأحد من الضأن جذعاً سمِينا فلا بأس أن يضحي به وما كان من المعز فلا يصلح» وأخرج النسائي عن البرا بن عازب قال «قام فينا رسول الله ﷺ يوم الاضحى فقال: من توجه قبلتنا فصلى صلواتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال: يا رسول الله إني عجلت بنسكي لاطعم أهلي وأهل داري وجيراني فقال رسول الله ﷺ: أعِد ذبحاً آخر قال فإن عندي عناقا لبن هُنّ أحب إلي من شاتي لحم قال إذبحها فإنها خير نسكيْك ولن تقضي جذعة عن احد بعدك».
وأخرج النسائي عن جندب بن سفيان قال «صَحِبْنَا مع رسول الله ﷺ إضحي ذات يوم فإذا الناس قد ضحوا أضحياهم قبل الصلوة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم

---

(١) الآية ٢٨/سورة الحج.

(٢) الآية ٣٦/ سورة الحج.

(٣) الآية ٢/ سورة الكوثر.

قد ذبحوا قبل الصلوة فقال رسول الله ﷺ: من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل » **قال في الاحكام** قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه يريد بقوله: لا يصلح أنه لا يصلح أن يضحي بالجذع من المعز.

قلت: وقد دل هذا الحديث على شرعية الإضحية بقوله ﷺ كما دل عليها بفعله.

وفيه أي في الأحكام وكذلك روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يحتبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم قال بعد ذلك إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم فوسع لهم ما كان ضيق عليهم فليس فيه حدٌّ محدود. وفي أماليّ الامام أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا ابو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسن الصفار قال: حدثنا محمد بن جميل قال: حدثنا حريث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ كل عام يضحي بكبشين أملحين أقرنين فكان إذا أراد أن يذبحها أمر بحفيرة تحفر في الأرض لدمائها، وكان يأمر بالشفره أن تُحَدّ حتى تبلغ من ذلك منتهى الحدة، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يقوم عند الحفيرة، فيأخذ الشفرة بيده ويستقبل القبلة، ثم يدعو بأحد الكبشين ويقول: ارفقوا به وقودوه قوداً جميلا ويأمر بالآخر فيستتر عن الذي يريد ذبحه كيلا يراه ثم يأمر فيضجع إلى الأرض إضجاعاً لطيفاً ويأمر ثلاث قوايم من قوائمه، ويترك له قائمة يركض بها، فإذا بلغ ذلك من أمره استقبل القبلة والشفرة في يده فيقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ والأرضَ حنَيفاً مُسْلِماً وَمَا أنا مِنَ الْمُشْرِكِين، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وبِذلك أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّل الْمُسْلِمِين﴾[1] ويَضَعُ الشفرة بيده اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم منك ولك، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمد إنك انت السميع العليم، ويمر بالشفرة إمراراً سريعا يريد بذلك إراحة إضحيته، فإذا قطع الأوداج كلها أمر بقوائمه فتحل حتى يرتكض بها فيكون ذلك أوحى لموته ثم يقوم قائما مُستقبل القبلة

---

(١) الآية ١٦٢/١٦٣/ سورة الأنعام.

والشفرة بيده ويقول: ﴿امنَّا بالله وَمَا أنزِلَ إلَينَا وَمَا أُنْزِلَ الى إبْراهِيم واسماعيلَ واسحٰقَ ويَعْقُوبَ والأسْبَاط وَمَا أوتِيَ مُوسَى وَعِيسى وما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهم لا نُفَرِقُ بَيْنَ أحدٍ مِنهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون﴾(١) ثم يأمر بالكبش فينحى عن المذبح. ويدعو بالأخر فيصنع به في الأشياء كلها كما صنع بالأول غير أنه يقول في الدعاء اللهم تقبل من محمد وأمته من لم يذبح منهم من شهد لك بالتوحيد. ثم يأمر بأكبادِهِمَا فَتُشْوى، فيأكل منها ويطعم أهل بيته، ثم يأمر بكل كبشٍ منهما فيقسم على ثلاثة أثلاث، فيطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقرا جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، قال: وقام فينا خطيبا يوم عرفة فحمد الله وأثنا عليه وذكر ما شاء الله ثم قال: اشتروا ضحاياكم واستعظموها واسْتَسْمِنُوها ولا تماكسوا في أثمانها فإنما تخرجونها لله عز وجل ولا يَذْبَحَنَّ أضاحيكم إلا طاهر، ولا يأكل منها إلا مؤمن، واحضروها إذا ذُبحت فإنه يغفر الله لكم عند أول قطره من دمائها، وبكل بضعة من لحمها وبكل شعرة من شعرها، وبكل صوفة من صوفها، حتى عظامها وقرونها، ترونها حسناتٍ يوم القيامة في كتبكم، وثِقَلاً في موازينكم» قال ابن عباس: فأخبرنا نبي الله ﷺ «أنه أتاه جبريل عليه السلام آخر النهار من يوم النحر، قال «فلما فرغ من الوحي سألته، فقلت: يا جبريل هل وافق ذبحنا هذا أمر الله تعالى قال: نعم يا محمد، لقد تباشر بذبحكم أهل السماء».

واعلم أن الجذع من الضأن أفضل من الثني والثنية من المعز ولو علم ذبحاً أفضل منه لحمله لخليله إبراهيم وفَدَا ابنه وهو ثمرة فواده، وقرة عينه من الدنيا، والضأن الذِبْحِ الذي جاءبه في القربان هابيل بن آدم وضَنّ بمثله أخوه قابيل. وفي شرح التجريد وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن على عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: في الاضحية صحيحة العينين والأذنين والقوايم، ألثني من المعز والجذَع من الضان إذا كان سميناً لا جربا ولا جدعا ولا هرمة فإذا أصابها شيء بعد ما اشتراها فلا بأس بها. وبه قال أبو الطاهر قال: حدثني أبو ضميره عن جعفر عن أبيه أنه كان

(١) الآية ١٣٦/ سورة البقرة.

يقول يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثنيّ، ومن الضأن الجذع. **وفي الجامع الكافي** وعن الحسن إذا اشترى الرجل اضحيته فوجدها عورا فلا تجزي إلا أن يكون أصابها العور بعد ما اشتراها فلا بأس بها. قال: محمد: ولا يضحي بشرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة سمعنا «أن النبي ﷺ نهى عن ذلك» **وأخرج ابن ماجة** عن أبي سعيد قال «ابتعنا كبشا نضحي به فأصابه الذئب من إليته أو من أُذنه فسألنا النبي ﷺ؟ فأمرنا أن نضحي». **دلّ هذا الخبر** على ما ذكره محمد بن منصور رحمه الله على أنه إذا حدث العيب في الأضحية بعد شرائها لم يمنع التضحية بها.

وفي أمالي الامام المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا أبو بكر بن زيدة قراءةً عليه بأصفهان قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحميد عن ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ: الجزور في الأضحى عن عشرة. **وفيه** قال السيد: اخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوز ذاني المقري بقراءتي عليه قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن سَهدل المدني قال: أخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن اسماعيل بن عقده الهمذاني الكوفي قال: أخبرنا احمد بن الحسن بن سعيد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله:﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ قال: في الذبح يوم الاضحى. **وفيه** قال أخبرنا أبو بكر بن زيدة قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا عبدان بن احمد قال: حدثنا زيد بن الحريش قال حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن عطا عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين يضع رجله على صفحاتها إذا أراد أن يذبح ويقول: بسم الله اللهم منك ولك تقبل من محمد» **وفيه** قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين قال: حدثنا محمد بن بكير قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لَهيعة والليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيدة بن فيروز عن البر ابن عازب قال «سمعت رسول الله ﷺ: يقول أربع لا تجزي في الضحايا: العورا البين عورها، والعرجا البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفا التي لا تنقي» ورواه في الشفا.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي بقراءتي عليه بانتجاب عبد الغني بن سعيد الحافظ عليه قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن الحسين السهيلي بالكوفة قال: حدثنا عبد الله بن زيدان قال: حدثنا الحسين بن علي الخلواني قال: حدثنا عمران بن ابان قال: حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من كان عنده ذبح أراد أن يذبحه وأراد أن يضحي به فإذا كان هلال ذي الحجة فلا يأخذ شعرا ولا يقلمن ظفراً» قال عمران سألت مالك بن انس عنه فقال: ليس من حديثي فقلت لجلسائه حدثنا بهذا الحديث إمام العراق شعبه ويقول مالك ليس من حديثي فقالوا انه لا يأخذ بحديث من قال ليس من حديثي قال عبد الغني: لم يسنده عن مالك إلا شعبه وهو في الموطأ موقوف على أم سلمة وهذا على جهة الندب لما عارضه حديث عائشة ما ثبت عند الستة قالت «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفْتِل قلايد هديه ولا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا محمد هذا أي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا ابن حيان هو أبو محمد قال حدثنا أبو يعلى قال حدثنا هاشم قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطا عن جابر بن عبد الله قال: «كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام فأمرنا رسول الله ﷺ بَعْدُ: أن نأكل ونتزود» وفيه قال: اخبرنا ابن زيدة قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا أبو مسلم الكشي قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا عبدان عن علي بن أبي حيان عن عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ الإضحى عليَّ فريضة وهو عليكم سُنّةٌ» وهو في الشفا.

دل على أن الاضحية سنة يزيده تأكيداً ما رواه في الشفا عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ثلاثة عَليَّ فرض ولكم تطوع النحر، والوتر، وركعتا الفجر» وفيه: وعنه ﷺ «أمرت أن أُضحي ولم تؤمروا» وفيه: وروي عنه ﷺ انه قال في الاضحية «هي كتبت عَليَّ ولم تكتب عليكم» وقد تقدم الخبر الذي رواه في الأحكام عن زيد بن علي عليهم السلام في أوائل الباب.

وحديث مسلم قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظافره» وفي رواية «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن

يضحي »، اذ جعله ﷺ مفوضا إلى إرادتنا. **وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال « أُمرت بالنحر وهو سنة لكم »** **وروى الدارقطني « كتب عليّ** النحر وليس بواجبٍ عليكم ».

وهي سنة على الأعيان لكل مكلف ذكرٍ وأُنثى الأغنيا والفقرا، لما أخرجه الحاكم عن ابي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها قومي إلى إضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك.

وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، لما تقدم من حديث الجزور في الإضحا عن عشرة ولحديث أبي هريرة الذي رواه في الشفا وغيره عن النبي ﷺ أنه « قال: من راح الى الجمعة في الساعة الأُولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاةً » **وفي الشفا**: خبر وهو ان النبي ﷺ سئل عن افضل الرقاب فقال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » فالبدنه أغلى ثمناً **وفي الجامع الكافي** قال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه وهو قول محمد « يجزي الجزور والبقرة عن سبعة، وروى ذلك عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضرنا في الإضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة ».

وأخرج الستة إلا البخاري عن جابر قال « كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، والبدنة عن سبعة » **وأخرج الترمذي** وأبو داود عن حجية بن عدي قال: قال علي رضي الله عنه « البقرة عن سبعة قيل: فإن ولدت قال: يذبح ولدها معها قيل: فالعرجا قال: إذا بلغت المنسك قيل: فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أن نستشرف العينين والأذن ».

وأخرج أصحاب السنن الاربع واللفظ للنسائي عن شريح بن النعمان قال أبو اسحق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا » المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها، والخرقا: هي التي تخرق أذنها، والشرقا: مشدوقة الأذن.

وأخرج النسائي عن علي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم الأعضب النصف فاكثر » وفي رواية لابي داود طرف من حديث « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمتستأصلة والبخقا والمشيعة والكسرا » فالمصفرة: هي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخهـــــا، والمستأصلة: هي التي يستأصل قرنها، والبخقا: هي التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسرا: الكسيرة الاستشراف تأمل سلامتها من آفة تكون بها ».

وأخرج مالك والترمذي عن أبي ايوب قال « ما كنا نضحي إلا الشاة الواحدة ينحرها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباها الناس بعد، صارت مباهاة ».

وأخرج الخمسة عن انس قال نحر النبي ﷺ سبع بقرات بيده قياماً، وضحىّ في المدينة بكبشين، أقرنين، أملحين، يذبح ويكبّر ويسمى ويضع رجله على صفحتها » الأملح: الذي يكون بياضه أكثر من سواده.

وأَخرج أهل السنن عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشٍ أقرنٍ فحيلٍ: ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ».

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » وأخرج ابو داود والترمذي عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين، وقال أحدهما عني، والآخر عن رسول الله ﷺ، وقال: أمرني بذلك أو قال: أوصاني به فلا أدَعَه ».

وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر و « أن رسول الله ﷺ قال لرجل: امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد الا منيحة انثى أفأضحي بها؟ قال: لا. ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظافرك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام إضحيتك عند الله عز وجل.

وأَخرج النسائي عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة وقد كان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى » في الشفا خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يطعم من إضحيته ثلثا، ويأكل ثلثا، ويدخر ثلثا، قال المؤيد بالله عليه السلام: والكل حسن، ولم يرد فيه حد محدود. وأخرج ابن ماجة عن جابر

« ان رسول الله (ﷺ) أمر من كل جزور ببضعة فأكلوا من اللحم، وأحسوا من المرق ».

في الشفا: خبر وروى إبن أبي ليلى عن علي سلام الله عليه قال « أمرني رسول الله (ﷺ) أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه ».

دل على أنه لا يجزي أن يُعْطى الجزار منها جلدها عن إجرته ولا من لحمها ولا من أصوافها.

وفيه: خبر وروي عن علي عليه السلام « أن وقت الإضحية يوم النحر ويومان بعده » وبه قال القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي الى الحق وهو قول الناصر وبه قال السادة الهارونيون عليهم جميعا السلام ومثله عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة. ولا مخالف لهم في الصحابة. فَجَرَى مجرى الإجماع في كونه حجة.

وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الأضحى وحدثنا عن مالك أنه بلغه أن علي بن ابي طالب عليه السلام قال مثل ذلك.

والأضحية تصير اضحية بالشرى بنيتها.

في الشفا روي « أن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام أن يشتري له اضحيةً » الحديث وأخرج ابو داود عن حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له به اضحية فاشترا كبشاً بدينار فباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الآخرى فتصدق به رسول الله ﷺ ودعا له أن يبارك له في الدينار ».

وللترمذي: نحوه. وفيه أنه قال له « ضح بالشاة وتصدق » وأخرج أبو داود عن شبيب بن غرقدة قال « سمعنا أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينارٍ وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه » وأخرج الترمذي نحوه قال في الشفا: فلو لم تصر اضحية بالشرا لكان لا يجوز أن يأمره بشرا إضحية مطلقا.

في الجامع الكافي قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله ﷺ كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس وهو عندهم وقت لها. قال محمد: فان ذبح رجل إضحيته يوم النحر في مصر قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويعيد الذبح اذا طلعت الشمس، وان ذبح في القرى والسواد قبل طلوع الشمس أجزاه، وإن ذبح قبل طلوع الفجر لم يجزه، وليعد الذبح إذا طلعت الشمس، وجائز للمضحين أن يضحوا في اليومين بعد يوم النحر قبل طلوع الشمس، وبالليل إن شآؤا.

قلت وبالله التوفيق هذا ما ذهب اليه من ائمتنا عليهم السلام زيد بن علي والباقر أبنا زين العابدين أنه لا تكون الجمعة والتشريق إلا في مصر جامع **ففي الشفا** روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ «أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وعنا بالتشريق صلوة العيد كما ذكره في النهاية.

وأما على ما ذهب إليه كثير من أئمتنا عليهم السلام من عدم اشتراط المصر وأن من تلزمه الصلوة ينحر الإضحية من عقيب الصلوة، ومن لا تلزمه كالحائض والنفسا من طلوع فجر النحر، لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أيام النحر ثلاثة أيام: العاشر من ذي الحجة ويومان بعده.

والظاهر أنه من فجر أول يوم النحر فأجزى المعذور النحرفيه إذ لا وجه لانتظاره لما كانت العلة في نهيه ﷺ عن تقدمها ان لا يشتغل الناسك بها عن حضور صلوة العيد، وهي شعار ومن ترك صلوة العيد لا لعذرٍ لم تجزه الإضحية إلا من الزوال سواء كان في مصر أو سوادٍ والله أعلم.



(باب العقيقة عن المولود)

وهي في اللغة ما حلق من شعر المولود وما يُذبح في سابع المولود تسميةً لها باسم سببها.

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه «العقيقة سنة عن الرسول ﷺ وهي: شاة تذبح عن الصبي يوم سابعه ثم يطبخ منها فيأكل منها أهلها ويطعمون من شاءوا ويتصدقون منها» **وفي الجامع الكافي** قال الحسن ومحمد: «العقيقة من سنة رسول الله ﷺ وهي أن يذبح عن المولود يوم السابع أو يوم أربعة عشر أو يوم احد وعشرين، كلُ: سُنّة.

وفي الشفا تظاهرت الأخبار «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام».

دل على انها قُربة وسنّة قال الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ والقول بأنها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام.

وفيه: خبر وعن النبي ﷺ «أنه سئل عن العقيقة فقال ﷺ: لا يحب الله العقوق فقيل: يا رسول الله إن أحدنا تنسك من يولد له ولد مولود؟ فقال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»

وفيه: خبر روى زيد بن علي عن أبائه عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله ﷺ كل مولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه قيل وما العقيقة؟ قال إذا كان السابع يذبح كبشا فيقطع أعضاءه ثم يطبخه بماء فيتصدق عنه ويأكل ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة» ومثله في اصول الاحكام. **وروى** خبر عن سمره عن النبي ﷺ أنه قال «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» قبل: معنى مرهون بعقيقته أنه مرهون بأذي شعر رأسه ولهذا جاء في حديث «فامنعوا عنه الأذى» **وفيه** خبر وعن جعفر عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يسمى الصبي يوم سابعه».

وفيه: خبر وعن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن والحسين شاةً يوم سابعهما».

في الجامع الكافي قال الحسن: ولا يجوز أن يلطخ رأس الصبي من دم عقيقته قد نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك. وقال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه وهو قول محمد: وجائز لأبَوي المولود أن يأكلا من عقيقة ولدهما ويطعما.

قال: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ، فإن لم يحلق يوم السابع فجائز أن يحلق لاسبوعين ويتصدق بوزن شعره.

وأخرج في الموطأ عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الإسم» وقال «من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل» وفيه: وحدثنا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وزَنَت فاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم، فتصدقت بوزنه ذلك فضة».

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ «قال: كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» قال همام في روايته «ويدمي» وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه مثل الخيط ثم تغسل رأسه بعد وتحلق، أخرجه أبو داود وقال: هذا وَهَم من همام وجاء بتفسيره عن قتادة وهو منسوخ: ويُسَمّى أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع واياس بن دغفل عن الحسن قال: ويسمى ويحلق رأسه وفي ئواية للترمذي قال: الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويُسَمّى ويحلق رأسه».

وأخرج البخاري والترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر الضبي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقه فأهرقوا عنه وأميطوا عنه الأذى» وقد روي عنه موقوفا.

وفي شرح القاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله: وروى يزيد بن عبد الله المدني «ان رسول الله ﷺ : يعق عن الغلام. ولا يمس رأسه بدم» وأخرج ابن ماجة عن يزيد بن عبد الله «ان النبي ﷺ : قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم». وقد أخرجه الطبراني من الوجه الذي أخرجه ابن ماجة ولعله عبد الرحمن ومع ذلك هو مرسل فيما قاله البخاري وغيره.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أم كرز قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اقروا الطير على مكانتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم يكن في رواية النسائي « أقروا الطير على مكانتها » وفي رواية لهما عن أم كرز واللفظ للنسائي قالت « اتيت النبي ﷺ بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي؟ فسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » قوله: مكافأتان أي متساويتان أو متقاربتان.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » وعند النسائي « بكبشين بكبشين » وأخرج الترمذيْ عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن شاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً او بعض درهم ».

قلت: وأكثر الروايات في عقيقة الحسن والحسين عليهما السلام شاة شاة وقد انضم إلى ذلك قوله ﷺ « اهرقوا عنه دما » وما ثبت عن كثير من أئمة أهل البيت بأن الشاة تجزي عقيقة عن الذكر وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، وقد صحح عبد الحق من حديث أنس وابن عباس « ان النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش ».

وكان مولد الحسن في عام أُحُد، والحسين في العام القابل منه.

ولانه نسك فكان على الرأس مثله كالمتمتع.

واستحب أئمتنا عليهم السلام: طبخها بالحالي ودفن عظامها ولا يكسر منها شيء بل يكون تقطيعها من المفاصل وإعطاء القابلة الرجل والورك، كما رواه الصادق عليه السلام ورواه الطبراني في عقده عن الحسنين « وزادها دينارا ».

قال في زاد المعاد الى هدي خير العباد لابن القيم: ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ قال: في العقيقة التي عَقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم أن يبعثوا الى القابلة برِجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا عظما » وفيه: ذكر ابن ام أيمن عن أنس « ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة » وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس « ان النبي ﷺ: عقّ عن نفسه »

قال احمد بن عبد الله بن المحرز عن قتادة عن أنس « ان النبي ﷺ عق عن نفسه قال مُهنا قال احمد: هذا حديث منكر وضعيف:أحمد بن عبد الله بن المحرز من الزوائد.

في الأمالي لأحمد بن عيسى عليهما السلام: ثبت في نسخة الشريف: حدثنا محمد حدثنا محمد بن صبيح عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لما طَلَقَت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسل إلى اسما بنت عميس وإلى عائشة فقال انطلقا إلى فاطمة فاذا هي وضعت ما في بطنها فلتؤذن إحداكما في اذنه اليسرى وتقيم إحداكما في اذنه اليمنى واقريا فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص قل هو الله أحد، والمعوذتين، فانكما إذا فعلتما ذلك عافاه الله من أبطنة الشيطان ».

وأخرج أبو داود عن أبي رافع قال « رأيت رسول الله ﷺ أذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ».

ويُحَسَّن اسم المولود، لما أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ».

وأخرج عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال « قال رسول الله ﷺ تسمو بأسماء الأنبياء وأحَب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة » وأخرجه النسائي مختصرا وأخرج مسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله ﷺ أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ».

(ذكر الختان)

وهو واجب في حق الذكر والأنثى. قال الله تعالى.

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِع مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١).

وكان من شريعته الإختتان وقد قال الله تعالى ﴿اولَئِكَ الَّذِينَ هَدَا الله فَبِهدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢) وقال في الأحكام في كتاب الجنائز، في الصلاة على ولد الزنا والاغلف وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ « ان رجلا من أهل الكتاب أسلم وهو

---

(١) الآية ١٢٤ / سورة النحل.

(٢) الآية ٩٠ سورة الانعام.

شاب وكان اغلف فقال له رسول الله ﷺ: اختتن فقال: أخاف على نفسي فقال له: إن خفت على نفسك فكُف ثم أهدى إليه فأكل من هديته ومات فصلى عليه » **وفي المجموع** عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفا الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الاظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، والختان، والاستجداد، وهو الاستنجاء » **وفيه**: عن علي عليه السلام قال « الختان سنة للرجال، ومكرمة للنسا » **وفي الشرح على التحرير** للقاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله تعالى وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « قال: لا يصلى على الأغلف لانه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه » **وفي الشفا** في آخر كتاب الحدود ما لفظه: وذكر المؤيد بالله عليه السلام أن الختان واجب وعليه دل كلام يحيى عليه السلام وذلك لما روي: خبر.. وهو أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم « ألق عنك شعار الكفر واختتن » فأمر به والأمر يقتضي الوجوب. وأخرج النسائي عن طلق بن حبيب قال « عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار وغسل البراجم، والاستنشاق، وتوفير اللحيـــة، وقـــص الأظفار، ونتف الابط، والختان وحلق العانة وغسل الدبر »

وأخرج **اهل الامهات** الست عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الابط، وقص الشارب، وتقليم الاظفار ».

وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن الأربع واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ».

وفيه: حدثنا أبو اليمان قال: اخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد وقال « بالقدوم » ذكره في صحاح الجوهري: القدوم الذي ينحَت به مخفف، والقدوم أيضا اسم لموضع مخفف، وذكر الخطابى بان القدوم بالفتح والتخفيف: الفاس، وبالضم والتشديد: المكان: **وفي القاموس** والقدوم آلة النجر إلى ان قال: وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه السلام وقد تشدد انتهى

وروى أن أول من اختتن من الرجال إبراهيم وأول من اختتن من النساء هاجر أم اسماعيل إطلّعت عليه بخط بعض العلماء ولم اطلع على أصل ينسب إليه هذا. فما صح لي بطريق.

قال في الموطأ وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول «كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رآى الشيب، فقال يا رب ما هذا. قال الرب: وقارٌ يا إبراهيم قال: رب زدني وقارا» وزاد رزين «واختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعدُ ثمانين» وفي اخرى «اختتن بعد ثمانين»

واما الأنثى فلما رواه الناصر عليه السلام أن النبي ﷺ قال «اشمي ولا تنهكي» وفي الجامع الصغير للسيوطي أخرجه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله ﷺ «اخفضي ولا تنهكي فانه أنظر للوجه، واحظى عند الزوج» الإشمام: أخذ اليسير في حيآء المرأة، والنهك المبالغة في القطع وأخرج أبو داود عن ام عطية الأنصارية أن إمرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» قال أبو داود عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه قال ابو داود: وليس هو بالقوي وقد روى مرسلا.

وقص الشارب من السنة دل عليه ما مَرّ.

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام وقد ذكر في حديث المجموع «أن قص الشارب من السنة» وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان عن جرير عن يوسف بن صهيب بن سلام عن الزبرقان السراج عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا جباره بنَ المغلس عن يحيى بن العلا عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع قال «رأيت سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ يحفون شواربهم أخا الحلق. منهم: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سعد الساعدي، ورافع بنَ خديج، وعبد الله بن عمرو، وسلمة بن الاكوع. وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فرات عن هلال الصير في عن طاووس قال «قال رسول الله ﷺ: من أخذ من شاربه حتى يأخذ بظفرية فلم يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة».

(لاحقة بما يستحب أيام الولادة).

أن يحنك المولود بالحلو لتحنيكه ﷺ ابن عباس بتمرة.

وندب التهنية للوالد بنحو: شكراً للواهب وبورك في الموهوب، ورزقت بره.

وأخرج الرافعي في ترجمة قزوين، في ترجمة سليمان الجيلي بسنده إلى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال «قال رسول الله (ﷺ) اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم».

[كِتَابُ الأطعِمَة والأشربة]

قال الله تعالى، ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[1] وقال تعالى ﴿يا أَيُّها الّذين آمنوُا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشْكُرُوا لِله إِن كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2] وقال تعالى ﴿يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّيْ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم﴾[3] وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِن الرِّزْقِ﴾ الآية وقال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ﴾[4] قيل: بأن تسرفوا بالتبذير أو تستعينوا بذلك على المعصية أو تمنعوا حق الله أو تحرموا الحلال ذكره في الثمرات وأخرج الترمذي عن كعب بن عجرة عن النبي (ﷺ) أنه قال «لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» والحديث طويل أوله «اعيذك بالله من امرآء يكونون بعدي» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»

في اصول الاحكام خبر وروي عن النبي (ﷺ) انه «كان إذا قرب اليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعدّه إلى غيره وإذا وضع الثمر بين يديه جالت يده في الإنا» وهذا بأكثر اللفظ في الشفا. وقال في الاحكام: القول في بركة ما أكل منه رسول الله (ﷺ) أو شرب بلغنا أن رجلا من أصحاب رسول الله (ﷺ) يقال له جابر وقيل:

(١) الآية ٣١/ الأعراف.
(٢) الآية ١٦١/ سورة الاعراف.
(٣) الآية ٥١/ سورة المؤمنون.
(٤) الآية ٨١/ سورة طه.

انه ابو طلحة وقيل: أنهما صنعا كل واحد منهما على حدة طعاما يكون الصاع ثم دعا رسول الله (ﷺ) فنهض وأتاه رسول الله (ﷺ) وجميع من معه فدخل فأمر بذلك الطعام، فوضع بين يدي رسول الله (ﷺ)، فتكلم عليه رسول الله (ﷺ) بكلام، ثم قال إيذن للناس عشرة عشرة، فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا، والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا، قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه كان كلامه (ﷺ) على الطعام دعاء فيه بالبركة.

ذكر هيئات عند أكل الطعام: في أمالي الامام أبي طالب عليه السلام حدثنا الامام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني قال: اخبرني أبي رحمة الله قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عبد الله، عن جعفر بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن أبيه، الحسين بن علي عن ابيه، علي عليهم السلام قال: «افطر رسول الله (ﷺ) فأتاه أوس الأنصاري بقعب فيه لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحّاه ثم قال: شرابان يجزى أحدهما دون الاخر لا أشربه ولا أحرمه ولكنني أتواضع لله عز وجل فانه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله، ومن أكثر ذِكرَ الله أحبه الله»،

وأخرج **أبو داود** عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله (ﷺ) طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»

وأخرج **أبو داود** عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده «أن أصحاب رسول الله (ﷺ) قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال فلعلكم تفترقون قالوا: نعم قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه» قال أبو داود: إذا كنت في وليمة ووضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار، **وفي الجامع الصغير** قال رسول الله (ﷺ): إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم» **أخرجه** الدارمي والحاكم عنأنس

وفيه قال: رسول الله (ﷺ) «اذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم، أو صاحب الطعام أو خير القوم» أخرجه ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلا وفيه قال رسول الله (ﷺ) فخذوا من حافتية وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه» أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس.

(باب)

(ذكر ما يستباح أكله)

في الاحكام ثم قال الله سبحانه تعريفا لعباده بمنته عليهم ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ اَلقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1] وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وأعمَلُوا صَالِحاً إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2] فاطلق سبحانه لعباده المؤمنين، وانبيائه المرسلين، أكل طيبات رزقه ولم يحظر علهم شيئاً من هباته، وجعل كل ما خلق على وجه الارض لهم رزقاً فأطلق لهم أن يأكلوا من حله، ولم يجز لهم ان يأكلوا غصبا من أحد من خلقه، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[3] وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[4] وقال الله تعالى ﴿قُلْ لاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرمَّاً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ أو فِسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[5].

يدل على أن الاصل في كل الدواب هو الإباحة.

وفي آمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام: **أخبرنا** ابن زيذة قال: اخبرنا الطبراني قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، قال « قال رسول الله (ﷺ) إن الله أمرني أن اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا وأنه قال: كل مالٍ نحلته عبادي لهم حلال » الحديث بطولة.

وقد أخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام من سبع طرق فيه.

---

(١) الآية ٣٢/ سورة الأعراف.
(٢) الآية ٥١/ سورة المؤمنون.
(٣) الآية ١٨٨/ سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٩/ سورة البقرة.
(٥) الآية ١٤٥/ سورة الانعام.

وفي الشفا أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام «وجعلتُ كل دابة ماكلاً لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تأكلوه» ونحن متعبدون بشرايع من قبلنا من الأنبياء بدليل قوله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(١).

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلى هذه الاية ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾(٢) الآية

وقد خصص بعض ما دخل في هذه العمومات ببعض ما سيأتي.

وأخرج الترمذي عن سلمان قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن السمن والجبن والفرا فقال «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه».

وفي الشفا: خبر: وعن النبي (ﷺ) أنه قال «أُحِلَّ لكم ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال»، ومثله في مسند احمد. وسنن ابن ماجه. والتخصيص في هذا الخبر بميتة السمك مخرج العمل بالمعمول المستفاد من قوله (ﷺ) «الحل ميتته».

وفي الجامع الكافي قال محمد: في ميتة الجراد إذا وجد وهو ميت فأطلقه قوم وكرهه قوم آخرون إلا أن يموت بعد أخذه.

وروى عن علي عليه السلام انه قال: الجراد والحوت ذكي. وقد تقدم ذكر أحاديث الجراد والحوت في أكل الصيد مما أخرجه في بعض الامهات من كتب الحديث في كتاب الصيد.

---

(١) الآية ٩٠/ سورة الانعام.

(٢) الآية ١٤٥/ سورة الأنعام.

(إباحة لحوم الدجاج)

أخرج النسائي عن زهدم أن أبا موسى اتى بدحلية فتنحى رجل من القوم، فقال: ما شأنك قال إني رأيتها تأكل شيئا قذرته فحلفت أن لا اكله، فقال ابو موسى «اذن فكل فإني رأيت رسول الله (ﷺ) يأكله، وأمره أن يكفر عن يَمِيْنه» وفي التلخيص حديث أبي موسى «رأيت رسول الله (ﷺ) يأكل الدجاج» متفق عليه.

(إباحة لحوم العصافير)

أخرج النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنه قال: يا رسول الله: وما حقه؟ قال: يذبحه ويأكله ولا يقطع رأسه ويرمي به».

(إباحة لحوم المجهول ذابحه)

أخرج أبو داود عن عائشة أنهم قالوا: «يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا اسم الله أفنأكل منها؟ فقال رسول الله: سموا الله وكلوا» وأخرج أبو داود عن سفينه قال «أكلت مع رسول الله (ﷺ) لحم حبارى» قال الله تعالى ﴿فَمِنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ فلا آثْمَ عَلَيْهِ﴾(١)

دل على جواز أكل ما حرم الله في أول الآية عند الضرورة. قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهَ أَحْسَنَ الخَالِقِين﴾(٢).

---

(١) الآية ٣/ سورة المائدة.

(٢) الايات ١٢-١٣-١٤/ سورة المؤمنون.

دل على أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة لأن الآدمي كَانَ نُطْفَةً فَعَلَقَةً فَمُضْغَةً ثُمَّ عِظَاماً ثُمَّ صَار آدمياً فصار طاهراً. فدل على ان الاستحالة مطهرةٌ. وكذلك الخمر إذا استحالت خلا من دون معالجة طهر وحل شربُ الخَلِّ المستحيل منه. وكذلك الكلب والخنزير والميتة إذا وقعا في الملاحة ثم استحالت ملحاً استحالةً تامَةً بأن لا يبقا من آثارها لا ريح، ولا لون، ولا طعم، بل صار ملحا خالصا جاز أكل ذلك الملح والانتفاع به، وكذلك ما نبت على العذرة حتى صار زرعا وحبّاً جاز أكله وكذا النجاسة كالعذرة إذا أحرقت حتى صارت رماداً، طهرت فهذه الاستحالات مطهرات لما ذكرناه ولما أشبهه وقد ذكره كثير من ائمتنا عليهم السلام، وذلك كمثل الدم الذي ينقلب في الضرع فيصير لبنا واذا بقي في اللبن من آثار الدم بعد ان يحلب في الظروف لم يحل شربه الا بعد الاستحالة التامة.



(باب)

(ذكر بعض ما يحرم أكله)

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾ الى قوله إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ﴾(١) الآية قد تقدم ذكرها، وتفسير ما حرم مما تضمنته هذه الآية الكريمة.

ومما يحرم من الاطعمة: ما ترطب به الكفار من لحم، وخنزير، ومرقةٍ، وغيرها. لحديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم وهو في الشفا بلفظ عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب أو نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم انيتهم. فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها فدل على نجاسة ما ترطب به الكفار على العموم من طعام وغيره وأما تحريم ذبائحهم فقد دل على تحريمها بمفهوم قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم والخطاب به إنما هو للمؤمنين بدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ الى آخر الآيات المتعلقة بالذبائح، وبدليل الفحوى إذا حرم الانتفاع بالآنية التي ترطب بها اهل الكتاب كان الاطعمة التي ترطب بها الكفار على العموم أشد تحريما وكذلك محرم على العموم ما لم يذَكِّه أهل الإيمان مما يذكى.

وفي المجموع عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله (ﷺ) «نهى عن الضب والضبع، وعن أكل كل ذي ناب من السبع، أو مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية» وهو في شرح التجريد واصول الاحكام قلت والنهي عن الضب نهي كراهة لا تحريم لما سيأتي في باب ما يكره أكله.

وفي الشفا وروى عن الهادي إلى الحق عليه السلام انه روى باسناده الى النبي (ﷺ) «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير» رواه أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابو ثعلبة وأبو هريرة وروى «ما يأكل الجيف».

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله (ﷺ) على

---

(١) الآية ٣/ سورة المائدة.

كراهية كل ذي نابٍ من السبع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير » وروى أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن أكله » وفي الشفا: خبر وعن ابي هريرة عن النبي (ﷺ) انه قال: « كل ذي ناب من السباع حرام » وهو في الموطأ عنه ورواية مثلها. عن ابي ثعلبة الخشني. وفي اصول الأحكام خبر وعن عاصم بن ضميره عن عليٍ عليه السلام ان رسول الله (ﷺ) « نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع او ذي مخلب من الطير.

وأخرج مسلم والموطأ والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

وأخرج مسلم والموطأ والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي ثعلبة الخشنى ان رسول الله (ﷺ) « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » وفي رواية « نهى عن كل ذي ناب من السباع » ولم يذكر الأكل.

ذو الناب: كالأسد والنمر ونحوهما. وذو المخلب: كالصقر والبازي ونحوهما والمخلب: الظفر.

ذكر ما يؤمر بطرحه لكونه غير مأكول.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) « أنه اتي بجفتة مأدومة، فوجد فيها خنفسا فأمر بها فطرحت، وقال: سَمُّوا وكلوا فان هذه لا تحرم شيئا، وأتي بطعام فوجد فيه ذبابا فطرحه ثم قال: كلوا فليس هذا يحرم شيئا »

وفي أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أتي رسول الله (ﷺ) **بجفنه قد أُدِمَت فوجد فيها خَنْفَسَا وذبابا فأمر به فطرح، ثم قال سَمُّوا عليه وكلوا، فان هذا لا يحرم شيئا** ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه أي اغمسوه فإن في أحد جناحيه دآء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الدآء فيغمسه كله » وعند البخاري فليغمسه كله، ثم لينزعه كله، فان في أحد جناحيه شفا والآخر داء.

واخرج النسائي عن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله».

دل على أن ما هذا حاله مما امر بطرحانه غير مأكول فيقاس كل حيوان لا يذكي كالدود والنحل والدَّير لِعلَّة أنه لا يذكى فأشبه الذباب والخنافس.

قال الله تعالى ﴿وَالخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهاَ وزِينَةً﴾ دل على ان هذه الثلاثة الأنواع لا يجوز أكلها لأن الله تعالى ذكر خلقه لها على جهة الإمتنان علينا لما لنا فيها من المنافع وذكر الركوب والزينة من تلك المنافع ولم يذكر الأكل وهو من أعظمها فلو جاز أكلها لما عدل عن ذكر ذلك وهو أعظم المنافع بالنسبة إلى ما دونها.

في شرح التجريد واصول الاحكام والشفا روى خالد بن الوليد عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وأخرج ابو داود عن خالد بن الوليد عن النبي (ﷺ) أنه «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» زاد حياة وكل ذي ناب من السبع. قال أبو داود وهو قول مالك

وأخرج النسائي وابن ماجه عنه أنه سمع رسول الله (ﷺ) «يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وفي مجموع الزوائد للهيثمي روى الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ورجا لهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني أبي عمرو بن حفص السدوسي وهو ثقة. عن جابر بن عبد الله قال أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلَوا منها القدور فبلغ ذلك النبي (ﷺ) «قال جابر فأمرنا رسول الله (ﷺ) فكفأنا القدور وهي تغلي قال: فحرم رسول الله (ﷺ) لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير وحرم المجثمة والخليسة والنهبة» واما ما رواه اهل السنن عن جابر في تحليل لحوم الخيل، فحديث خالد وجابر حاضر وحديث جابر مبيح. والحاضر العمل به أولى، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات.

وفي أصول الاحكام خبر وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، دل على أن الخيل لا يجوز أكل لحومها لان النبي (ﷺ) ذكر هذه الوجوه الثلاثة ولم يذكر الأكل فبان أن الخيل لا يعدو الاقتناع بها من هذه الوجوه لان الالف واللام دليل على الجنس: في الجامع الكافي قال الحسن ومحمد: لا يجوز أكل الحمر الاهلية والبغال.

وفي شرح التجريد واصول الاحكام عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: « نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء يوم خيبر » وفيهما عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ): ؛ مثله وما رواه جابر عنه وفيهما عن مجاهد عن ابن عباس انه « نهى عن اكل لحوم الحمر الانسية ».

وأخرج النسائي عن ابي ثعلبة الخشني انهم غزوا مع رسول الله (ﷺ) الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث بذلك رسول الله (ﷺ) « فأمر عبد الرحمن بن عوف فاذّن في الناس ألا إن الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله »

دل هذا وما تقدم من الأخبار من طرق أهل البيت عليهم السلام وبعض طرق أهل الحديث هنا وعند ذكر تحريم المتعة في النكاح: على تحريم أكل الحمير الأهلية.

ذكر الحمر الوحشية في شرح التجريد واصول الاحكام عن الصعب بن حثامة قال « مرّ بي رسول الله (ﷺ) وأنا بالأبوا أو بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال: ليس بنا رد عليك ولكنا حُرُم » **وقد روى** هذا الحديث من طرق شتا.

وفي الشفاء ان النبي (ﷺ) « خرج من المدينة حتى أتى الروحا ومعه اصحابه، فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم، فقال رسول الله (ﷺ) دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله » الى آخر الحديث وقد مر بتمامة في كتاب الصيد.

وأخرج النسائي عن عمر بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله (ﷺ) ببعض أثايا الروحا وهم حر م اذ حمار وحش معقور، فقال رسول الله (ﷺ) « دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجآء رجل من بهر هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الناس » وقد تقدم بعض هذه الاخبار من بعض طرق أهل البيت عليهم السلام وطرق المحدثين في كتاب الحج في محظورات الإحرام.

وقد دل الحديث الاول والاخر على جواز أكل الحمار الوحشي لغير المحرم وهو قول عامة العلماء والفقهاء، ولانص فيه ليحيى عليه السلام.

ذكر **تحريم أكل الضبع** أخرج ابن ماجه عن خزيمة بن مَجزى قال: **قلت** يا رسول الله « ما تقول في الضبع؟ قال ومن يأكل الضبع » ويعضد صحة هذا الحديث حديث تحريم كل ذي ناب من السبع وهو من أصح ما في الباب وأخرج الترمذي عن خزيمة بن جزىء أيضا قال « سألت رسول الله (ﷺ) عن الضبع؟ فقال أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن اكل الذئب؟ فقال. أو يأكل الذئب أحد فيه خير » **وأخرج** النسائي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله (ﷺ) « لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة » المجثمة كل حيوان ينصب ليرمي ويقتل ».

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله (ﷺ) « نهى عن اكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب لبنها » قال الله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾(١).

دل على أنه اذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير به وصار مما يستخبث ويعاف لم يجز أكله، فإن كان مما لا يستخبث وجب طرحه، وازالته وحل أكل ما جاوره. لما ثبت عند أبي داود عن أنس بن مالك قال « أُتيَ النبي (ﷺ) بتمر عقيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه »وفي رواية له عن اسحاق بن طلحة ان النبي (ﷺ) « كان يؤتى بالتمر منه فيه دود ». فذكر معناه.

الهرة: **أخرج ابن ماجه** عن جابر قال « نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الهرة وثمنها » **وفي لفظ** روآية النسائي وعن أكل ثمنها. **وبمثله** أخرجه الحاكم في شرح القاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله، فال القاسم عليه السلام: لا بأس بأكل الغراب والجراد نص عليه في النيروسي قال فيه أما الغراب فقد ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان المراد ما كان من الغربان الصغار التي تلتقط الحب دون ما هو من ذوات المخالب كالغيداق والأبقع وهي التي تسمى: الزنجية.

قلت: ومدار التحريم على ما كان له منها مخلب فهو محرم والله أعلم.

وقد ثبت عند ابن ماجه عن ابن عمر قال: « من يأكل الغراب **وقد سماه رسول الله (ﷺ) فاسِقا: والله ما هو من الطيبات. وثبت** عنده عن عائشة أن رسول الله

---

(١) الآية ١٥٧/ الاعراف.

(ﷺ) قال الحية فاسقة، والعقرب فاسق، والفارة فاسقة، فقيل للقاسم بن محمد ابن ابي بكر: أيؤكل الغراب؟ قال «من يأكله بعد قوله (ﷺ): فاسق».

وقد ثبت تحريم الحية والفارة بتنصيص النبي (ﷺ) على فسقها فلا يحل لحمها ولا شحمها ولا خلسها.

وأخرج البيهقي في السنن عن ابن عباس قال «نهى النبي (ﷺ) عن اكل الرخمة».

قلت وقد تقدم تحريم الطافي من السمك في البحر في كتاب الصيد.

واما تحريم الجري والمار ما هي: ففي الشفا: خبر وروى عن علي عليه السلام انه «كان ينهى السماكين عن بيع الجري والمار ما هي» وهو مما تظاهرت به الاخبار عنه عليه السلام قيل لان المار ما هي: شبه الحيّة.

وقال في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليهما السلام أجمع آل رسول الله (ﷺ) على كراهة اكل الجري والمار ما هي والزميرة وفيه قال محمد «سمعنا عمن مضى من علماء آل رسول الله (ﷺ) عن أبي جعفر وزيد بن علي وغيرهما انهما سئلوا عن الجرى، والمار ما هي، وما ليس عليه فلوس من السمك فكرهوه ونهوا عن اكله».

وفيه يكره اكل الزق، والسلحفاء، والسرطان، والضفدع، وكلب الماء، وجميع ما في البحر سوا السمك.

وفيه وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي: رخصه في أكل الزق وكرهه غيره قال فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه وبقول أبي جعفر في الزق نأخذ وأكره أكل السلحفاء بلا تحريم، والتمساح: ردي وهو سبع من السباع.

قلت وقد تقدم في باب الذبح حديث النهي عن قتل الضفدع وقتل النمل وحصل بالايات والأخبار معرفة ما يعرف به التحريم من النص على تحريمه أو الأمر بقتله أو النهي عن قتله أو استخباث أكله كالخنفساء، والضفدع، والعضاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان.

والعبرة باستخبار أهل الريف والسعة لا المضطر من أهل الفاقة والحاجة.

فإن التبس فوجهان يحرم اذ هو الأصل ولقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[1] ولا تحرم لعموم قوله تعالى ﴿قُلْ لآ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] والوجه الأخر أصح للآية ولقول ابن عباس وما سكت عنه فهو عفو، ولما قدمنا من الآثار أول الباب مما حرم علي الأمم السابقة إذا أخذ عن النبي ﷺ أو مسلمي اهل الكتاب اذ يلزمنا شرع من قبلنا ما لم ينسخ.

قال الإمام المهدي عليه السلام إن قرره الرسول ﷺ والا لم يلزم والأمر كما قاله عليه السلام ان التقرير في الشريعة شرط لازم لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(فَصْلٌ)

[في إنقاذ النفس من تلف أو موت بسبب الجوع أو العطش]

ومن اضطر إلى أكل شيء من المحرمات ما لم يذكر نصا كمثل ما يظن فيه السم إن استعمله كخصية كلب البحر المُسَمّى في كتب االطب الجند بادستر فقد ذكروا أنه إن لم يدبر كان من السموم، وذلك الاضطرار إما خوف من مرض يحدث، يخشى منه التلف، أو جوع يضر، أو يعجز عن المشي أو معه داء لم يذهبه الا المحرَّم، كمن سَاغَ لُقمته المغَصُوص بها بالخمر، أو شربه للعطش، جاز له التناول بقدر الحاجة، لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيَهْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] وتفسير قوله ﴿غَيْرَ باغٍ﴾ أي متلذذ. وقوله ﴿ولاَ عَادٍ﴾ ولا مجاوز لدفع الضرورة.

---

(١) الآية ١٥٧/ الأعراف.

(٢) الآية ١٤٥/ سورة الأنعام.

(٣) الآية ١٧٣ / سورة البقرة.

ويجوز عند ذلك التزود منه إن جوز عدمه في المستقبل وأمكنه حمل الزاد منه، والاجاز الشبع في السفر إذ لا يرجو بخلاف الحضر، وهذه بعض تحقيق مِمَا اشتملت عليه مدونات أهل البيت عليهم السلام.

قال في الشفا وقوله تعالى ﴿ولاَ تُلقُوا بِأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾(١) يدل على أن ترك التناول من لحم الخنزير مع الاضطرار إلقاء، بالنفس إلى التهلكة. فدل ذلك على جوازه. وكل ذلك خرَّجه الناطق بالحق على مذهب الهادي عليهما السلام وذكر أيضا على مذهب يحيى عليه السلام جواز التناول من لحوم بني آدم الموتى عند الضرورة، قال القاضي زيد رحمه الله وأن يأكل من لحم الحربي دون الذمي على اصلنا قلت: ويقدم الأخف فالأخف إلى بضعة من المضطر للأكل.

وقد أخرج أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى يقدد شحمها ولحمها فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله؟ فقال: «هل عندك غنى يغنيك قال: لا قال: فكلوها» فجاء صاحبها فأخبره الخبر.

(ذكر التداوي بالنجس والحرام).

في الشفا خبر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم».

وفيه وعن النبي ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» وأخرج أبو داود عن ابى الدرداء مثله باللفظ وفي الهدي النبوي المسمى زاد المعاد لإبن القيم في المنع من التداوي بالمحرمات روى أبو داود في سننه، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء ولا تداووا بمحرم»

وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم» وفي السنن عن أبي هريرة قال «نهى رسول ﷺ عن الدواء الخبيث» وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي «أنه سئل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما نصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء» وفي

(١) الآية ١٩٥/ سورة البقرة.

السنن «أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل للدواء؟ فقال: إنها ليست بالدوا» رواه أبو داود، والترمذي، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال «قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها فنشرب منها؟ قال: لا فراجعته. إنا نشتفي للمريض، قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء» وفي سنن النسائي «أن طبيبا ذكر ضفدعا في دوا عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها، ويذكر عنه ﷺ من تداوى بالخمر فلا شفاه الله» انتهى.

دل ذلك على تحريم التداوي بالنجس كالبول، وكل محرم كالخمر، والسموم، وما لا يحل اكلا وشربا، ولباسا، ورطوبة.

(باب ذكر ما يكره أكله)

في المجموع عن الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «أتى رسول الله ﷺ راع بأرنب مشوية فقال رسول ﷺ حيث رآه: أهدية أم صدقة؟ فقال: يا رسول الله بل هدية قال فأدناها إلى رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ اليها فرآى فيها دماً فقال للقوم أما ترون ما أرى؟قالوا: بلى يا رسول الله اثر الدم فقال دونكم. قال: فقال القوم أنأكل يا رسول الله قال: نعم. وإنما تركها رسول الله ﷺ إعافة قال: وأكل القوم. قال: فقال الراعي يا رسول الله فما ترى في أكل الضب قال: لا نأكل ولا نطعم ما لا نأكل».

وفي الأحكام وبلغنا «أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما ترى في أكل الضب؟ فقال: لست آكله ولا بمحرمه» وفي الشفا خبر وسئل ابن عمر عن الأرنب؟ فقال: لا أقول فيه شيئا أخشي أن انقص منه أو أزيد فيه فاستدعى عمار بن ياسر وسأله؟ فقال: كنت عند النبي ﷺ فأهدي اليه أرنب فاطعمنا منه، ولم يقل أكل منها معنا» وفيه خبر وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أتي اليه بضب فلم يأكله ولم يحرمه»

وقال في الأحكام نكره أكل الضب ولا نحرمه وفي ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ «أنه دخل على زوجته ميمونة بنت الحارث ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فاذا عندها ضباب منهن بيض فقال: من أين لكم هذه؟ فقالت: أهدته الي

أختي هزيلة بنت الحارث، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن العباس وخالد بن الوليد كلا فقالا: لا نأكل ولم يأكل رسول الله ﷺ فقال: إني ليحضرني من الله حاضره فقالت ميمونة: أسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم. فلما شرب قال: من أين لكم هذا؟ قالت أهدته لي اختي. فقال رسول الله ﷺ أرأيت جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها أعطيها أُختك وصليها بها ترعى عليها فانه خير لك».

وفي اصول الأحكام وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الضب فقال إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فما أظنهم إلا هولآء ولست آكلها ولا أُحرمها.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس «أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبًّا محنوذا، قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم اليه طعام حتى يحدث عنه، ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافة قال خالد، فأجررته فأكلته، ورسول الله ينظر فلم ينهني».

وفي رواية عن ابن عباس نفسه قالَ «أهدت خالتي ام حفيده إلى رسول الله ﷺ سمنا وإقطا وضبًّا فأكل من السمن، والإقط، وترك الضب، تقذُّراً وأكل على ما يده رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مايدة رسول الله ﷺ هذا» من رواية البخاري مسلم كما ذكرنا، ولهما، وللموطأ، وابي داود، والنسائي فيه روايات كثيرة.

وأخرج في الموطأ عن سليمان بن يسار قال «دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن العباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن العباس وخالد بن الوليد: كلا فقالا: أو لا تأكل يا رسول الله؟ فقال إني تحضرني من الله حاضرة الحاضرة من الله الملائكة الذين يحضرونه، قالت ميمونة أسقيك يا رسول الله من لبن عندنا. قال: نعم» وفيه زيادة تركته اختصارا.

وأخرج مسلم عن جابر قال أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت.

وأخرج ابو داود عن خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمر كان بالصفاح مكان بمكة وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمر ما تقول؟ قال « قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وانا جالس معه فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض ».

وأخرج ابن ماجة عن خزيمة بن حرى قال « قلنا: يا رسول الله جيتك لاسألك عن أحناش الأرض؟ قال: ما تقول في الضب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه قال: قلت آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله؟ قال: فقدت أمةٌ من الأُمم ورأيت خلقاً رابني، قال: يا رسول الله ما تقول في أكل الأرنب؟ قال لا آكله ولا احرمه، قلت فإني أكل مما لم تُحَرّم وَلِم يا رسول الله قال: نبئت أنها تدمى ».

في الشفا خبرو عن النبي ﷺ انه « نهى عن أكل القنفذه وقال: إنها خبيثة » وقد قال تعالى ﴿وَيُحَرّم عَلَيْكُمُ الخَبَآئِثَ﴾[1] وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام: فيما روى عبد الله بن الحسين عن محمد بن منصور، عن جعفر: ويكره الضب والقنفذ وغيره من أحناش الأرض، وأخرج أبو داود عن ثميلة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلى ﴿قُلْ لآ أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً﴾[2] الآية. فقال شيخ عنده « سمعت أبا هريرة يقول « ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيث » من الخبائث فقال ابن عمر إن كان هذا قال رسول الله ﷺ فهو كما قال ».

وفي الشفا خبر « ونهى النبي ﷺ عن الجلاّلة » خبر وروى انه ﷺ « نهى عن الجلالة وشرب لبنها » وأخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة » وألبانها ».

دل على النهي عن ذلك ولعله إذا صار لحمها قد اكسبته من ريح العذرة فيحرم لأنه صار مستخبثا وكذلك اللبن إن ظهرت عليه آثار النجاسة التي جلتها واكلتها فإن لم يظهر أحد الأوصاف حلّ لعموم قوله تعالى ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَها لَكُم فِيْهَا دِفْءٌ

(١) الآية ١٥٧/ سورة الأعراف.
(٢) الآية ١٤٥/ سورة الأنعام

وَمَنافِعُ ومِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]

وأيضا قد نقل في الشفا عن العترة جميعا عليهم السلام القول بالكراهة لا على التحريم لأكلها وأنه: لا نعلم بأحد من علما أهل البيت عليهم السلام قال بتحريم لحمها فإذا جاز اللحم فحكم اللبن حينئذٍ حكمه.

قلت: وهذا ما لم يتغير بأحد الأوصاف فإن تغير به حرم والله أعلم.

في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى: «أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية أكل الطحال».

وفي أصول الأحكام خبر وعن علي عليه السلام «في الطحال لقمة الشيطان» دل على كراهية أكل الطحال من دون تحريم.

في الأحكام للهادي عليه السلام وقد روي عن النبي ﷺ انه «نهى عن أكل الطين وقال انه يعظم البطن ويعين على القتل» وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال «من أكل من الطين حتى يبلغ فيه ثم مات لم أصلّ عليه».

وفي الجامع الكافي قال محمد فيما أخبرنا زيد عن ابن هرون عن سعدان عنه «وسئل عن الحامل تشتهي الطين ما ترى في أكله؟ فرخص في القليل منه» وذكر عن علي عليه السلام. وفي الشفا خبر وعن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: يا حميرا إياك والطين، فإنه يعظم البطن ويعين على قتل النفس.

وفي اصول الأحكام: خبر وعن النبي ﷺ «انه نهى أن يأكل الإنسان من الطين ما يضره».

في الجامع الكافي: قال الحسن فيما روى ابن الصباح عنه ينبغي لمن أتى المسجد أن يتجنب أكل الثوم، والبصل، والكراث، وأشباه ذلك، مما له رائحة من الطعام وغيره فإن ذلك قد كره ونهى عنه، وأكل الثوم والبصل والكراث عندنا حلال، وإنما كره النبي ﷺ ذلك لمن يحضر الجماعات في المسجد، لئلا يتأذى به أحد من المسلمين، وقد مر هذ بلفظه في الإعتصام في فصل فضل المساجد وبنائها، وفي الشفا خبر وعن النبي ﷺ أنه قال «من أكل من خضرواتكم هذه الروايح فلا يقربن مسجدنا فإن

(1) الآية ٥/ سورة النحل.

الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم » رواه ابن عباس وفيه وفي اصول الأحكام روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من أكل ثوما أو بصلا فليعتز لنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » وقد تقدم بلفظه في الاعتصام قال فيه وأخرج هذا الحديث بلفظه البخاري ومسلم عن جابر.

وفي الشفا خبر روي عن علي عليه السلام أنه قال « أمرني رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال: لولا أن الملائكة تنزل عليّ لأكلته ».

وأخرج الستة إلا الموطأ بألفاظ في بعضها اختلاف وبروايات متعددة عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ « من أكل ثوما أو بصلا الحديث المتقدم زاد فيه في رواية وليقعد في بيته وأنه أُتي له بقدر فيه خضراوات من بقول، فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر ما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه: كره أكلها قال: كل فإني أُناجي من لا تناجي » وفي رواية أنه قال « من أكل من البصل والثوم والكراث فلا يقربنَّ مَسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم ».

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قيل له، ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم؟ قال « قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا ».

وأخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ».

وأخرج النسائي عن عمر قال « ايها الناس إنكم تأكلون شجرتينن ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل، وهذا الثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ اذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليُمِتهما طبخا ».

وأخرج الترمذي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه قال « نهينا عن أكل الثوم الا مطبوخا » وفي اخرى انه « كره الثوم الا مطبوخا ».

وأخرج مسلم عن أبي أيوب قال في حديث فكان يصنع لرسول الله ﷺ طعاماً فإذا جيً به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع مواضع أصابعه؟ فصنع له طعام فيه ثوم، فلما رد اليه، سأل عن موضع أصابعه فقيل له لم يأكل؟ ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو قال: لا ولكني أكرهه قال: فإني أكره ما تكرهه قال: وكان رسول الله ﷺ يوتى يعني الوحي وفي نسخة يعني: الملك ».

(باب ما يستحب أكله)

في الشفا عن أنس قال «قال رسول الله ﷺ: أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله ومن أصاب كسرةً فأماطها من الأذى كتب الله له خمسين ألف حسنة، ومحي عنه خمسين ألف سيئة، ورفع له خمسين ألف درجة، فإن رفعها إلى فيه، فأكلها، بنى الله له بيتا في الجنة طوله أربعة فراسخ وعرضه أربعة فراسخ في ارتفاع أربعة فراسخ.

دل على حصول الأجر العظيم في التقاط الكسر من الخبز وما تساقط منه واستحباب أكله.

وفيه: خبر وعن رسول الله ﷺ قال «سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم» **وفيه** خبر وعن النبي ﷺ انه «كان يحب اللحم ويقول: إنا معاشر قريش لحميون».

وأخرج الترمذي في كتابه المؤلف في شمايل النبي ﷺ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «نعم الإدام: الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه «نعم الإدام او الإدام الخل».

وأخرج فيه عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول «ألستم في طعام وشراب ماشيتم؟ لقد رأيت نبيئكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملاء بطنه» الدقل: ردي التمر يابسة.

وأخرج فيه عن زهدم الجرمي قال «كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك؟ قال: إني رأيتها تأكل شيئاً فحلفت أن لا أكلها قال: ادن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج».

وأخرج فيه عن سفينة قال «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»: الحبارى طائر معروف طويل العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا.

واخرج فيه أيضا عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ «كلوا الزيت وادهنوا فيه فإنه شجرة مُباركة» وأخرج فيه أيضا عن أنس بن مالك قال «كان ﷺ يعجبه الدبَّا فأُتي بطعام أو دعي له فجعلت أتقدمه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه

يحبه » وأخرج عن حكيم بن جابر عن أبيه قال « دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دُبَّا: يقطع فقلت: ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا » قال أبو عيسى: وجابر هذا: جابر بن طارق وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وأخرج عن أنس بن مالك يقول « إن خياطا دعى رسول الله ﷺ لطعام صنعه فذهبت برسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبّا وقدِيد قال انس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدبّاحوا لي القصعة فلم أزل أحب الدبا من يومئذٍ » وأخرج عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يحب الحلوا والعسل ».

وأخرج عن عطا بن يسار أن ام سلمة رضي الله عنها أخبرته « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جَنْبًا مشويا ثم قام إلى الصلوة وما توضأ » وأخرج فيه عن أبي هريرة قال « أتي النبي ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها ».

وأخرج عن ابن مسعود قال « كان النبي ﷺ يعجبه الذراع قال: وسُمّ في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه » وأخرج عن أبي عبيدة قال « طبخت للنبي ﷺ قدراً وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال: ناولني فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع فقال: والذي نفسي بيده لو سكت: لناولتني الذراع ما دعوت » وأخرج عن عائشة قالت « ما كان الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غبا، وكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا » وأخرج عن عبد الله بن جعفر « يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أطيب اللحم لحم الظهر » وأخرج عن أُم هانئ قالت « دخل عليّ النبي ﷺ فقال عندك شيء؟ قلت: لا إلا خبزاً يابساً وخلاً فقال: هاتي ما افتقر بيت من إدامٍ فيه خل » وأخرج أيضا عن عبد الله بن علي بن علي بن رافع عن جدته سلمى أن الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر أتوها فقالوا لها « اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويحسن أكله، فقالت يا بني لا تشتهينه[1] اليوم، قالوا: بلى اصنعيه لنا قال: فقامت فأخذت شيئاً من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئاً من زيت ودقت الفلفل والتوابل فقربته إليهم، فقالت هذا مما كان يعجب النبي ﷺ ويحسن أكله » وأخرج عن جابر بن عبد الله قال « أتانا

(١) لا تشتهونه تمت

النبي ﷺ في منزلنا فذبحنا له شاةً فقال: كأنهم علموا أنا نحب اللحم » وفي الحديث قصة.

(فَصْلٌ)

(في الولايم المشروعة المندوبة إليها).

ندب إطعام الطعام لقوله ﷺ « أطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الترمذي، والحاكم، وابن حبان. في الشفا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « لا وليمة إلا في ثلاث في خرس، أو عرس، أو إعذار » الخرس طعام النفسا، والإعذار طعام الختان،

وأخرج أبو داود عن جابر « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا وبقرة ».

في الأحكام وأخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود « قال رسول الله ﷺ إذا دعي أحدكم إلى وليمةٍ فليأتها » وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ طعام الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به »

وذكر الفقيه حسن النحوي رحمه الله أنها تستحب الى آخر اليوم الثالث لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الضيافة ثلاثة أيام وما سوا ذلك صدقة ».

وأخرج رزين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل ويشرب منبطحا على بطنه ».

وأخرج أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ انه قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربها باباً فإن أقربها بابا: أقربها جوارا، فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » وأخرج الترمذي عن الأعور الثقفي واسمه زهير بن عثمان، قال: الوليمة أول يوم حق »... الحديث الذي اخرجه عن ابن مسعود .

---

(١) لا تَسْتَنَّظ

وفي الشفا وقد اخرجه البخاري واللفظ له عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ قال « لو دعيت الى ذراع أو كراع لاجبت ، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت ».

وأخرج مسلم وابو داود عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ من دعي إلى طعام فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطراً فليطعم » وفي رواية « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم ».

وندب حضور موائد آل محمد صلوات الله عليه وآله. قال في الاحكام: لموايد آل محمد ﷺ فضلٌ على سائر الموايد ولمن أكل معهم فضل على من أكل مع غيرهم تفضيلاً من الله سبحانه لهم بولادة نبئه ﷺ إياهم ولما أراد سبحانه من آياته فضلهم وإتمام النعمة عليهم وتظاهر نعمائه عندهم. وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ انه قال: « إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامهم ». وقد تقدم كلام الاحكام هذا في الاعتصام في كتاب الزكاة.

وندب غسل اليد قبل الطعام وبعده.

في الشفا خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » وفيه: خبر وتظاهرت الاخبار أن النبي ﷺ « كان يغسل يده إذا فرغ من الطعام وهو عادة المسلمين »

وفي الجامع الصغير قال رسول الله ﷺ « الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان » قال أخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة وفيه « قال رسول الله ﷺ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين » قال أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفي الشفا وعن النبي ﷺ « انه قال « بركة الطعام الوضوء قبل الأكل وبعده ، والشيطان مولع بالغَمَر فإذا آوى أحدكم الى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر » الغَمَر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم والرا: الدَّسَم.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله ﷺ « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن سلمان.

في الشفا خبر وعن النبي ﷺ « أنه كان يسمى الله إذا ابتدأ بالطعام ويحمده إذا فرغ منه ».

دل على استجابه لقول الله تعالى ﴿لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّه أُسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره ».

قال في الاحكام ولا ينبغي لمسلم أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ».

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل ويشرب بها »
قال وكان نافع يزيد فيها « ولا يأخذ بها ولا يعطي بها »

وأخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع « أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه ».

في الشفا: خبر وروى مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان « أن النبي ﷺ أُتي بطعام ومعه ربيبهُ عمر ابن ابي سلمة فقال له النبي ﷺ: سم الله وكل مما يليك ».

وندب بسط الفراش على الارض.

أي الفراش الذي جعل عليه الطعام يجعل على الارض ذلك ما روى البخاري عن أنس قال « لم يأكل النبي ﷺ على خوان قط حتى مات، ولا اكل خبزا مرققا حتى مات » وفي رواية قال: « ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط، ولا اكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يفعلون. قال: على السفر ».

وندب الأكل بالثلاث الأصابع رواه كعب بن مالك قال « رأيت النبي ﷺ ياكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » أخرجه مسلم.

---

(١) الآية ٢١ / سورة الأحزاب.

وندب **ثرد الطعام** وهو فَتُّه لما رواه ابن عباس قال «أحب الطعام الى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس» وعن أسما بنت أبي بكر أنها إذا ثردت شيئاً غطته حتى يذهب فوره ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه أعظم البركة» رواه **احمد** باسنادين أحدهما منقطع وفي الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. رواه الطبراني.

وعن جويرية أن النبي ﷺ «كان يترك الطعام بين يديه حتى تذهب فورة دخانه» رواه الطبراني. وفيه راوٍ لم يسم وبقية اسناده حسن.

وأخرج **البخاري** ومسلم عن عمر بن أبي سلمة قال «كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد» وفي رواية قال «أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يليك».

وأخرج **الترمذي** عن عبد الله بن عكراش بن ذويب عن أبيه قال «بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والانصار قال: فاخذ بيدي فانطلق إلى بيت ام سلمة فقال: هل من طعام؟ فأُتِيْنَا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فَخَبَطْتُ في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب، شك عبد الله، فجعلت آكل من بين. يدي وجالَت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماءٍ فغسل رسول الله ﷺ ومَسَح بِبَلِّ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش: هكذا الوضوء مما غيرت النار».

وأخرج **الترمذي** أيضا عن ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ: البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه».

وأخرج **أبو داود** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل في أعلاها».

وأخرج **أبو داود** عن عبد الله بن بشر قال « كان لرسول الله ﷺ قصعة » يقال لها: الغرا يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها والتفوا عليها فلما كثروا: **جثى** رسول الله ﷺ فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ :إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من ذروتها، يبارك فيها »

جَثى يجثو: إذا قعد على ركبتيه وهي من الآداب التي فعلها رسول الله ﷺ.

وفي **الشفا** خبر وعن النبي ﷺ « إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به ذلك الجوع، ثم كلوا اللحم » وأخرج **البخاري** عن أبي جحيفة قال « كنت عند رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده: لا آكل متكئا أو: وأنا متكي » ولأبي داود نحوه. قال الخطابي المتكي المعتمد على الوطآء الذي تحته وكل من استوى على وطآءٍ فهو متكي. **وأخرج** مسلم عن أنس قال: « اتى رسول الله ﷺ بتمر هدية: فجعل يقسمه وهو محتفز فأكل منه أكلاً ذريعا » وفي رواية « حثيثا »

المحتفز: المستعجل المستوفز: الرجل يحتفز في جلوسه كأنه يتهيأ للقيام..

اخرج **البخاري** ومسلم وأبو داود عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها **وأخرج مسلم** أن رسول الله ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ».

وأخرج **مسلم** وأبو داود والترمذي عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً ولعق أصابعه الثلاث وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » زاد رزين « إن آنية الطعام لتستغفرن للذي يلعقها وتقول: أعتقك الله من النار، كما أعتقتني من الشيطان ».

وأخرج **الترمذي** عن أم عاصم وهي أم ولد لسنان بن عاصم قالت: دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدث أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له تلك القصعة »

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوما من الخلا، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أُمرت

بالوضوء إذا قمت للصلاة » وأخرج الترمذي وأبو داود عن سلمان قال قرأت في التوارة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ».

دل على ندب غسل اليدين قبله وبعده. ودل الحديث الاول على عدم وجوبه وإن تعقب الخروج من قضاء الحاجة(١).

وأخرج الستة إلا الموطأ عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فدعا بمآء فمضمض فاه وقال: إن له دسماً ».

دل على استحباب المضمضة لإزالة الدسومات الباقية من أثر الطعام.

قال في الجامع الكافي قال محمد وينبغي لمن أكل شيئا من الطعام أن يتخلل قبل أن يصلي ذكر ذلك عن النبي ﷺ وإن تمضمض ولم يتخلل أجزاه فإن أكل شيئا مما بقى له وضر، أو دسم في أضراسه، وبين أسنانه فيستحب له أن يتخلل ويتمضمض منه قبل الصلاة.

وفيه: وروى محمد عن النبي ﷺ أنه قال: من اكل فليتخلل ومن تخلل فليلفظ وقال محمد: ومن أكل من لحوم الإبل. فأمر به وقد ذكر فيه رخصه أنه لا وضوء منها وكذا مما مسته النار في جميع اللحمان وغيرها فلا وضوء منه روى محمد عن النبي ﷺ « أنه اكل خبزا ولحما وتمضمض ولم يتوضأ » وعن النبي ﷺ « أنه أُتي بكتف خروف مشوية فأكلَ ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب قال محمد: مذق خلط بماءٍ ثم دعا بماءٍ فغسل يده من غَمَر اللحم ومضمض فاه ثمّ تقدم: فصلى بنا، ولم يحدث طهورا »

وفيه:وقول محمد: ويكره للرجل المسلم أن يواكل الكفار أو يخالطهم في أمورهم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تصحب إلا مومنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي » وقد قال رسول الله ﷺ « أنِ اصطفى لطعامك من يحب الله عز وجل »

وفيه « قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على الإقتصاد في الطعام، وإن اتسع متسع في النفقة من حله لم يضيق ذلك عليه إلا أن ينفق من غير حله، فذلك سرف كله، قليله وكثيره »

---

(١) بعد الاستنجا طبعاً.

[القول بالحجر الصحي في الحالات الضرورية]

وفيه قال القاسم عليه السلام فيما روى عبد الله بن الحسن بن علي عن محمد بن منصور عن جعفر عنه قال «لا بأس بالأكل متكيا، وقائماً، وقاعداً، أو مستلقيا، على أي حال ما لم يكن فيه ضر، وقال إنه يستحب التباعد عن مواكلة المجذومين، لما ذكر عن النبي ﷺ من الأمر بالتباعد وإدامة النظر إليهم.

وفي الشفا: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمه فليكن بينكم وبينه قاب رمح» دل على كراهية مؤاكلتهم.

وفي الشفا: وروى أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم في قصعة فقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله» وقد أخرجه الترمذي وأبو داود عن جابر.

دل على جواز مواكلتهم ويكره لمن كان ضعيف التوكل، أو معه وَهَم، من ضَرَرٍ يلحق به بسبب ذلك.

(ويقعد حيث انتهى به المجلس)

في البحر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليقعد أحدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس».

واليفسح للداخل. لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه. لكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم» أخرجه البخاري ومسلم...إلى أن قال:



(باب الأشرِبَة)

في الأحكام بلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» **وبلغنا** عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام «أتي برجل قد شرب مسكرا فجلد الحد ثمانين» **وبلغنا** عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال « «السكر بمنزلة الخمر» **وفيه** حدثني أبي عن أبيه قال حدثني أبو بكر ابن أبي أو يس عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام «انه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير».

وفيه وكذلك الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل وإفسادها له فكل ما خامره حتى يفسده ويبطله فهو الخمر لمخامرته إياه كائناً ما كان عنباً أو تمراً أو برّاً أو غير ذلك من الأشياء **وفيه**: **وبلغنا** عن علي عليه السلام أنه قال «نهينا أن نسلم على سكران في حال سكر» وبلغنا عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام اللهم اني لا أحل مسكرا»

قال: وحدثني أبي عن أبيه انه سئل عن الطلاء من الزبيب والعسل وغير ذلك؟ فقال «ما لا يسكر كثيره فحلال قليله، وكثيره، وما أسكر كثيره، فقليله حرام، على كل حال، وسئل عن المثلث الذي يطبخ حتى يذهب نصفه فلا يسكر؟ قال: وهذا أيضاً ما أسكر منه كثيره، فقليله حرام، وما لم يسكر كثيره، فطيب حلال»، قال وحدثني أبي عن أبيه أنه قال بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لآ أجد احداً شرب خمراً ولا نبيذاً إلا جلدته الحد ثمانين»

وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن محمد بن هرون عن ابن سهل عن عثمان بن محمد عن القومسي عنه: «المسكر حرام أجمع آل رسول الله ﷺ على تحريمه» وقال الحسن بن يحي «أجمع آل رسول الله ﷺ في الأشربة على أن كل مسكر حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام».

وفيه: روى عن النبي ﷺ انه «قال: «كل مسكر حرام» **وفيه** روى محمد

بإسناده عن ابن عبد الرحمن قال كان زياد عاملاً لعمر على الشام فاتوا بقوم قد شربوا قالوا قد شربناها وهي لنا حلال وتلوا ﴿لَيْسَ علىَ الَّذينَ أَمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتُ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذا مَا اتَّقَوا﴾[1] الآية فبعث بهم الى عمر فقالوا: مثل مقالتهم إلى زياد فشاور الناس فيهم، فقال علي عليه السلام: إنهم قد ابتدعوا في كتاب الله ما لم يقل، وقالوا فيه ما لم ينزل، فإن شهدوا أنها حلال فاضرب أعناقهم فإن زعموا أنهم شربوها بجهالة وهي عليهم حرام فاضربهم ثمانين. فقال عمر: اشهدوا أنها حرام فقالوا: نشهد أنها حرام فضربهم ثمانين ثمانين ».

وفيه قال محمد وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال « لا يزوج شارب الخمر، ولا يصدّق إذا حدَّث، ولا يؤمن على أمانه، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ».

وفيه وقد جاء فيمن زوج حرمته من فاسق فقد قطع رحمه ولم يقل أن نكاحه باطل ولكن إن زوج من زوج رجلا فيه الخصال أو بعضها أي اقام على كبيرة أوجب الله فيها الوعيد، فالنكاح ثابت وقد آساء من زوجّه ومن شرب الخمر أو أكل الحرام فإن الله لا يقبل عمله حتى يتوب من ذلك ».

وفيه قال محمد قال الله عز وجل في تحريمه ﴿يَا أَيَّها الذين أَمنُوا إِنَّمَّا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَّابُ والأَزْلاَم رِجْسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكم تُفْلِحُوُونَ﴾[2] وقال سبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّم رَبِىّ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَر مِنّهَا وَما بَطَنَ وَالاِثْمَ﴾[3] يعني الخمر.

وفيه: وقد اتى النبي ﷺ « بتحريم الخمر » بإجماع أمة محمد ﷺ.

[ذكر أنواع من الخمره كلها حرام]

وفيه وروى محمد بإسناده عن النعمان بن بشير قال « سمعت النبي ﷺ يقول: إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من الحنطة خمراً وإن

(١) الآية ٩٣/المائدة.

(٢) الآية ٩٠/سورة المائدة.

(٣) الآية ٣٣/سورة الاعراف.

من الشعير خمراً وإني أنهاكم عن كل مسكر » وهو في أُصول الاحكام وفي الشفا.

وفيه عن النبي ﷺ «ليشربن ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغيرا إسمها يعزف على رؤوسهم بالمعارزف والمغنيات: يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » وعن علي رضي الله عنه ما أبالي أخمراً شربت أم مسكراً وعن ابن مسعود قال: فضيخ البسر والتمر حرام. الفضيخ شراب يتخذ من بسر مفضوخ أي مشدوخ

وروى محمد باسناده عن ابراهيم بن عبدالله عليهما السلام قال: نظرنا في النبيذ فإذا قد اختلف الناس فيه فإذا شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى بالقبول من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.

وفي شرح الاحكام للعلامة ابن بلال رحمه الله: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: سمعت ابن إدريس قال: سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: « سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهو يومئذ من خمسة، من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل » وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع بن سليم الحيرى قال حدثنا أبو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن أبي النصر عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ « قال:إن من العنب خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر ».

وفيه: أخبرنا أبو العباس رحمه الله قال أخبرنا عبدالله بن محمد بن حيده قال حدثنا محمد بن القاسم بن بشار قال حدثنا عبدالله بن سليمان الهروي عن أنس بن عياض عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لإسمها إنما حرمها لعاقِبَتِها فمن شرب شراباً عاقبته الخمر فهو خمر ».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحديدي قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن بلال العنسي عن شرحبيل بن سليمان الكندي قال دعاني عبادة بن الصامت حين حضر قال: لولا ما حضرني لم أحدثك أن رسول الله ﷺ «قال يكون في آخر أمتي شرابٌ: هو الخمر يستحلونه بإسم يسمونه غير الخمر ».

وفيه أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد الله بن محمد التيمي قال: حدثنا ابراهيم بن أبي طالب النيسابوري قال: حدثنا اسحاق بن راهوية قال: حدثنا عبد الله بن عبد الله اليشكري عن حسين بن واقد عن ابن أبي بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله (ﷺ) من حبس العنب في زمن القطاف، حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا، فقد قدم النار على بصيرة ».

وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: «كل شراب أسكر فهو حرام ».

وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمر قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول كل مسكر خمر ».

وفيه أي في شرح الأحكام وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: حدثنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن فضيل، عن السري بن اسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول إن من العنب خمرا، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمرا، ومن الحنطة والشعير خمرا، وإني أنهاكم عن كل مسكر » وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن محمد عن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ) « ما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام ».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عثمان، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): « ما أسكر الفرق منه فالوقية منه حرام ».

وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد قال: حدثنا محمد

بن منصور قال: حدثنا ابراهيم، عن مصعب بن سليان عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، قال «قال رسول الله (ﷺ): كل مسكر حرام ما قل منه أو كثر».

وفيه وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن محمد عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال «قال رسول الله (ﷺ) ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال رسول الله (ﷺ) «لا أحل مسكرا» وقال «كل مسكر حرام»

وفي أصول الأحكام والشفا خبر وعن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله (ﷺ) يقول: ايها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهو يومئذ من خمسة من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير،

قلت: وصدور هذا منه على منبر رسول الله (ﷺ) يجري مجرى الاجماع من الصحابة فلا يجوز مخالفته مع عدم الإنكار منهم.

وفي الشفا: خبر وعن النبي (ﷺ) «قال: لا يدخل الجنة قتات، ولا شرطي، ولا مدمن خمر»: القتات: النمام. والشرطي معين الظالم ومدمن الخمر: هو الذي متى وجده شرب منه ولو لم يجده إلا في السنة.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي رواية «فالحسوة منه حرام»

وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر أنَ رسول الله (ﷺ) «قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرج أبو داود عن أُم سلمة قالت «نهى النبي (ﷺ) عن كل مسكر ومُفَتّر» وأخرج النسائي عن ابن عمر «قال: خطب رسول الله (ﷺ) فذكر آية الخمر فقال، رجل: رأيت المزر؟ قال: وما المزر، قال: حبة تصنع بالتمر، قال: تسكر قال: نعم، قال: كل مسكر حرام» وله في أُخرى قال «المسكر كثيرة وقليله حرام».

وأخرج النسائي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله (ﷺ) «قال: أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره».

وأخرج البخاري «أن ابن عباس سئل عن الباذق؟ فقال: سبق محمدٌ: الباذق ما

أسكر فهو حرام » قال: عليك الشراب بالحلال الطيب ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

وأخرج أبو داود عن دلم الحميري « قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا قال: هل يسكر، قال: نعم، قال: فاجتنبوه قلت: إن الناس غير تاركيه قال: إن لم يتركوه قاتلهم ».

وأخرج مسلم عن ابن عمر « أن النبي (ﷺ) قال « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة ».

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ)« قال: كل مخمّر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه، ومن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال صديد أهل النار ».

وأخرج النسائي عن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجلا ممن خلا قبلكم يتعبد، فعلقته أمرأة أغوته، فارسلت إليه جاريتها، فقالت إنها تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفق كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضية، عندها غلام، وباطية خمر[1] فقالت والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذا الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كاساً فسقته فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل الغلام، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا يوشك أن يُخرِج أحدهما صاحبه.

وأخرج الترمذي عن أنس « قال: لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

---

(١) الباطية: إناء.

(القول في تحقيق الأنبذة)

في الجامع الكافي: وإنما النبيذ عندهم أي عند أهل البيت عليهم السلام الذي يجوز شربه ما انتبذ بالغداة وشرب بالعشي، أو انتبذ بالعشي وشرب بالغداة، فإن مكث اكثر من يوم وليلة في الشتاء ولم يغل، ولم يسكر، فلا باس بشربه، وكرهوا النبيذ في الإناء الضاري[1] حتى يغسل، فهذا النبيذ الذي يجوز شربه إذا لم يكن فيه سكر ولم يغل.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: بهذا الإسناد عن محمد بن ابراهيم وأصل السند في الخبر الذي أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا أبو زيد قال حدثنا محمد بن منصور، عن ابراهيم بن محمد، عن مسلمة بن جعفر قال: سألت جعفر بن محمد عن النبيذ فقال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » قال: حدثنا ابراهيم عن سعيد بن خيثم عن رجل عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال « النبيذ ما انتبذته غدوة وشربته عشية، وما انتبذته عشية وشربته غدوة، واذا حبست وأنت تريد السكر منه فهو عليك حرام سكرت منه أو لم تسكر »

وفيه: وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن خلد بن حيان، عن زيد بن راشد، عن الحسين عن أبي سعيد الخدري، قال « قال رسول الله (ﷺ): من شرب مسكراً بخس وبخست صلاته أربعين يوماً فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد الثانية كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال »

وفيه: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أنبأنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « السكر بمنزلة الخمر »

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام « قال: السكر بمنزلة الخمر »

---

(١) في الجامع الكافي ضبطة بالضاد المعجمة ومعناه إناء يحتق فيه ويجود تمت من القاموس وفي النهاية: حدثني علي: أنه نهى عن الخمر في الإناء الضاري. وهو الذي ضري بالخمر وعود بها فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً. تمت

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خيثم عن زيد بن علي، قال: قال لنا زيد بن علي عليهما السلام «كل مسكر حرام، وما اسكر كثيره فقليله حرام» **وفيه**: وأخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا احمد بن عمران قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليم الكوفي قال: حدثنا حسن بن حماد قال: حدثنا عبد الحميد الحماني عن يوسف بن ميمون عن عطا عن ابن عباس قال «لما افتتح رسول الله (ﷺ) مكة قال: إن الله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها».

(القول في العصير، والطلا، والبختج)

في الجامع الكافي، قال القاسم عليه السلام فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد بن جعفر الطبري، عنه في الطلا وغيره من العنب والزبيب والعسل وغير ذلك قال «ما لم يسكر كثيره فحلال قليله وما أسكر كثيره فقليله حرام» وكذلك المَنصَّفْ والمثلث ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما لم يسكر كثيره، فطيب حلال، قال، والعصير: ما لم يسكر فليس به باس»

قلت: وقد أفاد كلام الإمام القاسم عليه السلام: التسوية بأنه لا فرق بين ما كان من عصير العنب والنخيل وغيرها بان مدار التحليل والتحريم على عدم الإسكار وعلى وجوده ومن أي صنع كان مطبوخاً، أو نياً رطباً، أو يابسا، ولو بأصل الخلقة، ولا حكم لذهاب الثلثين، أو النصف، أو أقل أو أكثر منها بل المدار في ذلك على علتها السكر او عدمه والله أعلم.

فإن قيل فما ورد به الآثار من استعمال الطلا عن بعض الصحابة منها ما اخرجه في الموطأ عن محمود بن لبيد ان عمر حين قدم الشام شكى اليه أهل الشام وبآء الأرض، وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا: لا يصلحنا العسل فقال رجل: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال: نعم فطبخوه حتى ذهب فيه الثلثان، وبقي الثلث، فاتي به عمر بن الخطاب فأدخل فيه أُصبعه ثم رفع يده، فتبعها بتمطط، فقال هذا الطلاء، هذا مثل طلآء

الابل، فأمرهم بشربه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله قال: كلا والله اللهم إني لا أحل لهمشيئا حرمته عليهم، ولا أُحرم عليهم شيئاً أحللته.

ومنها ما أخرجه النسائي عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله: أن، ارزق المسلمين ما ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، وفي رواية عامر بن عبد الله قال: قرأت كتاب عمر الى أبي موسى: أما بعد فإنها قدمت عليّ عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الابل وإني سألتهم على كم يطبخونه، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، وذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر مَن قِبلك يشربونه »

وفي رواية عبد الله بن زيد الخطمي قال: كتب الينا عمر بن الخطاب أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد.

وأخرج النسائي أيضا عن الشعبي قال كان علي كرم الله وجهه يرزق الناس طلاً يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

وأخرج أن أبا موسى كان يشرب طلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأخرج مثله عن أبي الدردا وأخرج النسائي أيضا عن أنس أن نوحا عليه السلام نازعه الشيطان في عود الكرم فقال: هذا لي وهذا الي فاصطلحا على أنَّ لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها.

[قرار المؤلف عن حقيقة عصير العنب]

قلت وبالله التوفيق: أما ما روي عن علي عليه السلام فالمراد به ما ذكر في الجامع الكافي عن محمد بن منصور قال لا باس بشرب البختج المطبوخ وبيعه وشراءه والبختج: هو العصير يطبخ وهو حلو قيل أن يشتد وقبل أن يغلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. قال محمد: حدثنا بكار عن اسماعيل بن أبان عن أبي خالد قال: سألت زيد بن علي عن الطلا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه قال: لا بأس بأكله وشربه وسألته عن المنصف فقال: لا خير فيه

وفي الجامع الكافي أيضاً وعن أبي الجنوب قال: رزقنا علي عليه السلام الطلا فكنا نلفيه مثل الرُّب. وعن السدي عن رجل قال رزقنا علي عليه السلام الطلا من

شاء جعل فيه خيصا، ومن شآء صب فيه المآء، ومن شاء شربه، وعن زادان قال كان عليه السلام يرزقنا الطلا فكنا نَصُبُّ عليه ونشربه.

وقد قال في الهداية للسيد العلامة ابراهيم بن محمد الوزير فأما الطلا الذي كان يفعله عليّ عليه السلام ويرزقه الناس فليس من ذلك. قال في حاشيتها كذا ذكره علماؤنا في مصنفاتهم وابن الاثير في النهاية إنما هو الرُّب الحلال. قال في حاشيتها المطبوخ من عصير العنب وليس من الخمر في شيء ويقال الميبختج الجمهوري لان جمهور الناس يستعملونه.

فعرفت أن ذلك المنقول عنه عليه السلام حلال طلق، لم يكن قبل طبخه اشتد، ولا غلى، وأنه طبخ وهو طري، فلا يتطرق اليه الاسكار حالا، ولا مآلا، قَلَّ أو كثر استعمالا.[1]

وقد نقلنا إجماع الآل عليهم السلام متفقا مقررا على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام على كل حال.

وقد روى النسائي عن ابن عباس أنه جاءه رجل فسأله عن العصير فقال: إشربه ما كان طريًّا قال: إني أطبخه وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال: لا قال: فإن النار لا تحل شيئاً» وفي رواية قال ابن عباس والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه، قال: ثم فَسَّرقوله: لا تحل شيئاً: كقولهم في الطلا ولا تحرمه: الوضوء مما مسته النار.

واما ما روى من غير علي عليه السلام فلا يحتاج إلى تأويل إذ هو مستند الى اجتهاد يضعف أن يقوم عليه دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ويزيد زاجرا عن الإقدام إلى ما هو مشتبه: ما أخرجه أبو داود عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبيد الرحمن بن غنم فتذاكرنا فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» قال سفيان وقد سئل عن الداذي[2] فقال «قال رسول الله ﷺ يستحل الخمر أُمتي يسمونها بغير اسمها».

---

(١) وهو المربّا المعروف ويستعمل اليوم من جميع الفواكه.

(٢) الداذي حبّ يطرح في النبيذ فيشتد فيسكر انتهى نهاية.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله فإن قالوا: قد روى عمر بن الخطاب وهو ما أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الاعمش قال: حدثني ابراهيم وهو النخعي عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه، فقطب ثم قال: إن نبيذ الطائف له [1] عرام فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بما، فصب عليه ثم شرب.

وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكره قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن فجاء الطبيب فقال: «أي الشراب أحب إليك قال: النبيذ فأُتي نبيذ فشربه فخرج من إحدى طعنتبه».

قيل لهم: قد روى عنه خلاف ذلك قال في الشرح المذكور وهو ما أخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا بن أبي داود قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني السايب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال: لهم إني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسأله عمر عنه فزعم أنه طلا وأنه ساءل عنه فإن كان يسكر جلدته قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك وقد جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه.

وفيه: وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد أنه أخبره «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم أنه طلا وأنا سايل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته. فجلده عمر الجلد تامًّا» فهذى عمر قد حد في الشراب الذي يسكر.

في اصول الاحكام وعن النبي ﷺ «أنه لما نزل تحريم الخمر أمر بإراقة خمر الأيتام» وفيه وعن أنس قال «جاء رجل الى النبي ﷺ في حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلاً قال: لا. فصبه حتى سال الوادي» وهما في الشفا.

---

(١) العرام بالضم الشدة انتهى.

قال في الاحكام وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الخمر يصنع خلا فقال: آل رسول الله ﷺ: لا يرون الإنتفاع بها في خلّ ولا غيره، لان رسول الله ﷺ «امرهم بإراقتها وحرم ملكها يوم حرمت الخمر».

وأخرج مسلم والترمذي عن انس «أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ قال: لا».

[حكم الشرب في آنية الذهب والفضة]

قال في الأحكام: ولا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة ولا الأكل فيها ولا أرى أن يوكل ويشرب فيما كان من الآنية مرصعا بها، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي الشفا عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ قال: من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم» خبر وقد روي عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فِضَّة».

دل على جوازه لسد الثلمة لا للزينة.

وأخرج ابن ماجة ومعناه أبو داود، في طرف من حديث عن حذيفة قال «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: هي لهم في الدنيا وهي لكم في الأُخرة».

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمداين فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرما به وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في أصحافها فإنها لهم في الدنيا» زاد في رواية «وَلَكُمْ فِي الأخِرَة».

وأخرج البخاري وابن ماجة، والموطأ، عن ام سلمة قالت «قال رسول الله ﷺ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» ولمسلم في روايةٍ «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» وفي اخرى له «من شرب في إناء من

ذهب أو فضة فإنما يُجرجر في بَطْنِه نَارَ جَهَنَّم » وأخرج ابن ماجة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من شرب في إناء فضة فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم ».

في الأحكام قال « ونهى النبي ﷺ عن النفخ في الشراب قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه إذا رآى الشارب شيئاً يحتاج إلى أن ينفخه فليأخذ بيده وليلقه من شرابه أو ليُرِقْه منه.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء ».

(فَصْلٌ)

(في بعض أداب الشرب)

قال في الأحكام بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره مشايخ فقال للغلام أتأذن أن أعطيَ هؤلآء؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله ما أُوثر بنصيبي منك أحداً فَتَلّه رسول الله ﷺ في يده ».

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أُتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ أتأذن لي أن اسقي خالدا قال ابن عباس ما أحب أن أُوثر بسور رسول الله ﷺ على نفسي أحداً فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد.

في الشفا خبر وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بقزوين قال: حدثنا أبو الحسين : حدثنا الحارث بن مسلم الروذي قال: حدثنا بحر بن كثير عن الزهري قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله فإن الشيّطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ».

ومن آداب الشرب: البسملة عند أوله والحمد لله عند آخره « لحديث كل أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر » وسائر الروايات المتعلقة بالإبتدا بالتسمية وفي أمالي أبي طالب عليه السلام حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين وثلثمائة قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بمصر سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة قال: حدثنا أبي قال حدثنا أبو ضميرة أنس بن عياض الليثي قال: حدثني عبد الله بن عباد الاسلمي عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك عن نعيم بن سلامة عن رجل من بني سليم وكانت له صحبة قال: « كان النبي ﷺ إذا أكل فقضى أكله قال: اللهم لك الحمد، أطعمت، وأسقيت، وأرويت، فلك الحمد، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنك ».

دل على ان المرء إذا قضى أكله أو شربه قال هذا التحميد. وفي الجامع الصغير للسيوطي عن أبي أيوب قال « كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » قال: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وفيه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » قال أخرجه أحمد، والأربعة، والضيا، عن أبي سعيد.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي ﷺ « كان لا ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء ».

وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثا، يسمى عند كل نفس ويشكر في اخرهن » وأخرج ابن ماجة عن انس أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وزعم « ان رسول الله ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا ».

وأخرج هو والترمذي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ شرب فتنفس فيه مرتين ».

قلت: أي تنفس عند الشرب مرتين لا في الإناء وفَعَلَه تَبْيِيْنًا للجواز والأولى أن لا يكون في الإناء لما ثبت عند ابن ماجة في الحديث المتقدم المروي عن ابن عباس

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإنا، فإذا أراد ان يعود فلْيُنَحِّ الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد».

ولما أخرجه عن ابن عباس قال «نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن «عباس قال: (سقيت النبي ﷺ من زمزم وهو قآئم» وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال «لقد كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».

وأخرج البخاري عن النزال بن سبرة قال أتى علي على باب الرحبة فشرب قآئما فقال «إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» ولأبي داود والنسائي: قريب منه مع زوايد.

واما ما أخرجه مسلم عن ابي سعيد أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قآئما ونحوه عن أبي هريرة فقد نسخ كراهيته بفعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع لان الساقي له ابن عباس وهو في حالة لم يكن قد بلغ وفعل ﷺ بمحضر الناس لتبيين عدم الكراهية في حالة القيام وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يشرب من أفواهها» قال في رواية «اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه».

وأخرج البخاري وأبو داود مع زيادة عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فِيّ السقا والقربة» وأخرج ابو داود عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه «أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أُحد فقال أخنث فَمَ الإداوة».

دل على أن النهي المتقدم للكراهية.

أخرج أبو داود عن أبي سعيد أنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب».

أخرج أبو داود عن جابر والترمذي عن أبي أوفا «ان النبي ﷺ قال: ساقي القوم آخرهم شرابا» أخرج مسلم عن ابي حميد قال «أتيت رسول الله ﷺ بقدح من لبن من النقيع ليس مخمرا فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا» قال أبو حميد إنما أمرنا بالاسقية أن توكا ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلا.

واخرج البخاري ومسلم عن جابر ان رسول الله ﷺ قال: غطوا الإناء وأوكوا السقا ».

دل على استحباب تغطية الآنية: وإيكائها بل لا يبعد الوجوب إن خشي الضرر من أفاعي أو غيرها من وبآء ونحوه ».

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: « إن رسول الله ﷺ: « كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا ». قال قتيبة: هو عين بينها وبين المدينة يومان.

أخرج البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ « دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له رسول الله ﷺ إن كان عندك مآء بات هذه الليلة في شنه وإلاكر عنا » قال والرجل يجول في حايطه فقال الرجل: « يا رسول الله عندي ماء بارد فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله ﷺ ثم دعا فشرب الرجل » وأخرجه أبو داود مختصرا.

دل على استحباب طلب العذب من الماء البارد والبايت في الشنان.

وأخرج النسائي عن أنس قال: كان لام سليم قدح فقال: فيه سقيت رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ ».

وأخرج ابن عساكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان يعجبه الحلوى البارد ».

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمر وفي السند مسلم بن عبد الله مجهول قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد كما شرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا نشرب بالليل من إناء حتى نحركه إلا أن يكون إناءً مخمراً ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إنا عيسى بن مريم عليه السلام إذ طرح القدح قال: أف: هذا من الدنيا.

(كتاب اللباس والزينة والستر والاستيذان وما يتصل بذلك)

قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(١) الآية وقال تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾(٣) .

(القول فيما يستحب لباسه)

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: ينبغي لمن رزقه الله لباساً وكساء رياشا أن يرتاش به ولا يبدي خلة قد ستره الله منها وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٤) وفي الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى عليهما السلام ولباس الصوف مباح من شاءَ لبسه ومن شاء تركه. ولا خير في لباس الشهرة من القطن والصوف وغير ذلك من اللباس.

وروى أن المشهورينْ من اللباس يحرمان. وهما: المرتفع من اللباس والمنخفض، فالمرتفع: الديباج والحرير. والمنخفض: ما كان من المسوح والمخطط وإنما لبس الانبياء والأئمة صلوات الله عليهم الصوف والشعر ليتأسى بهم الفقير ولا يزدري نعمة الله عليه في فقره ولأن يشكر ما أعطاه الله وفضّله في دينه.

وفيه: قال محمد ولا باس أن يلبس الثياب المرقَّعَة ويصلي فيها وقدوة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُرَقِّعون ثيابهم.

وفي الشفا، وعن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن أبيه عن

---

(١) الآية ٣٢ / سورة الأعراف.
(٢) الآية ٣١ / سورة الأعراف.
(٣) الآية ٢٢ / سورة الأعراف وهي آية ١٣١ / سورة طه.
(٤) الآية ٣١ / سورة الأعراف.

جده عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى اخوانه أن يتزين لهم ويتجمل» ويعضده قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقوله عزَّ قائلا ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(١) وفيه: خبر وعن النبي ﷺ أنه قال «إذا أنعمَ الله على عبد أحب أن يرى عليه أثر نعمته» وأخرج الترمذي عن عمرُ بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ آخر الحديث أثر نعمته على عبده.

وفي الشفا: خبر وعن النبي ﷺ «التحدث بالنعم شكر».

وفيه: خبر ونبينا محمد ﷺ ازهد الزاهدين وأفضل المرسلين فكان يلبس العمامة الخز، والجبة الخز، والمطرف الخز، وكان سيفه محليا بفضة. والنبي سليمان عليه السلام أعطاه الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسخر له الجن وملَّكه الإنس، فكان الجن يعملون ما يشآء من محاريبٍ، وتماثيل، وجفانٍ كالجواب، وقُدُورٍ راسياتٍ، وكانت جفانه كالجواب وهي: الحياض يأكل على الجفنة في الدفعة الواحدة ألف، وصف الله تعالى قدوره بالراسيات لثباتها.

وفيه خبر وعن الحسن السبط عليه السلام ابن الوصي امير المؤمنين عليه السلام قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن تلبس أجود ما نجد يعني يوم العيد وان نتطيب بأجود ما نجد».

وأخرج الطبراني عن سهل بن سعيد قال: حُكْتُ للنبي ﷺ حُلَّةً من أنمار من صوف أسود وجعلت لها ذوابتين من صوف أبيض فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه فقال: ألا ترون ما أحسن هذه الحلة؟ فقال أعرابي يا رسول الله اكسني هذه الحلة وكان رسول الله ﷺ إذا سئل شيئا لم يقل لشيء يسأله: لا قال: نعم فدعا بمقعدتين فلبسها وأعطى الأعرابي الحلَّة وأمر بمثلها تحاك فمات رسول الله ﷺ وهي في الحاكة وفي إسناد رجاله زمعة بن صالح: ضعيف وقد وثق وباقي رجاله ثقات.

ويستحب الدعاء لِلاّبس والزهد في الملبوس روى عن قطر أنه: رأى علياً عليه السلام أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه إلى ما بين الرصغين إلى الكعبين يقول «الحمد لله الذي رزقني من اللباس ما اتجمل به في الناس واوارى

---

(١) الآية ١١ / سورة الضحى.

به عورتي فقيل له هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن نبي الله قال هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس واوارى به عورتي » ورواه أحمد وأبو يعلى برواية أبسط وأخرج الترمذي عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال « من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يُخَيِّره من أي حلل الايمان شاء يلبسها ».

واخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه قال « أتيت رسول الله ﷺ وعليَّ ثوب درن فقال لي: ألك مال؟ قلت نعم قال: من أي المال؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فإذا ءآتاك الله فليُرى أثر نعمة الله عليك وكرامته ».

وقال في كتاب المراتب لابي القاسم السبستي رحمه الله في وصف لباس أمير المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه في الجنة: وهو الذي قيل له: ما هذا اللباس الذي عليك وهو بهذه الخشونة أو الغلظ فقال: مالكم ولباسي أحصن لفرجي وأولى أن يقتدى بي وهذا الضرب من باب الاجر والاحتياط في المشروع لا يوجد لأحدٍ.

وفيه: أنه لما عوتب في لباسه قال لقد رقَّعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها فقال لي ذرها عنك فذوا لأتن لا يرتضيها لبر اذعها فقلت: اعْزب عني فعند الصباح، يحمد القوم السرى، ويتجلى عنهم غباوات الكرا، والله: لو شئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم، ولتناولت لباب البر في صدور دجاجكم، ولشربت الماء في رقيق زجاجكم، ولكني وجدت الله يقول ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الأَخِرَةِ إلاّ النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

وفيه أنه اشترى قميصين بثمانية دراهم واحد بخمسة وواحد بثلاثة فألبس غلامه ما اشتراه بخمسة ولبس ما اشتراه بثلاثة فنظر وإذا كُمَّه أطول من يده فتقدم إلى النجار وقال اقطع هذا فقطع فقيل له: تعال حتى نخيط كفَّته وعطافه فقال: إن االأمر أقرب من ذلك.

---

(١) الآيتين ١٥ / و ١٦ / سورة هود.

وأخرج الترمذي في كتاب الشمايل عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بيامنه ».

وأخرج الترمذي في الشمائل أيضا عن ام سلمة قالت: كان احب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص » وفي رواية له عنها « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص يلبسه ».

وأخرج فيه عن أسما بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ ».

وأخرج فيه عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ خرج وهو متكي على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم » قطري بكسر القاف فسكون الطا: ضرب من البرد وفيه حمرة وأعلام مع خشونة.

وأخرج فيه قال « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمه أو قميصا أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ».

وأخرج فيه عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه الحِبرة » الحبرة بكسر الحا ففتح الباء: ثياب من قطن أو كتان.

وأخرج فيه عن أبي رمثة وهو ابن لقيط قال: « رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ».

وأخرج فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالبياض من الثياب لتلبسها أحيآؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خيار ثيابكم ».

وأخرج عن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط شعر أسود.

[لِباسَ العمائم من السنة]

وأخرج ابو داود والترمذي عن محمد بن ركانه قال « إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول: فرقَ بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس ».

وأخرج أبو داود عن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اعتموا تزدادوا حلما» قال وقال علي عليه السلام «العمايم تيجان العرب».

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع وكان ابن عمر: يفعل ذلك.

وأخرج النسائي عن عمرو بن حريث قال «رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة خرقانية» أي سودا.

وفي رواية أخرجها مسلم «كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفيها بين كتفيه».

واخرج رزين عن أبي كبشة الأنماري قال «كانت عمامة رسول الله ﷺ بطحة أي لاطية.

وأخرج الترمذي عن أبي كبشة قال «كانت أكمام أصحاب النبي ﷺ فطحا يعني واسعة» وقال: هذا منكر.

وأخرج الترمذي وأبو داود عن أسما بنت السكن قالت «كان كُمّ رسول الله ﷺ إلى الرسغ».

[السنة في لباس المرأة]

قال في الاحكام ينبغي للمرأة أن ترخي درعها أو تجر إزارها حتى تستر قدماها وغيرهما منها وفي ذلك ما بلغنا عن ام سلمة زوج النبي ﷺ «أنها قالت للنبي ﷺ لَمَّا ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت إذاً ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه» إلى أن قال فيه: وليس للرجل ذلك، أكثر ما يرخي الرجل ثوبه إلى ظهر قدميه.

[مقدار رفع ازار الرجل]

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: « مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخا فقال: يا عبد الله إرفع ازارك فرفعته قال: زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال: إلى أنصاف الساقين ».

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:[1] « الإسبال في الإزرة والقميص والعمامة ومن جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2].

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت ام سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن قال: يرخين شبرا فقالت ام سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه ».

وللترمذي عن ام سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا من نطاقها » النطاق شيء تشد به المرأة وسطها يرفع ثوبها لئلا يمس الأرض عند معاناة الأشغال.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3].

أخرج أبو داود عن أم سلمة قالت « لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[4] خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية »،

وأخرج عن عائشة أنها قالت « يرحم الله نسآء المهاجرين الأُول لما أنزل الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ علىٰ جُيُوبِهِنّ﴾ شققن أكثف (قال ابن صالح أكثف) مروطهن فأخمرن بها ».

وأخرج أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرا منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ».

---

(١) كذا في الاصل. وكأنه سقط لفظ: (نهى عن).

(٢) الآية ٥٩ / سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٣١ / سورة النور.

(٤) الآية ٥٩ / سورة النور.

الاحتبا: أخرج أبو داود عن جابر قال «رأيت رسول الله ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هذ بها على قدميه».

النعال: أخرج مسلم وأبو داود نحوه عن جابر قال «قال لنا رسول الله ﷺ في غزوة غزوناها: استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل».

وأخرج رزين عن ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية وهي التي ليس عليها شعر وتوضأ فيها وأنا أحب أن البسها».

وأخرج النسائي قال عبيد بن جريج: قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها ويلبسها».

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن أنس «أن نعلي رسول الله ﷺ كان لها قبالان»: قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها ذكره في القاموس قلنا: والقبالان هما السيران أحدهما الذي يوضع بين السبابة والابهام والآخر الذي يوضع بين الوسطا والبنصر والله اعلم.

وأخرج أبو داود عن أبي مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة النعل قالت قد لعن رسول الله ﷺ الرجالة من النساء» قلت: إلا أن تدعوها ضرورة إلى ذلك كسفرٍ شاقّ لم يكن السير فيه بالخف فلها أن تنتعل والله أعلم.

في مجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال له رجل يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في نعل واحدة وشرب الرجل وهو قآئم قال: فدخل الرحبة ودعا بمآءٍ وأنا معه والحسن ودعا بناقة فسقاها من ذلك ثم تناول ركوة فغرف فشرب وهو قائم، ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة، قال للرجل: قد رأيت فإن كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا».

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت «ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة» قال الترمذي: وهذا أصح وزاد رزين في رواية القاسم «وهي تُصلّح الاخرى».

(فرع في حكم لبس الذهب والفضة والحرير)

في الاحكام: لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا في الحروب إلا أن يكون الثوب ليس بحرير كله ويكون فيه من الحرير غيره ولا يجوز لهم التختم بالذهب وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال « اهديت لرسول الله ﷺ أثواب حرير فأمرني فقسمتها بين النسآء ».

وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليهما السلام وسئل القاسم عن لبس الذهب والحرير فقال « سمعنا عن النبي ﷺ أنه كره للرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ولم يكره ذلك للنساء وإنما نهى النبي ﷺ عن لباس الحرير إذا كان كله من الحرير أو ديباج إلى أن قال وأما النساء فجائز لهن لبس الحرير والذهب والفضة والصلاة فيها ».

وفي الشفا خبر: وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال « خرج رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأُخرى حرير فقال « هذان حرامان على ذكور امتي حل لأناثِها » وهو في اصول الاحكام.

وأخرج أبو داود والنسائي عنه بلفظه غير أنهما لم يذكرا « حل لاناثها ».

وأخرج الترمذي عن ابي موسى أن رسول الله ﷺ قال « حُرِّم الحرير والذهب على ذكور أُمتي وأُحِل لاناثهم » وفي رواية النسائي « احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها » وفي أُصول الاحكام والشفا: وعن علي عليه السلام قال « اهدي لرسول الله ﷺ حلة لحمتها وسداها ابريسم فقلت يا رسول الله: ألبسها؟ قال: لا. أكره لك ما أكره لنفسي ولكن اقطعها خمراً لفلانة وفلانة وذكر فاطمة فشققتها أربعة خمر وقسمتها بين النسآء » وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عنه.

وفي الشفا وروى الهروي أنه قال لعلي كرم الله وجهه إقسمها بين الفواطم يعني خمراً ثم عددهن فقال: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم ام علي

رضي الله عنه أسلمت وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي رواه القتيبي قال: ولا اعرف الثالثة. قال الأزهري: الثالثة: فاطمة بنت حمزة الشهيد.

وفيه وأُصول الأحكام: خبر وعن ابن عباس عن النبي ﷺ « نهى عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا » وأخرجه أبو داود بلفظه غير أنه قال: فلا باس به قال في فتح الباري: العلم ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز وسدى الثوب طرفه الذي لا لحمة فيه وقد يفتل صيانة عن الفساد وربما قصد به التجمل.

وأخرج البخاري في كتاب الجنايز عن البرا قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتسميت العاطس ونهانا عن آنية الذهب والفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقَسّي والاستبرق ».

دل على عدم جواز استعمال آنية الذهب والفضة في شرب وغيره.

في الشفا: خبر وعن علي عليه السلام قال « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أُصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ».

وفي أصول الاحكام والشفا: خبر وروى أنه « كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين ».

وفي ذلك دليل على عدم جواز لبس قليل الحرير الخالص بنحو ما تقدم ذكره.

وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن رزين انه سمع علي بن أبي طالب يقول « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله قال إن هذين حرام على ذكور أُمتي ».

وفي الشفا خبر وعنه ﷺ انه قال: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وأخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال « كساني رسول الله ﷺ حلة سيرا فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها بين نسائي ».

ولمسلم: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا وقال اشققه بين الفواطم » والسيرا: المضلع بالقز.

وأخرج البخاري عن عقبة بن عامر قال «اهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ثم لبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين»: الفروج القبا الذي له شق من خلفه.

وأخرج من رواية سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع» وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بألفاظ فيها اختلاف.

وأخرج مسلم عن عبد الله مولى أسما وهو طرف من حديث فقالت: اي اسما «هذه جبة رسول الله ﷺ فاخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما ماتت قبضتها فكان رسول الله ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها».

قلت: ولعلها صارت الجبة من أبي بكر على جهة الصدقة إلى عائشة بصرفٍ لا على جهة الميراث لئلا يخالف ما رواه ابو بكر لا نورث ما تركناه صدقة والله اعلم.

وفي رواية أبي داود قال: رأيت ابن عمر في السوق فاشترا ثوبا شاميا فيه خيط احمر فرده فاتيت أسما بنت أبي بكر فذكرت ذلك لها فقالت :«يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت أظنه: جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» وفي أصول الاحكام خبر وعن سعد بن ابي وقاص «أنه كان عليه جبة شامية فيامها قز».

دل على أن لبس القليل من الحرير جائز للرجال إذا كان ما سواه غالبا أو كان منسوجا فيكون كالمستهلك ويكون الحرير القليل في حكم التبع وهو قول يحيى عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب إلا أن يكون النصف قطنا والنصف حريراً: جاز.

وقال في الجامع الكافي وإنما نهى النبي ﷺ عن لباس الحرير إذا كان كله من الحرير أو الديباج وأما الثوب الملحم فإن كان الأكثر منه من الحرير فهو من المنهي عنه يعني وإن كان الاقل فيه من الحرير فقد رخص في لبسه والصلاة فيه جائز.

وفيه قال محمد روينا عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة وعن العلماء من آل رسول الله ﷺ أنهم قالوا أن النبي ﷺ قال إن الذهب والديباج والحرير حرام على

ذكور امتي حل لاناثهم وهذا المعمول عليه إلا عند الضرورات « فقد أذن النبي ﷺ للزبير بن العوام في لبس الحرير تحت الدرع في الحرب وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به وقمل ».

وفي الشفا: خبر وروى أن النبي ﷺ «رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب » وروى هذا القول عن الزبير وقال الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ دل على جواز لبس الحرير في الحرب لان الحرب مفتقر إلى الجِنَّة والإرهاب على العدو والحرير يجمع للمنع من السلاح أشد من منع القطن والارهاب على العدو والمقصود من الآية.

وأخرج الجماعة الا الموطأ عن انس قال « رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما » وفي رواية « كان شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما » وفي أُخرا مثله » في السفر من حكة بهما أو وجع كان بهما ».

في الشفا : خبر « وروي أن رجلاً ذهب أنفه فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فامره رسول الله ﷺ أن يتخذ ذلك من ذهب » وروى أن إسم هذا الرجل عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فإنه كان أُصيب أنفه.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.

دل على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى.

في الشفا خبر: وروى عن النبي ﷺ انه نهى الرجال عن لبس الذهب إلا ما كان مقطعا رواه لي الفقيه العالم شرف الدين الحسن بن البقا وفيه خبر: وروى السيد العلامة عفيف الدين المطهر بن يحيى أن في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيره ولم يصح له سماعه ولالي ما مثاله: أنه أُتي باقبية لها ازرة من ذهب إلى رسول الله ﷺ ففرقها في أصحابه إلا واحداً منها فلبسه عليه السلام وقدم رجل من أصحابه وكان غائبا فقال: أين نصيبي فقال هوذا خبأته لك فحله عنه وأعطاه ذلك الرجل فلبسه.

ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل أو يفعل فان صح الخبر دل

على جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاز ذلك في قليل الحرير.

وأخرج النسائي عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب الا مقطعا» وعن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج وعليه قبا منها فقال: خبأنا لك هذا قال: فنظر إليه فقال: رضى مخرمة» أخرجه الجماعة الا الموطأ وفي بعض الروايات «وعليه قبا من ديباج مزر بالذهب» لم اقف عليها الآن انما حفظتها حال السماع أو معناها حال السماع. بل قد نقل هاتين الروايتين في المعتمد لابن بهران بلفظ ما نقل في هذا التتميم.

في الشفا خبر وروى ان النبي ﷺ كان في أنف بعيره بره من فضة وفي خبر وروى أنس قال «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق من فضة» وفيه وحكى علي بن العباس اجماع أهل البيت عليهم السلام على جواز لبس حشية القز للمحارب وأن يتخذ للدرع حربانا من ذهب وأن تكون حلية السيف من فضة وكره من ذهب.

وأخرج أبو داود والترمذي عن أنس وسعيد بن أبي الحسن «أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» وفي رواية النسائي عن أنس قال «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة» وعن الحسن «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة وأخرج الترمذي عن مزيدة بوزن كبيرة كذا في التقريب وفي جامع الاصول هو بفتح اليا قال «دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة». قال طالب فسألت عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة

دل على جواز تحلية آلة الحرب بذهب أو فضة.

(ذكر الخاتم والتختم)

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه «نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وعن المشي في فرد نعل وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب وتختمه، وعن لبس المعصفر للرجال وغيّره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهليهم» والنهي عن الإشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين لانه إذا فعل ذلك بدا فرجاه وفخذاه وتلك لبسة تؤدي إلى محظور فنهي لذلك والله اعلم.

وفي الشفا: خبر وعن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن اسماعيل عن ابيه عليهم السلام قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن التختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه. وفي الشفا القس بفتح القاف بلد في مصر يعمل فيها ثياب حرير كانه كثير فنسبت الثياب اليها.

وفيه: خبر وروى في خبر عن علي عليه السلام أنه نهى عن التختم بالذهب وفيه وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وأمر ان ينقش عليه اسمه فاتخذ الناس خواتم من ذهب فرمى به النبي ﷺ واتخذ خاتما من فضة»

دل على تحريم التختم بالذهب وعلى جواز التختم بالفضة.

ويستحب بالعقيق. في صحيفة علي بن موسى الرضى سلام الله عليه باسناده قال قال رسول الله ﷺ «تختموا بخواتم العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام عليه».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال قال رسول الله ﷺ «تختموا بالعقيق فانه مبارك قال اخرجه البيهقي في السنن وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه وأبو نعيم في الحلية والخطيب وابن عساكر عن عائشة.

وفيه قال: قال رسول الله ﷺ « تختموا بالعقيق فإنه ينفى الفقر » قال أخرجه أهل السنن الأربعة عن أنس(١).

والتختم يكون في خنصر اليمين في الشفا والاخبار متطابقة على أن رسول الله ﷺ كان يتختم في اليمين وكذلك علي عليه السلام كان يتختم في اليمين وفي خبر الصادق عن آبائه « أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه وكان فصة مما يلي باطن كفه ».

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس « أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي فكان يجعل فصه مما يلي كفه ».

وأخرج النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » وروى مرسلا عن أبي سلمة وعن أنس نحوه وأخرج أبو داود والترمذي عن محمد بن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت له: ما هذا قال « رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه الى ظاهره قال: ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله ﷺ كان يلبسه كذلك ».

وأخرج مسلم عن أنس قال « كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ».

دل هذا على جواز التختم باليسرى.

وأخرج الترمذي في الشمايل عن انس بن مالك قال « كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا ». وأخرج فيه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة وكان يَخْتِم به ولا يلبسه ».

---

(١) وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بإسناده عن كثير بن زيد قال دخل الاعمش على المنصور وهو جالس للمظالم فلما أبصره به فقال يا سليمان تصدر فقال انا صدر حيث جلست ثم قال حدثني الصادق قال حدثني الباقر قال حدثني السجاد قال حدثني الشهيد قال حدثني التقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثني النبي ﷺ قال « اتاني جبريل آنفا فقال تختموا بالعقيق فانه اول حجر شهد لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولعلي بالوصية ولولده بالامامة ولشيعته بالجنة » قال فاستدار الناس بوجوههم نحوه فقيل له تذكر قوما فتعلم ما لا نعلم فقال: الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والسجّاد علي بن الحسين والشهيد الحسين بن علي والوصي وهو التقي علي بن ابي طالب عليهم السلام ذكره في الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للفقيه العلامة حميد بن احمد المحلي رحمه الله تعالى تمت الحاشية.

وأخرج فيه عن أنس قال «كان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد: سطر ورسول: سطر والله: سطر».

وأخرج فيه «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله» وأخرج فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه وأخرج الترمذي في الشمايل أيضا عن حماد بن سلمة قال: رآيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه» وقال عبد الله بن جعفر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»

وأخرج فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» وأخرج فيه عن الصلت بن عبد الله قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال «كان رسول الله ﷺ يتختم عن يمينه وأخرج فيه عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله» ونهى (ﷺ) أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط من معيقيب في بيرأريس.

وأخرج عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما وأخرج فيه عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله ﷺ وقال: لا ألبسه أبدا»

قلت فدل على أن التختم بالذهب لا يجوز ودل على انه يكون الخاتم في اليمين وان الفص مما يلي الكف لا يكون بارزاً على ظهر الاصبع والله اعلم.

في شرح التحرير للقاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري روى «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه فانطلق الرجل فقال: لا أرى حليةً شرا من حلية النساء فلبس خاتم من حديد فأعرض عنه فانطلق الرجل فلبس خاتم من ورق فأقره النبي ﷺ وأقبل عليه» وهو في شرح التجريد مروي عن أبي هريرة.

وفي شرح التجريد قال المؤيد بالله عليه السلام ويكره لبس الخلاخيل للذكران من الصبية ولا يكره للاناث منهم والأصل ما لا خلاف فيه أن ما لا يجوز للبالغين لبسه وأكله لم يحل للصغار كالخمر ولحم الخنزير لما حرم على البالغين حرم على الصغار

فكذلك ما حرم على الرجال فقط يجب أن يكون محرّما على الصغار من الذكور كلبس الحرير ونحوه فكذلك الخلاخيل لأن الرجال لا يجوز لهم لبسها فلم يجز لبسها للصّغار من الذكران ولأن النبي ﷺ قال في الذهب والابر يسم حرام على ذكور امتي فدخل فيه الرجال والصبيان قلنا والتكليف في تجنبهم هذه المحرمات علينا وهذا كما يوجب الزكاة في مال الصغير وتوجب عليهم النفقات واروش الجنايات

وروى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب إلى أمك ولم يروا إنكار ذلك عن أحد من الصحابة وقلنا: لا يكره للاناث لان ذلك اذا جاز للبالغات كان جوازه للصبايا أولى.

وأخرج ابو داود في السنن عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها فاطمة عليها السلام اذا قدم فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى ففتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان فأخذه منهما وقال: يا ثوبان إن هؤلاء أهل بيتي اكره لهم ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان: اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» قال في النهاية القلب السوار. قلت يحرم على الرجال استعمال المعاضد والدملج إذ هو من الزينة المحرمة على الذكور لما فيه من التشبيه بالنساء وأهل التخنيث.

وأخرج الترمذي عن بريدة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرا عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه: خاتم من صفر فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ما لي أرا عليك حليه أهل الجنة؟ قال: من أي شيء اتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً».

وأخرج أبو داود والنسائي عن إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه أبو ذباب عن جده قال «كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي. عليه فضة قال فربما كان في يدي وكان المعيقيب على خاتم رسول لله ﷺ».

قلت: فيندب التختم بالفضة والعقيق دون ما عداهما ويكره التختم بالرصاص

لئلا يتشبه باليهود إذا التزموا ذلك مخالفة للمسلمين

في البحر: قلت: وجمع خاتمين في اصبع للذكور ولو من غير الفضة حرام إذ هو تشبيه بالنساء ويسمى حلية كالجواهر وفي المفصص بالياقوت ونحوه تردد: الاقرب جوازه لفعل علي عليه السلام وكثير من الصحابة ووجهه أن الفص ليس بآلة ولا لباس فأشبه الموضوع للتجمل.

فرع لاحق بلبس الحرير

في الشفا: خبر وروى أن عليا عليه السلام قدمت اليه دابة يركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى على صفة السرج قطعة ديباج فثنى رجله ولم يركب.

وفيه خبر وروى أن سعد بن أبي وقاص قال لان اضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن اضطجع على براقع الحرير وهو في شرح التجريد إلا أنه قال على مرافق حرير.

دل على تحريم افتراش الحرير وما روى عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام لا باس بالفراش والمقارم[1] يكون من الحرير وقال: لا باس بالفرش والوسايد المحشوة بالقز فقد استدل علماؤنا عليهم السلام بما روى أن ابن عباس اتكأ على مربقة من حرير وبما روي أن عائشة «جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة فنزعته وجعلته وسادتين وكان النبي ﷺ يجلس عليهما» ولان الجلوس على الثوب ليس باستعمال بدلالة أن من جلس على فراش مغصوب لم يضمنه ولو لبس ثوبا مغصوبا ضمن قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والأقوى ما قدمناه، أي: القول بالتحريم قلت: فالأحوط الترك لافتراش ذلك.

قال القاضي زيد: وأما الوسادة المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها

في أصول الاحكام: خبر وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة».

وفيه خبر: وعن طلحة وعثمان بن حنيف «أن النبي ﷺ نهى عن الصور إلا رقما في ثوب أو ثوبا فيه رقم».

(١) القرام ككتاب الستر الاحمر وثوب ملوّن من صوف وفيه رقم ونقوش أو ستر رقيق والمقرمة كمكتبة هي مجلس للفراش انتهى.

دل على أن الأثواب التي فيها التطريز ونحوه بصور الحيوانات لا يجوز لبسها ويجب تغييرها إلا أن يكون رقما.

فرع في لبس ما هو في حكم لبس الحرير عن المشبع صفرة وحمرة قد تقدم فيما رواه الهادي عليه السلام عند ذكر الخاتم أنه «نهى النبي ﷺ عن لبس المعصفر للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم» أي صبغ شهرة.

وفي الشفا: خبر وعن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن علي عليهم السلام قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن القرآءة في الركوع والسجود» وقد تقدم في كتاب الصلاة.

وفيه خبر: وروى أنس أن رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له النبي ﷺ «لو ألقيت هذا في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور فاتى النبي ﷺ فقال ما فعل ثوبك؟ قال: صنعت ما أمرتني فقال ﷺ ما بذلك أمرتك ألا ألقيته على بعض نسائك؟» وقد تقدم أخبار في تحريم لبسها في كتاب الصلاة في الاعتصام.

فرع ويلحق بلبس المشبع: الخضب بها لغير الشيب والنسآء والدوآء.

في الشفا خبر: وعن النبي ﷺ «الشيب نور فمن أراد أن يطفيه فليطفه».

وفيه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «الشيب نور فمن خلع الشيب خلع نور الاسلام» فاذا بلغ أربعين سنة وقاه الله الأدوآء الثلاثة الجنون والجذام والبرص».

وفيه: خبر وروى أن عليا عليه السلام قيل له حين كبر سنه لو غيرت شيبك فقال إني لاكره أن اغير لباسا ألبسنيه الله تعالى.

وفيه خبر وهو قوله ﷺ «ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم»[1] وقد أخرجه الترمذي عن أبي ذر.

وفيه خبر وروى «ما كان أحد يشتكي الى النبي ﷺ وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها بالحنا».

(١) الكتم: نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل: الوسمة نفسه وهو نبت وقيل ان الوسمة شجر باليمن يخضب بورقة الشعر انتهى نهاية.

وفيه وقال ﷺ «ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة.

دل على استحباب الخضاب والإجماع منعقد على أنه لا يجب.

وفي صحيفة الامام علي بن موسى الرضي عليهما السلام باسناده إلى علي عليه السلام قال علي بن أبي طالب عليه السلام الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص.

وأخرج الستة الا الموطأ عن أنس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل» وفي اخرى «نهى عن التزعفر يعني للرجال».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «أتي النبي ﷺ بخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء فنفي إلى البقيع فقيل: يا رسول ألا تقتله فقال: إني نهيت عن قتل المسلمين».

ويكره التغيير بالسواد غير الوسمة لما رواه جابر قال أُتي بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالنعامة[1] بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

فرع ويلحق بالحكم: لبس جلد ما لا يوكل لحمه.

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن جلود النمر فقال: لا تلبس من جلود النمور ما حرم الله أكله ولا جلد ميتة دبغ أو لم يُدْبغ ولا يحل من الميتة جلد، ولا قرن، ولا عظم، ولا عصب، قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس بلباس فرى الغنم إلا ما كان من جلود ميتة فإنه لا يجوز ولا يحل الانتفاع بشيء منها.

وفي الجامع الكافي: وقد جاء عن النبي ﷺ في النهي في كتابه إلى مزينه «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وقال فيه ناقلا عن القاسم عليه السلام: ولا خير في لبس الخف والنعل من جلود الميتة وإن دبغ وقال فيه أيضا قال محمد: وتكره الصلاة في جلود السباع والركوب عليها لما روى في ذلك من الكراهة.

---

(١) الثغام كسحاب واحده ثغامة وأثغماً اسم الجمع. وأثغم الوادي أبيته والرأس: صار كالثغامة بياضا انتهى من القاموس.

وفي الشفا خبر وروى عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن لبس جلود السباع.

وفيه خبر: وعن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفَرْوَا المُبَطَّن بصوف الثعالب يستدفي به فإذا جاء وقت الصلاة نزعه **قلت**: في تحريم الثعلب خلاف الشافعي كما نقله النجري في شرح آيات الأحكام.

وأخرج الترمذي عن أبي المليح عن أبيه قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن جلود السباع أن تفترش».

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال «نهى رسول الله (ﷺ) عن جلود السباع».

وأخرج أبو داود عن خالد قال وفد المقدام بن معديْ كرب وعمر بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجَّع المقدام فقال له فلان: أتعدها مصيبَة فقال ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله (ﷺ) في حجره فقال: هذا منى وحسين من علي فقال الأسدي: جمرة أطفاها الله فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره. ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال: فانشدك بالله هل سمعت أن رسول الله (ﷺ) ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم قال فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم قال: انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم قال: فو الله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام».

دل على التحريم في لبس جلود تلك دُبِغَت أم لا.

فرع ومما يلحق بها تشبه الرجال بالنساء وعكسه في اللبس وغيره.

قال في الشفا خبر: قال الهادي إلى الحق عليه السلام: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال «لعن الله الراكبة والمركوبة خبر وروى عنه (ﷺ) قال لا تدخل الجنة فحلة النساء ولعن الله وملائكته من اتى رجلا أو بهيمة أو رجلا تشبه بالنسآء أو امرأة تشبهت بالرجال».

وفيه وفد لعن رسول الله (ﷺ) المتشبهين من الرجال والنساء.

وفيه خبر وعن علي عليه السلام أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء: في اللباس، والمشية، والكلام

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل».

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». قال أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس.

وفيه قال رسول الله (ﷺ) «لعن الله الرجلة من النساء» قال أخرجه أبو داود عن عائشة.

وفيه «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» قال أخرجه الترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه.

(فَصْلٌ)

في الوصل، والنمص، والوشر والوشم، وما يتصل به،.

في الأحكام: وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه «لعن الواصلة والموتصلة».

وفي الشفا: خبر قال علي عليه السلام «ولعن رسول الله (ﷺ) الواصلة، والمؤتصلة، والواشمة، والموتشمة، من غير داء والنامصة والمتنمصة».

وفيه: خبر وعن عبد الله قال «لعن رسول الله (ﷺ) الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فقالت بلغني أنك لعنت كيْت وكيْت فقال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله (ﷺ)، وهو في كتاب الله» فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: لو كنت قرأتيه لوجدتيه أما قرأت ﴿مَاءآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] قالت: بلى قال: فانه نهى عنه ذكره في البخاري.

---

(١) الآية ٧ / سورة الحشر.

وأخرج الستة إلا الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) لعن الواصلة والمؤتصلة والواشمة والمؤتشمة ».

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمؤتشمة من غير دآء.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي الحصين الهيثم بن شنى قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجُل من المعافر لنصلي بإيليا وكان قاضيهم رجل من الأزد يكنى أبا ريحانة من الصحابة قال ابن الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى جنبه فسألني هل أدركت قصص أبا ريحانة قال لا قال: سمعته يقول « نهى رسول الله (ﷺ) عن عشر

عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهبي وعن الركوب على جلد النمور ولبوس الخاتم الالذي سلطان ».

المكامعة: أن يجمع الرجلان أو المراتان في ازار واحد، والركوب على جلد النمور لما فيه من الخيلا ولنجاسة جلده، ولبوس الخاتم لغير ذي سلطان إنما كره إذا قصد به الخيلا والزينة لا لإرب سواها من الاقتدا بلبس خاتم الفضة والعقيق، فهذا جائز من غير كراهة، والوشم الكَيَّ ذكره أبو طالب عليه السلام وذكر أنه لا يجوز لغير الضرورة، وقيل: هي التي تَسِم ظهر كفّها بإبرة ثم تحشوه بالنؤور وهو دخان البنج: ذكره في غريب الحديث، والنمص: نتف الشعر من الوجه ونحوه كما ذكر معناه في ضيآء الحلوم، وروى عن المنصور بالله عليه السلام: أن النمص نتف شعر العانة. قلت ويدخل فيه نتف الشيب ويلحق به نتف اللحية والشارب وسوآء كان من رجل أو امرأة فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً من ذلك فقد دخل في اللعن، وتناوله النهي.

وقد أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله (ﷺ) عن نتف الشيب وقال: هو نور المؤمن ».

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله (ﷺ) « لا

تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة » أخرجه أبو داود. لكنه قد روى فضاله بن عبيد أن رسول الله (ﷺ) قال « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » فقال له رجل عند ذلك وإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله (ﷺ) « من شاء فلينتف نوره » رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف[1] وبقية رجاله ثقاة ذكره الهيثمي.

(فصل)

[ويحل للنساء الحرير المحض والذهب الخالص]

لما تقدم من الأخبار ويستحب ان لا يخلين أنفسهن من الزينة وعن الخضاب.

ففي الشفا خبر وروى أن النبي (ﷺ) كان يأمر النسا أن يخضبن أيديهن وأظفارهن، وأن يلبسن القلايد، وينهاهن عن التعطل، والتشبه بالرجال في ذلك.

وفيه خبر وروى « ان امراة ارادت أن تبايع رسول الله (ﷺ) فأخرجت يدها فقال (ﷺ) يد رجل أو امرأة فقالت بل يد امرأة فقال مالي لا أرى عليها أثر الخضاب » وروى « ما يمنع إحداكن ان تغير أظفارها ».

ويستحب لهن ثقب الأذان فقد أخرج ابن حجر الهيثمي عن ابن عباس في باب ما يفعل بالمولود قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب اذنه، قلت: إذا كان أنثى فلا بأس ويعق عنه، بوزن شعره في رأسه ذهباأو فضة، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقا ت ذكر هذا شارح الهداية لابن الوزير السيد ابراهيم بن محمد المؤيدي رحمه الله.

(فَصْلٌ)

في ستر العورة والخلو بالنساء اللآتي لسن بزوجات ولا مملوكات ولا محارم والنظر إليهن.

---

(١) هذا التضعيف من الهيثمي. وابن لهيعة معدود من ثقات محدثي الشيعة تمت.

ستر العورة المغلظة واجب من غير من له الوطى إجماعا لما يأتي من الأدلة.

قد تقدم في كتاب الصلوة ما يجب ستره فيها. في بيان ما يجب ستره من الجسد وما يجب غض البصر عنه وما يتعلق بذلك. ومما يدل على وجوب الغض والستر قول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ﴾[1] قال في الأحكام لا يجوز لأحد ان يكشف عورته لدخول الماء ودخول الحمام لأن الله تعالى قد أمر بستر العورات وقد قال رسول الله (ﷺ) «عورة المؤمن على المؤمن حرام» ويستحب لمن دخلها وحده أن يستتر أيضا. ويجب على من دخلها مع غيره الاستتار إيجاباً قلت المراد بالغير غير زوجته ومملوكته غير المحرمة يؤيده قوله تعالى ﴿وَالَّذِيْنَهُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ﴾[2]

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت يا رسول الله: فالرجل يكون مع الرجل قال: ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال: الله تعالى أحق أن يستحيي منه

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»

في الشفا ما معناه ويحرم نظر عورة المملوكة إذا كانت ممن يحل له وطيها ثم زَوَّجَهَا لما روى خبر عن النبي (ﷺ) أنه قال «إذا زوّج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وما فوق الركبة» وقد أخرجه ابو داود عن ابن عمرو

وفيه والصواب إلى الركبة فإنها تدخل في التحريم لما روى خبر عن النبي (ﷺ) أنه قال «الركبة عورة»

---

(١) الآية ٣٠/٣١/سورة النور.

(٢) الآية ٥/٦/ سورة المؤمنون.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال الفخذ عورة

وأخرج أبو داود عن علي كرم الله وجهه قال « نهاني رسول الله (ﷺ) عن كشف الفخذ وقال لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت »

(فَصْلٌ)

(فيما يجب غض البصر عنه)

قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١)

في الجامع الكافي قال محمد في قوله تعالى ﴿ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ الاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وما ظهر منها فهو الثياب والوجه والكف والقدم وموضع الزينة من الوجه الكحل في العينين يعني ومن الكفين موضع الخاتم وظهر القدم. وموضع الخواتيم التي تكون في أصابيع القدمين. قال فيه: وقال محمد: وما عفى من الزينة التي سمى الله عز وجل لبعولتهن وآبائِهِنَّ إلى آخر الأية فالرأس وشعر الرأس لأن التاج والاكليل يوضعان على الرأس والنحر والصدر حيث تدلى القلادة، والذراع موضع السوار، والعضد موضع الدملوج، وموضع الخلخال من الساق، فهذا ما خفي من الزينة التي بين الله تعالى واستثناها لبعولتهن أو آبائهن إلى آخره لا يحل لغير من سمى الله أن يرى من ذلك شيئا

وفي الشفا خبر لما روى أن النبي (ﷺ) قال لأسماء بنت أبي بكر « إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يُرى مِنها إلا هذا وأشار الى الوجه والكفين » وقد أخرجه أبو داود عن عائشة كما تقدم قال فيه ومعنى ذلك أنه يجوز النظر إليها لغير شهوة

واختار أكثر الأئمة سلام الله عليهم عدم جواز نظر الأجنبي للأجنبية والعكس مطلقا لحديث أُم سلمة قالت « كنت عند رسول الله (ﷺ) وعنده ميمونة

---

(١) الآية ٣١/ سورة النور.

بنت الحارث فأقبل ابن أُم مكتوم » الحديث وسيأتي ولحديث ابن مسعود قال رسول الله (ﷺ) « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه » أخرجه الحاكم والطبراني وعن بريدة قال قال رسول الله (ﷺ) لعلي « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الاولى وليست لك الثانية » أخرجه أبو داود والترمذي

في الشفا خبر غير مسموع لي: وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يدخلان على اختهما أُم كلثوم وهي تمشط

وفيه وقد روى السيد الناطق بالحق عليه السلام وقوع الاجماع في جواز النظر إلى شعر أُمه وصدرها

في الجامع الكافي ولا يحل للرجل المسلم ان يتأمل وجه المسلمة نظرة يهواها القلب، قال النبي (ﷺ) « لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك أول مرة قال الله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: يدل على أن المرأة المسلمة لا يجوز لها الظهور على المرأة الكافرة ولا يحل لها أأن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَةً مملوكةً لها

وقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[1] في الجامع الكافي يقال: هو الطفل مما ملكت أيمانهن ويكره للمملوك إذا كان مدركا أن يرى شعر مولاته أو شيئاً مما خفي من زينتها

وفي الشفا خبر وهو ما روى أنس أن النبي (ﷺ) اعطى فاطمة غلاما فأقبل النبي (ﷺ) ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي (ﷺ) « ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك » دل هذا الخبر على جواز أن ينظر المملوك الى موضع الزينة الظاهرة فقط مع الضرورة فقط كالحاكم اذا لم ينكشف مع تغطية الرجلين إلا الوجه

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وقوله تعالى ﴿وَالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾[2] قال في الجامع الكافي وهو المعتوه الذي لا يدري ما

(١) الآية ٣١ / سورة النور.
(٢) الاية ٣١ / سورة النور.

الناس فيه وقيل انه العِنّين وقوله تعالى ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا علىٰ عَوَراتِ النِسّآء﴾[١] الصبي الصغير الذي لا يجد شهوة وقد قيل أيضا ولا تقع عليه الشهوة وله ما بين خمس سنين الى سبع سنين ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل ان تنظر إلى وجهه وكفيه قياساً على الرجل ولقول النبي (ﷺ) « النساء شقائق الرجال. ولأثر قال عمر بن الخطاب لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن

الدميم بالدال المهملة القبيح وأما جواز النظر الى من يريد أن يتزوج بها فقد مر في كتاب النكاح أدلته

في الجامع الكافي واذا اراد شرا الجارية لنفسه أو لغيره فلا بأس ان ينظر منها ما شاء ما خلا السرة إلى ما فوق الركبة وأما التقليب بيده فلا بأس أن يقلب بها ما احتاج إليه من ذلك فإن لم يُرِد شراها فلا ينبغي له أن يلمسها ولا ينظر إليها نظرة يهواها قلبه. ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه لا بأس أن يقلب الجارية إذا أراد شراها.

وقال فيه وقد روى عن النبي (ﷺ) أنه قال « لا حرمة لِنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وثديهن قال محمد: ما لم تكن نظرة يهواها القلب فذلك لا يحل من مخلوق إلا من ملك اليمين. قلت والنظر الى ثدي الذمية الأجنبية في تحليل النظر اليه فيه خفا لأدلة معارضة هي في التحريم أقوى والله أعلم.

وقوله تعالى ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ﴾[٢] من الحلي قال في الشفا وقيل: ربما سمع صوت الزينة الخفية فيطمع فيها الرجال وقيل: يكون بعثا للشهوات ودعاء للرجال الى نفسها. وعن الحسن كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في أرجلهن الخلخال فإذا مرت بالمجلس حركته فنزلت.

أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر أن رسول الله (ﷺ) قال « إياكم والدخول على النسا فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمأ قال: الحموُ: الموت وزاد مسلم الحم أخو الزوج واقاربه كابن العم ونحوه

(١) الآية ٣١ / سورة النور.

(٢) الآية ٣١ / سورة النور.

وأخرج مسلم عن جابر قال قال رسول الله (ﷺ) «الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو تكون منه ذات محرم» وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله (ﷺ) قال «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا فقال: ارجع فَحُج مع امرأتك»

وأخرج مسلم والترمذي وأبو داوود عن جرير قال «سألت رسول الله (ﷺ) عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك».

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ وابو داود عن أُم مسلمة أن النبي (ﷺ) كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع[1] وتدبر بثمان فقال النبي (ﷺ) «لا يدخلن هؤلاء عليكم» قال ابن جريج المخنث هيت أي اسمه وقال ابو داود «أخرجوهم من بيوتكم» وأخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس قال لعن رسول الله (ﷺ) «المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال اخرجوهم من بيوتكم» فأخرج رسول الله (ﷺ) فلانة واخرج عمر فلاناً.

وأخرج الترمذي وابو داود عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول الله (ﷺ) وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال: احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه.

واخرج أبو داود عن أبي اسيد أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول «وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النسا في الطريق. استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به» وأخرج عن ابن‌عمر قال «نهى رسول الله (ﷺ) أن يمشي الرجل بين المرأتين» وأخرج الترمذي عن النبي (ﷺ) قال «المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان»

---

(١) المراد بالاربع هن العكن وهي الطيّة التي يكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان واذا اراهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رءاهن من جهة الظهر وجدهن ثمانا انتهى

وأخرج مسلم عن بريده قال قال رسول الله (ﷺ) « حرمة نسآء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله (ﷺ) فقال: ما ظنكم » ولابي داود والنسائي: نحوه بزيادة.

(فَصْلٌ)

(في ندب أداب النوم والانتباه)

فيه أخبار كثيرة قد اشتملت عليها كتب آل رسول الله (ﷺ) وكتب بعض المحدثين ككتاب عمل اليوم والليلة لابن السنى وعدة الحصن للخردي وغيرهما فنذكر منها بعض أداب النوم: أن يقصد به الانسان التقوى على الطاعة، ودفع الضرر عن النفس، وأن لا يستغرق أوقاته بالنوم، فإن قليله كثير ويكفي الانسان أن يضيع ثلث عمره حيث فعل ما يندب له من النوم، وهو نوم ثلثي الليل وقيام ثلثه قال الله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُص مِنْهُ قَلِيْلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾(١) وقال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْمُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ﴾(٢)وقال تعالى ﴿كَانُوْا قَلِيْلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُوْنَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾(٣) وقال تعالى ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالأَسْحَارِ﴾(٤)

في الأحكام في صلاة الليل تطوعا قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه أحب لمن قدر وقوي وصح جسمه وشفي أن لا يدع أن يصلي في الليل ثماني ركعات مثنى يقرأ في كل ركعة بما تيسر له من القرآن فإن في ذلك فضلا عظيما وخيراً كثيراً في الدنيا والآخرة وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « من صلى ثماني ركعات في الليل سوى

---

(١) الآية ١-٣ / سورة المزمل.
(٢) الآية ٢٠ / سورة المزمل.
(٣) الآية ١٧-١٨ / سورة الذاريات.
(٤) الآية ١٧ / سورة آل عمران.

الوِتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله عليه اثنى عشر بابا من الجنة » وهو في آمالي الامام ابى طالب بسنده عن سليان مرفوعا إلى النبي (ﷺ).

وفي **الأحكام** بلغنا عن رسول الله (ﷺ) قال: « ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على امتي لفرضتها عليهم »

وفي **أمالي** أبي طالب عليه السلام بإسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « يا علي إقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد »

وفيه بإسناده إلى الإمام زيد بن علي عليهم السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشة وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه اللهم إنْ أمسكت نفسي فارحمها وإن أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين.

وفي **أمالي** المرشد بالله بإسناده إلى عبد الله بن بريده عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) « كيف تقول يا حمزة إذا أويت إلى فراشك قال: أقول كذا وكذا قال: فكيف تقول أنت يا علي قال: أقول كذا او كذا قال: قل إذا أويت إلى فراشك الحمد لله الذي منّ علي فأفضل، الحمد لله رب العالمين، رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من النار » وفي أبي طالب عليه السلام.

وأخرج **البخاري** ومسلم عن البرا قال: قال رسول الله (ﷺ) « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوك للصلوة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا منجا ولا ملجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مِتّ مِتّ على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول » هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

ومما ورد من أذكار النوم أنك تقول: باسمك اللهم أحيى وأموت وتكبر الله ثلاثا وثلاثين، وتسبحه ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وفي رواية وتكبره أربعا وثلاثين، وتقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وينبغي قبل ذلك: أن ينفض فراشه بداخلة إزاره عند أن يأوى إليه أو بعد القيام منه في الليل، لأنه لا يدري

بعد القيام منه ما خلفه قبل العود إليه. ويندب أن ينفث في بدنه وقرآة المعوذتين وأن يضع يده تحت خده، ويقول عند وضعها: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وقرائة قل يا أيها الكافرون، وقرائة آية الكرسي قبل ذالك. وأن يقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وأن يقول: توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذلِّ وكبره تكبيرا، هذه الأخبار وردت عن النبي (ﷺ) وأكثرها مُسَطَّرة في عِدَّة الحصن لابن الجردي. وكثير منها في سنن أبي داود وغيرها من الأمهات

وأما آداب الإنتباه والاستيقاظ فينبغي أن يكون القيام في نصف الليل وما كثر كثرت الفضيلة حتى يدرك، ركعتين خفيفتين من قبل الفجر، يصلي قبل الثمان الركعات والوتر، كما سبق في أول الإعتصام ويقول عند استيقاظه: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه البعث وإليه النشور، ثم يسمى الله تعالى، ثم يلبس ثيابه ثم يسمى الله تعالى، ثم يعمد إلى سواكه ويستاك، ويقرؤ ﴿انَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلاٰفِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ﴾ الآيات الى آخر السورة[1] إن كان طاهرا من الجنابة ثم يعمد إلى وضوء فيتوضأ. والأذكار بعد الانتباه تركناها اختصارا وقد تقدم كثير في الاعتصام وندب أدب ترك ذرب اللسان أي فحشه

وأخرج ابن ماجة وابن السنى عن حذيفة رضي الله عنه قال «شكوت إلى رسول الله (ﷺ) ذرب لساني قال أين أنت من الاستغفار إني لأستغفر الله عز وجل كل يوم مائة مرة»

(فَصْلٌ)

(في الإستيذان وآدابه)

من التسليم والمصافحة وما يتعلق بذلك قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوْتاً غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا على أَهْلِهَا﴾ الآية[2] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لِيَسْتَاذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

(١) الآيات من ١٩٠/ الى ٢٠٠/ سورة آل عمران.

(٢) الآية ٢٧ / سورة النور.

ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَآءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ﴾ الأية[1] الاستيذان من الأُذن وهو العلم قال الله تعالى ﴿فَإِن لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ﴾[2] وقال تعالى ﴿آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيْدٍ﴾[3] أي أعلمناك وقال الامام المهدي عليه السلام: إن الأُذن الرضى يقال: أذنت أي رضيت وقوله تعالى ﴿فَأْذَنُوا﴾ أي فارضوا. وهذا القول قريب اذ الاستيذان طلب الرضا من المدخول عليه بالدخول

في الثمرات روى أن امرأة من الأنصار جآءت إلى رسول الله (ﷺ) وقالت يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ولا يزال يدخل عليَّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحالة فكيف أصنع فنزل قوله تعالى ﴿يَا آيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوْتاً غَيْرَ بيُوْتِكُمْ حَتَّى تَستَأْنِسُوا﴾ الآية[4]

وروي أنها لما نزلت أية الاستيذان قال أبو بكر أرأيت الخانات والمساكن في الطرقات ليس فيها ساكن فنزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتاً غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[5]

قَال فيه:: والاستيذان ثلاث مرات على ما ورد في الحديث فإن أُذن له وإلا رجع. وفي حديث أبي أيوب ما الاستيناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة ويتنحنح يؤذن أهل البيت: والتسليم: أن يقول السلام عليكم أدخل ثلاث مرات فإن آذن الله وإلا رجع.

وقال في الأحكام: إذا استأذن المسلم على المسلمين في دورهم فليستأذن وهو مُتَنَحٍّ عن الباب ولا ينظر إلى ما وراء الباب ولا ما في الدار ولا ما في البيت فإن الاستيذان إنما جعل خوفاً من نظر العينين إلى ما لا يحب صاحب البيت أن يراه غيره.

---

(١) الآية ٥٨ / سورة النور.
(٢) الآية ٢٧٩/ سورة البقرة.
(٣) الآية ٤٧/ سورة فصلت.
(٤) الآية ٢٧/ سورة النور.
(٥) الآية ٢٩/ سورة النور.

والاستيذان بالتسليم ثلاث مرات على أهل الدار إما بان يقول المستأذن ندخل عليكم والأولة: ينبه من في الدار، والثانية يتأهَّب فيها الناس ويأخذون لباسهم، والثالثة: يجيبون فيها بادخل أولا تدخل إن قيل له: ادخل دخل وإن قيل له: ارجع رجع.

وأخرج أبو داود عن ربعي بن حراش قال «جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله (ﷺ) وهو في بيت فقال: ءألج فقال رسول الله (ﷺ) لخادمه: انطلق إلى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل: السلام عليكم آدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم آدخل فأذن له رسول الله (ﷺ) فدخل»

وأخرج عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله ﷺ في منازلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد أبي رَداً خفيا فقلت: ألا تأذن لرسول الله؟ فقال ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله (ﷺ) السلام عليكم ورحمة الله فرَدَّ سعد رداً خفيا ثم قال رسول الله (ﷺ) السلام عليكم ورحمة الله. ثم رجع رسول الله (ﷺ) فأتبعه سعد فقال: يا رسول الله: إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردّاً خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسلٍ فاغتسل، ثم ناوله ملحفةً مصبوغةً بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وَطّاً عليه بقطيفة فقال سعد: يا قيس: إصحب رسول الله (ﷺ) فصحبته فقال لي رسول الله (ﷺ): اركب معي فأبيت فقال: إما أن تركب معي وإما أن تنصرف فانصرفت»

وأخرج أيضا عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله (ﷺ) إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام لميكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور وأخرج ابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال: «قلنا يا رسول الله: هذا السلام فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتنحنحٍ يؤذِنُ أهل البيت»

وأخرج عن علي عليه السلام قال كان لي من النبي (ﷺ) مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» قلت: ويحمل من منع التنحنح في الصلاة على أن هذا كان صادراً قبل تحريم الكلام في الصلوة

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا دعى أحدكم فجآء مع الرسول فإن ذلك له أُذن»

وفي أُخرى أن رسول الله قال: «رسول الرجل إلى الرجل أُذنُهُ»

فرع ويستأذن الصغير والمملوكة الخادمة فجرا وظهر وعشاء إذ هي أوقات تجرد عن ثياب ولما تقدم من الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيمانُكُم﴾ الآية[1] ورخص فيما عدا هذه الأوقات لكثرة ترددهما للخدمة وغيرها

في الشفا: قيل: الإستيذان منسوخ وقيل: ثابت

عن الشعبي وهو رأي الهادي عليه السلام فان عنده أن حكم الاستيذان باق مع اتخاذ الستور والحجب ولا دلالة على النسخ

وفيه خبر وعن أبي هريرة أنه «سمع النبي (ﷺ) يقول: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه»

وأخرج الترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ) «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرآى عورة أهله فقد أتى حدًّا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل فَفَقَأَ عينه: ما غيّرت عليه وإن مَرّ رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيَّة عليه إنما الخطيَّة على أهل البيت»

وأخرج النسائي عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فَفَقَأُوا عينه فلا دية ولا قصاص» وبمعناه روايات أخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) الآية ٥٨/ سورة النور

(فَصْلٌ)

(في التسليم والمصافحة والتَّقبِيل والعناق)

الدليل على التسليم قوله تعالى ﴿فَقَالُوْا سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ﴾(١) وقوله تعالى ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوْتاً غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتّى تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُواْ عَلى أهْلِها﴾(٢) وقد تقدمت وكذلك التسليم عند الاستيذان

في امالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا محمد بن ابرهيم بن غيلان بقراتي عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قرآءة عليه يوم الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة أربع وخمسين وثلاث مائة قال: حدثني إسحاق بن الحسن الحرثي قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال « قيل يا رسول الله إذا لقي أحدنا أخاه فيحني له ظهره؟ قال: لا قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا . قال فيصافحه قال نعم » ومعناه في الشفا وفي سنن الترمذي وابن ماجة عن أنس أن النبي (ﷺ) نهى عنه

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراتي عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا خلفية بن حناط قال حدثنا درست بن حمزة عن مطر عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال « ما من عبدين متحابين في الله عز وجل يستقبل أحدهما الآخر ويصافحه ويصليان على النبي (ﷺ) إلا لم يفترقا حتى يغفر الله لهما ما تقدم منهما وما تأخر » ـ

وفيه قال أخبرنا أبو بكر بن زيْذة قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن خالد الراسبي قال: حدثنا مهلب بن العلى قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفا قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي امامة أن رسول الله (ﷺ) قال « إذا تصافح المسلمان لم تفترق أكفهما حتى يُغْفر لهما »

وأخرج الترمذي عن أبي هريره أن رسول الله (ﷺ) وآله وسلم قال « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسَلِّم فإن بدى له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسَلِّم فليست الأولى بأحق من الثانية »

---

(١) الآية ٢٥/ سورة الذاريات.

(٢) الآية ٢٧/ سورة النور.

وأخرج عن كلده بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله (ﷺ) بلبن ولبا وضغابيس ورسول الله باعلى الوادي قال فدخلت ولم أستأذن ولم اسلم فقال النبي (ﷺ) «ارجع فقل السلام عليكم، آدخلُ وذلك بعدما سلم صفوان».

:الضغابيس: صغار القثّا.

وعند أبي داود بدل لبا وجداية وبدل الوَادي: مكة ولم يقل: آدخل

واخرج الترمذي أيضا عن أنس قال قال رسول الله (ﷺ) «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»

وأخرج أيضا عن أبي امامة قال «قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيُّهما يَبْدَءُ بالسلام؟ فقال: أولاهم بالله»

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» قال الترمذي وزاد ابن المثنى «والصغير على الكبير»

وأخرج البخاري ومسلم عن انس انه مر على صبيان فسلَّمَ عليهم وقال «كان رسول الله (ﷺ) يفعله»

في الشفا «أن النبي (ﷺ) عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة» وروي «أنه (ﷺ) عانق عليا عليه السلام حين قدم من اليمن وقبل بين عينيه»

وفي التلخيص وعن أبي جحفة قال «قدم جعفر من أرض الحبشة فقبل إلنبي (ﷺ) ما بين عينيه الحديث رواه الطبراني

في الباب. عن عائشة قالت «استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على رسول الله (ﷺ) فاعتنقه وقَبَّله» أخرجه الترمذي

وفي الشفا «أن كعب بن مالك قبل يدي رسوُل الله (ﷺ)

خبر وروي «أن أعرابيا استأذن رسول الله (ﷺ) ان يقبل رأسه ويده ففعل ذلك»

وأَخْرَجَ ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال: قبَّلنا يد رسول الله (ﷺ)

وأخرج عن صفوان بن غسان «أن قوما من اليهود قبّلوا يد رسول الله (ﷺ) ورجليه

وأخرج الترمذي في الشمايل عن عائشة «أن رسول الله (ﷺ) قَبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي» وفي التلخيص لابن حجر وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر المقري في جزء سمعناه: منها حديث ابن عمر في قُصَّةٍ: «قال: فدنونا من النبي (ﷺ) فقبلنا يده ورجله» رواه أبو داود

ومنه: حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه: إذهب إلى هذا النبي... الحديث وفيه «فقبلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبي» رواه أصحاب السنن باسناد قوي

ومنها حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس قال «فجعلنا نَتَبَادَرُ من رحالنا فنقبل يد النبي (ﷺ) الحديث رواه أبو داود

وفي السنن الثلاث عن عائشة «ما رأيت أحداً أشبه سمتا وهديا ودلاً برسول الله (ﷺ) من فاطمة وكانت إذا دخلت فاطمة عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وإذا دخل اليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها».

دل على جواز القبلة والعناق بين الجنس وذي الرحم ما لم تقارن شهوة

وأخرج أبو داود عن أسما بنت يزيد قالت «مر علينا رسول الله (ﷺ) في نسوة فسلَّم علينا»

وأخرج الترمذي عنها قالت «مر رسول الله (ﷺ) في المسجد يَوْماً ونحن عصبة من النساء فألوى بيده للتسليم»

قلت: وهذا مع غير ذوات الريب أو من يخشى من التسليم عليهن أن يحصل بسببه تهمة وقد دل على جواز الإشارة باليد عند التسليم

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين قال «كنا عند رسول الله (ﷺ) فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم فَرَدَّ رسول الله (ﷺ) وقال: عشر ثم جاء آخر فقال:

السلام عليكم ورحمة الله فردَّ عليه رسول الله (ﷺ) وقال: عشرون ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرَدّ عليه رسول الله (ﷺ) وقال: ثلاثون » وهو في الترمذي ليس في روايته « فرَدَّ رسول الله (ﷺ).

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم ثم إذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حَجر فليسلم عليه »

وأخرج الترمذي عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جُدَيّ[1] قال « أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى: إذا سلمت فقل: سلام عليك فيقول الراد: وعليك السلام »

وأخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: « إذا سلم عليك اليهود فإنما تقول السام عليك فقل: وعليك »

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فاضطروهم إلى أضيقه »

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر أن رجلا مرَّ ورسول الله (ﷺ) يبول فسلم فلم يرد عليه »

في الهداية لابن الوزير وشرحها ويحرم سجود وانحنا لغير الله عبادة أو تكرمة. وهْوَأيَّ الانْحِنَا مع وضع اليدين على الصدر خُضوْعاً يُسمَّا التَقْليسُ قال في القاموس التقليس الضرب بالدف والغنا واستقبال الولاة باصناف الدَّد، وأن يضع الرجل يده على صدره ويخضع انتهى.

ويكره للداخل أن يطمع في قيام القوم ويستحب لهم أن يكرموه لما روى عن النبي ﷺ « من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار » وأما الإكرُام له فلحديث أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ قال حين أتى سعد بن معاذ قوموا إلى سيدكم » هذا معنى رواية السنن لأبي داود ولحديث جرير قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » ورواه البيهقي والطبراني والبزار.

---

(١) أبو جُدَى مصغر الهجيمي اسمه جابر صحابي له حديث وعند أبو تيمة الهُجيمي تمت خلاصة. وهو حديث النهي عن تحيته الموتى تمت من هامش الخلاصة.

فرع: وإذا كان السنة ما تقدم من التحية والمصافحة. كره: ضده وهو الهجران والمقاطعة.

في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفضل القصابي الاطروش من لفظه واصله من دهليز داره في بني حرام بالبصرة قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأسفاطي إملاءً قال: حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم البرورمي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال سفيان عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وقد رواه الهادي عليه السلام في الأحكام بهذا اللفظ.

وأخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام بسنده وأخرجه ابو داود عن ابي حراش السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من هجر أخاه سنه فهو كسفك دمه»

دل على عدم جواز القطيعة والهجر للأخ المسلم لا لذنب وأما للذنب يحصل من المسلم فيجوز هجره وقد نزل في شأن ذلك قوله تعالى ﴿وعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا حَتَّى إذا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِم أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إلاَّ إلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوْبُوْا إنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ﴾(١) والقصة في هجرهم وعدم تكليمهم من رسول الله (ﷺ) ومن أصحابه حتى تاب الله عليهم مشهورة مدونة في كتب الحديث والسير.

وأخرج أبو داود عن عائشة أنه عقل بعيراً لصفية بنت حُيي وعند زينب فضل ظَهْر «فقال رسول الله (ﷺ) لزينب: إعطيها بعيراً فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله (ﷺ) فهَجَرها ذَا الحجة والمحرم وبعض صفر».

---

(١) الآية ١١٨ / سورة التوبة.

ومِمَّا يلحق باداب التحية تشميتِ مؤْمِن عطس، ثم حمد، وسبقه به. والدعاء لغيره بالهداية أو المغفرة.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك قال «عطس رجلان عند النبي (ﷺ) فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال: إنَّ هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله. وفي رواية أُخرى فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله شَمَّتَ هذا ولم تُشمتني قال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله» قال الترمذي حسن صحيح.

. **وأخرج ابن ماجة** عن سلمة بن الاكوع قال: قال رسول الله (ﷺ) «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا أعطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقول: ها. فإنما ذلكم الشيطان يضحك منه».

وأخرجا عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وأخرج أبو داود والترمذي عن أُبيّ قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله (ﷺ) يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وفي الجامع الصغير عن ابن مسعود وسالم بن عبيد الأشجعي قال: قال رسول الله (ﷺ) «اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وليقل له يرحمك الله، وليقل هو يغفر الله لنا ولكم» قال: أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود وأخرجه الثلاثة والحاكم والبيهقي في الشعب عن سالم بن عبيد الأشجعي.



(كتاب الدَّعاوَى)

في الأحكام: قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: البينة تجب على من ادّعا واليمين على من أنكر ولو ادّعى رجل شيئاً في يد رجل فالبينة على المدعي ولا يقبل بينة الذي في يده الشيء وإذا أقام المدعي على ذلك الشيء البينة العدول استحقه.

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وفيه وعن علي عليه السلام أنه استحلف رجلا مع بينته.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي (ﷺ) قال «من طلب طلبة بغير شهدآء فالمطلوب أولى باليمين».

وفيه وعن النبي (ﷺ) «البينة على المدعي واليمين على المنكر» وهو في أُصول الأَحكام والشفا ومعناه في الترمذي .

وفيه: قال محمد: والمدعي [من يدعي] ما ليس في يده ولا له فيه سبب والمنكر من ادعِي عليه ما في يده أوله فيه سبب.

وفي الشفا عن ام سلمة أنه قال (ﷺ) «إنما انا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيءٍ من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعةً من نار» وقد أخرجه البخاري ومسلم بأكثر لفظه.

وفي أُصول الأحكام والشفا عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال «لو يعطى الناس بدعاويهم لادّعا ناس دمآء قوم وأموالهم: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وأخرجه مسلم.

وفيهما عن علقمة بن وايل بن حجر عن أبيه عن النبي (ﷺ) «أن رجلا من كنده ورجلا من حضرموت جاءَا فادّعى الحضرمي أرضا في يد الكندي فقال الكندي :هي أرضي في يدي أزرعها لاحق لك فيها فقال النبي (ﷺ) للحضرمي: ألك بَيِّنة؟ قال: لا . قال: فليس لك إلا يمينه» وزاد في رواية الشفا «فقال: إنه فاجر لا يبالي بما

يحلف عليه ولا يتورع من شيء قال: ليس لك منه إلا ذلك » وما في الشفا أخرجه أبو داود والترمذي وزاد في الرواية « فانطلق ليحلف فقال رسول الله (ﷺ) لما أدبر: لئن حلف على ما له ليأكله ظلما لَيَلقين الله وهو عنه معرض ».

وفي رواية لمسلم عن وايل قال: « كنت عند رسول الله (ﷺ) فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا ابتزّ عليّ أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصيمة ربيعة بن عبدان فقال: بينتك فقال: ليس لي بينة قال يمينة قال: إذاً يذهب بها قال: ليس لك إلا ذلك قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله (ﷺ) من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان » وفي رواية لمسلم: بن ربيعة بن عبدان ».

في الجامع الكافي قال القاسم بن محمد وإذا كان في يد رجل دابّة فادعاها رجلان فأقام كل واحد منهما البينة أنها له. فإنها تقسم بينهما نصفين.

وروى محمد بإسناده عن حجاج عن سماك عن حنش أن رجلين اختصما الى علي عليه السلام في بغلة وجدها تُباع فأقام أحدهما البينة أنها بغلته نتجت عنده وأقام الآخر خمسة شهود أنها بغلته نتجت عندهُ فقضا بها بينهما بالحصص على عدد الشهود.

وأخرج أبو داود عن الأشعري « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله (ﷺ) فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي (ﷺ) بينهما نصفين ».

وفي رواية « أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابّة إلى النبي (ﷺ) ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي (ﷺ) بينهما نصفين وفي رواية النسائي أن رجلين اختصما إلى النبي (ﷺ) في دآبّة ليست لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما ».

وفي الجامع الكافي في الدعوى في النتاج قال محمد: ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الدابة أو العبد أو الأمة له ولدت عنده فإنما يقضي به للذي هو في يده بلغنا عن جابر « ان رجلين اختصما الى النبي (ﷺ) في ناقة في يد أحدهما فأقام كل منهما البينة أنها ناقته نتجت في ملكه فقضى بها رسول الله (ﷺ) للذي هي في يده ».

قال في أُصول الأَحكام فإن قيل روى عن النبي (ﷺ) في رجلين تداعيا دابّة فأقام كل واحد منهما بينته في أنها دابته نتجها. أنه قضى بالدابة للذي هي في يده

قلنا هذه حكاية فعل وليس لفظ عموم. ويجوز أن يكون (ﷺ) قضى بها لا للبينة بل لاقرار جرى أو علم بذلك حصل أو تكون بينة: أعدل من بينة.

وفيه خبر وروى «أن رجلين تداعيا بعيرا فأقام كل منهما شاهدين أنه له فقسمه النبي (ﷺ) بينهما وقال هو لكما لكل واحد منهما نصفه.

وهذا أصل في كل شيء تداعياه اثنان اذا استويا في الدعوى واليد والبينة وهذا اذا كان الشيء مما يتبعض ويجوز تبعيضه. فلا يلزم: إذا ادعيا نكاح امرأة فأقاما البينة فلا يحكم لواحد منهما لانه لا يجوز تبعيضه بل الحكم: انهما يبطلان كما لو عقد بها وليّان في وقتٍ أو أشكل.

قلنا وقد دل حديث وايل بن حجر كما تقدم ان بينة الخارج أولى وأن الذي في يده الشيء لو أتى بينة معارضة لبينة الخارج لم تقبل بينته لان النبي (ﷺ) لم يجعل للمدعا عليه إلى إقامه البينة سبيلا لقوله (ﷺ) « فليس لك إلا يمينه ».

وفي الجامع الكافي روى حذيفة عن النبي (ﷺ) «أنه قضى بالخص للذي يليه القمط» وعن علي عليه السلام مثل ذلك وفي أُصول الأحكام والشفا وقد أخرجه ابن ماجة عن نمران بن خارجة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) في خص فبعث لحذيفة لينظر بينهما وقضى لمن إليه القمط».

دل الحديث على انه يحكم لمن الظاهر معه كمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس إليه توجيه البنا ونحوها مما يقتضي الظاهر اذ هي أمارة الملك في العرف.

قال في الصحاح الخص بيت يتخذ من قصب، والقمط بالفتح لما يشد به الأخصاص ومنه معاقد القمط بالكسر.

في الشفا وروى عن علي عليه السلام في الرجل والمرأة يتنازعان في آلة البيت أو ورثتهما أنه يحكم للرجل بما يخص الرجال وللمرأة بما يختص النسآء وما يصلح للرجال والنسآء يكون بينهما وقد أومى إليه القاسم عليه السلام.

(فَصْلٌ)

في شرح التجريد والشفا روى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة. وفي رواية شرح التجريد أولى من اليمين الفاجرة.

دل على أن من ادعى على غيره حقا وأنكره المدعى عليه وحلف ثم أتى المدعى ببينة سمعت بينته وهو الذي نص عليه الهادي عليه اللسلام في المنتخب.

وفي الجامع الكافي قال محمد: واذا ادعى رجل على رجل دعوى فأنكر المدعى عليه فسأله القاضي ألك بينة؟ قال: نعم ولكن احلفه لي قلاُ بحَلّفه ما دام يقول لي ببينة حاضرة فان قال بينة غايبة فاحلفه لي فليحلفه له فان احلفه له ثم أتى المدعي بالبينة بعد اليمين قبلت منه، وقضى له بالحق. وهذا قول علي سلام الله عليه.

قلت وهذا أعدل الأقوال وأحبها وهو الوادي الذي أمر النبي (ﷺ) بسلوكه وهو قوله (ﷺ) «إذا سلك الناس وادياً وعليّ وادياً فاسلك وادي علي» وقد «أقام النبي (ﷺ) شهادة خزيمة بن ثابت على الأعرابي الذي أنكر البيع للفرس حين قال له النبي (ﷺ) أو ليس قد ابتعته فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي (ﷺ) قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته» والحديث صحيح ثابت الرواية في سنن أبي داود وغيره.

ذكر حكم النكول بحكم به إلا في الحد، والنسب، والوقف، والقسامة».

أخرج في الموطأ أن ابن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم وباعد على البرائه فقال الذي ابتاع لعبد الله بن عمر: بالغلام دآء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه دآء لم يسمه لي فقال عبد الله بعته على البراة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد. وقد مر هذا في فصل: الفسخ بالعيب في البيع. من غير الموطأ.

وعن ابن عباس أنه قال لابن أبي مليكة: أحكم بمثل هذا في امرأتين استعدت إحداهما على الاخرى بأن غرزت المشْفَا فيها فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها ﴿إنَّ

الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية[1] فضمنها الأرش بالنكول ولم ينكر احد من الصحابة عليها.

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي (ﷺ) قضى بشهادة رجل ويمين المدعي».

وفيه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر «ان النبي (ﷺ) أجاز شهادة رجل ويمين المدعي في الحقوق» وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة «أن النبي (ﷺ) قضى بالشاهد مع اليمين».

وأخرج أبو داود في حديث طويل عن الزبيب. يقول: «بعث رسول الله (ﷺ) إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف. إلى أن قال: قال لي نبي الله هل لك بينه على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم قال: من بينتك؟ قلت سمرة من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله عليه السلام: قد أبى سمرة أن يشهد فتحلف مع شاهدك الأخر؟ قلت: نعم. فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وحضر منا أذان النعم قال نبي الله (ﷺ): اذهبوا فقاسموهم أنصاف الاموال» الحديث.

قوله: وحضر منا أي قطعنا آذان النعم وكان ذلك علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوّء مقعده من النار».

دل على أن دعوى البهت حرام وأنه من الكباير.

التحليف إنما هو بالله.

في الجامع الكافي وروى أن النبي (ﷺ) استحلف رجلاً لرجل فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق.

---

(١) الآية ٧٧ / سورة آل عمران.

فإن اتهمه فأراد أن يغلظ عليه اليمين رجاء أن يُرْعِب قلبه ويخاف فيرجع إلى الحق أحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفى الصدور: ما لهذا الرجل عليك حق الذي يدعيه ولا أقل منه فإن حلف خلّى سبيله وإن نَكَل عن اليمين قضى عليه بما ادعى عليه.

وفي الشفا روى ان النبي (ﷺ) قال لرجل حلفه: «إحلف بالله الذي لا إله الا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي».

وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هرير قال: قال رسول الله (ﷺ) «اليمين على نية المستحلف».

وأخرج مسلم في روايةٍ قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك .

قال في الجامع الكافي ما معناه إذا كان الحالف ظالما فاليمين على ما يحلفه الحاكم ويدعيه صاحب الحق وإن كان مظلوماً فاليمين على ما ينوي إن نوى بقلبه غير الذي عليه فله نيته ولا شيء عليه. قال محمد فيما حدثنا علي بن بيان عن ابن وليد عن سعدان عنه ان حسن بن صالح طالبه السلطان فأخذه فاستحلفه أنه لا يتغيب عنه قال له حسن: نعم إلى أن تقوم الساعة فظن المحلوف له أنه يريد إلى يوم القيامة وإنما عنى أن تقوم الساعة مِن مجلسك.

في أُصول الأَحكام خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام: أنه استحلف الخصم مع بينته.

وفي الشفا خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته إذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة.

وفي الجامع الكافي: وإنما يحلف المدعي مع بينته إذا اتّهم المدعى واتّهم الشهود يُحَلِّفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد شهدت بينتك على حق وما قضيت حقك هذا ولا بعضه.

وروى عن الحاكم عن الحسن بن علي سلام الله عليه: أنه استحلف عبيد الله الحر مع بينته وذكر أن عليا عليه السلام اتهمه فيما حلّفه.

في الشفا خبر: وروى أن ركانة بن عبد الله «قال للنبي (ﷺ) إني طلقت امرأتي سُهَيْمَة البته والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله (ﷺ): والله ما أردت إلا واحدة قال ركانه: والله ما أردت إلا واحدة» **دل على حكمين** أحدهما أنه يجوز الاقتصار على اسم الله من دون وصف. والثاني: أنه لايصح في الدعاوي إلا أن يستحلفه الحاكم لذلك أعاد رسول الله (ﷺ) اليمين ولم يحتسب بما حلفه قبل ذلك وقدم تقدم حديث ركانه وتحقيقه مع متنه في كتاب الطلاق.

وأخرج ابن ماجة عن البرا بن عازب «أن رسول الله (ﷺ)، دعا رجلا من علمآء اليهود فقال انشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام».

وأخرج عن جابر بن عبد الله «أنّ رسول الله (ﷺ) قال ليهودِيَّين نشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام».

دل على أنه يشرع أن يمين القسم بالله بوصف صحيح يحصل به التمييز عند الحالف.

في أُصول الأحكام وعن النبي (ﷺ) أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترد».

دل على أن رجلا لَوْا ادَّعى على رجل مَالاً فقال من في يده المال أخذته منك وديعة وتلف وقال رب المال بل أخذته قرضاً أو غصباً: أن البينة على آخذ المال لأنه قد صادق رب المال بِالأَخذ وادّعى الأمانة بعد. والنبي (ﷺ) علق الضمان بالأخذ.

قول النبي: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه».

دل على أن المسلم واليهودي لو ادعى كل واحد منهما أن الموروث مات على ملته وبينا أو. حلفا أو نكلا أنه يرجح جانب الإسلام بعلوه بخلاف ما لو ادعى [وارث] يهودي ونصراني موت أبيهما كلٌّ منهما على ملته ليرثه ولا بينة: رجع إلى أصله ثم بينهما.

إذا تسارع المدعون في اليمين.

أخرج البخاري عن أبي هريرة «أن رسول الله (ﷺ) عرض على قوم اليمين فتسارعوا إليها فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

وأخرج **أبو داود** عنه أن النبي (ﷺ) «قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فَلْيَسْتَهِما».

قلت وقد تقدم أنها إذا أقاما البينة أو لم يكن لها بينة أنه يقسم بينهما وهو الحكم والاستهام تبيين للجواز إذا رضي الغريمان بذلك وقد استدل به على أحد قولي الشافعي بالقرعة لخبر أبي هريرة ولكن المعارض له أقوى فكان أرجح والله اعلم.

الحكم في رد اليمين.

في الشفا: وروى «أن رجلا من بني سعد اجرى له فرسا فوطى أُصبع رجل فمات فترافعوا الى عمر فقال للمدعى عليهم: اتحلفون؟ قالوا: لا فخرجوا فقال للمدعي أتحلف؟» فكان هذا ردًّا منه لليمين على المدعي.

وفيه خبر: وروى الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضا جاء بأربعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال المقداد: تحلف وتأخذ فقال عمر لقد انصفك ولم يحلف عثمان فلما قام المقداد قال: والله لقد استقرض مني سبعه آلاف وقول عمر لقد انصفك كان رَدًّا لليَمِين على عثمان.

ولأن رد اليمين مروى عن عمر وعثمان وحذيفة والمقداد ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع.

وفي تلخيص ابن حجر حديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) «رد اليمين على طالب الحق» الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق مختلف فيه ورواه همام في فوايده من طريق اخرى عن نافع قال ابن كثير في إرشاده باسناده عن الليث عن نافع عن ابن عمر انتهى قلت: وقد تقدم حديث الأمالي لأحمد بن عيسى بتقرير حكم شرع في عدم قبول يمين الرد عن علي عليه السلام في كتاب الايمان.

ذكر الحكم في التغليظ بالمكان.

في الشفا وعن النبي (ﷺ) أنّه قال «من حلف على منبري بيمين آثمة فليَتَبَوَّأْ مقعده من النار» **دل على تعظيم** إثم من حلف فاجرا على منبره (ﷺ) ولا يدل على وجوب التغليظ على الخصم بالزمان والمكان.

وأخرج أبو داود عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال لا يحلف أحد على منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواكٍ أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار ».

وفي رواية الموطأ عنه أن رسول الله (ﷺ) قال « من حلف على منبري هذا يميناً آثمةً تبوأ مقعده من النار ».

وقال في الجامع الكافي: قال محمد ويستحب للمدعي إذا عرض عليه صلح وكان للمدعي عليه عذر أن يقبل الصلح كما أمر به رسول الله (ﷺ) ولا ينبغي له أن يحمل مسلما على يمين وأن ينزه الله عز وجل عن ذلك إن الله أوحى إلى موسى: لا تنزل رحمتي على من يُعَرِّضني للأَيمان الكاذبة. وبلغنا أن النبي (ﷺ) قال « من ترك مظلمة له لم يزدد بها إلا عزًّا ».

وروى باسناد عن النبي (ﷺ) أنه قال « من كان له حق فأراد أن يحلف فتركه إجلالاً لم يرض له منزلاً دون منزلة إبراهيم عليه السلام.



(كتاب الاقرار):

الإقرار لغة: وضع الشيء في قراره. وعُرْفاً: الاعتراف بحق ماليّ، أو غيره.

والدليل عليه قوله تعالى ﴿بل الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَة﴾[1].

في الثمرات قال ابن عباس يعني: شاهدةٌ على فعله وهذا نظير قوله تعالى ﴿وكَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيْباً﴾[2] وقد استثمر من هذا أن إقرار الإنسان على نفسه حجة يحكم بها عليه في الدنيا لأن الله تعالى جعل شهادة الإنسان على نفسه حجة عليه في الآخرة وقوله تعالى ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِيْن اَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى اَنْفُسِكُمْ﴾[3] والشهادة على النفس هو الاقرار، وهذا هو الظاهر وقد قيل في تأويله هذه الآية: ولو كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم بأن تخشى هلاكا سبب أدآء الشهادة على النفس أو الدين لكن المصحح عند أئمتنا عليهم السلام أنه مع خشيته أن يحصل ضرر بأدائها يسقط الواجب من أدائها وقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ اَلْحَقُّ سَفِيْهًا أوْ ضَعِيْفًا اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4] قيل والإملال هو الإقرار والاعتراف.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام في كتاب البيع وأَمَّا قوله تعالى فإِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الحَقّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيْفًا ولاَ يَستَطِيْع أَنْ يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾[5] فان السَّفَهَ ها هنا: سفه العقل وقلته، إما بصغر السن وإما بضعف العقل وأما قوله سبحانه: أو ضعيفا فان الضعف قد يكون ضعف العقل وضعف المرض أو ضعف المُمِلِّ للكلام للعلة النازلة وكذلك قوله تعالى ﴿أو لاَ يَسْتَطيعُ أن يُمِلّ هُو﴾ فقد يكون لِعَيِّهِ عن حُجَةَ أو لصغر سن أيضا أو لعله تمنعه من ذلك فإن كان ذلك كذلك وجب على الولي أن يَمِلّ ما يجب على صاحبه وأن يبينه ويشرحه بحضره من صاحب الدين وإقرار منه به عند الشاهدين.

(١) الآية ١٤ / سورة القيامة.

(٢) الآية ١٤ / سورة الاسرى.

(٣) الآية ١٣٥ / سورة النساء.

(٤) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

وأما من السنة: فقال في الشفا: روى أن النبي (ﷺ) رجم ماعزاً.

وفيه وروى «انه (ﷺ) قال: أُغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها وهذا في قصة العامرية فبعث انيسا ليرجمها إن أصرت على الإقرار.

وفيه وروى أن عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ورجمها حين أقرت بالزنا وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ﷺ).

وأما الإجماع: فقال في الجامع الكافي: أجمع أحمد والقاسم والحسن عليهم السلام ومحمد: على أن الرجل البالغ إذا أقر بشيء من حقوق الناس جاز إقْرَارُهُ على نفسه.

وفيه: وروى محمد بإسناده عن ثوبان عن النبي (ﷺ) «أنه أتى برجل قد سرق شملة فقال له أسَرقت ما إخالك سرقت فقال: يا رسول الله قد سرقت فامر به فقطع».

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن اَلَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله تعالى فإنه من يُبْدِلنا صفحته: نُقِمْ عليه كتاب الله» قال أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وأخرج النسائي عن أبي امية المخزومي «أن رسول الله (ﷺ) أُتي بِلُص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله (ﷺ) ما إخالك سرقت قال: بلى قال: فاذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به. فقطعوه ثم جاؤا به فقال له قل: أستغفر الله وأتوب إليه قال: أستغفر الله وأتوب اليه قال: اللهم تب عليه».

وأخرج النسائي عن أنس قال «خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحُلَي فأُدركت وبها رمق وأُتي بها رسول الله (ﷺ) فقال من قتلك؟ فلان قالت برأسها: لا قال: فلان حتى سمى اليهودي باسمه قالت برأسها: نعم فأُخذ واعترف فأمر به رسول الله (ﷺ) فَرُضِخ رأسه بين حجرين».

ويصح الاقرار بالنسب حيث لا واسطة كإقرار الشخص بابن، ومع الواسطة: إنما يشارك المقر له في الإرث فقط.

وقضاؤه (ﷺ) لعبد بن زمعة بثبوت الولد الذي من أَمة أبيه له: ليس بإقراره بل بقوله (ﷺ) الولد للفراش وقد تقدم ذكر الحديث مستكملا في كتاب النكاح.

وفي الجامع الكافي قال محمد: بلغنا عن رسول الله (ﷺ) «أنه لم يقض لعبد بن زمعة بالنسب وقضى له بالميراث».

وجه قول النبي (ﷺ) الولد للفراش على التمليك لان الفراش على وجهين: فراش نسب وفراش ملك فما جاءت به الحرة من ولد فهو ابن لصاحب الفراش، حتى ينفيه وما جاءت به الأمة: من ولد على فراش سيدها فهو ملك له إلا أن يدعيه فيلزمه النسب.

مسألة قال محمد وإذا كانت أمة بين شريكين فجآت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه ثابت النسب منه وصارت أُم ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد لو كان عبدا. هذا قول عليّ وزيد بن علي والشعبي وحَسَنُ بنُ صَالح وغيرهِم.

نعم: فيثبت الشيء المقربة للمقر له إن كان المقر كامل الشروط في صحة إقراره فلا يصح من غير مميز، ولا من مكره، إجماعاً ولا من معتوه لضعف عقله، وقد تقدم الدليل عليه بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهاً أَوْ ضَعِيْفًا﴾ الآية[1].

وأما الاقرار من المميز المأذون له فيما أذِن فيه فيصح كالبيع لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامٰى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية[2] ولا إبتلى إلا بالأُذن بالتصرف ولا يصح الاقرار من السبي في الرحامات وإن عدمت الوسايط لابطاله حق السيد.

ولما في الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام «أنه كره أن يورث الحميل وإن جاءت أُمه ترضعه» وعن الاعمش أن أباه وعمه كانا حميلين فتعارفا بالكوفة وتواصلا فمات عمه. فورثَهُ مسروق.

وعمل مسروق لا يقاوم ما روى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

وفي الشفا ومعناه في أُصول الأَحكام عن عمر: أنه كتب الى أُمرائِه ان لا يورث الحميل الا ببينة».

قلت ولولا الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام بعدم توريث الحميل لم يخل عن نظر لانه بمثابة من أقر بوارث مع أشهر منه.

(١) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ / سورة النسآء.

الحكم في الاقرار بولد الأمة المشتركة.

في الجامع الكافي: واذا ادعى ثلاثة رجال ولداً فقد اختلف في ذلك فقال قوم لا يلحق نسب الولد بأكثر من اثنين لان الخبر إنما جاء عن علي عليه السلام في الإثنين فلسنا نتعدى ذلك إلى غيره، وقال قوم يلحق نسبه بالثلاثة، ولا فرق بين الاثنين والثلاثة، واكثر من ذلك.

وذكر عن علي عليه السلام «أنه ارتفع إليه وهو عامل على اليمن ثلاثة يتنازعون في ولدٍ كلهم يزعم أنه ابنه فقال عليّ: أراكم شركاء متشاكسين وأنا مقرع بينكم فمن أصابته القرعة ألزمته وأغرمته ثلثي الدية للباقين فذكر لرسول الله (ﷺ) فضحك حتى بدت نواجذه ولم يغير شيئا» قلت وهذه الرواية استدل بها على قول الشافعي ولم يعمل بها أئمتنا عليهم السلام لان المشهور عن عليّ عليه السلام هو الرواية الأولى.

وقلنا لا يصح الاقرار من مكره لقوله (ﷺ) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو خبر مشهور مدون في مستندات أئمتنا عليهم السلام وغيرهم ويدل عليه قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ﴾.

ولا يصح الاقرار من الهازل فيما يعلم من لفظه أنه قصد الهزل والهزو وكما لا يحمل ما لفظه لفظ الأمر ويعلم أنه اراد به التهديد على الأمر نحو قوله تعالى ﴿إِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ﴾(١) ﴿وكُلُوا وَتَمَتَّعُوا﴾(٢) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾(٣).

ويصح الاقرار وغيره من المُصْمَتِ والأَخرس بالإشارة إلا في أربعة بل خمسة يجمعها قوله:

(شهادَةٌ ثُمْ إقرارٌ بِفَاحِشَةٍ، قَذْفٌ، لِعَانٌ لزَوْجَاتٍ، وإِيْلَاءٌ).

فلا يصح في الشفا وروى ان امامة بنت العاص اصمت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام ألِفُلَانٍ عليك شيء كذى؟ فأشارت برأسها أي نَعَمْ فبرأت وأجازت وصيتها.

---

(١) الآية ٤٠ / سورة فصلت.

(٢) الآية ٤٦ / سورة المرسلات.

(٣) الآية ٦٥ / سورة هود.

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد ابو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا المحاربي عن نصر بن مزاحم عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الورثه يقر بعضهم بدين قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين.

الإقرار من العبد المملوك.

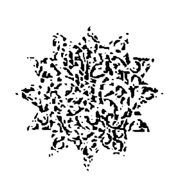
في الجامع الكافي وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي (ﷺ) أنه كان لا يجيز اعتراف العبد إلا أن يكون مفوضا إليه قال محمد: واذا أقر العبد على نفسه بجناية يدخل ضررها عليه في بدنه من إقامة حد أو قصاص بجراحة: جاز اقراره.

واذا أقر على نفسه بكناية تدخل على مولاه منها مضرة ولا يدخل على نفسه منها مضره لم يُجَز إقراره إلا بشاهدي عدل على ما أقربه.

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن مصبح عن شريك عن أبي مالك الاشجعي عن أشياخ لهم أن عبداً مملوكا أقر على نفسه عند عليّ عليه السلام أربع مرات بالزنا فضربه على الحد خمسين سوطاً.

ويدخل الشرط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال ماية الا واحدة أو اثنتين صح.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة «أن رسول الله (ﷺ) قال: إن لله تسعة وتسعون إسما ماية إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة».



(كتاب الشهادات)

قال الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجَلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(١).

دل قوله تعالى ولا يأبى الشهدآء إذا ما دعوا على وجوب تحمل الشهادة وجوب أدائها أن يشهدوا بالحق إذا طلب منهم إقامة الشهادة ويُمَكَّنوا من ذلك فالنهي مقتضاه تحريم أن يأبوا عن تحملها ومقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّه ءآثم قَلْبُهُ﴾ وجوب أدائها أيضا وقال تعالى ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٰ اَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيْراً فاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيْراً﴾(٢) وقال ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾(٣) وقال تعالى ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٤).

وفي شرح التجريد واصول الاحكام والشفا عن ابن عباس قال سئل النبي (ﷺ) عن الشهادة قال: «تَرى هذه الشمس على مثلها فاشهد وإلا فَدَعْ».

وفي التلخيص لابن حجر بعد إيراد هذا الحديث باللفظ قال: أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن سليمان بن سموءل وهو ضعيف قال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه.

وفي الشفا: خبر وقول النبي (ﷺ) «إن عرفت مثل هذه، الشمس فاشهد والإفدع».

وفي الجامع الكافي قال أحمد بن عيسى: فيما حدثنا محمد بن جعفر التميمي عن

---

(١) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٣٥ / سورة النسآء.

(٣) الآية ٨٦ / سورة الزخرف.

(٤) الآية ٣٦ / سورة الاسرى.

علي بن عمرو عن محمد بن منصور «أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يقضي بين الخصمين إلا بالبينة العدول من غير أهل الدعوى أو بالاقرار ممن لا يجر إلى نفسه شيئاً وقال الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(١) والوسط العدل والخيار.

في شرح التجريد والشفا: عن النبي (ﷺ) أنه «قال لا تقبل شهادة مِلَّةٍ علَى مِلَّةٍ إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها.

وفي أُصول الأَحكام: وقوله (ﷺ) «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها» دل على علو شهادة المسلمين وقبولها على أهل كل مِلّة.

وفي الجامع الصغير عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله (ﷺ) «شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة».

ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حُسّادْ قال أخرجه الحاكم في تاريخه.(٢)

في شرح التجريد عن الشعبي عن جابر «أن اليهود جاؤا إلى النبي (ﷺ) برجل وامرأة منهم زنيا فقال النبي (ﷺ) ائتوني بأربعة منكم يشهدون فشهد أربعة فرجمها النبي (ﷺ).»

وفيه وعن عَامِرٍ عن جابر ان النبي (ﷺ) «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

وفيه وروى لنا أبو العباس الحسني رحمه الله بإسناده يرفعه فيما أظن إلى أبي الزبير عن جابر «أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض».

وفي الجامع الكافي: بلغنا عن النبي (ﷺ) أنه قال «الاسلام ملة والشرك ملة».

وروى عن النبي (ﷺ) «الاسلام خير والشرك لا خير» فلم يفرق النبي (ﷺ)

---

(١) الآية ١٤٢ / سورة البقرة.

(٢) ينظر هذا.

بين يهودي ولا نصراني من أهل الكتاب وهو قول الشعبي وابراهيم وأبي حنيفة وأصحابه وقال ابن أبي ليلى وأهل المدينة: لا يجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي.

قال محمد وهو عندي مما يتسع للامام النظر فيه والاجتهاد فيه.

قال محمد ويجوز شهادة النصراني للمسلم على الذمي وإذا شهد نصرانيان على مسلم أنه تزوج نصرانية فشهادتها جائزة إذا كانت لمسلم ولو كانت الشهادة على المسلم لم يجز وإذا شهد ذميان على ذمي أنه أسلم لم تقبل شهادتها.

في أصول الأحكام خبر وعن علي عليه السلام أنه شهد لفاطمة عليها السلام عند أبي بكر وشهدت معه أُم أيمن فقال أبو بكر رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة دل على صحة شهادة الزوجين أحدهما للآخر.

وفي شرح التجريد ما معناه وروى عن أنس ما أعلم أن أحداً ارَدّ شهادة العبد، والأظهر أنه رأي أكثر أهل البيت عليهم السلام، والمراد به إذا شهد لغير سيده، وذلك لظاهر قوله تعالى ﴿وأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] وقوله تعالى ﴿فَإِن لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدآءِ﴾ الآية[2] وقد دخل في عموم الحكم جواز شهادة الابن لأبيه والأب لابنه ويؤكده عموم قول النبي (ﷺ) «شا هداك أو يمينه» قال في أُصول الأحكام: فإن قيل روى عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يجوز شهادة الوالد لولده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله (ﷺ) شهد لهما بالجنة» قال المؤيد بالله: فإن صح الخبر لم يقبل شهادة بعضهم لبعض لوجهين أحدهما: أن قوله عليه السلام عندنا متبعٌ الثاني: أنه لم يعرف له مخالف في الصحابة وإن لم يكن إجماع فما ذهب إليه أصحابنا من إجازة شهادتهم: قوي.

وفي الجامع الكافي: قد شهد الحسن والحسين لعلي (ﷺ) وشهد علي لفاطمة عليها السلام وهي زوجته وشهد عبد الله بن جعفر لعلي عليه السلام وهو عمه واستشهد على ذلك.

وقد كره بعض الفقهاء شهادة الأب لابنه إذا كان صغيرا لقول النبي (ﷺ)

---

(١) الآية ٢ / سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

«أنت ومالك لابيك» قلت: وهذا القول سديد لان للوالد على ولده في تلك الحال ولاية التصرف فكأنه شهد مقرراً لنفعه معينا لنفسه.

قال في الجامع الكافي: وعن مسروق وحسن وابن أبي رافع أنهم رووا جميعا عن علي عليه السلام: أن ستة غلمة غاصوا في الفرات فغرق منهم غلام فشهد ثلاثة على غلامين أنهما أغرقاه وشهد الغلامان على الثلاثة أنهم أغرقوه فأجاز علي عليه السلام شهادتهم جميعا وقضا بدية الغلام عليهم أخماسا على الغلامين ثلاثة أخماس وعلى الثلاثة خمسان من الدية وعن مغيرة عن علي: مثل ذلك.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: مثل ذلك. وفي الاحكام شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يكون من الجراح والشجاج جائزة ما لم يفترقوا فان افترقوا لم يكن لهم شهادة إلا أن يكون شهد على شهادتهم قبل أن يفترقو من يوثق بشهادته .

وفي الشفا خبر وروي: أن عليا عليه السلام: كان يحكم بشهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يفترقوا.

وأخرج في الموطأ عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ويؤيد هذا ما سيأتي في الوصايا عن الهادي عليه السلام. ورواية الموطأ: في وصية الصبي المميز وقد حمله ائمتنا عليهم السلام: أنه يرجع إلى قول الصبيان في التأديب والأفزاع، لا في إمضا الحكم لأنه دل قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1] على أن شهادة الصبي في تلك الحال لا تجوز لأنهم ليسوا رجالاً في تلك الحال.

وكذلك شهادة المجنون حال جنونه لعدم تمييزه: لا تصح بالإجماع.

قال في الجامع الكافي: في شهادة النسآء فيما لا يطلع عليه الرجال قال القاسم: ويجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يشهد عليه من الأمور إلا النسآء مثل القابلة إذا كانت صدُوقة عدلة.

وروى محمد عن الحسن البصري وابراهيم مثل ذلك وقال محمد: تقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي إذا كانت مسلمة.

(١) الآية ٢٨٢ / سورة البقرة.

وروي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة وعن محمد بن الحنفية أنهم أجازوا شهادة القابلة وحدَها.

وفي شرح التجريد: روى عن النبي (ﷺ) أنه قبل شهادة القابلة والظاهر أنه قبلها وحدها.

ويكره عرض الشهادة حيث يعلم المشهود له بكونه شاهداً.

لما اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله (ﷺ) « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون من بعدهم قوم يخونون ولا يؤمنون. ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن ».

ويندب عرضها حيث يجهل لما أخرجه أبو داود عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله (ﷺ) قال: « ألا اخبركم بخير الشهدآء الذي يخبر بشهادته ولا يعلم به الذي هي له ».

وتحرم: شهادة الزور قال الله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ، حُنَفَآءَ لِلَّهِ غير مشركين به﴾[1] وقال تعالى ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ﴾[2].

في اَمالي الامام المرشد بالله عليه السلام قال أَخبرنا أبو بكر بن زيذة قال اَخبرنا الطبراني قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عازم ابو النعمان قال: حدثنا معمر عن أبيه قال: وحدث حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال « من شهد شهادة ليستباح بها مال امرىء مسلم أو يسفك بها الدم فقد أوجب النار ».

وأخرج البخاري عن أبي بكرة قال النبي (ﷺ) « ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ».

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) « لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار ».

---

(١) الآية ٣٠ - ٣١ / سورة الحج.
(٢) الآية ٧٢ / سورة الفرقان.

وأخرج **أبو داود** عن حريم بن فاتك قال: قال « صلى رسول الله (ﷺ) صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[1].

شهادة أهل الذمة على المسلمين.

قال في الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في الوصية خاصة ولم يوافق أحد من الفقهاء على ذلك.

قلت: ودليل شريح قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُم الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ من غَيْرِكُمْ انْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[2].

واستند قوله تعالى ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِن أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ﴾ فهذا استدلال واضح لكون حالة السفر حالة اضطرار لأنه قد لا يوجد المسلم في تلك الحال كمن ركب البحر في جلبة لنصراني أو يهودي تختص بمن ركب فيها من أهل الذمة سواه ان يستند العمل بخبرهم بموت المسلم ما يحصل لَنَا بِهِ التَّواتُرُ من راكبي السفينة، والضابط: هو حصول العمل بإخبارهم عن الوفاة فمثله يحصل العمل بصحة الوصية.

قال في الثمرات للفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان رحمه الله.

ثم اختلف اختلاف آخر وهو: هل شهادة الذميين صحيحة ثابتة أم قد نسخت فعن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي وشريح وهو قول المنصور بالله قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين أنها ثابتة.

وفي الشفا للأمير الحسين بن محمد رحمه الله نزلت الآية في تميم الداري واخيه. **قلت:** وفي الكشاف في عدي بن يزيد وتميم بن أوس.

رجع إلى كلام الشفا: خرجا إلى الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى وهو

---

(١) الآية ٣٠ / ٣١ / سورة الحج.

(٢) الآية ١٠٦ / سورة المائدة.

مسلم مهاجر خرجوا الى الشام تجارا فلما قدموا الشام مرض بَدِيْلٌ وكتب كتاباً فيه نسخهُ جميع ما معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبه بتوقيعه وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله إذا رجعا ومات بديل وأخذا من متاعه : إنَاءً من فضة منقوشٌ بالذهب، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما ففتشوا فأصابوا الصَّحِيفة يذكر ما كان معه فيها وفيها ذكر الإنآء فقالوا: لتميم وعدي إنا فقدنا إناءً من متاعه من فضة فيه ثلاث مائة مثقال. قالا: لا ندري إنما أوصى بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا بِالإِنَآء من علم فترافعوا إلى رسول الله (ﷺ) فأنزل الله هذه الآية والتي بعدها .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن يزيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته: فَقدُوا جَاماً من فضة مخوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله (ﷺ) ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[1] الآية فالآية هذه مخصصة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم لكونها حالة ضرورة مع السفر حين لم يكن معهما بتلك الأرض مسلم يشهد بذلك والله أعلم.

واستدل بهذه الآية على قبول البينة بعد تحليف المدعا عليه وجواز الشهود عند التهمة والله اعلم.

وهل تقبل شهادة القاذف إذا تاب.

في الشفا خبر وروى «أن عمر لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا وهم أبو بكرة وسهل بن معبد وثالِث قيل زياد وقيل نافع قال: توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب أبو بكرة فرد شهادته».

وروى في الجامع الكافي عن زيد بن علي ومثله عن أبي حنيفة وشريح وابن المسيب والحسن وابراهيم: أن شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب تمسكاً بقوله تعالى

---

(١) الآية ١٠٦ / سورة المائدة.

﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1] وجعل رد الشهادة على التأييد والجلد جزاء للشروط الذي هو في الَّذين يرمون فكان قاضيا برد شهادتهم في آبَدِيَّتهم وهي مدة حياتهم .

قلت: والذي يظهر في قوله تعالى ﴿وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ﴾[2] أنها جملة مستانفة غير داخلة في جزآء الشرط بل حكاية لحال الرامين فلا حكم عليه بعد التوبة بالفسق وأما رد شهادتهم وعدم قبولها فثابت حكمه لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[3] والله أعلم.

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه إذا شهد الصبي عند بلوغه والكافر عند إسلامه على شيء قد علماه قبل ذلك جازت شهادتها على ما شهدا عليه.

قلت: ولا اختبار لعدالة من أسلم أو بلغ بل يقبل شهادته عقيب اسلامه وبلوغه والله اعلم.

في الشفا روى عن علي عليه السلام أنه كان يحكم بشهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ويستحلفهم. قلت: وشرع التحليف لانهم محل تهمة والله اعلم.

وفيه خبر: وروى أن الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس قال عمر: كيف أصنع بقوم لاكتاب لهم؟ قال عبد الرحمن بن عوف «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا الحجاج عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله (ﷺ) أنه لا يجوز شهادة النسآء في الحدود».

وفي شرح التجريد: روى عن الزهري قال «مضت السنة عن رسول الله (ﷺ) والخليفتين من بعده لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص».

وفي الشفا عن علي عليه السلام أنه قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

---

(١) الآية ٤ / سورة النور.

(٢) الآية ٤ / سورة النور.

(٣) الآية ٤ / سورة النور.

دل على عدم قبول شهادة النساء في الحد ولو مشوباً ولا في القصاص في النفس والأطراف.

في الجامع الكافي روى محمد باسناده عن محرز عن أبي صالح عن علي عليه السلام: أنه أول من فرق بين الشهود.

(فَصْلٌ)

[في ذكر من لا تقبل منه الشهادة]

في الأحكام قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: لا تقبل شهادة الذميين على المسلم ولا الفاسق ولا الصبي ولا الجارّ إلى نفسه إذا كان هو الخصم المخاصم.

وفي الجامع الكافي ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما يجر بها إلى نفسه منفعةً وتجوز شهادته فيما لا يجربها إلى نفسه منفعةٍ.

وفي الجامع الكافي أيضا عن النبي (ﷺ) أنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا تجوز شهادة الذمي على المسلم ولا تجوز شهادة المسلم على الذمي ولا تجوز شهادة وصي ولا ولي وهما خصمان.

وفيه ايضا وقضى رسول الله (ﷺ) «انه لا تجوز شهادة ذي الظنَّة والحنة».

ولا يجوز شهادة سائق الحاج لانه يتعب البهيمة ويضيع الصلاة.

وروى محمد باسناده عن النبي (ﷺ) أنه قال «لا يجوز شهادة خائن ولا خاينة ولا مجلود في حد ولا ذي إحنة، ولا مجرب عليه شهادة. الزور، ولا القانع من أهل البيت، ولا ظنين في ولى ولا قرابة» وروى عن النبي (ﷺ) أنه «رد شهادة من كذبه الظنين المتهم» قال الله تعالى ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾(١) وفي الصحاح: الظنة التهمة.

وفي الشفا خبر: وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال «لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا العَدُوِّ وعلى عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على اخيه» قلت: وهو مجاز الحذف أي ذي الغمر مثل قوله تعالى ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾(٢) والغمر بكسر الغين المعجمة الحقد.

---

(١) الآية ٢٤ / سورة التكوير.

(٢) الآية ٨٢ / سورة يوسف.

وفيه: خبر وروى طلحة بن عبيد الله «أن رسول الله (ﷺ) امر مناديا ينادي ألا: لاتجاز شهادة خصم ولا ظنين».

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه».

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله (ﷺ) «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا قانع أهل البيت ولا ظنين في ولي ولا قرابة».

قوله تعالى ﴿إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا﴾[1] **فأمر تعالى بالتبيُّن والتَّثبُّت** عند بلوغ خبره.

فدل على أن شهادته لا تقبل.

وقوله تعالى ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوْهُمُ الأَدْبَارَ﴾ الى قوله تعالى ﴿وَبِئْسَ الَمصِيرُ﴾[2] **دَلَّ على أن الفار من الزحف لا تقبل شهادته.**

وقوله تعالى ﴿وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ﴾[3] **دل على عدم قبول شهادة المُرْبِي والمُرْبَى** عليه وآكله ومُوكله وبايعه وشاريه وشاهديه وكاتبه.

وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامٰى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْراً﴾[4] دل على عدم قبول شهادة آكل مال اليتيم ظلما.

وقوله تعالى ﴿وَلُوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِيْنَ﴾ إلى قوله ﴿فَسَآءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِيْنَ﴾[5] **دل على أنها لا تقبل شهادة من اللُّوْطِيّة** بذكر أو أُنثى حليلة أو غيرها.

---

(١) الآية ٦ / سورة الحجرات.

(٢) الآية ١٥ / سورة الانفال.

(٣) الآية ٢٧٨ - ٢٧٩ / سورة البقرة.

(٤) الآية ١٠ / سورة النسآء.

(٥) الآية ٨٠ / سورة الأعراف.

وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآء سَبِيْلاً﴾[1] **دل على عدم قبول شهادة الزاني** بكراً أم محصنا بإمرأة أو بهيمة حيًّا أو ميتا.

وقوله تعالى ﴿والَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدآءَ﴾ الى قوله ﴿وأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾[2] **دل على أنها لا تقبل شهادة القاذف** المحصن والمحصنة.

وقولـه تعـالى ﴿إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَـابَ والأَزْلاَمَ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشَّيطَانِ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ﴾[3] **يدل على عدم قبول شهادة الشارب** للمسـكر ومن لا يتجنبه في جميع أحواله ومن ساهم في المسير أو عبد الأصنام أو النجوم أو غيرها من المخلوقين أو استقسم بالأزلام لم تقبل شهادته.

وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوْا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأَنَتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4] دل على انه لا تقبل شهادة آكل أموال الناس بالباطل وحقوقهم وزكاتهم وأخماسهم وأهل الجبا وغيرهم ممن يأكل أموال الناس بالباطل ونحوها ظلما أو استهلكها غصبا وحتما.

وقوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِيْنَ امَنُوْا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾ الآيات إلى قوله ﴿وَمَنَ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5] **دل على أن السخرية** بالمسلم والاستهزاء به والاغتياب له لا يجوز وأن الساخر والمستهزي به لا تقبل شهادته واللمز الطعن والضرب باللسان في أعراض المسلمـين. والمعنـى في قولـه تعـالى ﴿ولاَ تَلْمِزُوْا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَـابَزُوْ بالأَلْقابِ﴾: أنفسكم أيها المؤمنون بالانتهى عن عيب النفوس المؤمنة لان المؤمنين كنفس واحدة فمن كان لامزاً لا تقبل شهادته. والتنابز بِالأَلقاب: التداعي بها وهو تلقيب المؤمن بلقب السوء فأما تلقيبه بما يحبه مما يحبه وينوه به فلا باس به، ومعنى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان: بمعنى الذِّكر من قولهم طار اسمه في الناس بالكرم أو

(١) الآية ٣٢ / سورة الاسرى.
(٢) الآية ٤ / سورة النور.
(٣) الآية ٩٠ / سورة المائدة.
(٤) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.
(٥) الآية ١١ / سورة الحجرات.

اللوم أو السعادة أو الشؤم وقوله ﴿إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] معنى البعضية: أن في الظنون: ما يجب أن يجتنب من غير تعيين ولا تبيين لئلا يجتري أحد على الظن الا بعد نظر تام وتأمل وتميز بين الحق والباطل.

وروى في الكشَّافِ عن النبي (ﷺ): «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوءَ» وقوله ولا تَجَسَّسُوا بالجيم أو الحاء المهملة يقال تجسس الأمر إذا طلبه وبحث عنه وفحص بفعل من الحس والتحسس تعرفه بِالْحَوَاسِ والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه.

وقوله تعالى ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ وهو ذكر الغائب بالسوء في غيبته وسئل رسول الله (ﷺ) عن الغيبة فقال «أن تذكر أخاك بما يكره فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» وعن ابن عباس الغيبة إدام كلاب الناس.

دل على أن اللّامِز بالألقاب والمتجسس والمغتاب عادة: لايجوز قبول شهادتهم. وقوله تعالى ﴿فَمَن أَظْلَمَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُ أَلَيْسَ فِيْ جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِيْنَ﴾[2] وقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ بِمَا كَانُوْاَ يَكْذِبُوْنَ﴾[3] وقراءة بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال مع تخفيفها: والْكَذِبُ هو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه والتكذيب هو عدم التصديق بما أنزل الله وبما جآء به رسول الله (ﷺ).

واخرج البخاري ومسلم عن المغيرة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «إن كذبا على ليس ككذبٍ على أحدكم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ومعنى هذا الحديث متواتر نقل عن كثير من الصحابة وقد اخرجه في الجامع الصغير عن نحو ستين صحابيا فهو مقطوع بتواتره

وقد أخرج أحمد عن أبي امامة قال رسول الله (ﷺ) «يطبع المؤمن على كل خلق الا الخيانة والكذب»

---

(١) الآية ١٢ / سورة الحجرات.
(٢) الآية ٣٢ / سورة الزمر.
(٣) الآية ١٠ / سورة البقرة.

واخرج ابن حبان عن أبي بدرة قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر »

وأخرج البيهقي عن أبي بكر أن النبي (ﷺ) قال: « الكذب مجانب للإيمان وأشده البهتان »

دلت على أن غير المصدق بما أنزل الله وبما جاء به رسول الله (ﷺ) ومن سيماه وخلقه الكذب: انه لا تقبل شهادته

وداخل في الافترا على الله من يفتي الناس بغير علم قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُم الكَذِبَ هذا حَلاَلٌ وهَذَا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[1]

وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2]: وكفى بهذه الآية زاجرة زجرا بليغاً عن التجوز فيما سئل عنه من الأحكام وباعثةً على وجوب الاحتياط فيه وأن لا يقول أحد في شيء: جائز أَوْ غير جائزٍ إلا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن فليتق اللّه وليُصْمِت وإلا فهو مفترٍ انتهى.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من افتى بغير علم كان إثمه على الذي أفتاه

ومن الافترا على رسول الله (ﷺ) أن يحدث عنه بغير علم

ومن الافترا الإدعاء الى غير أبيه أو إلى غير مواليه فقد أخرج أحمد وابن ماجة « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

وقوله تعالى ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمْ﴾[3] الهماز الغياب الطعان في الأعراض وعن الحسن من يلوى شدقيه في أقفية الناس. والنمام ناقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد بينهم.

---

(١) الآية ١١٦/ سورة النحل.

(٢) الآية ٥٩/ سورة يونس.

(٣) الآية ١١/ سورة القلم.

فلا تقبل شهادة النمام والهماز المعتاد لهما

فقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة أنه قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يدخل الجنة قَتَّات » وفي رواية « نَمَّام » والقتَّات: هو الذي يسمع القوم وهم لا يعلمون.

وأخرج الحاكم عن أبي موسى أنه قال رسول الله (ﷺ) « من سعى بالناس فهو لغير رشده أو فيه شيء منها »

وأخرج أبو الشيخ عن العلا بن الحارث أن رسول الله (ﷺ) قال « الهمَّازون واللَّمَّازون والمَشَّاءون بالنميمة الباغون البزاء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب ».

واللعان غير مقبول الشهادة وهو من يكثر اللعن ولو على نفسه وحقيقة اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله فلا يجوز لشخص معينٍ بطرق الجزم وأما بالشرط ان كان مظنة الاستحقاق فمكروه والأولى: توقيه وأما إذا كان اللعن بالشرط العام فلا بأس فقد قال (ﷺ) « اللهم ما لعنت من لعن فعلى من لعَنْتَ »... الحديث

وقد أخرج البخاري ومسلم عن الضحاك أن النبي (ﷺ) قال «لعن المؤمن كقتله »

وأخرج مسلم عن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » فإذا لم يكونوا شهداء ذلك اليوم لم يكونوا شهداء في الدنيا

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « اذا لعن العبد شيأ صعدت إلى السما فتغلق أبواب السما دونها فتأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لُعِن إن كان لذلك اهلا وإلا رجعت إلى قائِلها » وفي هذا الحديث إشارة إلى الكف عن لعن أي شيء كان وإن كان أهلا إلا أن يتهم بالموالاة لأعداء الله لتركه اللعن جاز فدفع التهمة عن النفس واجب والله اعلم

وكثير السب للمسلمين: غير مقبول.

أخرج **البخاري** ومسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله (ﷺ) سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر »

وأخرج **مسلم** عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « المُتَسَابَّانِ ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم » وفي رواية « فعلى الأول »

وهذا نحو: يا جاهل يا أحمق يا قليل الوفا مما يجوز فيه المقابلة وأما نحو: يا زاني ويا لوطي ويا سارق مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وإن كان إثم المبتدي أكثر

وقد ورد النهي عن سَبِّ الدهر والريح والديك وسب الأموات غير الجاهرين بالظلم فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

وكثير الفحش وبذاءة اللسان كذلك وهو التعبير عن الأمور **المستهجنة** المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع وقضاء الحاجة والأدب أن يذكر بالكناية كما هو داب الصالحين وأئمة الال **المطهرين**

وقد اخرج أبو نعيم وابن أبي الدنيي عن عبد الله بن عمر أنه قال رسول (ﷺ) الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها ».

والنياحة لا تقبل شهادة من فعلها واعتادها من الذكور والاناث

أخرج **مسلم** عن أبي مالك الأشعري أنه قال (ﷺ) « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب »

وأخرج **البخاري** ومسلم عن أبي هريرة أنه قال رسول الله (ﷺ) « اثنتان هما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميّت ».

وكثير الخصومات

قال الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾(١)

---

(١) الآية ٢٠٤/ سورة البقرة.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنه قال رسول الله (ﷺ) «إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألَدّ الخصام

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله (ﷺ) قال «كفى بك إثما أن لا تزال مخاصماً»

وأخرج ابن أبي الدنيى وابن حبان عن أبي هريرة قال رسول الله (ﷺ) «من جادل في خصومةٍ بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» قال الله تعالى ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُوْن انْفُسَهُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيْماً﴾(١)

والعاق لوالديه واصوله كذلك فلا تقبل شهادته قال الله تعالى ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوْا إلاَّ إيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْراً﴾(٢) والعقوق هو عدم الانقياد لهم بالطاعة والإحسان إليهم بقدر الاستطالة ورعاية حقوقهم الواجبة والمؤكدة بعدم الإضاعة، وإلزام نفسه التوقير لهم في كل ساعة

وحالف اليمين الغموس وحقيقتها هو الحلف على الكذب عمداً

قال الله تعالى ﴿وَيَحْلِفُوْنَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيْداً﴾(٣)

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمرو أن النبي (ﷺ) قال: «الكبائر: الإشْرَاك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» الحديث

ويلحق باليمين الغموس الحلف بغير الله أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

وأخرج ابن ماجة عن بريدة أنه قال «سمع رسول الله (ﷺ) رجلاً يحلف بأبيه

---

(١) الآية ١٠٧ / سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣ / سورة الإسرى.

(٣) الآية ١٤-١٥ / سورة المجادلة.

فقال: «لا» تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله».

وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك أنه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذباً فهو كما قال».

وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم عن بريدة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «من قال أنا بريء من الاسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالماً»

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال «من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال: يهودي فهو يهودي وإن قال: نصراني فهو نصراني وإن قال برى من الإسلام فهو برى.

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها أن تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً كفر مطلقا وتقدم كثير من هذه الأخبار في كتاب الأيمان وغيره

وفي الشفا خبر وعنه (ﷺ) أنه «من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا اله إلا الله» معناه والله أعلم: أن من حلف بغير الله معظماً له على حد تعظيمه لله فقد صار مشركا بالله فرجوعه من الشرك هو اعتقاده للتوحيد وهو معنا: لآ الله إلا الله

والمُغَنّى والمُغَنّى له كذلك قال الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ﴾(١) قيل في تفسيره أنه الغناء وقيل في تفسير قوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين انه سماع اللهو وقيل في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَأْتُوْنَ فِيْ نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ﴾(٢) قيل: هو اللهو والعب وقال تعالى ﴿الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا دِيْنَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾(٣)

وفي امالي الامام أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنى علي ومحمد عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) «إن أول من تَغَنّى إبليس ثم زمر، ثم حدى، ثم ناح»

---

(١) الآية ٦/ سورة لقمان.

(٢) الآية ٢٦/ سورة العنكبوت.

(٣) الآية ٧٠/ سورة الأنعام.

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثني علي ومحمد عن أبيهما عن حسين عن أبى خالد عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « إياكم والغناء فإنه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر »

وفيه: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمر ان بن حصين قال قال رسول الله (ﷺ) « يكون في هذه الأمة مسخ وخسف وقذف فقال بعضهم: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا ظهرت المعازف، وكثرت القينات، وشربت الخمور » وهو في الجامع الكافي بأكثر اللفظ

وفي الجامع الكافي: وعن النبي (ﷺ) قال: « بعثت بكسر المعزاف والمزمار وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً م قال رسول الله (ﷺ) كسب المغنية: سحت وكسب المغني: سحت وكسب الزانية سحت »

وفي امالي الامام المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن الحسني الكوفي بقراءتي عليه بها قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن السرى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا علي بن ابراهيم البزار قال: حدثنا أبو فضالة فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « إذا عملت أُمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء قيل وما هو يا رسول الله؟ قال: إذا كان المال دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أُمه، وبَرَّ صديقه.. وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم ارذلهم، وأُكرِم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، واتخذت القيان والمعازف، ولبس الحرير والديباج، ولعن آخر الأُمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمرا وخسفاً ومسخا » وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والبيهقي

في الشفا وفي صحيح البخاري في كتاب الأشربة في باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ما لفظه: وقال هشام بن عمار أخبَرَنا صدقة بن خالد أخبرنا عبد الرحمن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري والله ما كذبني: « سمع النبي (ﷺ) يقول ليكونن من

أمتي قوم يستحلون الحِر[1] والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضيع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » قوله وقال هشام الخ زعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث معروف وصحيح الاتصال بشرط الصحيح وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعِيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هشام بن عمار قال أخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه قال ابن حجر وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري موصولا وأخرجه ابن حبان موصولا في صحيحه انتهى نقلا من خط السيد العلامة الحافظ عالم اليمن محمد بن اسمعيل الأمير رحمه الله وهذه حجة ترد على قول من أباح الضرب بالمعازف من جهلةٍ في العصر الأخير مقتفيا لقول ابن حزم الظاهري الذي أكثر عليه علماء الاسلام النكير. والحمد لله العلي الكبير

وأخرج في سنن أبي داود والبيهقي عن ابن مسعود أنه قال: الغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل.

وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط عن أبي امامة عن النبي (ﷺ) أنه قال « ما من رجل رفع عقيرته[2] بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ».

وفي الجامع الصغير عن سهل بن سعيد « قال رسول الله (ﷺ) سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر قال أخرجه الطبراني في الكبير.

---

(١) بكسر الحأ وبالراء أي الفرج والمعنى يستحلون الزنا وضبطه بعضهم بالخاو والزاي المعجمتين والأول هو الصحيح تمت سماع مولانا مجد الدين.

(٢) العقيرة صوت المغني والباكي والقاري انتهى

وأخرج الديلمي عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب »

وأخرج البزار والمقدسي وابن مزدوية وأبو نعيم والبيهقي عن أنس وعائشة عن النبي (ﷺ) أنه قال « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمه ورنه عند مصيبة.

وأخرج ابن سعد والبيهقي في السنن عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال « نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان »

وأخرج ابن ماجة والطبراني ورواه الديلمي بزيادة ونقص عن صفوان بن أُمية أن عمر بن قرة قال « يا رسول الله كتبت علي الشقوة فلا أراني ارزق إلا من دفي بكفي فتاذن لي في الغنا من غير فاحشة فقال لا أُذن لك ولا كرامة ولا نغمة غناء كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله حلالاً طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحله الله لك من حلاله ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت: قم عني وتب إلى الله أما إنك إن أتيت شيئاً بعد التوبة ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة. هؤلاء العصاه من مات منهم بغير توبة حشره الله كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس إلاّ بِهَدبَة كلما قام صرع »

قلت وبالله التوفيق: فهذا الحديث قد دل على أن الغنا لاحق بالكباير وأن العايد إلى فعله بعد التوبة منه يستحق المثلة ونهب ماله ونفيه عن أرضه فنسأل الله أن يزيل هذه السيئة ويبيد من يجتري على تحليلها

ومن اللهو: اللعب بالحمام إعتياداً

في الشفا: خبر: روي عن النبي (ﷺ) «أنه رأى رجلا يسعى بحمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة » وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) أنه قال: « عشرة من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيغ العلك، وتحليل الازرار، واسبال الازار، وإطارة

الحمام، والرمي بالجلاهق[1]، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض ».

ولا تقبل شهادة معين الظالمين ومصدّق الكاذبين.

قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِن دُوْنِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُوْنَ﴾[2]

وأخرج أحمد والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر «أن النبي (ﷺ) قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهآء. قال: امراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدّقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يَرِدُون عليَّ حوضي ومن لم يصدقهم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون عليّ حوضي يا كعب بن عجيرة: الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها، وبايع نفسه فموبقها » وأخرج هذا الحديث بسنده الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه مختصرا وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال آخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن احمد الازجي بن ابي عليَّة قال أخبرنا ابو القاسم عمر بن محمد بن ابراهيم بن سنبك البجلي قال: أخبرنا ابو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي قال: حدثنا موسى بن ابراهيم المروزي الأعور قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) « من ولي من أُمتي شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين »

ولا تقبل شهادة من طَفَّفَ في الكيل وأخسر الميزان قال الله تعالى ﴿وأَقِيْمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا المِيْزَانَ﴾[3] وقال تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ الَّذِيْنَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْن، وإِذَا كَالُواهُمْ أو وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ﴾[4] الآيات

---

(١) الجلاهق كعلابط: البندق الذي يرمي به وأصله بالفارسية: جله. وأصله كبة غزل والكثير حلها وبها سمي الحائك تمت من القاموس.

(٢) الآية ١١٣/ سورة هود.

(٣) الآية ٩/ سورة الرحمٰن.

(٤) الآية ١-٣/ سورة المطففين.

ومن يلعب بالنرد شير ومن يلعب بالشطرنج في الشفا عن الصادق عن الباقر محمد بن علي عن علي عليهم السلام قال «النرد والشطرنج من الميسر» حاشية وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم عن يوسف بن يعقوب الثقفي عن اسحق بن نجيح عن عباد بن اسد عن الحسن عن عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود «أن رسول الله (ﷺ) نَهى عن الشطرنج»

وفي الجامع الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ستة لا تسلم عليهم: اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهون[1]. بالأمهات والذين بين أيديهم الخمر، واللاعب بالشطرنج»

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام أنه مَرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وكان لا يرى أن يسلم على من لعب بالشطرنج وكل شيء ألهى عن ذكر الله تعالى مثل الطيور والعود والطبل والدف والصّنج والنرد والشطرنج وجميع الملاهي وهو في الشافي للمنصور بالله عليه السلام

وفي الأحكام للهادي عليه السلام بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام أنه أجاز بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم ثم أمر رجلا من فرسانة فنزل فكسرها وخرق رقعتها وعقل من كل من يلعب بها رجلا وأقامه قائما فقالوا يا أمير المؤمنين: لا نعود. فقال: إن عدتم عدنا وهو في الشافي للمنصور بالله عليه السلام

وفي الشافي للمنصور بالله عبد الله بن حمزة ما لفظه: أبو موسى عن النبي (ﷺ) «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وعنه (ﷺ) «من لعب بالنرد ثم يقوم يصلي لا يقبل الله صلاته» وروى واثلة بن الأسقع أن رسول الله (ﷺ) قال إن لله في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه. يعني: الشطرنج» وروي «أنه (ﷺ) مَرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه الصورة ألم أنْه عن هذه ألا لعنة الله على من لعب بها»

ولا تقبل شهادة من غَيّر منار الأرض وهي أعلامها وحدودها

والسارق والسارقة قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جزاءاً

(١) فَكِهَ كفرح فَكْهاً وفكاهة فهو فَكِهٌ وفاكه طيب النفس ضحوك أو يحدث صحبة فيضحكهم ومنه تعجب كتَفَكّه والتفكُّه التمازح وفاكَهَهُ مازحة وتفكه تندم وبه تمتع والأفكوهة الأعجُوبَة تمت من القاموس.

بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾(1)

ومن لعن والديه او سبهما، والمصورين، ومن ضارَّ مُسلِماً أو ما كَرَبِهِ، ومن أفسد امرأةً على زوجها أو مملوكا على سيده، ومن أفسد في الأرض، أو قطع رحمه وأذاه أو آذى الله أو آذى رسوله (ﷺ) أو آذى أهل بيته أو عترته وقد قال تعالى

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤذُوا رَسُوْلَ اللَّه﴾(2) ومن آذاهما فقد آذاه

ومن سب أصحابه الراشدين، ومن كتم ما أنزل الله من البينات والهدى، ومن جعل سبيل الكافر أهدى من سبيل المسلم المؤمن، ومن ارتشى أو أرشى والرايِش وهو الواسطة في الرشوة

فهذه الجملة الأخيرة قد صح في بعض الآيات والأخبار اللعن لمرتكبيها فكيف تقبل شهادته إلا أن يتوب وينيب والتوبة بابها مفتوح لكن بشروط معتبره في الاصطلاح من اختبار الشاهد نحو سنةٍ في الصلاح وأن يأتي بالواجبات ويتجنب ارتكاب ما فيه عليه جناح.

وهذا البعض كاف فيما يكون به الجرح ولولا خشية التطويل لأتيت بما به يطمئن اهل التحصيل بجمل أو تفصيل بذكر من لا تقبل شهادته في كثير ولا قليل وقد مَرّ في الاعتصام في ذكر من يستحق شفاعة النبي (ﷺ) ومن لا يستحقها بعض مما ذكرناه وبعض مما لم نذكره

نعم فمن جرح بنحو من هذه السيئات لم تقبل شهادته وإن تاب إلا بعد اختبار تو بته سنه كما ذكره المؤيد بالله عليه السلام قال في شرح الإبانة وعند ساير العلماء: ان المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب في ظن الحكم أن توبته قد صحت ومن الناس من حدَ التوبة بأن تدخل محبته في قلوب الناس قال الله ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدّاً﴾(3)

(1) الآية ٣٨/ سورة المائدة

(2) الآية ٥٣/ سورة الأحزاب.

(3) الآية ٩٦/ سورة مريم.

وقد أخرج عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: « إن ناساً كانوا يأخذون بالْوَحي على عهد رسول الله (ﷺ) وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ذكر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً امِنَّاه وَقَرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء اللَّهُ مُحَاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوْاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة »

وأخرج في الموطأ عن ربيع بن أبي عبد الرحمن قال: « قدم رجل من العراق قال: جيتك بأمر ماله من رأس ولا ذنب فقال عمر: وما ذاك؟ قال شهادة الزور ظهرت بأرضنا قال: وقد كان ذلك.؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول »

(فَصْلٌ)

(في الشهادة على الشهادة)

قال في الجامع الكافي قال محمد والقاسم في رواية عبد الله عن محمد بن جعفر عنه: والشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال قال: ولا تجوز شهادة رجل على شهادة رجلين على شهادة رجل

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلا شهادة رجلين وفي شرح التجريد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين

وفي الشفا خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص رواه زيد بن علي عنه عليهما السلام وقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأَتَانِ﴾[1] دل ذلك على أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل

(١) الآية ٢٨٢/ سورة البقرة.

وأن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين

وإذا ثبت ذلك فاعلم: أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا للعذر نحو أن يكون المشهود على شهادته غايباً أو عليلا أو خائفا خوفاً لا يمكنه معه حضور محضر الحاكم نص على جميع هذا في المنتخب

وفي الجامع الكافي: وأشار محمد إلى أنه لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ لأنه روى بأسانيده عن شريح ومسروق والشعبي وابراهيم وعبد الرحمن بن عوف ووهب الهمداني وعطا وطاوس وحماد وحسن بن صالح انهم كانوا لا يُجيْزُون الشهادة على الشهادة في الحدود ولم يذكر خلافا في ذلك وعلى هذا لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

(فَصْلٌ)

في اختلاف الشاهدين قال البخاري إذا شهد شاهدان أو شهود بشيء فقال الآخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال «أن النبي (ﷺ) صلّى في الكعبة» وقال الفضل: لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال

كذلك إن شهد شاهدان على أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخرون بألف وخمس مائة يعطا بالزيادة

وفي الشفا قال الله تعالى ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾(١) إنَّ العُسْرَ وإن ثني فهو واحد لأن الثاني هو الأول لأنه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود

فدل ذلك على أن تكرار النكرتين إذا تكررتا تكرَّر معناهما بخلاف المعرفتين فلا يفيد تكراراً فعلى هذا إذا أقر بعشرة ثم أقر بعشرة فهما نكرتان فكانه قال علي عشرون بخلاف ما إذا قال عليّ العشرة ثم قال عليَّ العشرة ثم قال عليَّ العشرة لم يفد التكرار لأن العشرة الأخرى ترجع إلى العشرة الأولى بالعهديَّة فكأنه قال عليَّ عشرة

(١) الآية ٥-٦/ سورة الشرح

(فَصْلٌ)

والتعديل والجرح شهادة لا خَبَرَ فلا بد من شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين

أخرج البخاري عن أنس قال: « مر على النبي (ﷺ) بجنازة فأثنوا عليها خبرا فقال: وجبت. ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك فقال: وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت وقلت لهذا وجبت؟ قال: شهادة القوم المؤمنين: المؤمنون شهدآء الله في أرضه

وأخرج أيضا عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر فمرت جنازة فأُثني عليها خيراً فقال عمر: وجبت فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ فقال: لقد قلت كما قال النبي (ﷺ) أيما مسلم شهد أربعة له بخير وجبت له الجنة قلنا: وثلاثة قال: وثلاثة قلنا: واثنان فال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد »

دلّ على أن التعديل والجرح: يكون بالاثنين فمن فوقهما فصاعدا دون الواحد إذ لا يثبت حكم شرعي إلا بدليل ولا دليل

وعلى جواز الجرح للميت ولا يقال: أنه يعارض ما أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة قالت قال رسول الله (ﷺ) «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » لأن النهي إنما تناول السب لا بموجب وأما تبيين حال الشاهد والخبر لموجب صحة خبره أو عدمها أو موالاته أو معاداته فذلك واجب والله أعلم

ولا يصحان إلا من ذي معرفة وعدالة ويجب على الحاكم البحث عن حال الشاهد المعدِّل والجارِح كالشاهد، قال الإمام يحيى ولا يقبل التعديل إلا ممن له خِبرة باطنة وممارسة طويلة بالشاهد

لما روى عن عمر « أن رجلا ادعى على رجل حقا فأنكره فشهد له بذلك شاهدان فقال: إني لا أعرفكما فَأْتياني بمن يعرفكما فأتَيَاه برجل فقال له: أتعرفهما فقال: نعم فقال: كنت معهما في السفر الذي يَتَبَيَّن به جواهر الرجال؟ قال: لا فقال:

هل عرفت صباحها ومساها؟ فقال: لا فقال هل عاملتها في الدراهم والدنانير التي تقطع بها الرحم؟ قال: يا بن أخي ما تعرفها ائتياني بمن يعرفكما » ولا مخالف له في الصحابة انتهى.

وقد تقدم تحقيق الجرح والعدالة في مقدمة الاعتصام فخذه منها موفقاً انشا الله تعالى

وإذا جرح رجلان شاهدين وعلما صدقهما في الشهادة لزمهما أن يشهدا للمدعي بالحق عند الحاكم لئلا يضيع حقه وقد قال (ﷺ) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]

(فَصْلٌ)

لا يجوز أن يشهد شهادة على جور كالجاير والمضارّ في وصيته المتعدي فيها وكمراسيم الظلمة وأهل المكس ونحوها

أخرج البخاري عن النعمان بن بشير « سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى يشهد النبي (ﷺ) فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي (ﷺ) فقال: إن أمه بنت رواحة سألت بعض الموهبة لهذا فقال: لك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فأراه قال: لا تشهدني على جور » قال أبو حرير « لا أشهد على جور » قلت: وقد تقدم حديث النعمان في كتاب الهبة من طرق متعددة

(فَصْلٌ)

(في رجوع الشهود عن الشهادة بعد التنفيذ)

الأصل فيه ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده « أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق مالا فقطع يده ثم جاء الشاهدان بآخر

---

(١) الآية ٢/ سورة الطلاق.

فقال: يا أمير المؤمنين: غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال علي عليه السلام عليكما دية الأول ولا أُصدقكما على هذا الآخر ولو علمت أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما »

دل على ثبوت القصاص في العمد والأرش في الخطأ قال ابن بهران: وهذا الأثر قد أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

(فَصْلٌ)

(في شهادة الأعمى)

لا تصح شهادة الأعمى فيما تفتقر إلى الرؤية عند الأداء للإجماع ولقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقوله تعالى ﴿إلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾[٢] والأعمى إنما يشهد بالظن والحسبان دون العلم

وأما شهادته على الصوت فتصح فيتفرع على هذا أن لا تقبل شهادته في المنقول لوجوب رؤيته، عند الاداء وتصح فيما طريقه الشهرة كالنسب، والموت، والنكاح، والعتق، والوقف، والولاء، ولو تحملها بعد عَمَاهُ وفيما أثبته قبل العما ولا تفتقر الى الرؤية عند الاداء كالدَّين، والاقرار، والوصية، لا غير ذلك لفقد اليقين فيه

وإنما صح قبول الشهادة منه على الصوت لما ثبت عند البخاري عن عائشة قالت « سمع النبي (ﷺ) رجلا يَقْرَؤ في المسجد فقال رحمه الله لقد ذَكَّرني آية كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة « تَهَجَّدَ النبي (ﷺ) في بيتي فسمع صوت عباد يصلي فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قالت: نعم قال: اللهم ارحم عباداً »

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الآية ٨٦/ سورة الزخرف

(فَصْلٌ)

(الحكم بالشاهد الواحد واليمين)

قال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام فيما روى عبد الله عن محمد عن جعفر الطبري عنه قال ما رأيت أهل البيت يختلفون في اليمين مع الشاهد يعني في جواز ذلك قال محمد بلغنا عن عليّ عليه السلام أنه قضى بيمين وشاهد في الحقوق وقال محمد بن علي عليهما السلام كان علي عليه السلام يقبل شاهداً ويميناً في الدين وحده وكان محمد بن علي عليهما السلام يحلف بالله أن عليا عليه السلام قضى بشاهد ويمين بالكوفة يعني في الأموال

وروى محمد بأسانيده عن جابر وأبي هريرةوسعد بن عبادة «أن النبي (ﷺ) قضى بشاهد ويمين»

وعن أبي ضمرة وسفيان الثوري والسري بن عبد الله وداهر الرازي كلهم رووا عن جعفر عن أبيه عليهم السلام عن النبي (ﷺ) مثل ذلك

وعن السري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام «أن النبي (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»

قال محمد لا يجوز ان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد في الحدود والنكاح والطلاق ولا الرجعة بعد انقضا العدة أنه كان قد راجعها في العدة لم يقبل قوله إنما بلغنا أن عليا عليه السلام كان يقبل اليمين مع الشاهد في الحقوق

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام الأصل في القضا بالشاهد واليمين هي الاخبار التي اشتهرت واستفاضت منها خبر عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن النبي (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد» ورُوي ايضا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ)

ورُوي أيضاً عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله (ﷺ)

وروي عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله (ﷺ)... الحديث إلى أن قال ولم يُرْو عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك ثم رد كلام الحنفية بما طعنوا فيه من الأخبار بأوجه... الى أن قال:

وأخرج في الموطأ والترمذي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم «أنه قضى باليمين مع الشاهد»

وأخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس «أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد»

فإن قلت: قد سيق في مقدمة الكتاب بالأحاديث الصحيحة بوجوب العرض على كتاب الله والله يقول ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾[1] قلت وبالله التوفيق: لا تعارُض بين الآية والأخبار لأن الآية الكريمة مَسُوقة لإرشاد المتداينين بالإشهاد عند ابتدا المداينة برجلين أو رجل وامرأتين والأمر على قول أكثر العلماء للندب وأما الأخبار بالقضا بالشّاهد واليمين فهي عند أن يمضي الحكم ولم يذكر الشرط عند ذلك بل قال الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَراكَ اللَّهُ﴾[2] فلا تعارض بين الأخبار والأية والله اعلم



(١) الآية ٢٨٢/ سورة البقرة.
(٢) الآية ١٠٥ / سورة النساء.

[كتاب الوكالة]

في اللغة هي الحفاظة قال الله تعالى ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أي حافظا وفي الشرع: إقامة الغير في الحيوة مقام النفس فيما يصح النيابة فيه، وقلنا فيما تصح النيابة فيه احتراز عن إيْجَابِ أيّ أمرٍ وعن تأدية يمين ونحو قذفٍ ولعانٍ مطلقا، وعن تأدية القرب البدنية إلاّ الحج لعذر، وركعتي الطواف، والاعتكاف الذي أوجبه المكلف على نفسه وتعذر عليه تأديته ويدخل الصوم تبعاً، وعن محظور، وعن اثبات حد، وقِصاصٍ، وقذفُ وعن استيفائها إلا بحضرة الأصل، وعن شهادة يؤَديها عنه إلا الإرعاء، وعن مباح لا يملك إلا بالفعل كإحيا أو احتطاب، وعن ما ليس للأصل توليه في الحال إلا الموكّلة بالتزويج

وتصح فيما عدا ذلك ويدل عليها من الكتاب: قوله تعالى ﴿فابْعَثُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إلى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾(١) وقوله تعالى ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيْظٌ عَلِيْم﴾(٢) وقوله تعالى ﴿وَقَالَ لِفِتيَنِه ِ جْعَلُوْا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾(٣) وهذا توكيل لهم

ومن السنة ما رواه في الشفا «أن النبي (ﷺ) «أمر عروة البارقي وحكيم بن حزام باشتراء الإضحية لله، ووكل عمرو بن أُمية الضمري بتزوج أُم حبيبة له وهي رمله بنت أبي سفيان»

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه وكّل الخصومة الى عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعَلَيَّ وقد كان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفى(٤)

---

(١) الآية ١٩/سورة الكهف.

(٢) الآية ٥٥/سورة يوسف.

(٣) الآية ٦٢/سورة يوسف.

(٤) الظمير في توفى الى امير المؤمنين عليه السلام اي انه استمر توكيله لعبد الله من جعفر حتى توفى بعد ان كان وكل عقيل بن ابي طالب رحمه الله وقوله وكان قبل ذلك: جملة معترضة تمت إملاء مولانا مجد الدين.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناد عن غياث عن جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يوكل بخصومته عقيل بن أبي طالب فلما كبر جعلها إلى عبد الله بن جعفر فما قضى له فله وما قضى عليه فعليه ومعناهما في اصول الأحكام

وفيه وللإمام إذا خوصم أن يوكل من يخاصم عنه إلى قاضيه قد وكل علي بن أبي طالب عليه السلام عقيلاً يخاصم عنه وقد تقدم علي عليه السلام مع صاحب الدرع إلى شريح فقضى بينهما وإن كان القاضي الذي يُخَاصِم حكم الامام بينهما.

وقال في شرح التجريد للمويد بالله عليه السلام وفي حديث أبي رافع «أمرني أن أقضي رجلا بَكْرَةً»

وفي اصول الأحكام وعن حكيم بن حزام قال إن النبي (ﷺ) أمرني أن أقضي رجلا بكرة»

وفي الشفا: خبر وهو ما تقدم أن عليا عليه السلام وكل عقيلا فلما أسن وكبر وكل عبد الله بن جعفر فقال ما قُضِي عليه فعلَيَّ وما قضي له فلي فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة بن عبيد الله في ظفير[1] أحْدَثه علي عليه السلام في أرضه إلى عثمان فأجازه ورضيه وقبله ولم يشرط رضاء الخصم ولم يخالفه أحد فجرى مجرى الإجماع

أخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله قال «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي (ﷺ) فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً. فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته»

دل على شرعية الوكالة من السنة ودل على أنه يجوز العمل في التسليم والأخذ من مال الغير بالأمارة التي يغلب في الظن صحتها

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) يتقاضاه بعبرا فقال رسول الله (ﷺ): أُعطوه قالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنة قال: أُعطوه قال الرجل: أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله (ﷺ): أُعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً» وقد تقدم حديث شبيب بن غرقدة الذي أخرجه أبو داود وحديث ابى لبيد عن عروة البارقي في باب الأضاحي

---

(١) في الديوان والضياء: الظفيرة بالظاء معجمة بواحدة من أعلا: العرم الذي يمسك المآء انتهى

وأخرج ابو داود عن حكيم بن حزام «أن رسول الله (ﷺ) بعث معه بدينار ليشتري له به اضحية فاشترى كبشا بدينار فباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار. ودعا أن يبارك له في تجارته»

وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله (ﷺ) أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها»

وأخرج عن عقبة بن عامر «أن النبي (ﷺ) أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود[1] فذكره للنبي (ﷺ) فقال: ضح بها أنت»

وقد تقدم حديث إرسال النبي (ﷺ) بهديه وتقليده ونحرما أعيا. وأَمَرَ (ﷺ) عليا عليه السلام ينحر بعض بدنه وغير ذلك مما يدل على شرعية الوكالة

في الشفا: خبر وروى «أن النبي (ﷺ) أمر عمر بن أبي سلمة وكان صبيا بتزويج أمه أُم سلمة منه

دل ذلك على صحت التوكيل للصبي المميز إذا كان مأذونا

وفيه وروي «أن النبي (ﷺ) بعث جيشاً وأمَّر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال إن قتل زيد فأميركم جعفر وإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة»

دل على صحة تعليق الوكالة بالشرط. فإذا قال الموكل لمن يوكله إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك صَح

وأخرج الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمة شيرويه بن شهر دار بسنده إلى عبد الله بن رباح وكانت الانصار تفقهه فغشيه الناس فقال: حدثنا قتادة فارس رسول الله (ﷺ) قال «بعث رسول الله (ﷺ) جيش الامرا فقال عليه السلام «الأمير زيد بن حارثة فإن أُصيب زيد فجعفر فان أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»

في الشفا: خبر روى ثوبان مولى النبي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) «رأس الدين النصيحة قلنا يا رسول الله لمن قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وللمسلمين عامة»

(١) العتود: الحولى من أولاد المعزة والجمع أعتده وعدان والأصل عتدان فادغمت انتهى من القاموس

وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) «ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئِمة المسلمين وعامتهم» قال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي: عن تميم الداري والترمذي والنسائي: عن أبي هريرة. وأحمد: عن ابن عباس

دل على أن الوكيل يجب عليه التحري فيما هو مصلحه للموكل في نحو الشرا أو فيما وكل به في نحو بيعه وأن ينظر ما فيه الحظ له لأنه ليس من النصح أن يترك ذلك

ودل هذا وحديث «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» على أن الوكيل إذا شرا ما فيه عيب أو نحوه كمضرة تلحق الموكل أن له رده أوْ شرائه. أو قبض دين ثم فسخ الموكل وكالته ولم يبلغ الوكيل ذلك فأمضى قبل أن يبلغه عزله: جاز إمضاؤه ووجهه أنه بمنزلة أو امر الله ونواهيه في أنَ أحكامها تتعلق بنا بأن نعرفها دون وجودها في ذواتها فكذلك العزل لأنه ينهي عن التصرف وعلى وجه تتعلق بنا حقوقه

قلت: وقد قال الله تعالى ﴿قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِيْ نَفْعاً وَلاَ ضَرًّا إلاّ مَاشَاء اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لا سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾[1]

واعلم: أنه يراعي في حصول العزل غالب الظن فإذا حصل للوكيل ظنٌّ غالب بحصول عزله من الموكل له لم يجز له بعد: التصرف فيما وكل فيه والله أعلم



(١) الآية ١٨٨/ سورة آل عمران.

(كتاب الكَفَالَةِ والضّمان)

الكفالة تكون بالبدن، والضمان بالمال. فكفالة البدن: الدليل عليها من الكتاب قوله تعالى ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾(١) وقوله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾(٢) وهذه كفالة بالنفس.

ومن السنة ما رواه في شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء عن النبي (ﷺ) أنه قال «الزعيم غارم» والزعيم هو الكفيل وقد عَمَّ كفيل الوجه وضمين المال فاقتضى أن كل زعيم يغرم ما صار به كفيلا.

وفيهن: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به. ولم يكن في الشفا: فحبسه

وفي الشفا: خبر وروي أن عليًّا عليه السلام طلب الكفيل عن ابن عمر حين استأجله فتكفلت به ام كلثوم ابنته أي إبنه علي عليه السلام.

قال في التلخيص لإبن حجر: حديث أبي امامة «العارية مؤداة والزعيم غارم»: أحمد. وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه اسمٰعيل بن عياش قال الترمذي حسن صحيح كما نقله عنه المنذري.

وفي الشفا: خبر وعن عبد الله أنه خرج فسمع رجلا يؤذن وهو يقول: أشهد ان مُسَيلمة رسول الله قال وكَذَّبْتُ سمعي ووقفت حتى سمعت أصحابه يصرخون بذلك فرجعت وبعثت إليه وأحضرته وقلت: سمعت ما سمعت ما فعل القرآن؟ فقال: إنما أتقيكم به فأمر بضرب عنقه ثم استشار في أصحابه فقالوا: يستتابون ويكفلون في عشايرهم

وفيه خبر وعن جابر قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فوالله لقد بت البارحة وما بنفسي إحنه

---

(١) الآية ٧٨/ سورة يوسف.

(٢) الآية ٦٦/ سورة يوسف.

وإن كنت استظرفت رجلا من بني حنيفة وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمعت موذنهم يشهد أن لا اله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله فكذَّبت سمعي وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطوا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود: عَلَيَّ بعبد الله بن النواحة فحضر واعترف فقال عبد الله أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتَّقيكم به، قال تُبْ فأبى فأمر به فأخرج إلى السوق فحز رأسه ثم شاور أصحاب محمد (ﷺ) في بقية القوم فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كُفْر قد طلع رأسه فاحْسِمْه. وقال جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس: استتبهم فإن تابوا فكفلهم عشايرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشايرهم.

فاذا ثبت هذا عن علي عليه السلام وابن مسعود ولم يثبت عن غيرهم خلافه جرى مجرى الاجماع

وفي شرح الأثمار لابن بهران ما لفظه: وفيما رواه ابن أبي الحديد أن ابن عمر لما تخلف عن بيعة علي عليه السلام أمر بإحْضاره فقال بايع فقال لا أبايع حتى يبايع جميع الناس قال له علي عليه السلام إعطني حميلا أن لا تبرح، قال والله لا أعطيك حميلا... القُصَّة

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) قال «لا كفالة في حدّ» وقد أخرجه أهل السنن والبيهقي عن ابن عمر

وفي الجامع الكافي قال محمد ولا كفالة في حد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن شريح ومسروق وابراهيم والشعبي وحسن بن صالح قال في معنا لا كفالة في حد: أي لا يكفل من وجب عليه حد إذا جى به في غير مجلس الحكم وغاب طالبُ الحق فلا يكفله الحاكم إلى مجلس الحكم أو إلى أن يحظر طالبُ الحد

وفيه واذا كفل رجل بنفس رجل ففر المكفول به: يحبس الكفيل وقيل له: إبعث واطلب صاحبك روي ذلك عن النبي (ﷺ)

وتسقط كفالة البدن بموت المكفول به إجماعا لتعذر احضاره فلا يلزم ما عليه اذا تكفل بوجهه وهو قول العتره عليهم السلام وأحد قولي الشافعي ذكره في البحر

وفي شرح القاضي زيد أن هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وعن مالك وأبي العباس بن سريج أنه يلزم الحق على المتكفل به وأجاب على أهل القول الأخير

أن المضمون عليه قد تعذر تسليمه كموت العبد المشترى قبل التسليم وموت المستأجر قبل التسليم ولأنه لا يضمن الحق عليه فلا يلزمه كما لو لم يمت قلت: وينظر في الفرق في الحي الذي تعذر تسليمه فإنهم قالوا: يحبس حتى يفي أو يغرم فهلا كان الموت حكمه حكم المضمون به المتعذر تسليمه

(فَصْلٌ)

(في الضمان بالمال)

والضمان بالمال: الأصل فيه قوله تعالى ﴿قَالُوا وَاقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(١)

وما في الجامع الكافي عن أبي أُمامة قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «العارية مؤدّاة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم»

وما أخرجه ابن ماجة عنه بلفظ: عن أبي امامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الزعيم غارم، والدين مقضي»

وما أخرجه ابن ماجة أيضا عن ابن عباس «أن رجلا لزم غريماً بعشره دنانير على عهد رسول الله (ﷺ) فقال: ما عندي شيئاً أعطيه فقال: لا والله لا أُفارقك حتى تقضيني حقي أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي (ﷺ) فقال له النبي (ﷺ) كم تستنظر قال شهراً قال أنا حميل له فجاء في الوقت الذي قال رسول الله (ﷺ) فقال له النبي (ﷺ) من أين أصبت هذا قال من معدن قال: لا خير فيها وقضاها عنه» وأخرجه بأكثر اللفظ أبو داود.

وما في الشفا خبر وعن جابر قال «مات منا رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله (ﷺ) حيث توضح الجنايز فآذنا رسول الله (ﷺ) فجاء معنا خطا فقال لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران فتخلف. فقال له رجل منا: يقال له أبو قتادة يا رسول الله هما عَلَيَّ فجعل (ﷺ) يستوثق على أبي قتادة ويقول: هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منها بري قال: نعم فصلى عليه فجعل (ﷺ)

---

(١)، الآية ٧٢/ سورة يوسف.

إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت في الدينارين حتى كان أخر ذلك قال قد قضيتها يا رسول الله قال الآن بَرَّدْت عليه جلده»

وفيه: خبر: «وكذلك أجاز النبي (ﷺ) ضمان عَلِي عن الميت الذي كان عليه دين إذ قال هل على صاحبكم من دين قالوا: نعم درهمان فامتنع من الصلاة عليه فقال عليّ عليه السلام: هما عليّ يا رسول الله فلما ضمنه عليٌّ: صَلّى عليه وفي خبر آخر أنه سأل عليا بعد ذلك أقضيت دين اخيك؟ قال: نعم قال: الآن بردت عليه جلده»

وقد وافق هذا الخبر النبوي قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١).

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الضمان بما في ذمة الميت وأنه يتحمله الحيُّ وأنه لا يبري البرائة المحققة إلا بتسليم الضامن ما تحمله عنه وأن أمر الدين وأمر المظالم عظيم.

وفيه إشعار بعدم جواز الصلاة على أهل الكبائر من الظلمة والعتاه والفجرة فهذا أخذ الدَّين بِرِضَى اَرْبَابِهِ فكيف بمن أخذه قسرا واغتصابا وأجبر على أخذه بالمصادرة والتعذيب ولقد حصل التساهل في هذا الزمان بالتقدم بالصلاة على الميت الجاير الخاين الخاسر حتى بلغنا أنه نوه بعض جبابرة العلماء بجواز الصلاة على رجل قتل نفسه وقال إنه من أهل الشهادتين وقد قال الله تعالى في شأن المنافقين ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أحدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٢) فا نظر ما بين قوله تعالى وقول رسول الله(ﷺ)وبين قول هذا القائل مِنْ بَوْنٍ وَلاَ حَوْلَ ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وقد أخرج النسائي عن أبي قتادة أن رجلا أتى به إلى النبي (ﷺ) فقال إن على صاحبكم ديناً فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به قال: بِالْوَفَا قال: بالوفا.

وأخرج ابن ماجة عنه «أن النبي (ﷺ) أُتى بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً قال أبو قتادة: أنا أتكفل به قال النبي (ﷺ) بالوفا» قال وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الاكوع وهو طرف من الحديث اختصرته «ثم

---

(١) الآية ٣٨ / سورة المدّثر.

(٢) الآية ٨٤ / سورة التوبة.

أُتي رسول الله (ﷺ) بالثالثة فقالوا: صل عليها فقال: هل ترك شيئا قالوا: لا قال: هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه ».

في الشفا عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال « تحملت حمالة فجيت إلى رسول الله (ﷺ) أطلب منه فيها فقال: أقم حتى تاتينا الصدقة فآمُر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله. ورجل أصابته فاقة. وما سواهن من المسألة سحت ياكلها صاحبها سحتا » وقد أخرجه احمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والنسائي بزيادة « والحمالة والضمان واحد ».

دل على صحت ضمان التبرع وأن الأصل لا يبري بضمانته الضامن بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ومطالبة الضامن ولهذا لمّا قضى أبو قتاد قال (ﷺ) « الآن بردت عليه جلدته ».

والذي يحمل عليه خير جابر وخبر أبي قتادة على أن الميت لم يوصي بالدّين وكان قادرا على التخلص لا لو كان عازما على المطل فلا يفيد التحمل عنه بما ثبت عند ابن ماجة عن شعيب بن عمر قال حدثنا صهيب الخبر « عن رسول الله (ﷺ) قال أيما رجل تدين دينا وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً ».

وأخرج عن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) قال: « من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدَّين ».

وأخرج عن أبي هريرة قال « قال رسول الله (ﷺ) نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه ».

وأخرج عن ابن عمر قال: « قال رسول الله (ﷺ) من مات وعليه دينار أو درهم: قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم ».

وأَمّا من كان مهتما بقضاه وهو معسر عن قضاه فقد عذره الله لما في بعض روآيات النسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة استدانت فقيل لها يا أُم المؤمنين تستدين وليس عندك وفا قالت « إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول من أخذ ديناراً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ».

في الأحكام قال وإن ضمن ضامن عن مضمون عنه مَالاً بِإذْن المضمون عنه كان المال على الضامن وكان للضامن أن يأخذ المضمون عليه لما قبله فإن أبرى صاحب الدين الضامن من ضمانه لم يبرا الذي عليه المال المضمون عنه ورجع صاحبه على الذي له عليه إلى أن قال: وإن ضمن رجل على رجل مالاً بغير إذنه كان الضامن مأخوذ بما ضمن فإن أدى الضامن عن المضمون عنه بغير اذنه كان المضمون عليه بالخيار إن شاء أداه إليه، وإن شاء لم يؤده لانه لا يلزمه. قال: والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى إن علم أنه لم يهبه له وأنه إنما أداه عنه ليقضيه منه أن يرده إليه لان الله تعالى يقول ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ ولا يحل حبسه.



(باب الحوالة)

الحوالة: مشتقة من تحويل الشيء وفي الشرع: نقل حق من ذمة إلى ذمة.

ودليلها من السنة ما رواه في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدّثنا محمد قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا هشام قال: أخبرني يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله (ﷺ) إذا أحلت على مَلِيّ فاتبعه ولا تبيعن بيعتين في بيعة واحدة».

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن أبي هريرة قال: قال النبي (ﷺ) «مطل الغنى ظلم ومن أحِيْل على مَلِيّ فليحتل» وعن ابن عمر عن النبي (ﷺ) «إذا أحلت على مليء فاتبعه».

وما في أُصول الأحكام والشفا عن النبي (ﷺ) «إذا أحيل أحدكم على غَنِي فليحتل» رواه أبو هريرة وروى «إذا أحيل أحدكم على مِلِيّ فليتبع».

وأخرج مالك والبخاري وابو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مِلِيّ فليتبع» والأمر للإرشاد ليس على جهة الحتم والوجوب بدليل قول النبي (ﷺ) «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه».

ولا خلاف في أن حق المحتال ينتقل عن المحيل إلى المحال ولا خلاف في برآة ذمة المحيل عن حق المحتال إلا ما يحكى عن زفر: أنه جعل الحوالة كالضمان.

في شرح التجريد وأُصول الأَحكام والشفا عن علي عليه السلام أنه كان عليه لجد سعيد بن المسيب واسمه على ما قيل حزن: حق له فسأل عليا عليه السلام أن يحيله به على رجل كان لعلي عليه حق ففعل فلم يصل إلى ما له من جهة الرجل فجاء إلى علي عليه السلام فأخبره بذلك فقال علي عليه السلام اخترت علينا غيرنا أبعدك الله» فلما قال ذلك في عهد النبي (ﷺ): عُلِمَ أن الحوالة توجب نقل الحق عن المحيل إلى المحال إليه.

وفي أُصول الأَحكام: خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه

قال: لا ثِوى[1] على مسلم إذا أفلس المحال عليه رجع يطالب الحق على الذي أحاله. ولعل المراد إذا جهل أن المحال عليه مفلس أو معسر حال الحوالة لا لو كان عالما بإفلاسه أو اعساره، فلا خيار والله اعلم.

وقوله لا ثِوى: اي لا هلاك.

وفي شرح التجريد فإن أفلس المحال عليه كان صاحب المال أُسوة الغرماء وكذلك إذا أنكر المحال عليه فلم يكن لصاحب المال عليه بينة، وحلف المحال عليه على انكاره، لم يرجع إلى المحيل بشيء قال في هامشه: قال الامير علي بن الحسين: المراد به إذا كان عارفاً لثبوت الدَّين باقرار الغريم أو بغيره، إذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدَينه.



(١) ثوى كرضى هلك واثواه الله فهو تاوٍ وانتهى من القاموس وسيأتي تفسير المؤلف لهذه اللفظة.

(باب الصلح)

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وقوله تعالى ﴿وإنِ امْرأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَو إعراضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثم استانف وقال سبحانه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١) وقال عز وجل ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْابَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٢).

قال في الاحكام قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل صلح اصطلح المسلمون بينهم عليه فهو جائز إلا أربعة أشياء صلح حرم ما أحل الله أو صلح أحل ما حرم الله أو صلح في حدٍّ من الحدود التي أوجب الله بعد أن رفع ذلك إلى إمام المسلمين أو صلح في نقدٍ بدَيْن.

وفي الجامع الكافي روى عن ابن عمر قال الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

وفي شرح الاحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا محمد بن علي الصواف قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا كثير بن عبد الله يعني المزني عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال « الصلح جآئز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراماً ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد قال: حدثنا محمد عن ابن فضل عن الأجلح عن الحكم قال: « خرج النبي (ﷺ) فإذا رجل لازم رجلا وإذا المطلوب يقول لا والذي لا إله غيره ما هي عندي فقال النبي (ﷺ) للطالب: خذ الشطر ودع الشطر ».

دل على جواز الصلح عن الإنكار.

وفي الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله (ﷺ) « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا » قال: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة والترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف.

---

(١) الآية ١٢٨ / سورة النسآء.

(٢) الآية ١٠ / سورة الحجرات.

في الجامع الكافي في باب الصلح ومسآئل محمد: تدل على أن الصلح على الإقرار في معنى البيع والشراء يفسده ما يفسد البيع والشراء أو يجيزه ما يجيزه وأن كل ما جاز فيه السلم فالصلح عليه جائز وما بطل فيه السلم فالصلح فيه باطل نَسَآءً لانه قال إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على عشرين دينارا فالصلح جائز إذا دفعها إليه قبل أن يفترقا وإن افترقا قبل أن يدفعها اليه أو بعدما افترقا أو صالح منها على عوض بغير عينه موصوفا بصفة معروفة لم يجز الصلح لأن ذلك دَيْن بدَين.

وفيه ولا يجوز الصلح على ميتة ولا خمر، ولا خنزير، ولا على شيء مما حرم الله، ولا يجوز الصلح على تحريم حلال، ولا على تحليل حرام، وإذا كان لرجل على رجل مالاً فصالحه منه على متاع غير موقوف عليه فوجد في المتاع مالا يحل بيعه ولا شراؤه مثل ميتة أو صنم فالصلح باطل وإن رضيا به جميعا لأنه بطل مثل ذلك في البيع وقال إنما بطل لانه ليس للميتة ولا للصنم حصة من الثمن.

قال في البحر ويصح الصلح في الحقوق كعلى ترك الخيارات والشفعة لعموم قوله (ﷺ) «الصلح جائز بين المسلمين» لكن لا يلزم العوض كما مر.

ولا تصح المصالحة في حدٍّ إثباتاً إذ فيه تحليل محرم ما حرم الله من إثبات حد بلا سبب.

ولا نفيا اذ فيه تحريم ما أحل الله من إقامة الحدّ عند حصول سببه.

ولا عن نسب كذلك وقد قال (ﷺ) «لعن الله من انتسب الى غير أبيه» ولا عن دين بدين نقدٍ من غير جنسة لفقد التقابض في المجلس.

قلت: لقد عم الجهل في هذا الزمن وعظم فيه المحن من الترخيص لأهل المعاصي والزلات بالمصالحة باخذ الدينار والدريهات على من وجب تغز يره أوحده من أهل الزلات والمعاصي صارت الأعراف به أمراً مانوسا بين رئيس ومرؤوس والله تعالى ينصر شرع الاسلام وأحكامه ويقيم معالم الدين بالعلماء العاملين بأعلامه.

في الشفا خبر: وروى أن كعب بن مالك لازم غريما له في المسجد فقال له النبي (ﷺ) «خذ النصف» فرضي بذلك.

دل على أن من ادعى شيئاً فصولح على ما دونه صح الصلح.

وأخرج النسائي بلفظ : عن كعب بن مالك الأنصاري أنه « كان له على عبد الله بن أبي حد رد الأسلمي يعني دَيْناً فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي (ﷺ) فقال يا كعب فاشار بيده كأنه يقول: النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا » فدل هذا على ما دل عليه الخبر الاول.

وفي الشفا: خبر وروى «أن النبي (ﷺ) دفع إلى علي ما لا وبعثه الى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق » وذلك أن رسول الله (ﷺ) بعثه الى أهل الغميصا وهم بنو جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا وحملوا السلاح فقال ان الناس قد اسلموا فوضع السلاح فلما تمكن منهم قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم قيل: أنه قتل خمس مائة وقيل: ثلاث مائة فلما بلغ ذلك رسول الله (ﷺ) « قام قائماً ثم رفع يده حتى روى بياضِ إبطيه وقال: اللهم إني أبرءُ إليك مما صنع خالد ثم أمر عليا عليه السلام فوداهم حتى أنه ليدي ميلغة الكلب وبقى من المال بِقِية » روى عن علي بن موسى الرضى عليه السلام أنه قال: هي اي البقية خمس مائة درهم « فصالحهم علي عليه السلام عما لا يعلم رسول الله (ﷺ) ولا يعلمون ثم جاء فأخبر بذلك النبي (ﷺ) فقال: ما يسرني أن لي بها حمر النعم » وقال في شرح التجريد آخر الأثر: « وبقى في يده بقية من مال فقال أُعطيكم هذا عما لا تعلمون ولا يعلمه رسول الله (ﷺ) ثم جاء فأخبر النبي (ﷺ) فقال: ما يسرني به حمر النعم ».

دل ذلك على جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول وهو الذي صححه السيِّدانِ أبو العباس وأبو طالب عليهما السلام على مذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام لنفسه.

وأخرج المؤيد بالله عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام أنه لا يصح وبه : قال الناصر عليه السلام.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(١) يدل على انه لا يصح الصلح عن إنكار لانه تسليم مال من دون لزوم حق بمثابة المفاداة والرشوة فلا يسوغ أخذه لمن صولح به وقد تقدم في أول الباب حديث أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام بما يقتضي جواز الصلح عن إنكار وقد صحح جوازه كثير من الأئمة سلام الله عليهم.

---

(١) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.

(باب التَّفْلِيس والإعسار)

حقيقة التفليس: هو الحكم على المديون بإعدامه[1] وإنظاره إلى ميسرة والمفلس من لا يفي ماله بدينه والمعسر من لا مال له سوى ما استثني في الزكاة قال الله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

في أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا محمد بن محمد بن عثمان السواق قال حدثنا الحسن بن إدريس بن عبد الكريم الحداد قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو اسامة قال : حدثنا الأعمش قال: حدثنا ذكوان أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « من نَفَّس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقاً الى الجنة وما قعد قوم في المسجد يتلون كتاب الله ويتدار سونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغَشِيتهم الرحمة وحَفَّتهم الملائكة ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نَسَبُه ».

وفي الثمرات: وقال (ﷺ) « من أحب ان تستجاب له دعوته وتكشف كربته فلييسر على المعسر ».

وأخرج أحمد ومسلم عن أبي اليسر قال قال رسول الله (ﷺ) « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ».

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) « من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته ».

(فَصْلٌ)

لا خلاف بين أئمة الآل سلام الله عليهم أنه لا يباع على المفلس ما يحتاج وما لا يستغني عنه لنفسه ولعياله من كسوة وطعام.

---

(١) أي بإعساره.

(٢) الآية ٢٨٠ / سورة البقرة.

ففيَ الشفا وغيره عن النبي (ﷺ) «إبدأْ بنفسك ثم بعيالك».

وأَخرج الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزم قال: قال رسول الله (ﷺ) «اِبْدَاْ بمن تعول».

وفي آمالي احمد بن عيسى عليهما السلام: قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال: حدثنا أبو كريب عن ابي زايدة قال: حدثنا أبي إسماعيل بن ابراهيم عن عبد الملك بن عمر قال: كان عليّ عليه السلام إذا قال الرجل: إن لي على هذا مالاً فخذ لي به قال أله مال؟ إن كان له مال أخذناه لك به فإن قال: نعم قد لجاه قال: أقِم بينتك أنه لجاه وإلا حلف بالله ما لجاه فإن قال احبسه لي قال لا أعينك على ظلمه فان قال إني ألزمه قال إن لزمته كنت له ظالماً ولم أحل بينك وبينه قال أبو جعفر قوله: ولم أحل بينك وبينه حتى يستعديني عليك.

وفيه قال حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه فإذا تبين له إفلاسه وحاجته أَخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له إذا استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك.

دل على أن الغريم إذا ثبت إعساره عند الحاكم بالبينة العادلة أو علم الحاكم بإعساره أو بعد حبسه حتى غلب على الظن بإفلاسه فإنه يحال بينه وبين غرمائه ويمنع الحاكم غرمآءه عن ملازمته لان الله تعالى قد حكم بوجوب إنظاره إلى وقت ميسرته.

قال في الشفا فاما خبر زياد بن حبيب عن أبيه قال: «اتيت النبي (ﷺ) بغريم فقال إلزمه» فليس فيه أنه قد حكم بإعساره مع أنه معارض بالآية المصدرة في أول الباب.

في مجالس السمان: قال: آخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحمدوني بقرآءتي عليه قال حدثنا علي بن محمد المقبري قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدني مدينه اصفهان قال: حدثنا محمد بن ثواب قال: حدثنا يونس عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال «مَرَّ رسول الله (ﷺ) بِرجل يلزم رجلا يوم عيد فطر أو إضحا فقال إن هذا اليوم ليس يوم بيع ولا شرا ولا تقاضي ولا لزوم ففرق بينهما.

(فَصْلٌ)

في ذكر من آفلس والسلعة التي اشتراها قائمة.

في الجامع الكافي قال محمد: وإذا اشترى رجل سلعة ثم أفلس وهي قائمة بعينها فالبايع أحق بها من الغرما «سمعنا أن النبي (ﷺ) قال إذا أفلس الرجل فأصاب الرجل سلعته بعينها عند المفلس فهو أحق بها من الغرما».

وروى **محمد** باسناده عن أبي هريرة وسمرة بن جندب جميعا عن النبي (ﷺ) مثل ذلك.

وقال في الأَحكام ما بلغنا عنه (ﷺ) أنه قال «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه».

قلت: والمراد إذا مات المشتري ولم يخلف الوفا بالثمن كان البايع أولى بالمتاع من الوارث والله اعلم.

وفيه قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا وجده بعينه أخذه بزيادته ونقصانه إن آحب ذلك وإن شاء آن يكون أسوة الغرما فذلك إليه وليس للغرما ان يدخلوا معه في سلعته ولا أن يضربوا معه فيها بسهم لان رسول الله (ﷺ) «قد قضى له بها دونهم».

وفي شرح التجريد والأصل فيه حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ﷺ) «من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به» وهو في أُصول الأحكام والشفا.

وفي اصول الأَحكام والشفا عن ابي هريرة انه قال (ﷺ) «ايما رجل أفلس فوجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره» وهو في شرح التجريد.

وأَخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) «قال من أدرك ما له بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي رواية قال في الرجل الذي يعدم «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه» وفي اخرى «اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده متاعه بعينه فهو احق به من الغرما»

وفي اخرى « فوجد عنده سلعته بعينها » هذه روايات البخاري ومسلم

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره » هذه رواية الموطأ وقال ابو داود « متاعه » وقال الترمذي « سلعته ».

وأخرج الموطأ وأبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن النبي (ﷺ) ولم يذكر أبا هريرة وهذا لفظ الموطأ قال أبو بكر أن رسول الله (ﷺ) قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما ».

قلت وهذا محمول على رضاه بأن يكون اسوة فقد أخرج ابن ماجة عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور أولا عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ».

وأخرج عنه أيضا عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي أُسوة الغرما ».

دل أكثر هذه الاخبار أن الاولى بالمبيعة البايع مع تعذر تسليم الثمن سواء كان المفلس حيا أو ميتا ولا يكون اسوة بين الغرما.

وقال في شرح التجريد: روى عن أبي هريرة أنه قال في الرجل الذي افلس: هذا الذي قضى رسول الله (ﷺ) « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهي رواية الأحكام المتقدمة قوله في بعض الروايات المتقدمة ولم يفرقه اي لم يفرق المال المفلس بأن اخرجه عن ملكه أو استولده أن المبيع لمن استقر في يده من مستولد أو مشترٍ أو موهوب له أو نحو ذلك .

ودل بعضها أنه إذا قد سلم المفلس بعض ثمن المبيع كان اسوة الغرما.

وأما إذا تلف البعض وبقي البعض من المبيع كان البايع أحق بالبعض الذي بقي منه وشارك الغرما فيما بقي له من ثمن ما تلف يأخذ اسوته مع الغرما. وما غرمه المفلس على المبيع للبقا لا للنما لم يستحق على البايع الى مقابله شيئاً وتكون الفوائد من بعد البيع إلى رجوعه إلى البايع ما حصل منها للمشتري لان الخراج بالضمان وان حصول الفوائد الأصلية وهو في ملكه.

(فَصْلٌ)

واذا كان الذي افلس به غير عين باقية او كانت باقية لا يكون البايع أولى بها فيندب للحاكم أن يحضر جميع ما وجد من مال المفلس غير المستثنى بحضرته وحضرة غرمائه وَيُقَوَّمُ بحضورهم إذ هو أعرف بقيمة ماله فالغرما لعل فيهم من يرغب في شيء من ماله فيرتفع الثمن بكثرة الطالب وإن باع بغير حضورهم جاز إذ الولاية إليه وإجرة المنادي والمقوم من بيت المال إن كان فيه فضلة وإلاَّ فمن مال المفلس إذ العمل لأجله ولا يكون المقوم والمنادي إلا ثقة إذ لا يؤمن غير الثقة من الخيانة للفليس او للغرما ثم يقسط ذلك الموجود من ماله على حسب ديون الغرما واسوتهم فاذا كان الغرما ثلاثة لاحدهم خمسون وللثاني ثلاثون وللثالث عشرون والمال المبيع أو الْمُقَوَّم بعشرة: أعطينا الأول: خمسة والثاني ثلاثة والثالث اثنين وقس على ذلك.

ففي الجامع الكافي وإذا كان على رجل دين وله عروض وهو يدافع الغرما. فإن القاضي: يأمره بالأدى فإن أَدَّى وإلا حبسه وباع عليه عروضه في دَينه إن طلب ذلك الغرما.

وفي الشفا: خبر: وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدَانُ حتى أغرق ماله في الدَّين « فكلم النبي (ﷺ) غرماؤه فلو ترك أحد من أحد لترك معاذ من أجل رسول الله (ﷺ) فباع رسول الله (ﷺ) ماله حتى قام بغير شيء ».

في أَمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن محمد عن علي عليه السلام قال مر النبي (ﷺ) على رجلين أحدهما يلزم صاحبه فقال ما شأنكما فقال أحدهما يا رسول الله: استاجر مني أرضاً بكذا وكذا وَسَقَى فزرعها بكذا فقال الآخر: يا رسول الله أصاب زرعي آفه فقال النبي (ﷺ) « إن أخاك قد أصابه ما ذكر فإن رايتَ أن تتجاوز عنه فافعل » فقال: قد فعلت يا رسول الله.

وأخرج الجماعة إلا الموطأ والبخاري عن أبي سعيد قال « أصيب رجل في عهد

رسول الله (ﷺ) في ثِمَارٍ إبْتَاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله (ﷺ) تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفآء دينه فقال رسول الله (ﷺ) لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك ».

قلت: والمراد مما وجدتم غير مستثنى له كَثَوْبِهِ ومنزله ونحوه.

وأخرج في الموطأ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المُزَني عن أبيه « أن رجلا من جهينة كان يشتري الرَّواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر فقال: أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال بأنه سبق الحاج ألاَ وإنه قد أدان معرضا فاصبح قد رُيْن به.

قوله: قدرين أي أحاط به الدين كأن الدين قد علاه وغطاه.

فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله على غرمائه وإياكم والدين فإن أوله همّ. وآخره حرب ».

(فَصْلٌ)

(الحبس فيما يجوز مما ذكر وغيره)

في الجامع الكافي: قال محمد في الرجل يدعى الافلاس ويدّعي غرماؤه أنه مؤسر « بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في الدّين في الشيء حتى يثبت إفلاسه وبلغنا عن شريح أنه حبس رجلاً لغرمائه فلما استوى عليه فلسه باع كل مالٍ له.

وقال في الأحكام: يحبس المِليّ من الغرما المماطل لغريمه بعد الجدَة وحلول الأجل. فأما المعسر الفقير فلا يحبس إذا بان عسره وإعدامه وينظر إلى ميسره قال الله تعالى ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسِرَةٍ﴾[1] وأكثر ما يجب على المفلس أن يُنَجَّم عليه دينه تنجيما صالحاً له ولصاحب الدين.

---

(١) الآية ٢٨٠ / سورة البقرة.

وفي الشفا: روى أن أُنَاسًا من أهل الحجاز اقتتلوا وقتلوا بينهم قتيلا « فبعث إليهم رسول الله (ﷺ) فحبسهم ».

وفي الشفا: روى «أنه (ﷺ) حبس رجلا في تهمة » وهو في أُصول الأَحكام وزاد «وقال: مطل الغنى ظلم ».

وفي أُصول الأَحكام خبر وروى عنه (ﷺ) «أنه قال: لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ».

والحبس من العقوبات ولأنه إذا جاز الحبس للتهمة ففي الظلم أجوز.

وفي أُصول الأَحكام والشفا: خبر: ورى عنه (ﷺ) أنه حبس رجلا أعتق شقصاً له في مملوك حتى باع غنيمة له ».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: حدثنا ابن منذر عن ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن عليّ عليهما السلام أنه قال: « حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم » وهو في اَمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام بالسند المذكور ولفظ متنه عن علي عليه السلام أنه قال حبس الرجل في السجن من قبل أن يعلم ما عليه من الحق ظلم فتفاوت الروايتان في: من قبل. ومن بعد.

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة والدين والقصاص وفي الحدود في جميع الحقوق وكان يقيد الدعّار بقيود لها اقفال. ويوكل بهم من يحُلّها لهم في أوقات الصلاة من احدى الجانبين.

وفيه بالسند عن علي عليه السلام أنه بنى حبسا وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وبنى حبسا وسماه مخيسا فجعل يرتجز ويقول:

ألم تراني كيّسا مكيسا، بنيت بعد نافعٍ مُخَيّسا.

وفي البخاري باب التوثق ممن يخشى معرته: وقَيَّدَ ابْنُ عباس: عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرايض وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة قال: « بعث النبي (ﷺ) خيلا قبل نجد فجائت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ».

دل على جواز الحبس والربط في الحرم.

وأخرج النسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله (ﷺ) قال: « قال رسول الله (ﷺ): لَيُّ الواجد يحل عِرْضه وعقوبته » وقَد أَخرجه ابن ماجة عنه بلفظه.

وفيه قال الطنافسي: يعني عرضه: شكايته وعقوبته: سجنه.

وأخرج أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله (ﷺ) حبس في تهمة ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وزادا « ثم خلى سبيله ».

وأَخرج أبو داود عن هرماس بن حبيب ورجل من أهل البادية عن أبيه عن جده أنه قال « أتيت رسول الله (ﷺ) بغريم لي فقال إلزمه. ثم قال: يآ أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وأخرجه رزين وزاد: « فأطلقه ».

(فَصْلٌ)

(ألحَجْرُ هو في اللغة: المنع)

قال الله تعالى ﴿وَيَقُوْلُوْنَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾(١) وسمى العقل حِجراً قال الله تعالى ﴿هلَ فِيْ ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِيْ حِجْرٍ﴾ أي عقل يسمي بهِ لمنعه عن القبيح.

وأما في الشرع فهو منع التصرف في الملك.

في أُصول الأَحكام: خبرُ عن النبي (ﷺ) « أنه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما باع ماله والتمسوا تسليم معاذ منهم فقال: خذُوا ما معكم وما لكم غيره » وروى « ولا سبيل لكم عليه ».

وفي شرح الأَحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وروى محمد بن محمد البصري قال حدثنا ابراهيم بن معاوية الكرايسي البصري قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر

---

(١) الآية ٢٣ / سورة الفرقان.

(٢) الآية ٥ / سورة الفجر.

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه «أن رسول الله (ﷺ) حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدَين كان عليه».

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا الحسن بن صباح قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك «أن رجلا على عهد رسول الله (ﷺ) كان يبايع وكان في عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله (ﷺ) فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يتبايع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله فنهاه نبي الله عن البيع. فقال: لا صبر عن البيع فقال نبي الله إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاوها ولا خَلاَبَة» **دل على** أن المفلس يجوز الحجر عليه وأن الحاكم إذا باع لم يجز أن يواجر الغرما بما بقي عليه.

وفي الجامع الكافي قال محمد: وإذا حجر القاضي على المفلس فباع وتصدق بصدقة يزوى ذلك عن الغرما فبيعه وصدقته باطل قال محمد وسئل عن المفلس أيبيع ويشتري إلى وقت ما يصلح أمره؟ فقال: بلغنا عن شريح أنه قال: إذا حجر القاضي رجلا لم يجز له بيع، ولا شراء، ولا اعتراف، ولا صلح، ولا صدقة، ولا شيء.

ومن انواع الحجر: حجر الصغير عن التصرف قال الله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(١) وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام. فلا يجوز بيع الصبي ولا عتقه إلا أن يلي نفسه ويونس رشده ويبلغ أقل ذلك خمس عشر سنة.

قلت: أو كمال لبه فينتقض حجر الصغر ببلوغ الصبي وأنسة الرشد منه.

(فَصْلٌ)

وقبل البلوغ يتوجه على وليه إنفاقه وكسوته من ماله غير مسرف ولا مقتر. ﴿قَالَ الله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾(٢) واذا كان للصبي حرفة جايزة أجبره الوصي عليها ليحتفظ ماله لقوله تعالى ﴿قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾(٣) وللوليّ

---

(١) الآية ٦ / سورة النسآء.

(٢) الآية ٦ / سورة النسآء.

(٣) الآية ٢٢٠/ سورة البقرة.

خلط نفقته بخلط نفقة الصبي حيث الحظ له لقوله تعالى ﴿وإنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَإخْوَانُكُم﴾[1].

ولا يأكل الولي من مال الصبي إلا إجرة عَمَلِهِ أو من اوجبه للفقير لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُل بِالْمَعْرُوْفِ﴾[2]

وينظر في مال الصبي بما يكون فيه المصلحة كالإتجار فيه لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوْهُمْ فِيْهَا﴾[3] وقوله (ﷺ) «اتجروا في أموال اليتاما لا تأكلها الزكاة» أخرجه الطبراني في الأوسط عَنْ اَنَسٍ.

والصغيرة: حكمها حكم الصغير.

وليس للزوج حجر زوجتــه المكلفــة عن التصرف بمــالهــا لقول النــبي (ﷺ) «تصدّقنِ ولو من حليَتِكُن» وقد تقدم ذكر ذلك في حضور صلاة العيد كما رواه البخاري وغيره وتقدم في فصل معاشرة الازواج من طريق السيد أبي العباس رحمه الله مسنداً إلى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ﷺ) «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إلا الفريضة أو نذراً عليها» وفي آخره «وان تصدقت بغير إذنه غير مفسدة فالأجر بينهما».

وأما ما في بلوغ المرأم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال «لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها» وفي لفظ «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه احمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم. فمع تسليم فرض الصحة يحمل على المرأة المبذرة السفيهة جمعا بين الأخبار.

---

(١) الآية ٢٢٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ / سورة النسآء.

(٣) الآية ٥ / سورة النساء.

(فَصْلٌ)

(من أنواع الحجر: حجر من كان مُضَيّعًا لماله، مفسداً له)

في الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله (ﷺ) على الاقتصاد في الطعام وإن اتسع متسع في النفقة من حلاله لم يضيق عليه ذلك وليس بسرف عندهم إلا أن ينفق في غير حله فذلك سَرَفٌ قَلِيلُه وَكَثِيْرُه.

وفيه: وإذا كان الرجل مسرفا مفسداً لماله حجر عليه وقد سأل علي بن ابي طالب من عُثمانَ: أن يحجر على عبد الله بن جعفر حتى شاركه الزبير.

وفي مجموع الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه سأل عثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر وذلك أنه بلغه أنه اشترى شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط.

وفي تلخيص بن حجر: حديث أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين الفاً فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان: الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له ذلك فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل عليٌّ من عثمان الحجر قال: كيف أحجر على من كان شريكه الزبير؟ أخرجه البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه: به. ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف : به.

وفي الجامع الكافي وسئل محمد عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ﴾[1] فقال: كل من أنفق في معصية الله وفي غير طاعة الله فهو مبذر: وهو في طاعة الشيطان فسماهم الله بذلك إخوان الشياطين .

وقال في الثمرات وعن مجاهد لو أنفق مُدًّا في باطل كان تبذيراً وقال: لاسرف

---

(١) الآية ٢٧ / سورة الإسرى.

في الخير وإن كثر وعن ابن عمر «مَرّ رسول الله (ﷺ) بسعدٍ وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهر جار.

وأخرج البخاري عن عوف بن مالك وهو ابن أخي عائشة زوج النبي (ﷺ) لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطا أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها قالت أهو قال هكذا؟ قالوا: نعم قالت لله علي نذر أن لا أُكلم ابن الزبير أبداً. هذا طرف من الحديث.

وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير أحب الناس إلى عائشة بعد النبي (ﷺ) وأبي بكر وكان أبر الناس بها فكانت لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق الله تصدقت به فقال ابن الزبير ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت: يؤخذ على يدِي عَليَّ نذر إن كلّمته.

وهذا طرف من الحديث أيضا وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك «أنَ رجلا كان على عهد رسول الله (ﷺ) كان يبتآع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله عليه السلام فدعاه النبي (ﷺ) فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لآاصبر عن البيع فقال النبي (ﷺ) إن كنت غير تارك فقل: هاوها: ولا خلابة» دل على جواز حجر السفيه المبذر بماله وانه لا ينفذ منه التصرف فيما كان محجورا عليه من ماله ولأن النبي (ﷺ) «نهى عن اضاعة المال».

وللحجر: أسباب آخر غير ما ذكرنا قد استوفيت في كتب الفروع وسيأتي حجر المريض في الوصايا ان شاء الله تعالى.

غريبة: قال في جامع المسانيد: مسند سرق أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن شبران قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني قال: حدثنا علي بن ابراهيم المستعلي قال: حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا عبدالرحمن بن دينار قال: حدثنا زيد بن أسلم قال: رأيت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: «إسم سمانيه رسول الله (ﷺ) ولن أدعه قلت: ولم سماك؟ قال: قدمنا المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأُتي بي رسول الله (ﷺ) فقال: أنت سرق وباعني بأربعة أبعرة

فقال الغرما للذي اشتراني ما تصنع به قال: أعتقه قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأحر فاعتقوني بينهم وبقى اسمي».

فإن قال قائل: كيف باع الحر فالجواب: أنه لم يبع رقبته وإنما باع منافعه وخدمته حتى يؤدي ما عليه ومعنى اعتقه أطلقه من الإستخدام فكذلك معنى اعتقوني ولو كان عتق الرقبة لما قال[1] أعتقوني لانه انما اشتراه واحد إنتهى كلام جامع المسانيد.

وقال في أُصول الأَحكام ولا يؤجر يعنى المفلس والأصل فيه قوله تعالى ﴿وإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةَ﴾[2] فلم يجعل عليه غير ذلك فإن قيل: روى ان النبي (ﷺ) باع سرقا في دَين له ولم يثبت أنه باع رقبته فثبت أنه باع منافعه. قلنا: في: الخبر ما يدل على أنه باع رقبته إلا أن ذلك منسوخ قد ثبت نسخه بالآية والأثر انتهى.

قلت: ولا مانع أن يخصص النبي (ﷺ): الخاين الذي عرف منه أخذ أموال الناس بالحيلة أن يوجب عليه المؤاجرة عقوبة له بسبب الخيانة كما عوقب المحتكر بأخذ ما احتكره أو نحوه والله أعلم.



---

(١) يحقق فإنه لم يتم الشرآء وأعتقه الغرماء كما صرح به ولكن ظاهر قوله وباعني بأربعة أبعرة وقوله، للذي اشتراني: انه تم الشرآء فلا بد من التأويل وهو انه سمّى المساومة بيعا أو أنه وقع حقيقة ثم تفاسخوا او نحو ذلك وسوآء قلنا ذلك بيع للمنافع او للرقبة ويكون مملوكا ولا مانع منه وليس في الرواية تصريح بانه كان حرّا ولكن ظاهر التصرف الحرية وهو يجب عنه الخروج لصارف وهو ما علم من تحريم بيع الحر وعلى الجملة هي واقعة عين لا تعارض الصرايح المعلومات في تحريم بيع الأحرار والله ولي التوفيق افاده شيخنا الحافظ الحجة شيخ الاسلام مجد الدين بن محمد المويدي حفظه الله وكتبه تلميذه حسن الفيشي

(٢) الآية ١٨٨ / سورة البقرة.

(باب الإبْرى)

يقال برئت من الدّين بَرآءة ومن الألم بُرءاً وفي الشرع: إسقاط ما في الذمة أو دين بأحللت أو أبرأت ونحوه وأما لو قال: لاحق لي عليك فهو إقرار بخلوص ذمة المخاطب.

والدليل على الإبرا قوله تعالى ﴿وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾(١) قال في الكشاف: إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه.

وروي «ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت أُجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا.

قلت: وهذا شامل للإسقاط لما في ذمة الغير من حق أو دين وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وأدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(٢) الآية وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٣) قال في الكشاف ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الإنجيل العفو وحُرِّمَ القصاص والدّيةُ وخيرت هذه الأُمة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة لهم وتيسيراً انتهى وقال تعالى ﴿وَإِنْ تَعْفُوْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾(٤) وغير ذلك من آيات العفو المقتضية للابرا.

وعليه من السنة: ما رواه الإمام أبو طالب عليهم السلام في أماليه قال: أخبرني أبي رحمه الله عليه قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن نعمان عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام «أن رجلا أتى رسول الله (ﷺ) قال: يا رسول الله إن أهل بيتي أبو إلا توثبا عَلَيَّ وقطيعة لي وشتيمة أفأَرفُضُهمْ؟ قال إذّا يرفضكم الله جميعا قال كيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك

---

(١) الآية ١٣٤ / سورة آل عمران.
(٢) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.
(٣) الآية ١٧٨ / سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٣٧ / سورة البقرة.

وتعطي من حرمك وتعفو عن من ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله ظهير »
وقال في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين المقري قرائة عليه باصفهان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن المقري قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين بن إسحاق الانطاكي قال حدثنا بقية بن الوليد عن صدقة بن عبد الله عن ابن أبي وهب عن مكحول عن أبي أُمامة قال: « قال رسول الله (ﷺ) إن الناس اليوم شجرة ذات جنى ويوشك أن يعود الناس شجرة ذات شوك، إن ناقد تهم ناقدوك، ولو تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم طلبوك، فقلنا: كيف المخرج يا رسول الله؟ قال: تقرضهم من عرضك، ليوم فقرك ».

وأخرج أبو داود في السنن عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله (ﷺ) يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردآئه فحمر رقبته قال أبو هريرة: وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الأعرابي : تحمل لي على بعيرَي هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي (ﷺ): لا وأستغفر الله لا واستغفر الله. لاَ أحملك حتى تقيدَ من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له: احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا على بركة الله »
وفي الجامع الصغير قال رسول الله (ﷺ) « تجافوا عن عقوبة ذي المروة » قال: اَخرجه ابو بكر بن المرزبان في كتاب المروة والطبراني في الكبير في مكارم الاخلاق عن ابن عمر.

وفيه « قال رسول الله (ﷺ): « تجافوا عن عقوبة ذي المروة إلا في حدٍّ من حدود الله » قال اَخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت.

قلت: وقد تقدم خبر قصة بني جذيمة ومصالحة أمير المؤمنين عليه السلام لهم.

وفيه دليل على أن الإبرآء من الحقوق المجهولة صحيح إذا كان بمعلوم لان أمير المؤمنين سلم إليهم ما بقي من المال إلى مقابل الابرآء مما علم الله أنهم يستحقونه.

في البحر: ولا يصح الإبرآء مع التدليس بالفقر وحقارة الحق لقوله (ﷺ) « من

أراد أن يلعن نفسه فليكذب ».

وفيه قال المنصور بالله والقاضي زيد أما لو ظن أنه لو ذكر له الحق أو صفته لم يسمح اَلْمُبْرِي لم يبرأ قلت: وهو قوي لقوله (ﷺ) «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه ».

قال أئمتنا عليهم السلام الابراء إنما هو إسقاط لما في الذمة من دَين أو نحوه وأما إذا كان الابرا من العين فلا يسقط إلا ضمانها لآ أنها تملك بمجرد الابرآء قلت: وظاهر قوله تعالى ﴿إلاّ أنْ يَعْفُونَ﴾ اي النساء فلا يطالبن ﴿أو يَعْفُوَ الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1] وهو الزوج أو الولي: على أن الابرا تمليك للعين والله اعلم[2].



(١) الآية ٢٣٧ / سورة البقرة.

(٢) ونقل في البحر عن الامام يحيى عليه السلام ان الابرآء من العين ليس بتمليك إجماعا بل اسقاط لضمان الضمانة وإباحة للأمانة وفي شرح الاثار لابن بهران ما لفظه واستضعف المؤلف عليه السلام كلام أهل المذهب واختار قول المؤيد بالله الأخير وهو قول الهدوية أن البرا من الاعيان يفيد الاباحة من غير فرق بين الامانة والضمانة قال في الكافي وهو قول عامة العلماء أن المباح له يستحق اتلاف العين والانتفاع بها ولمالكها قبل الإتلاف وقد خرج على خليل وأبو مضر والفقيه يحيى للمؤيد بالله عليه السلام قولا ثالثاً أن الابرا يفيد الملك مطلقا قلت وبالله التوفيق وقد دل عليه قوله تعالى ﴿إلاّ أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعفُوَ الّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ تمت من خط الإمام عبد الله بن يحيى قال فيه تمت من خط المصنف وقد صحح عليها في بعض النسخ.

فهرس المجلد الرابع من كتاب (الاعتصام)
وتمامه (انوارالتمام)

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمام الفهرس

الموضوع

تمام الفهرس

الموضوع | الصفحة

تمام الفهرس

الموضوع	الصفحة

إنتهى المجلد الرابع من (الاعتصام) وتمامه
وهو المجلد الثاني من التمام
ويليه المجلد الخامس أوله (كتاب الإكراه)
والحمد لله أولاً وآخراً
تحقيق واشراف

يحيى عبد الكريم الفضيل
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م